الحواشي المدنية

على

شرح المقدمة الحضرمية

تصنيف

فقيه الشافعية

العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني

المتوفى ١١٩٤ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عثمان

المجلد الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

DKI

بيروت - لبنان

الحواشي المدنية

على

شرح المقدمة الحضرمية

تصنيف

فقيه الشافعية

العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني

المتوفى ١١٩٤ هـ

تحقيق

محمد السيد عثمان

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : AL-ḤAWĀŠĪ AL-MADANIYYA ʿALA ŠARḤ AL-MUQADDIMA AL-ḤAḌRAMIYYA

الكتاب : الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية

AL-MADANI'S NOTES ON THE EXPLANATION OF AL-HADRAMI'S INTRODUCTION

التصنيف : فقه شافعي

Classification: Shafeit jurisprudence

المؤلف : العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ)

Author : Muhammed ben Sulayman Al-Kurdi AL-madani (D. 1194 H.)

المحقق : محمد السيد عثمان

Editor : Muhammed As-Sayyed Othman

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Volumes) 1216 عدد الصفحات (مجلدان)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2013 A.D. -1434 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان

Edition : 1st الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 2-7451-7612-9

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمد لله، نحمده تعالى حق حمده - سبحانه - لم يزل بديعًا خلاقًا، أودعَ البريَّة مشاعرَ نوازِعَ وأشواقًا، وأعقبَها جزاءً وِفاقًا، ربِّي لك الحمدُ العظيمُ لذاتِك، حمدًا وليس لواحدٍ إلاكَ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تعمُر القلبَ إشراقًا، والروحَ ندًى وإيراقًا، وأشهد أن نبينا وحبيبَنا وسيدَنا محمدًا عبد الله ورسوله أزكَى العالمين أرُومةً وأعراقًا، صلَّى الله وبارَك عليه نهَلْنا من الحب الطهور كأسًا دهاقًا، وعلى آله الطيبين المُترَعين حنانًا وإشفاقًا، وصحابته الغُرِّ الذين انبَثَقَ بهم الحقُّ انبثاقًا، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ تنافُسًا في الجِنان واستباقًا، وسلَّم تسليمًا كثيرًا أبدَ الدهر رقراقًا.

أما بعد:

فمن مظاهر عظمة هذا الدين الإسلامي الحنيف الذي اختاره الله ليكون خاتمة الرسالات السماوية، هذه الثروة الفقهية الكبيرة من الاجتهادات والجهود العلمية الكبيرة للفقهاء منذ عصر الرسالة الأولى إلى يومنا هذا.

هذا الإنجاز العظيم الذي تتابع عليه الفقهاء منذ أربعة عشر قرنا، وتراكمت جهودهم عليه شرحاً وتعليقاً وتصحيحاً وتنقيحاً واستدراكاً، هو من أولى ما تتجه إليه همم الباحثين الشرعيين خصوصا في المرحلة المعاصرة، حيث لا يمكن بناء فهم معاصر إلا بعد الإفادة من جهود من سبقنا وتصوُّرها تصورًا مكتملا، ثم السير من حيث ما انتهوا.

والمذهب الشافعي أحد أهم هذه المذاهب الإسلامية التي انتشرت في بقعة جغرافية واسعة من العالم الإسلامي الممتد، وانتسب إليها آلاف الفقهاء والعلماء على مختلف تخصصاتهم، وزخر التراث الإسلامي بمصنفاتهم ومؤلفاتهم.

وكان هذا المذهب - كغيره من المذاهب الإسلامية - هو القانون الذي ينظم

حياة الناس في معاشهم وتعاملاتهم المدنية، وهو الدستور الذي تلتزم به الدول التي تبنته مذهبا.

وعند النظر في التراث الفقهي لهذا المذهب، نجد كثرة الكتب والمصنفات وتنوعها بدءاً من مصنفات مؤسسه الإمام الشافعي رضي الله عنه، إلى مصنفات الفقهاء المعاصرين.

ويعتبر كتاب "المقدمة الحضرمية" أو "مسائل التعليم" للإمام الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي اليمني من أهم المختصرات الجامعة في الفقه الشافعي؛ لما اشتمل عليه من الضوابط الفقهية.

ولم يُعرف كتاب في مختصرات الفقه الشافعي خُدِم مثل هذا الكتاب بكثرة الشروح والحواشي المطبوعة والمخطوطة.

ومن أهم هذه الشروح شرح الإمام ابن حجر الهيتمي (ت٩٠٩هـ) في كتابه "المنهاج القويم في مسائل التعليم"، ونظرًا لأهمية هذا الشرح القيم، فقد علق عليه الإمام محمد بن سليمان الكردي في كتابه الماتع "**الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية**".

وقد وفقنا الله في العثور على هذا الكتاب الرائع، فحاولنا جاهدين إخراجه في أبهى صورة، وندعو من الله التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلَّى الله وسلم على سيّد البلغاء من الناس مُحمّدِ بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الإمام بافضل الحضرمي
(٨٥٠ - ٩١٨ هـ = ١٤٤٦ - ١٥١٢ م)

اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي. السعدي المذحجي، من بني سعد العشيرة من مذحج.

فقيه شافعيّ، ولد في تريم (بحضرموت) وانتقل إلى الشحر، فعدن، فالحرمين. وعاد إلى حضرموت فتوفي في الشحر.

قال محيي الدين العَيْدَرُوس في "النور السافر": ولد سنة خمسين وثمانمائة (٨٥٠هـ) وارتحل لطلب العلم إلى عدن وغيرها، وأخذ عن الإمامين محمد بن أحمد بافضل، وعبد الله بن أحمد مخرمة، ولازم الثاني، وتخرج به، وانتفع به كثيرًا، وأخذ أيضًا عن البرهان بن ظهيرة، وتميز واشتهر ذكره، وبعد صيته، وأثنى عليه الأئمة من مشايخه وغيرهم، وكان حريًّا بذلك. وكان إمامًا، عالمًا، عاملا، عابدًا، ناسكًا، ورعًا، زاهدًا، شريف النفس، كريمًا سخيًّا مفضالا، كثير الصدقة، حسن الطريقة، لين الجانب، صبورًا على تعليم العلم، متواضعًا، حسن الخلق، لطيف الطباع، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، له حرمة وافرة عند الملوك وغيرهم، حافظًا أوقاته لا يرى إلا في تدريس علم أو مطالعة كتاب أو اشتغال بعبادة وذكر.

ولي التدريس بجامع الشحر وانتصب فيها للاشتغال والفتوى، وصار عمدة القطر، وانتهت إليه رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي، ولم يزل على ذلك حتى توفي يوم الأحد خامس شهر رمضان سنة (٩١٨هـ)، ودفن في طرف بلد الشحر من جهة الشمال في موضع موات، وهو أول من دفن هناك، ودفن الناس إلى جانبه، حتى صارت مقبرة كبيرة انتهى.

له مؤلفات كثيرة، نذكر منها:

١- "المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية".

٢- "الحجج القواطع في الواصل والقاطع".

٣- "الفتاوى".

٤- "رسالة في علم الفلك".

٥- "لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأسحار".

٦- "حلية البررة وشعار الخيرة في أذكار الحج والعمرة".

مصادر الترجمة:

١- النور السافر ١/٩٨.

٢- شذرات الذهب ٨/ ١٢٦.

٣- الأعلام للزركلي ٤/ ٩٧.

٤- هدية العارفين ١/ ٤٧٠.

٥- إيضاح المكنون ٢/ ٥٤٣.

الإمام ابن حجر الهيتمي
(٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

اسمه ونسبه:

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، الشافعي، فقيه شافعي، ومتكلم على طريقة أهل السنة من الأشاعرة، ومتصوف.

وقيل: سُمي بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازمًا للصمت.

مولده وحياته:

ولد في رجب سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي.

ثم نقله الشمس الشناوي من محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة ٩٢٤ هـ إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القرآن في صغره.

وقاسى كثيرا أيام طلبه العلم في الأزهر فهو يقول في مقدمة الفتاوي الفقهيه له: (قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث أني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة... وقاسيت أيضًا الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع).

أذن له مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولا وفروعا، والفرائض والحساب، والنحو والصرف، والمعاني والبيان، والمنطق، والتصوف.

ومن محفوظاته كتاب "المنهاج"، ومقروءاته لا يمكن حصرها، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جدًا استوعبها في معجم مشايخه.

قدم إلى مكة في آخر سنة ٩٣٣ هـ فحج وجاور بها، ثم عاد إلى مصر ثم حج

بعياله في آخر سنة ٩٣٧ هـ ثم حج سنة ٩٤٠ هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف.

وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه وهو كتابه "بشرى الكريم" الذي شرح به "العباب"، ولم يزل متأثرًا بذلك الحادث، وكان كثير الدعاء بالعفو عن فاعل ذلك.

أما زملاؤه وأقرانه فمن أشهرهم شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) وشاركه ابن حجر في الأخذ عن والده الشهاب الرملي، وشاركه في الحضور على شيخ الإسلام الأنصاري في صحيح البخاري.

وجرت بينهما خلافات فقهية سجلت في كتب المتأخرين فمن ذلك كتاب "إثمد العينين في بيان اختلاف الشيخين ابن حجر والشمس الرملي" لعلي بن أحمد باصبرين، ومنها منظومة "كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس" لمصطفى إبراهيم العلواني.

شيوخه:

١- الإمام زكريا الأنصاري. وكان ابن حجر الهيتمي معظمًا لشيخه زكريا جدًا حتى قال في حقه: أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين.

٢- الشيخ عبد الحق السنباطي.

٣- الشمس المشهدي.

٤- الشمس السمهودي.

٥- الأمين الغمري.

٦- شهاب الدين الرملي.

٧- الطبلاوي.

٨- أبو الحسن البكري.

٩- الشمس اللقاني الضيروطي.

١٠- الشهاب ابن النجار الحنبلي.

١١- الشهاب ابن الصائغ.

تلاميذه:

بعد استقراره بمكة شاع ذكره وقصده الطلاب من جميع الآفاق فكان من أبرز

تلاميذه:

١- الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، له حواش على تحفة شيخه، وله حاشية على الورقات تسمى "الآيات البينات" مطبوعة في ثلاثة مجلدات.

٢- ومنهم عبد القادر بن أحمد الفاكهي، له مؤلفات كثيرة، وله رسالة سماها: "فضائل ابن حجر الهيتمي".

٣- ومنهم عبد الرحمن بن عمر العمودي، من أهل قيدون بحضرموت، وهو الذي أشار على شيخه ابن حجر بشرح مقدمة بافضل المسماة بـ"مسائل التعليم".

٤- ومنهم عبد الرؤوف الزمزمي، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

أما مؤلفاته فهي من الشهرة بمكان، وكتب الله لها القبول، وهي مطبوعة منتشرة فمنها:

١- شرح المشكاة.
٢- شرح المنهاج المسمى "تحفة المحتاج بشرح المنهاج".
٣- شرحان على الإرشاد.
٤- شرح الهمزية البوصيرية.
٥- شرح الأربعين النووية. المسمى بـ"فتح المبين".
٦- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة.
٧- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.
٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر.
٩- نصيحة الملوك.
١٠- شرح مختصر عبد الله بافضل الحضرمي المسمى "المنهج القويم في مسائل التعليم والأحكام في قواطع الإسلام"، وهو شرح للمقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي. وعليه من التعليقات والحواشي ما يزيد عن خمسة وعشرين كتابا، وأهم هذه الحواشي الكتاب الذي بين أيدينا "الحواشي المدنية".
١١- شرح العباب المسمى "الإيعاب وتحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات".
١٢- شرح قطعة من ألفية ابن مالك.

١٣- شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه.

١٤- شرح مختصر الروض ومناقب أبي حنيفة.

١٥- الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.

١٦- إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة

١٧- مبلغ الأرب في فخر العرب.

١٨- در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة.

١٩- تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف والأذكار.

٢٠- تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان.

٢١- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر.

٢٢- الفتاوى الفقهية الكبرى. طبعت قديمًا في (٤) مجلدات، وبهامشها فتاوى الشهاب الرملي، التي نُسبت خطأ لابنه الشمس.

٢٣- الفتاوى الحديثية. وفيها فوائد عزيزة المنال.

٢٤- الإفصاح عن أحاديث النكاح.

وفاته:

توفي ابن حجر الهيتمي في مكة المكرمة في ضحوة الاثنين من رجب ٩٧٤ هـ وصُلي عليه تحت باب الكعبة في جنازة مهيبة، ورثاه الشعراء وبكاه الناس، ودفن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة الجنة.

مصادر الترجمة:

١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/٣٧٠-٣٧٢.

٢- النور السافر ١/٢٧٨.

٣- آداب اللغة ٣/ ٣٣٤.

٤- الفهرس التمهيدي ١/٥٥٥.

٥- البدر الطالع ١/ ١٠٩.

٦- الأعلام ١/٢٣٤.

٧- معجم المؤلفين ٢/١٥٢.

الإمام الكرْدي
(١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة المسند محمد بن سليمان الكردي، المدني، الشافعي، شيخ الشافعية بالمدينة المنورة، فقيه مشارك في العلوم النقلية والعقلية.

مولده وحياته:

ولد بدمشق سنة ١١٢٥هـ على ما بخط الفلاني أو سنة ١١٢٧ هـ على ما في ثبت ابن عابدين، وحمل إلى المدينة الشريفة وهو ابن سنة، ونشأ في المدينة، وأخذ عن أفاضلها، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة ١٠٩٤ هـ.

شيوخه:

١- أبو طاهر الكوراني.
٢- ومصطفى البكري.
٣- الشهاب أحمد الجوهري.
٤- وحامد بن عمر العلوي.
٥- ومحمد سعيد سنبل مفتي الشافعية في أم القرى.
٦- وعبد الرحمن بن عبد الله بلفكيه وغيرهم.

تلاميذه:

١- الحافظ مرتضى.
٢- والوجيه عبد الرحمن الأهدل.
٣- والفلاني.
٤- وشاكر.
٥- والشمس الكزبري وغيرهم عنه.

مؤلفاته:

١- الفتاوى.

٢- جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان.

٣- أربعون حديثا.

٤- فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير. رسالة.

٥- الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية، في فروع الفقه الشافعي، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٦- شرح فرائض التحفة.

٧- عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر.

٨- حاشية على شرح الغاية للخطيب.

٩- الفوائد المدنية فيمن يُفتي بقوله من أئمة الشافعية.

١٠- فتح الفتاح. في شروط الحج.

١١- كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام.

١٢- الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوّج فيها الحكام.

١٣- زهر الربى في بيان أحكام الربا.

وفاته:

توفي رحمه الله في المدينة في ١٦ ربيع الأول عام ١٠٩٤ هـ ودفن بجوار قبة العباس في البقيع بالقرب من قبة آل البيت النبوي.

مصادر الترجمة:

١- سلك الدرر ٤/ ١١١.

٢- الكتبخانة ٣/ ٢٢٤.

٣- ثبت ابن عابدين ١/٤٢.

٤- الفكر السامي ٤/ ١٨٢.

٥- الأعلام ١٥٣/٦.

٦- معجم المؤلفين ٥٤/١٠.

وصف النسخة الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب القيم النادر نسخة خطية محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٢١٦) في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، وهي تقع في (٤٩٧) لوحة، وفي الصفحة (٢٣) سطرًا، ومقاس الصفحة ٥/٢٤ و ١٦ سم.

وهي نسخة جيدة كُتبت بخط نسخ معتاد وواضح سنة ١٢٧٩ هـ، واسم الناسخ مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي.

عملنا في الكتاب

سار عملنا في الكتاب وفق المنهج التالي:

١- نسخ النص نسخا علميا دقيقا.

٢- مطابقة النص ومراجعته.

٣- وضع نص كتاب "المنهاج القويم" لابن حجر الهيتمي ومن تحته "كتاب الحواشي المدنية" للإمام الكردي زيادة في الإيضاح.

٤- تخريج الآيات القرآنية وفق مواضعها من المصحف الشريف.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق مواضعها من كتب السنة النبوية المطهرة.

٦- التعليق على المواضع التي تحتاج زيادة إيضاح، أو بسط مسألة، أو بيان مشكل.

٧- ترقيم النص حسب قواعد الترقيم الحديثة.

٨- صنع ترجمة وافية للإمام بافضل الحضرمي صاحب المقدمة الحضرمية، والإمام ابن حجر الهيتمي صاحب الشرح "المنهاج القويم"، والإمام الكردي صاحب الكتاب الذي بين أيدينا "الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية".

٩- عمل فهارس تفصيلية لأبواب الكتاب.

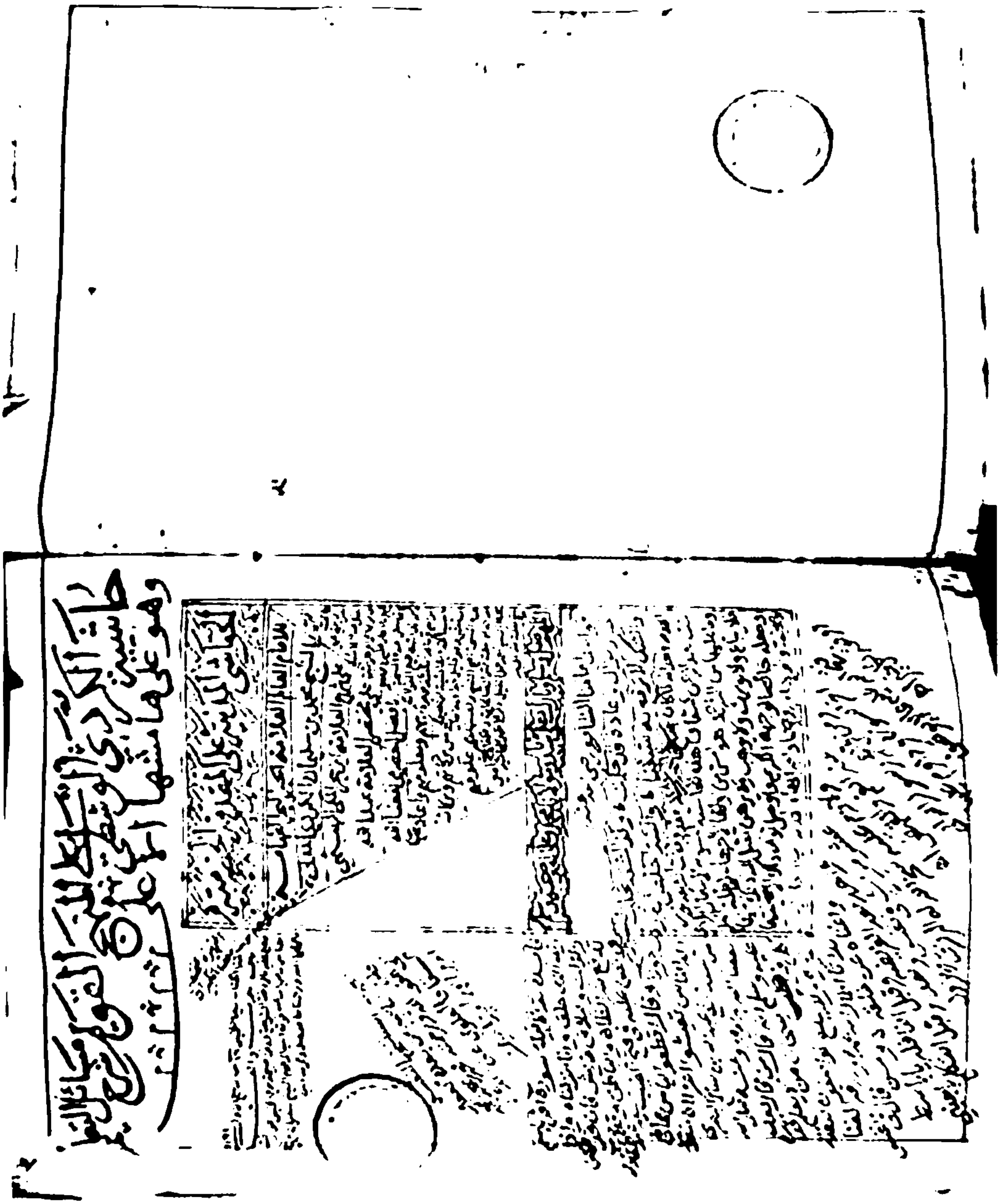
وأخيرًا فهذا هو جهد المقل، والمرجو ممن يطلع على كتابنا فيجد فيه عيبًا أن يبادرنا بالنصيحة، والتصويب، فكل معرض للخطأ، ولا كمال إلا لله سبحانه وتعالى.

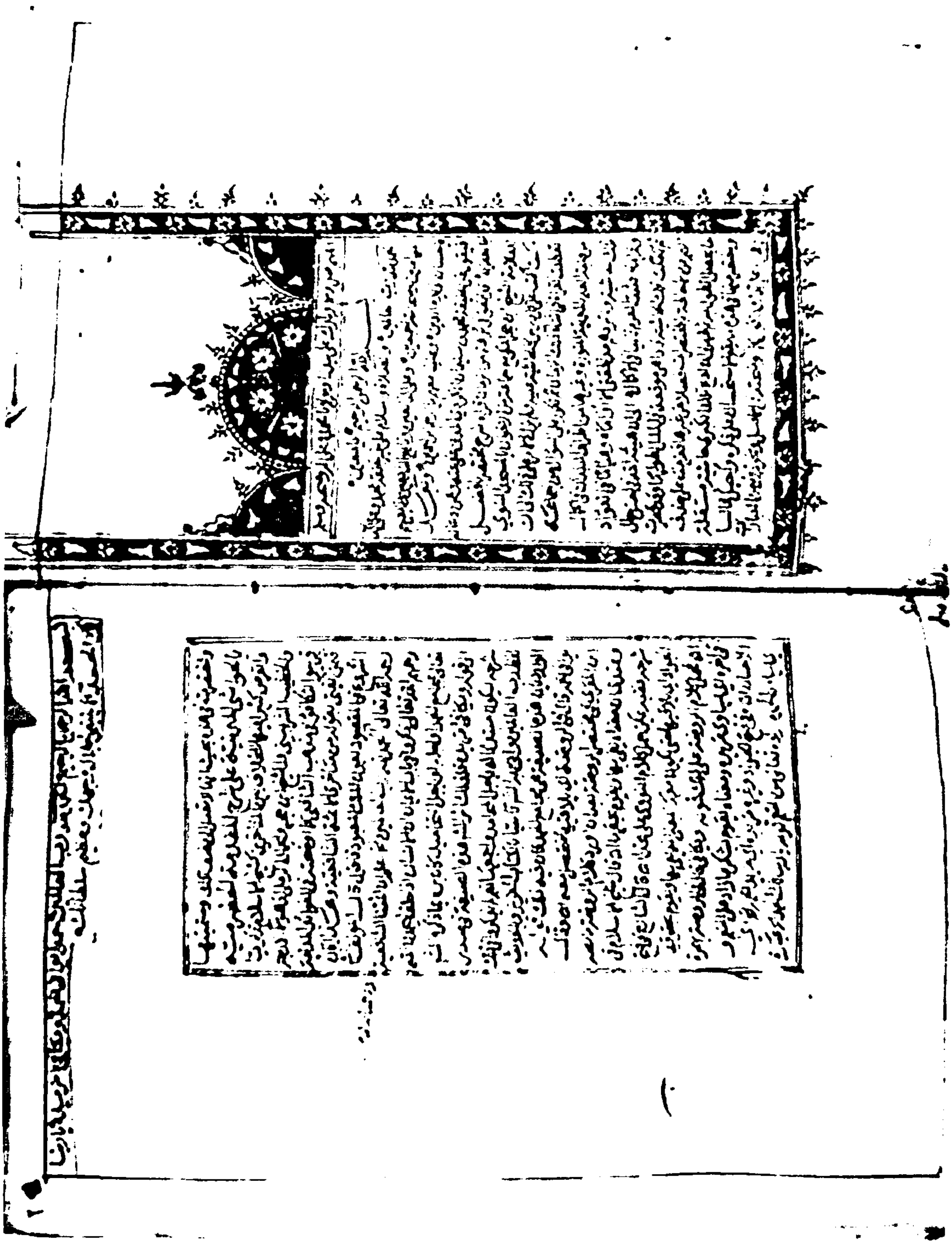
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

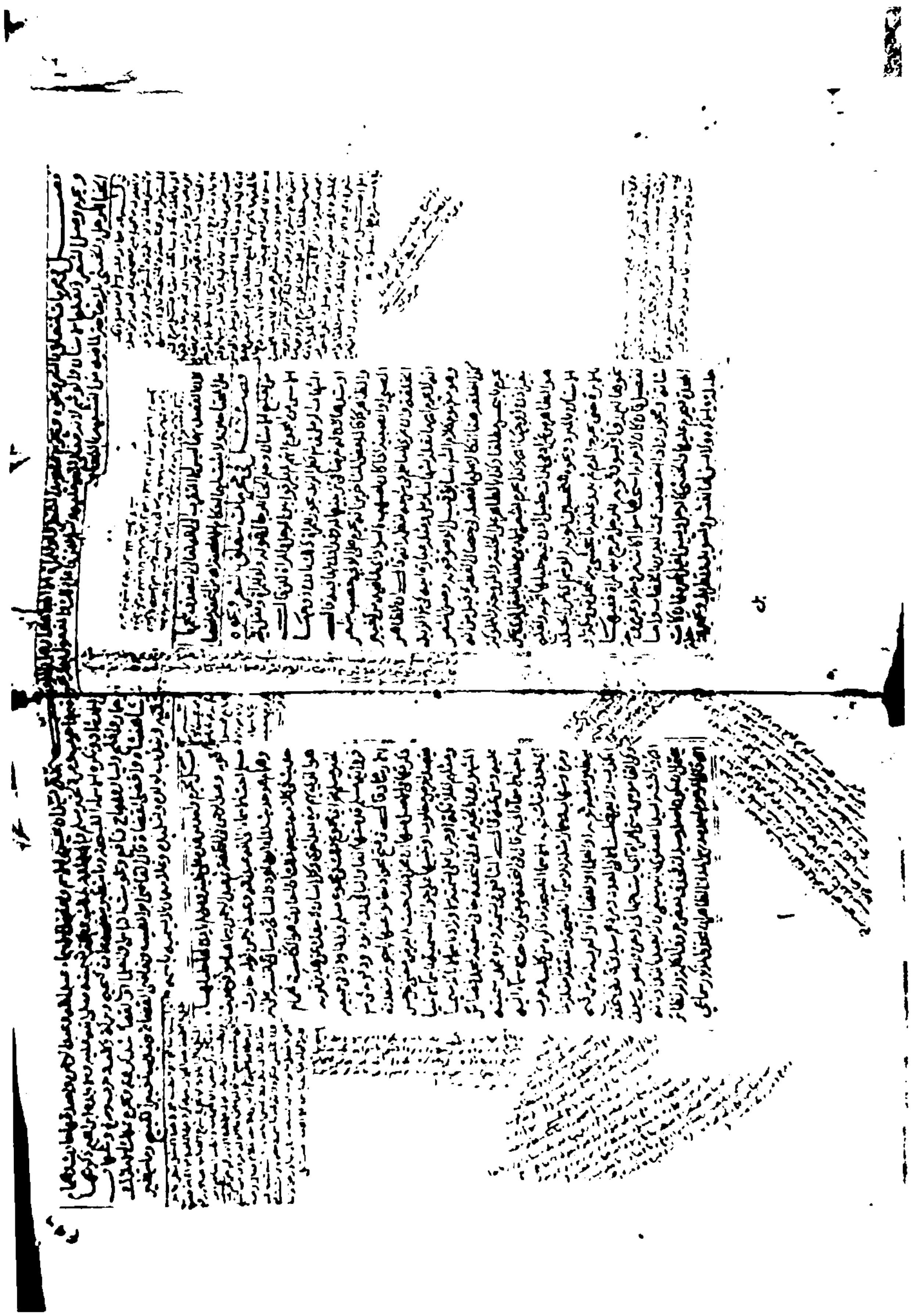
المحقق

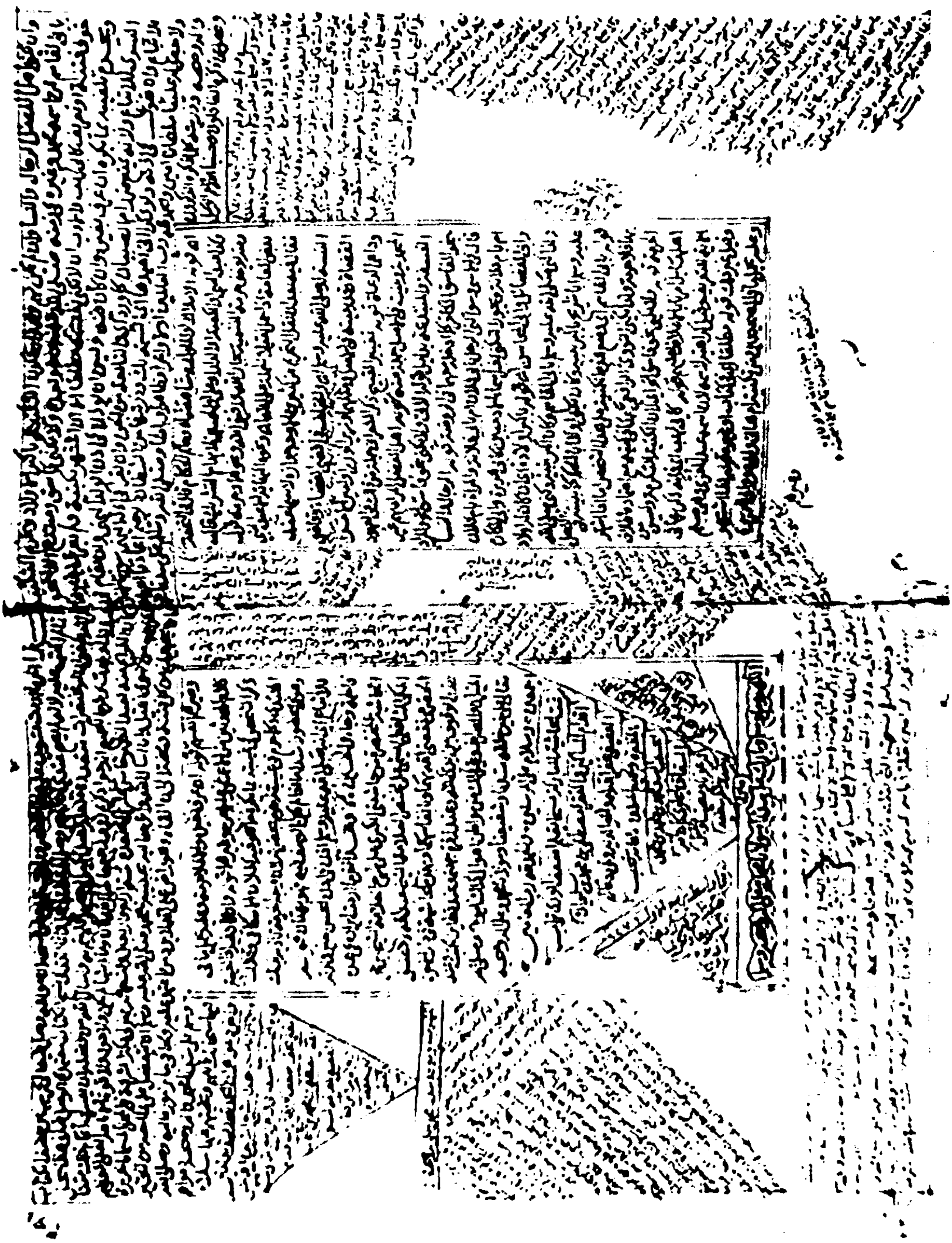
نماذج من صور النسخة الخطية











بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الإمام الكردي

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الميامين، وصحابته أجمعين، وعلى التابعين وتابع التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم يا أرحم الراحمين.

وبعد:

فيقول أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردي المدني عفا الله عنه، وعمَّن دعا له بالغُفران: قد اتفق في بُرهة من الزمان قراءة "شرح مختصر بافضل" للعَّلامة الشيخ ابن حجر المكي مع جماعة من الإخوان بالمسجد النبوي، وكنتُ أكتب على كل درس كالحاشية عليه، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن تعطَّلت القراءة في أثناء ذلك الزمن، ثم تكرر عليَّ السؤال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من أطراف البُلدان في إكمال تلك الحاشية، ولم تزدهم مدافعتي إلا أوامًا وهيامًا في الفؤاد وغراما، فثبت العزم ثانيًا في الإكمال، إلى أن هيأه الله في أحسن حال، ثم تأملت تلك الحاشية فإذا بها موقعة في الملل لطولها، وقد قصرت الهمم عن الإحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها، فعزمت على حذف ما يحصل الطول به، ثم ظهر لي أن أدع تلك الكبرى حاشية مستقلة، وأختصر منها في هذه ما يقع الاستحسان على ذكره، وأحيل غالبًا في هذه على تلك، فأقول كما أوضحته في الأصل، ونحو ذلك من العبارات، واختصرت في هذه بحيث أنها لا تصل إلى نصف تلك، وسميتها بـ **"الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية"**، وأتعرّض كثيرًا فيها للخِلاف بين المتأخرين كشيخ الإسلام زكريا[1]، والخطيب

---

(١) زكريا الأنصاري (٨٢٣ – ٩٢٦هـ): هو الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الاسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. من =

الشربيني[1]، والشارح[2]، والجمال الرملي[3]، إذ هؤلاء الأربعة قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي كما أوضحته في "الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من متأخري الأئمة الشافعية"، وهذا إبان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول:

=

مؤلفاته: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، و"الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، و"منهج الطلاب". [الأعلام: ٣/ ٤٦].

(١) الخطيب الشربيني (..- ٩٧٧ هـ): هو الإمام محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: "السراج المنير" في تفسير القرآن، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"شرح شواهد القطر"، و"مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي"، و"تقريرات على المطول" في البلاغة، و"مناسك الحج". [الأعلام: ٦/ ٦].

(٢) الإمام ابن حجر الهيتمي.

(٣) شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ): هو الإمام محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: "عمدة الرابح" شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و"غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان"، و"غاية المرام" في شرح شروط الإمامة لوالده، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، وله "فتاوى".

[شرح خطبة الكتاب]

قال الإمام ابن حجر: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك.

وبعد؛ فقد سألني بعض الصلحاء أن أضع شرحًا لطيفًا على مقدمة الإمام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي نفعنا الله بعلومه وبركته، فأجبته إلى ذلك ملتمسًا منه ومن غيره أن يمدني بدعواته الصالحة، وسائلا من فضل مولانا أن يعم النفع به، وأن يبلغني كل مأمول بسببه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأقوى سبب للفوز بشهوده في جنات النعيم آمين.

قال الشارح رحمه الله تعالى ورحمنا به آمين: (الحمدُ للهِ ربِّ العالمين الخ) اعلم أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الإيمان: أن الإنسان إذا حلف ليحمدنَّ الله عزَّ وجل بمجامع الحمد أو أجله أو بأجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح إلى قوله: (ويكافئ) مزيده، فلذلك آثر الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه؛ ليكون مبتدئًا له بأجل المحامد وأجمعها، نعم لم يذكروا في ذلك لفظ (رب العالمين)، وأتى به الشارح تأسيًا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي مجامع الحمد فإن فيه ذلك.

قوله: (يوافي نعمه) قال في "الروضة": أي يلاقيها فتحصل معه، انتهى.

وقال ابن المقري في "مختصر الروضة" بعد أن أورد كلام "الروضة" ما نصه: وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها، انتهى.

قال شيخ الإسلام في شرحه عقبه: يمكن حمل كلام النووي[1] على هذا، انتهى.

---

(١) هو محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ، وتوفي فيها في ١٤ رجب سنة ٦٧٧هـ، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه وغيرهما. [معجم المؤلفين: ٤/ ٩٨].

قال الشارح في "فتح الجواد": أي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى أنه يفي بها، ويقوم بحقوقها، انتهى. فحمل كلام "الروضة" على ذلك.

قوله: (ويكافئ) قال في "الروضة": بهمزة في آخره، أي: يساوي مزيدة، ومعناه: يقوم بشكر ما زاد من النِّعم والإحسان انتهى.

وفي "فتح الجواد": وغيره مزيده أي: مزيد نعمه الخ، أي: يساوي الحمد ما زاده تعالى من النعم.

قوله: (يا ربنا لك الحمد الخ) عبارة الشارح في الإيمان من "التحفة" لو حلف ليثنين على الله تعالى أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده لأثر فيه، ولو قيل: يبر بنا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب، بل ينبغي أن يتعين؛ لأنه أبلغ معنى وصحَّ به الخبر، انتهى كلام "التحفة". ولذلك أردف الشراح هنا ذاك بهذا ليثني على الله أفضل الثناء.

قوله: (وأشهد الخ) أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء، أي: قليلة البركة. "تحفة".

قوله: (صلى الله الخ) أتى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة عليّ أقطع ممحوق من كل بركة"[1] وكأن وجه اختياره هذه الصيغة ما ذكره السخاوي في "المنهج البديع" من أن في بعض ألفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم: "لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في كتابه "[2] انتهى.

قوله: (وسلم) جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولما نقله النووي عن العلماء من كَراهة إفراد أحدهما عن الآخر، قال في "الإمداد": وظاهر هذا –أي: النقل عن العلماء- أنه إجماع، وعدم معرفة نقله عن البعض لا ينفيه إذ يكفي فيه قول البعض وإقرار الباقين، لكن العُذر عمن أفرد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة أو أن من فعله منهم جمعهما بلسانه، واقتصر على كتابة أحدهما

(١) مرقاة المفاتيح (١/٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٣٢، رقم ١٨٣٥).

أو أن الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليها كثيرًا فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه أو يحمل الحال على الذهول إلى أن قال: وقيد بعض فُقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب، وإلا فلا إفراد انتهى. وهو غير بعيد وإن كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه، انتهى.

قوله: (وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية، بل نقل الهاتفي في حاشيته على "تحفة الشارح" عن ابن الجزري: أن الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلمه، ورد في حديث مرفوعًا إلا في "سُنن النسائي" في آخر دعاء القنوت قال فيه: وصلى الله على النبي ولم يقل فيه: وآله، وفي سائر الأحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالآل. انتهى ما نقله الهاتفي. وذكرت هنا في الأصل كلامًا تنبغي مراجعته.

قوله: (وأصحابه) وجه ندب الإتيان بهم في نحو هذا المقام إلحاقهم بالآل بقياس أولى؛ لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم، والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة، إنما يقتضي الشرف من حيث الذات، وكلامنا في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل، أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه، فالأصحاب رضوان الله عليهم جميعهم آل، وكذلك غيرهم، وحينئذٍ، فإفرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل، ودفعًا لتوهم إرادة المعنى المشهور للآل هنا.

قوله: (خصصتهم بمعرفتك) أي: الخاصة التي لا يشركهم فيها غيرهم، وهي أعلى المطالب، وأسنى المواهب، والمعنى بها ما يقع من تجلي الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق أسرارهم بأحديته، وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود، وأطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا في بحار الأنوار، وغرقوا في المعاني والأسرار.

وأما معرفة الله العامة التي يشترك فيها الخاص والعام بل هي أول الواجبات على الإطلاق، قال صاحب "نظم الزبد"[(١)]:

أول واجِـــب علـــى الإنْـــسَان   معرفَـــة الإلَـــه باســـتيقان

---

(١) انظر: الزبد ١/٥.

فالمراد بها معرفة وجوده تعالى، وما يحب له من إثبات أمور، ونفي أمور، وهي المعرفة الإيمانية أو البُرهانية لا الإدراك والإحاطة لامتناعه، فالمعرفة خاصة وعامة، فالعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها ليست مرادة في كلام الشارح هنا، بل مراده الخاصة، ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل، فالمعرفة الأولى كرؤية نار أو موج بحر، والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص في البحر، وهي تثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة، وكلٌّ يحصل له منها ما كتب له.

قوله: (بعض الصلحاء) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي.

قال المؤلف رحمه الله: "بسم الله" أي: أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف متلبسًا أو مستعينًا أو متبركًا باسم الله إذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من "أَلِهَ" إذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الأعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء، ولم يسم به غير الله قط، "الرحمن" هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدًّا ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى، وتسمية أهل اليمامة مسيلمة تعنت في الكفر، "الرحيم" أي: ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه، وأتى به إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وإن ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم مقصود أيضًا لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه فلا يسأل ولا يعطي، وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته الإنعام، فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز إما عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل، أو عن إرادته فتكون صفة ذات، وكذا سائر أسمائه تعالى المستحيل معناها في حقه المراد بها غايتها.

قوله: (أي ابتدئ) هذا متعلق الجار والمجرور، ونبَّه الشارح بذلك على أن تقديره فعلا أَولى؛ لأنه الأصل في العمل ولزيادة الإضمار في نحو ابتدائي وعلى أن تقديره مؤخرًا كما في ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾ [هود: ٤١] لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه تعالى.

قوله: (أو أؤلف) الذي يظهر أن تقدير ابتدئ وافتتح في رتبة واحدة، وأن أؤلف

أولى منهما[١] ثم رأيت الشارح نفسه صرَّح بذلك في حاشيته على "فتح الجواد" حيث قال: قوله (أؤلف أو أفتتح) لم يرجح أحدهما اختصارًا والأرجح الأول؛ لأن تقديره الأليق إلى أن قال بخلاف أفتتح تأليفي لا يشمل غير أوله إلى آخر ما قاله، وقد اقتصر على تقديره جماعة من المحققين.

قوله: (متلبسًا الخ) نبّه بهذا على معنى الباء هنا، وأنها إما أن تكون باء الملابسة أو الاستعانة أو المصاحبة، وهي المرادة بقوله: متبركًا، ويجري معنى التبركية في باء الملابسة أيضًا، فالملابسة التي هي معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص، وهذا بناء على تغاير الملابسة والمصاحبة وإلا فهي هي.

قال شيخ زاده في "حواشي البيضاوي" قوله: وقيل: الباء للمصاحبة أي للملابسة، فالتقدير متلبسًا باسم الله أقرأ؛ لأن المصنف أراد أن يبين أن ملابسة القراءة بسم الله إنما هي على وجه التبرك الخ ما قاله.

وقال العلامة محمد أمين في "حواشي البيضاوي" عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] أثناء كلام له ما نصه: قلت: لم يفرِّقوا بين المصاحبة والملابسة على ما يشهد به تتبع الكتب المبسوطة المعتبرة، فمن فرَّق بأن الباء التي للمصاحبة متعلقة بمحذوف بخلاف التي للملابسة، وادَّعى أن الفرق بينهما مشهور فقد ركَّب (شططًا) انتهى.

وفي كلام غيرهما ما يؤيده وعليه فيصير المذكور في كلام الشارح معنيين للباء المصاحبة والاستعانة، وظاهر كلام الشارح استواؤهما، ورجَّح البيضاوي في تفسيره الاستعانة، ورجح الزمخشري المصاحبة، وأطال المحشون الكلام في الترجيح بينهما بوجوه طويلة، فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي وغيرها إن أردت ذلك.

قوله: (إذ لا اعتداد الخ) قال شيخ زاده في "حواشي البيضاوي": لما ورد عليه

---

(١) قوله: (أولى منهما) قال العقيبي: لأن البسملة مصاحبة لجميع المؤلف من أوله إلى آخره بخلاف (ابتدئ) فإنها في الابتداء فقط، وأفتتح أعم من ابتدئ؛ إذ يطلق على افتتاح كل شروع، وعلى أوفر وأكثر من الابتداء؛ فإن الآتي بنحو نصف الشيء يقال له مفتتح فيه، اهـ نقله الجوهري.

أي البيضاوي في جعله الباء للاستعانة أن الآلية تقتضي التبعية والابتذال فهي تنافي التعظيم والإجلال دفعه بقوله من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعًا ما لم يصدر باسمه تعالى فإن للآلة جهتين: جهة التبعية، وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها، وقد لوحظ هاهنا الجهة الثانية دون الأولى انتهى.

قوله: (بما لم يصدر) أي بما لم يجعل اسمه تعالى في أوله.

قوله: (من السمو) مشددًا كالعلو وزنًا، ومعنى هذا عند البصريين فهو عندهم من الأسماء التي حُذِفت أعجازها أي أواخرها، وهو الواو تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال فصار الآخر نسيًا منسيًا، وما قبله محل للإعراب وينبث أوائلها على السكون تخفيفًا أيضًا، وأدخلوا عليها همزة الوصل واجتلاب الهمزة لا ينافي التخفيف؛ لسقوطها درجًا.

قوله: (وهو عربي) خلافًا لمن قال إنه معرب.

قوله: (ومشتق) خلافًا لمن قال إنه مرتجل.

قوله: (من أله) بكسر اللام وأصله الإله خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها، وحذفت فصار أللاه ثم سكنت اللام الأولى وأدغمت في الثانية وذهب الشارح إلى أن أصله إله بالتنكير كإمام حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف، ثم جعل علمًا له تعالى.

قوله: (لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء) التي منها أكل الحلال.

قوله: (على البالغ في الرحمة) أي بجلائل النعم في الدنيا والآخرة.

قوله: (تعنت في الكفر) قال الشارح في حاشيته على "تحفته": هل تسمية الغيرية محرمة أو مكروهة مقتضى قولهم: إن الصلاة يختص استعمال لفظها بالنبي والملك، ولا تستعمل في غيرهما إلا تبعًا فيكره استعمال لفظها كراهة هذا وقضية جعلهم تسمية مسيلمة به من التعنت في الكفر يقتضي الحُرمة بل الكفر كل محتمل، وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى، وقال بعضهم: والمنع من إطلاقه على غيره تعالى شرعي، وكل منهما محتمل، وعلى الأول لا يرد ما ذكر في الصلاة؛ لأنها لما جاءت تبعًا على الغير لم يكن لحرمتها مدرك متضح على أن لنا قولا بحرمتها والرحمن لم يستعمل في الغير مقصودًا ولا تبعًا فافترقا، فإن قلت: قولك بالكفر هو هو كذلك قلت: الظاهر لا، والعنت من أولئك إنما هو من ضمه لمكفرات أخرى

وقعت منهم فتأمله، واختار البلقيني أن الكلام إنما هو في المعرف بأل فيقال لغيره تعالى رحمن، وفي هذا تأييد للكارهة ثم رأيت أن لا يقال كذا في خلاف الأدب ففي أذكار النووي لا يقال: يا خالق الخنازير مثلا أدبًا فاستعمل لا يقال في الأدب، وكان الشائع على ألسنة الطلبة أن هذا حرام أخذًا من قولهم لا يقال: فبين النووي رحمه الله تعالى أن لا يقال: لا يختص بالحرام ولا بالمكروه، بل يستعمل فيما هو خلاف الأدب أيضًا انتهى كلام الشارح في حاشيته على "تحفته" ومنها نقلت.

قوله: (مقصود أيضًا) أي ما دل عليه من دقائق الرحمة كلمح القدر وشِراك النعل.

قوله: (فهي) أي الرحمة بمعنى العطف، والميل لاستحالتها في حقِّ الباري؛ لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار الغايات ومثلهما ما شاكلهما من الصفات كالرؤوف.

"الحمد" أي: كل ثناء بجميل سواء كان من مقابلة نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق، "لله" وأردف التسمية بالحمد اقتداء بأسلوب الكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال": أي حال يهتم به "لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم"[(١)]، وفي رواية: "أقطع"[(٢)]، وفي أخرى: "أبتر"[(٣)] أي: قليل البركة، وفي رواية: "ببسم الله الرحمن الرحيم"[(٤)]، وفي أخرى: "بذكر الله"[(٥)] وبها يتبين أن المراد البداءة بأي ذكر كان، وقرن الحمد بالجلالة إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء آخر وآثر كغيره الحمد على الشكر؛ لأن

---

(١) ذكره بهذه الرواية النووي في الأذكار (١/ ٢٤٩) ونسبه إلى أبي داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه بهذه الرواية ابن ماجه في كتاب النكاح (رقم: ١٨٩٤) عن أبي هريرة.

(٣) ذكره بهذه الرواية المتقي الهندي في كنز العمال (رقم٢٥١١) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٦).

(٤) ذكره بهذه الرواية السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٠) والنووي في الأذكار (١/١٠٣) وروى معها الألفاظ الأخرى وقال: "روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي".

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى آثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية والشكر يختص بالأخيرة، "الذي فرض" أي: أوجب "علينا" معشر الأمة إيجابًا عينيًا لا رخصة في تركه "تعلم" ما نحتاج إليه لمباشرتنا لأسبابه، فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها فوزًا في الفوري وموسعًا في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها، لا يجب تعلم ذلك فيه إلا على من أراد التلبس به، فمن أراد أن يتزوج مثلا امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس، أما الإيجاب على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر "شرائع الإسلام" وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره، والشرائع[1] جمع شريعة، وهي لغة: مشرعة الماء، وشرعًا: ما شرعه الله لعباده من الأحكام، فالإضافة بيانية أو بمعنى اللام وهو أولى إذ الإسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشريعة أيضًا بأنها وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم.

"و" تعلم "معرفة" جميع أحكام "صحيح المعاملة" والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل "وفاسدها" وإنما وجب على الكافة ذلك عينًا أو كفاية "لتعريف" أي معرفة "الحلال" الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى "والحرام" حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام، وفي نسخة "من الحرام" أي: لتمييز الحلال الطيب من الحرام الخبيث، "وجعل مآل" أي: عاقبة "من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام" على أسرّ حال وأهنته من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده، بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه الواجب أو علمه ولم يعمل به فإن إسلامه وإن كان متكفلا له بالخلود أيضًا في دار السلام وهي الجنة إلا أنه قد يكون بعد مزيد عذاب

---

(١) الشَّرْعُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالشِّرْعَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُوصَل مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ، يُقَال: شَرَعَتِ الإِبِل شَرْعًا وَشُرُوعًا: إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ.

وَالشَّرْعُ فِي الاصْطِلاحِ: مَا سَنَّهُ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ.

"وَمَنْ قَبْلَنَا" هُمُ الأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلُونَ قَبل نَبِيِّنَا إِلَى الأُمَمِ السَّابِقَةِ.

فَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا هُوَ: مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُل مِنَ الشَّرَائِعِ إِلَى الأُمَمِ الَّتِي أُرْسِلُوا إِلَيْهَا قَبل مَبْعَثِ النَّبِيِّ.

انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي شرح المنهاج ٢٢/١، نهاية المحتاج ٣٢/١.

ومؤاخذة: "وجعل مصير" أي رجوع أو قرار "من خالفه وعصاه" عطف تفسير "دار الانتقام" وهي النار دائمًا إن كانت مخالفته في الكفر وإلا فمعنى كونها مصيره أن يستحق ذلك إن لم يعف عنه.

قوله: (يستحقه) أي الحمد لذاته؛ لأن الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال، فلو قال: الحمد للرحمن مثلا لربما توهَّم اختصاص الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات.

قوله: (لا يتعدى) أثرها كالحسن.

قوله: (المتعدية) كالإحسان.

قوله: (وموسعًا في الموسع) قال الغزالي[1] في "الإحياء" ما ملخصه: إذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة ومعناهما، ويكفيه أن يقصد به ويعتقده جزمًا، وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان، وإذا فعل ذلك فقد أدَّى واجب الوقت، وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت، وإنما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض، وذلك العارض إما أن يكون في الفعل أو الترك أو الاعتقاد، أما في الفعل فبأن يعيش من ضحوة النهار إلى وقت الظهر فيلزمه حينئذٍ تعلم الطهارة والصلاة، فإن كان صحيحًا، وكان بحيث لو صبر إلى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت فلا يبعد أن يقال يجب عليه تقديم التعلم على القوت، ويحتمل أن يُقال لا يجب قبل الزوال، وهكذا في بقية الصلوات فإن عاش إلى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم فإن تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة، ولا يلزمه في الحال بل عند تمام الحول فإن لم يملك إلا الإبل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم، وكذا في سائر الأصناف من العبادات، فإذا دخلت أشهر الحج لا تلزمه المبادرة إلى علم الحج؛ لأنه على التراخي فإذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته، وإما الترك فذلك أيضًا واجب فيما يعلم أنه لا ينفك عنه، وأما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه إلا إذا تلبس به فلا

---

(١) هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ أو ٤٥١هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ [انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٦٧١].

يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الأعمى ما يحرم من النظر، وعلى البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن فإن جلس على الحرير أو في المغصوب وجب تعلمه الخ.

قوله: (جمع شريعة) فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين.

قوله: (مشرعة الماء) أي: مورد الشارب.

قوله: (بيانية) إذ الإسلام ما شرعه الله لعباده من الأحكام.

قوله: (أو بمعنى اللام) قال في شرح "الأربعين النووية": بأن يراد بالشرائع الأحكام الخ أي وبالإسلام الانقياد.

قوله: (وضع إلهي الخ) وإذا فسر الإسلام بما شرعه الله من الأحكام، وهذه الأحكام هي ذلك الوضع الإلهي الخ كانت الإضافة بيانية أيضًا وإلا فهي بمعنى اللام.

قوله: (دار السلام) أي: الجنة.

قوله: (بالكفر) وهذا متحتم.

قوله: (إن لم يعف عنه) أي: فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

"وأشهد" أي: أعلم وأبين "أن لا إله" أي لا معبود بحق في الوجود "إلا الله وحده لا شريك له" في ذاته ولا في وصف من صفاته، "المان" أي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد إلا في حقه تعالى لأنه المتفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به، "بالنعم" جمع وهي اللذة التي تحمد عاقبتها، ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وإنما ملاذه استدراج "الجسام" أي: العظام.

"وأشهد أن" سيدنا "محمدًا" وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، وسمي به نبينا بإلهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته. "عبده" قدمه لأنه أكمل أوصافه، ولذا خص بالذكر في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو: ﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠]، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، لاسيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها.

و"رسوله" هو إنسان ذكر حر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبي لأنه أفضل، لكن قال ابن عبد السلام[1]: نبوة الرسول أفضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب، "المبعوث رحمة للأنام" أي: الخلق، أما كونه رحمة للخق فدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ومعنى كونه رحمة للكافر أنه لا يعاجل بالعقوبة والأخذ بغتة كما وقع لأمم من قبله، وأما كونه مبعوثًا للخلق بناء على تعلق قوله للأنام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم، وقد بينت في بعض الفتاوى: أن الأصح أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره "صلى الله وسلم عليه" من الصلاة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالأنبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم إلا تبعًا. و"على آله" هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه، "وصحبه" اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وإن لم يره ولم يرو عنه مؤمنًا ومات على الإيمان "البررة" جمع بار وهو من غلبت عليه أعمال البر "الكرام" جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: (في ذاته) أي: فلا يقبل قسمة ولا تجزيا ولا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله.

قوله: (النعمة الثقيلة) وعلى هذا تكون المِنَّة أخص من النعمة مطلقًا إذ المنعة مطلق النعمة سواء أكانت ثقيلة أي عظيمة أو لا، وعليه تكون المِنَّة بمعنى النعمة من غير زيادة.

قوله: (استدراج) أي: فلا تحمد عواقبها.

قوله: (لجده) أي: عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق

---

(١) هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ، [انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٦٢].

بألفي عام على ما ورد عند أبي نعيم في مناجاة موسى عليهما وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام.

قوله: (ليطابق اسمه) ومن ثَمَّة لما قيل له لِمَ سميت ابنك محمدًا وليس لأحد من آبائك وقومك قال: رجوت أن يحمده أهل الأرض كلهم، وفي رواية أردت أن يحمده الله تعالى في السماء، ويحمده الناس، وقد حقق الله رجاءه، لكن فيه أنه روى أنه أتى آمنة آت في حملها، ومما قال لها إذا وضعتيه فسميه محمدًا إلا أن يقال يمكن أنها أنسيت ذلك، وأنها تذكرته بعد تسمية جده به، ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم، لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمي قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم، والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم خمسة عشر نفسًا محمد بن عدي بن ربيعة بن سواد بن جشم بن سعد بن زيد مناة ابن تميم التميمي السعدي، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح، ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر، ومحمد بن البراء، وقيل: البر بن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري، ومحمد بن الحارث بن خديج، ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري، ومحمد بن حمران بن أبي حمران ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بـ "الشويقر"، ومحمد بن خزاعي بن علقمة بن خزانة السلمي من بني ذكوان، ومحمد بن خولي الهمداني، ومحمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن اليحمد الأزدي، ومحمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة، ومحمد الأسدي، ومحمد النعيمي، ولم يدركوا الإسلام إلا الأول ففي سياق خبره ما يشعر بذلك، وإلا الرابع فهو صحابي جازمًا، وفيمن ذكر عياض محمد بن مسلمة الأنصاري لكنه وُلِد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأزيد من عشرين سنة.

قوله: (وآثره) أي: آثر المصنف لفظ الرسول على النبي فقال: ورسوله ولم يقل ونبيه.

قوله: (في غير هذا الكتاب) أي: كـ"التحفة" و"الإيعاب"، و"شرح الأربعين النووية" وغيرها بأن الراسلة فيها التعلقان بالحق والخلق بخلاف النبوة قال والكلام في نبوة الرسول مع رسالته، وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعًا.

قوله: (والأخذ بغتة) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قوله: (بعض المحققين) مال إليه التقي السبكي، ومال إليه الشارح في كتبه

ورجَّح الجمال الرملي ووالده الشهاب الرملي أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى الملائكة.

قوله: (لخبر صحيح) هو قوله صلى الله عليه وسلم: "وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً" رواه مسلم(١). قال الشارح في "شرح الأربعين النووية": بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم الخ، ثم قال: فإن قلت: تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه، قلت: الحق تكليفهم بالطاعات العملية، قال تعالى: ﴿لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] بخلاف نحو الإيمان؛ لأنه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو مُحال انتهى.

قوله: (إلا تبعًا) كقوله هنا: وعلى آله وصحبه تبعًا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيكره أن يصلي على غير الأنبياء والملائكة بطريق الاستقلال والكلام في غير الرسول إما هو فله أن يصلي على من ذكر استقلالا قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي على من يأتيه بصدقته.

قوله: (من بني هاشم والمطلب) أي: وبناتهما وهاشم جده صلى الله عليه وسلم، والمطلب جد إمامنا الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف، وكان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل، والنبي صلى الله عليه وسلم حصر سهم الآل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس، وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس: "نحن وبنو المطلب شيء واحد"(٢).

قوله: (لخبر ضعيف الخ) لعله باعتبار انفراد طرقه أما مع الاجتماع فهو حسن لغيره كما صرَّح به الزرقاني ولفظه آل محمد كل تقي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧١/١، رقم ٥٢٣)، والترمذى (١٢٣/٤، رقم ١٥٥٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٣٣٠/١، رقم ١١٦٩)، وأبو يعلى (٣٧٧/١١، رقم ٦٤٩١)، وابن حبان (٨٧/٦، رقم ٢٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٠/٣، رقم ٣٣١١)، وجاء هكذا: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قوله: (وإن لم يره) كأعمى.

و"بعد" كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو "أما بعد" في خطبهم لذلك، ولكون أصلها ذلك لزم الفاء في حيزها والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمدلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "فهذا" المؤلف الحاضر في الذهن "مختصر" قل لفظه وكثر معناه "لا بد" أي لا غنى "لكل مسلم" يحتاج إلى معرفة ما هو مضطر إليه من العبادات محتاج إليه من المعاملات "من" معرفته أو من "معرفة مثله" ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه وإلا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء "فيتعين" حينئذ عليك أيها الراغب في الخير "الاهتمام به" أي: بهذا المختصر أو مثله حفظًا وفهمًا وكتابة، "و" عليك أيضًا "إشاعته" في البلدان ليكون لك نصيب من الأجر إذ الدال على هدى كفاعله، وليس المطلوب منك الإيصال للهدى فإن الهدى هدى الله وحده وحينئذ "فأنا أسأل الله الكريم أن ينفع به" فإنه لا يخيب من اعتمد عليه ولجأ في مهماته إليه "وأن يجعل جمعي له" من متفرقات الكتب "خالصًا لوجهه" أي: ذاته "الكريم" أي: المتفضل على من شاء بما شاء إنه جواد حليم رءوف رحيم.

قوله: (للانتقال الخ) أي: ولا يجوز أن يؤتى بها في أول الكلام.

قوله: (أصلها) أي: وبعد ذلك أي، أما بعد.

قوله: (لزم الفاء في حيزها) أي: لتضمن أما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا.

قال التفتازاني في شرح "التلخيص": أما بعد أصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موقع اسم فهو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا، ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان وإبقاء له بقدر الإمكان انتهى.

قوله: (مهما) اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، ويكون بمعنى يوجد، وضميره راجع إلى مهما؛ لكونه عبارة عن أي شيء ومن شيء من زائدة، وشيء اسم يكن، والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه. وقوله: (فهذا المؤلف الخ) جزاء الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم على الفاء؛ ليفصل بين أداتي الشرط والجزاء؛ لاستقباحهم تواليهما ثم حذف المضاف إليه؛ ليعد حذفًا منويًا لا منسيًّا فصار وبعد فهذا مختصر الخ.

قوله: (ومحتاج إليه من المعاملات) فيه أنه لم يذكر فيه شيئًا من المعاملات، ولعله بنى هذا على ما بلغه أن مصنفه وصل فيه إلى قريب من نصف الكتاب لكنه قال: لم يصح عندي أن المصنف بيض إلى ذلك المحل، وإنما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول إلى عقب فصل متعلقات الشعر أو يكون الشارح بني هذا على ما عزم عليه من إكمال الكتاب متنًا وشرحًا، بل وقد وصل فيه إلى الفرائض، وإنما لم أحس عليه؛ لأن المشهور من نسخ الكتاب، والمتداول في أيدي الطلبة إلى عقب فصل متعلقات الشعر.

قوله: (متن) أي ظهر.

قوله: (وخبط خبط عشواء) قال في "القاموس": خبط خبط عشواء ركبه على غير بصيرة، والعشواء: الناقة لا تبصر أمامها الخ.

قوله: (الإيصال للهدى) إذ ذلك مخصوص بالباري عزَّ وجل، وقد يستعمل الهدى في حق الباري بمعنى الدلالة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] اي دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى، ولو أوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى، والهداية في حقِّ غير الله بمعنى الدلالة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أي: لتدل إليه، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] أي لا توصله، إنما لك الدلالة، وقس على ذلك ما يمر عليك من معنى الهداية والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. قال المصنف: نفعنا الله به وبعلومه في الدارين.

[باب أحكام الطهارة]

وهي لغة[1]: الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب.

وشرعًا[2]: ما توقف على حصوله إباحة كالغسلة الأولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين.

"لا يصح" ولا يحل "رفع الحدث" الأصغر، وهو ما أوجب الوضوء والأكبر وهو ما أوجب الغسل "ولا إزالة النجس" المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة "إلا بما" علم أو ظن كونه ماء مطلقًا وهو ما "يسمى ماء" من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل إليه نحو البرد الذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاوره لأنه يسمى ماء لغة وعرفًا وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر، ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والإجماع، وفي الخبث ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما، وخرج بالمطلق المذكور المائع كالخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ولا يستعمل في طهر غيرهما "فإن تغير" حسًا "طعمه" وحده "أو لونه" وحده "أو ريحه" وحده "تغيرًا فاحشًا" بأن سلب إطلاق اسم الماء

---

(١) الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ، يُقَال: طَهُرَ الشَّيْءُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا يَطْهُرُ بِالضَّمِّ طَهَارَةً فِيهِمَا، وَالاسْمُ: الطُّهْرُ بِالضَّمِّ، وَطَهَّرَهُ تَطْهِيرًا، وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ أَيْ: يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الأَدْنَاسِ، وَرَجُلٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، أَيْ: مُنَزَّهٌ. [انظر: مختار الصحاح: مادة طهر]

(٢) فِي الشَّرْعِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ غَسْل أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَعُرِفَتْ أَيْضًا بِأَنَّهَا: زَوَال حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةُ النَّجِسِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١، وكفاية الأخيار للحصني ص ٦، وكشاف القناع ١/ ٢٤..

عنه حتى صار "بحيث لا يسمى ماء مطلقًا" وإنما يسمى ماء مقيدًا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير "بمخالط" مخالف للماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله "طاهر يستغني الماء عنه" بأن لا يشق صونه عنه ككافور رخو وقطران يختلطان بالماء وثمر وإن كان شجره نابتًا في الماء "لم تصح الطهارة به" لأنه ليس عاريًا عن القيود والإضافات فلا يلحق بمورد النص العري عنها.

"والتغير التقديري كالتغير الحسي، فلو وقع فيه" أي: الماء ما يوافقه في صفاته ومنه "ماء ورد لا رائحة له" سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن إن وقع في ماء قليل لأن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير "قدر مخالفًا له" للماء "بأوسط الصفات" كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن[١] فإن غير بفرضه في صفة سلب الطهورية، وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لأن لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكمية. "ولا يضر تغير يسير" وهو ما "لا يمنع اسم الماء" وإن كان بمخالط يستغنى لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين[٢]، "ولا يضر تغير بمكث" لتعذر الاحتراز عنه "وتراب" طهور وإن قلنا إنه مخالط لأنه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل "وطحلب" لم يطرح ولو متفتتًا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فإن طرح ضر إن كان متفتتًا وإلا فلا "وما في مقره وممره" من نحو نورة[٣] وزرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك "ولا بمجاور" وهو ما يمكن فصله "كعود ودهن" ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره لأن الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط، ومنه أيضًا ما أغلى فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة. "ولا بملح

---

(١) اللاذن: جنس جنبة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتنجي يعلك، ويستعمل عطرًا ودواءً. [انظر: المعجم الوسيط ١/٨٢٢].

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١/١٦٨، رقم ١٦١).

(٣) النورة: حجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٩٦٢].

مائي" لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره، وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيرًا، لأنه طهور "ولا بورق تناثر" بنفسه "من الشجر" ولو ربيعًا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغييره بالثمر إن تناثر بنفسه، ولو شك على التغير يسير أو كثير فكاليسير، أو هل زاد التغير للكثير لم يطهر للأصل فيهما، أو هل هو من مخالط أو غيره، أو هل المغير مخالط أو مجاور، لم يؤثر.

هذا (باب) وفي نسخة كتاب (أحكام الطهارة) بفتح الطاء مصدر طهر بفتح هائه أفضح من ضمها مضارعه يطهر فيهما وحكى كسرها فيه.

قال في شرح "العباب": وقياسه فتح مضارعه انتهى.

وأما بضم الطاء فاسم للماء الذي يتطهر به أو لبقية ماء الطهر، وإما بكسرها فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر، ونحوه، وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلت الهاء.

قوله: (الحسي) كالأنجاس، والمعنوي كالعيوب من الحقد، والحسد والرياء، ونحوها قيل حقيقة فيهما وصححه البلقيني، وقيل مجاز في أحدهما.

قوله: (وهو ما أوجب الغُسل) قال في "التحفة": وقد يقسم هذا أي الأكبر نظرًا إلى تفاوت ما يحرم به إلى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس، وأكبر وهو هما إذ ما يحرم بهما أكثر انتهى.

وعلى هذا جرى في النهاية والخطيب الشربيني وغيرهما وقسمه بعضهم أربعة أقسام: أكبر: وهو الحيض والنفاس، وكبير: وهو ما أوجب الغُسل مما عداهما، وأصغر: وهو ما أوجب غُسل الرجلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف، وصغير: وهو ما أوجب الوضوء ونظر فيه.

قوله: (النجس) قال الشهاب البرلسي الشهير بعميرة في حواشيه على شرح "المنهاج" للجلال المحلي: النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجس تقول: نجس ينجس، كعلم يعلم، وشرف يشرف أيضًا نجسًا بفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح أيضًا على وزن مصدره، وبإسكان الجيم مع كسر النون وفتحها وأنجسته ونجسته يتعدى بالهمزة والتضعيف انتهى.

وقوله: وبإسكان الجيم الظاهر أنه معطوف على قوله أو بفتح الجيم كما يدل

عليه كلام غيره، وعبارة القليوبي في حواشي "المحلى": النجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معًا لغة الشيء البعيد أو المستقذر وشرعًا هنا وصف يقوم بالمحل عنيد ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لأمر خص انتهى.

قوله: (أو ظن الخ) أي بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس.

قوله: (بالنسبة للعالم بحاله) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض الطهارة على الأصح، والمتغير تقدير الإحسا وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره فالعالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة.

قوله: (كماء البحر) فإنه وإن كان مقيدًا بالبحر؛ لكنه قيد منفك، والضار هو القيد اللازم كما قيده به الشارح.

قوله: (وما ينعقد منه الملح) أي والماء الذي ينعقد منه الملح وهو في بلدانا هذه البحر الملح فإنه وإن كان مقيدًا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك.

قوله: (وينحل إليه نحو البرد) أي من الثلج أي فإن نحو البرد إذا انحل ماء يصدق على مائه أنه ماء غير مقيد بقيد لازم، وتقييده بكونه ماء برد منفك.

قوله: (استهلك فيه الخليط) أي بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيرًا فاحشًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لا حسًا ولا تقديرًا.

قوله: (المغلي) قال القليوبي في حواشي "المحلى": بضم الميم وفتح اللام انتهى. وقيده بالمغلي؛ لأنه محل الخلاف، فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور، طهور بلا خلاف.

قوله: (أو بمجاوره) أي: الماء المتغير بمجاوره.

قوله: (لأنه ليس بحيوان) قال الشارح في "الإيعاب": بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه الدود. قاله القاضي وتبعه العجلي الخ. قال في "التحفة": وليس بحيوان فإن تحقق كان نجسًا؛ لأنه قيء انتهى.

قوله: (وما جمع من ندى) رأيت بخط الهاتفي على هاء من حاشيته على "تحفة" الشارح ما نصه: هو الماء الذي يقع على الزرع، والحشيش الأخضر خصوصًا في أيام الربيع، وذكر بع الحنفية أنه من نفس حيوان في البحر انتهى.

وفي "الإمداد" للشارح: والقول بأنه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وإن أطال ابن العماد[١] في الانتصار له. انتهى.

قال في شرح "العباب": وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة، فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذٍ أن يكون من نفسها، وأن يكون من الطل، وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه: الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى.

قوله: (آية التيمم) الشاهد منها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣] فقوله: (فتيمموا) صيغة أمر تفيد الوجوب، فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عنده فقده، ولأرشدنا الباري إلى استعماله فدل ذلك على حصر رفع الحدث والخبث في الماء.

قوله: (والإجماع) نقله ابن المنذر والغزالي في "الوسيط" قال في "التحفة" واعترض انتهى. أي بأن ابن أبي ليلى وأبا بكر الأصم جوَّزا رفع الحدث بكل مائع طاهر، لكن قال النووي في شرح "المهذب": الأصم لا يعتد بخلافه، وما نقل عن ابن أبي ليلى لم يصح عنه، وعن أبي حنيفة جوازه بالنبيذ، وحكي عن الأوزاعي وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ وهذا يؤيد الاعتراض.

قوله: (بغسله) أي: الخبث، والحديث في الصحيحين وغيرهما حين بال الأعرابي في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم: "صُبُّوا عليه ذنوبًا من ماء "[٢]. والذنوب: الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لم يجب غُسل البول به، وزاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أول الحديث المذكور أنه صلى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنًا أحدًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعًا" فلم يلبث أن بال في المسجد.

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن العماد، ولد قبل ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨٠٨هـ. من تصانيفه: عدة شروح على منهاج الطالبين في الفقه الشافعي. [انظر: معجم المؤلفين ١/ ٢١٤].

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٠٣، رقم٣٨٠)، والترمذى (١/٢٧٥، رقم ١٤٧)، وابن الجارود (ص ٤٤، رقم ١٤١).

قوله: (وفي غيرهما) أي غير الحدث والخبث من طهارة السلس، والطهارة المسنونة.

قوله: (وخرج بالمطلق المذكور المائع الخ) المائع: كالخل والجامد كالتراب، والحجر في الاستنجاء، وأدوية الدباغ فهذه خرجت بقوله ماء ونحو: ماء الزعفران مما قيد بقيد لازم خرج بقوله مطلق كما هو ظاهر.

قوله: (كالتراب في التيمم) قال في "التحفة": وكون التيمم يرفع لا يرد؛ لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام، وهذا خاص بالماء انتهى.

وفي شرح "الروض" لشيخ الإسلام: حتى التراب في غلات الكلب فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غُسله منها كما سيأتي في بابه انتهى، أي فالتراب فيها شرط لا شطر.

قوله: (والحجر في الاستنجاء) أي: فإنه مرخص كما في "التحفة" وغيرها فليس بمزيل ألا ترى أنه لو حمل المصلى مستجمر إلا تصح صلاته وقد اشترطوا شروطًا في جواز الاستنجاء بالحجر لو كان الحجر مزيلا لم يحتج لأكثرها.

قوله: (وأدوية الدباغ) أي فإنها محيلة لا مزيلة.

قوله: (مما قيد) هذا بيان لنحو من قوله نحو: ماء الزعفران وهو مثال للتقييد بالإضافة، ومثله المقيد بالصفة كماء دافق، والمقيد بأداة عهد كقوله صلى الله عليه وسلم: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ"(1) أي: المعهود وهو المني.

قوله: (وهو) أي المخالط ما لا يمكن فصله أي عن الماء هو أحد ثلاثة آراء في تعريف المخالط، ورجحه في شرح "الإرشاد" اثنيها وهو ما لا يتميز في رأي العين، ورجَّحه في شرح "العباب"، والجمال الرملي في "النهاية" ثالثها المعتبر العُرف.

قال في "التحفة": أشهرها الأول قال وقضية جزمهم بإخراج التراب أي عن المخالط على الأول أن المراد ما لا يمكن فصله حالا ولامًا لا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعًا لشيخه القاياتي، ولأبي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن، وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالط وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة الثاني وأنه المعتمد.

قال الشارح في "الإمداد": ويمكن ردهما أي الوجهين الأخيرين للأول انتهى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٣، رقم ١٠٩٢).

وفي "التحفة" له قد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في رأي العين فيتحدان، ويكون ما دلا عليه بيانًا للعُرف انتهى.

قوله: (رخو) خرج به الصلب هو مجاور لا يضر التغير به فهو نوعان ومثله القطران كما في "التحفة"، و"الإمداد"، و"النهاية" وغيرها قال في "النهاية": الماء المتغير كثيرًا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافًا للزركشي وخالفه الشارح قال في "التحفة": وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة؛ لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء، وإن كان من القطران المخالط انتهى.

ووافقه (سم[1]) في شرحه على "مختصر أبي شجاع" قال: لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء انتهى.

وفصل الشهاب البرلسي فقال في حاشيته على "المحلى": ما نصه القطران الذي يجعل في القرب ينبغي أن يقال فيه إن كان وضعه فيها لإصلاح الظرف التحق بما في المقر وإن كان لإصلاح الماء وهو الظاهر ضر بشرطه انتهى. ويوافقه قوله "التحفة": لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء.

قوله: (يختلطان بالماء) هذا بالنسبة للكافور الرخو إذ هو الذي يختلط بالماء.

قوله: (وثمر) قال البرلسي في حواشي "المحلى": إن لم تكن أي الثمار مجاورة فإنها تضر قطعًا، والفرق بينها وبين الورق إمكان التحرز، وجرى العادة بالمبادرة إلى التقاط الثمار.

قوله: (ما يوافقه في صفاته) بيان للتغير التقديري فإذا وافق الساقط في الماء، الماء في صفاته الثالثة قدر مخالفًا وسطًا في الثلاث، وإن كان الواقع في الماء يوافق الماء في

---

(١) ابن قاسم (٠٠٠ - ٩٩٢ هـ = ٠٠٠ - ١٥٨٤ م): هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) مجلدان، و(شرح الورقات لإمام الحرمين) و(حاشية) على شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، في الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاورا. انظر: الأعلام ١٩٨/١، وشذرات الذهب ٨: ٤٣٤ وفيه: وفاته سنة ٩٩٤ بالمدينة عائدا من الحج ومخطوطات الظاهرية، الفقه الشافعيّ ٧٩ - ٨٢.

بعض الصفات كماء ورد منقطع الرائحة له طعم ولون مخالفان لطعم الماء ولونه فهل يفرض الصفات الثلاث أو يكتفي بفرض مغير الريح الذي هو الأشبه بالخليط مال في شرح "العباب" إلى الأول حيث قال ما ملخصه: ظاهر "العباب" كـ"المجموع" أنه لو وقع فيه مانع يوافقه في الريح مثلا دون غيره لظهوره لا يقدر مخالفًا له إلا في الريح وفيه نظر وقضية قولهم مائع يوافق أحد أوصافه خلافه، وهو ظاهر انتهى.

لكنه قال بعد أسطر أثناء كلام له أن فرضه مخالفًا في الجميع إنما يتأتى فيما إذا كان يوافق في الجميع بخلاف ما إذا كان يوافقه في بعضها فقط، فإنه لايفرض مخالفًا إلا فيما وافق فيه فقط كما مر آنفًا انتهى.

فهذا يخالف ما قدمه آنفًا إلا أن يقال إن ما ذكره آخر امشي فيه على ظاهر كلام المصنف السابق عنه، وقد أحال فيه على ما مر آنفًا، ويؤيد ذلك تعبير "التحفة" وهو كماء ورد لا ريح له فإنه يقدر وسطًا كريح لإذن، ولون عصير وطعم ماء رمان فإن غير ذلك ضر وإلا فلا انتهى. ففرض تقدير الأوصاف الثلاثة مع كونه لم يذكر في ماء الورد إلا كونه منقطع الريح فيصدق ذلك بما إذا كان له طعم ولون.

وقال القليوبي قالوا: ولا بد من عرض الصفات الثلاث، وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر الخ.

وفي حواشي شرح "المنهج" للحلبي خرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها، وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء، وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث أو يكتفي بفرض مغير الريح الذي هو الأشبه بالخليط ذهب إلى الأول شيخنا وإلى الثاني الروياني(١) وهو واضح؛ لأن الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما انتهى.

قوله: (فاعتبر بغيره كالحكومة) أي: في كل جرح لا مقدر فيه من الدية، ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذا الحر لا قيمة له فيقدر

(١) هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني "نسبة إلى رويان بلدة بنواحي طبرستان" الطبري الشافعي. فقيه، أصلي، ولد ببخارى سنة ٤١٥هـ، وقتلته الملاحدة بآمل سنة ٥٠٢هـ، وتصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، الكافي، حلية المؤمن، الفروق، وعوال في الحديث. [انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٣٣٢].

المجني عليه رقيقًا، وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر، فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقًا فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقًا بدون الجناية عشرة، وبها تسعة مثلا وجب عُشر الدية.

قوله: (تغير يسير) هذا محترز قوله أولا تغيرًا فاحشًا.

قوله: (وإن قلنا إنه مخالط) مأخذ الخلاف المشار إليه ما سبق من الخلاف في تعريف المخالط. قال في "الإمداد": والذي يتجه في التراب أنه إن جعل مخالطًا وهو ما يفهمه تعريفه الثاني؛ لأنه لا يتميز ما دام التغير به موجودًا كأن المتغير غير مطلق أو مجاورًا وهو ما يفهمه تعريفه الأول؛ لأنه يمكن فصله بعد تسويه كان مطلقًا الخ. فعلى القول بأنه مجاور لإخفاء في عدم ضرورة وعلى القول بأنه مخالط تكون العلة في عدم الضرر بطرحه وتغير الماء به التسهيل على العباد، وقد أمر الشارع بطرحه في وُلوغ الكلب ولو سلب لما أمر به.

قوله: (بخلاف النجس والمستعمل) ظاهره أن التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقًا، وعليه جرى في شرح "الإرشاد" أيضًا، وفي حاشية "المحلى" للشهاب البرلسي: هو الظاهر كالماء المستعمل لكن في "التحفة" أن ذلك بناء على أنه مخالط، وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافًا لمن وهم فيه، وصرَّح باعتماده الجمال الرملي في نهايته، فقال: لا يضر التراب المستعمل على المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله خِلافًا لما يحثه الشارح في ذلك نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينًا سلبه الطهورية انتهى، وعبارة "التحفة": ولم يصر طينًا لا يجري بطبعه، وإلا أثر جزمًا انتهت. وسيأتي قريبًا في كلام الشارح: وأما التراب المتنجس فإن كان بحكمي، وطرح في ماء كثير ثم تغير به لم يضر؛ لأنه بطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير إلا وهو طاهر كما ذكره الشارح في "فتح الجواد" وغيره. قال الحلبي: والمسألة مذكورة في الإسنوي(١).

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي نزيل القاهرة. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، له تصانيف كثيرة في الفقه والنحو والأصول وغيرها. [انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٢٩].

قوله: (وطحلب) بضم الطاء وفتح اللام وضمها، ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره.

قوله: (ولو متفتتًا) أي الطحلب.

قوله: (إن كان متفتتًا) قال البرلسي في حواشي "المحلى" قال الأذرعي[١]: ويشبه أن يكون الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحًا، ثم تفتتت وخالط انتهى.

قلت: وينبغي جريان مثل ذلك في النورة، والزرنيخ ونحوهما، وقد يعضد ما بحثه نظير المسألة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي.

قوله: (وإلا فلا) أي: لأنه كالمجاور وحينئذٍ.

قوله: (وما في مقره وممره) قال في "الإيعاب": المراد بما فيهما ما هو خلقي في نحو الأرض أو مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية، فإنه يستغني الماء عنه، ولا يكلف تحويل المجرى على الأول، وإن أمكن كما في الشرح "الصغير" انتهى.

قوله: (لذلك) أي: لتعسر الاحتراز عنه.

قوله: (ودهن) قال الشهاب البرلسي في حواشي "المحلى" ما نصه من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت، ونحوه في قناديل الوقود انتهى.

قوله: (ولو مطيبين) قال الشارح في شرح "العباب": والمراد بالعود المطيب القماري بكسر القاف نسبة لقمار محل بالهند ذكره أبو عبيد قيل، ولعل صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام "القاموس" انتهى ما أردت نقله من الإيعاب.

وظاهره أن المطيب في كلامهم بكسر الياء بصيغة اسم الفاعل، لكن رأيت في حواشي "المحلى" للشهاب القليوبي ما نصه قوله: مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها؛ لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى. ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور وإلا ضر.

---

(١) هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، فقيه، مفسر، ولد بأذرعات الشام سنة ٦٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٠٨هـ، من مؤلفاته: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج وسماه غاية المحتاج، وملاك التأويل في التفسير [انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٩٦].

وفي حاشية الشبراملسي على "النهاية": كالعود ما لو صب على بدنه، أو ثوبه ما ورد، ثم جف وبقيت رائحته بالمحل فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرًا كثيرًا لم تسلب الطهورية؛ لأن التغير، والحالة ما ذكره تغير بمجاور، أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفًا وسطًا انتهى بحروفه.

قوله: (ومنه البخور) أي من المجاور فلا يضر تغير الماء بالبخور.

قوله: (على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به.

قوله: (بأن لم يصل إلى حد الخ) قال الشارح في "الإيعاب": أما إذا سلب الإطلاق بالكلية بأن صار، لا يسمى ماء، ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير، بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فإن التغير به حينئذٍ لا يضر؛ لأنا نتيقن حينئذٍ أنه انفصلت عنه عين مخالطة، فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاورًا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى. وفي حاشية "تحفة الشارح" للشارح: والحاصل أن حدوث الاسم مع هجر الاسم ظاهر أو صريح في سلب طهوريته أي أن تحقق نزول عين ضارة فيه، وإلا فهو محتمل؛ لأن ذلك الحدوث من مجاور إذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم كما هو ظاهر انتهى. وفي حاشية البراملسي على "النهاية": نعم أن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورة انتهى.

قوله: (ولا بملح ماء) قال في شرح "العباب": المراد به ما جمد من الماء سواء أكان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا. والقول: بأنه يضر؛ لأنه ليس من عين الماء؛ لأن المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الأجزاء السباخية فتنعقد ملحًا، ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدًا من الماء لذاب كالجمد يرد بأن انعقاده ملحًا إنما هو بواسطة مجاورته لأجزاء السبخة من غير اختلاط لهابه وعلى التنزل فمخالطة تراب كما يصرح به كلام "الوسيط" فجزآه ماء وتراب وكل منهما لا يضر إلى آخر ما أطال به في "الإيعاب".

قوله: (ولا متغير بخليط لا يؤثر الخ) كذلك "التحفة" وغيرها قال فيها: ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا، وخالف الجمال الرملي في نهايته في ذلك قال لاستغناء كل منهما عن خلطه

بالآخر، وقد أفتى به الوالد ويلغز به فيقال لنا: ما آن يصح التطهير بكل منهما انفراد إلا اجتماعا انتهى. واعتمد نحوه الخطيب الشربيني أيضًا.

قوله: (ولو ربيعيًا) هذا هو الراجح من ثلاثة أوجه، وقال أبو زيد المرزوي: لا يسلب التغير بالخريقي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيع؛ ولأن الأوراق الخريفية قد امتصت الأشجار رطوبتها، وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية.

قوله: (بخلاف المطروح) أي إن تفتت، وعبارة "التحفة" ورق طرح ثم تفتت انتهت، أما إذا لم يتفتت فهو تغير بمجاور فلا يضر وإن طرح.

قوله: (ولا يضر تغير بالثمر إن تناثر بنفسه) كذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح، وفي بعضها، ويضر تغيره بالثمر إن تناثر بنفسه انتهى.

والمعروف أن التغير بالثمر ضار مطلقًا، وعبارة الشارح في شرح "العباب": أو وقع الثمر فيه وتغير ما انحل منه يقينًا كما علم مما مر؛ لأنه حينئذٍ مخالط يستغنى الماء عنه، ومن ثَمَّة ضر قطعًا، ولم يفرق الحال بين وقوعه وإيقاعه، ولا بين ما هو منه على صورة الورق كالورد وغيره الخ. ونحوه في نهاية الجمال الرملي، وغيرها بل قد سبق في كلام الشارح في هذا الكتاب: إن التغير بالثمر ضار، وإن كان شجره نابتًا في الماء فما هنا لعله من زيادة النُّسَّاخ أو لعل الصواب هنا التعبير بقوله: ويضر تغيره بثمر وإن تناثر بنفسه كما رأيته كذلك معزو البعض النسخ، وعلى النسخة الأولى السابقة التي فيها لا يضر يحمل على ما إذا لم ينحل منه شيء فإن التغير به حينئذٍ تغير بمجاور لكنه يوهم أن الطرح يخالف الوقوع بنفسه، وليس كذلك كما علمته مما قدمته آنفًا عن الإيعاب، وعلى النسخة الثانية المتقدمة التي فيها يضر يحمل على ما إذا انحل من عينه شيء يقينًا، وفيها أيضًا الإيهام السابق.

قوله: (للأصل فيهما) أي في المسألتين: أما الأولى: فلأنا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه، والأصل بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها. وفي الثانية: تيقنًا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينًا، والأصل بقاؤه حتى يتقين زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله، ثم ما ذكره في الأولى مما أطبق عليه المتأخرون.

وأما الثانية: فجرى الشارح في بقية كتبه كـ "التحفة" وغيرها على ما جرى عليه هنا، ونقله شيخ الإسلام والخطيب الشربيني عن الأذرعي وأقراه، وجزم به الشهاب

البرلسي في حواشي "المحلى" وغيره، وخالف الجمال الرملي في ذلك فقال في "نهايته" طهور أيضًا خلافًا للأذرعي انتهى.

وقال ابن قاسم العبادي في شرحه على "مختصر أبي شجاع" بعد نقل مقالة الأذرعي ما نصه: وخولف فيه عملا بأصل الطهورية عند احتمال زوال المانع منها انتهى.

قوله: (أو هل هو) أي التغير من مخالط أو مجاور أي بأن وقع في الماء مخالط، ومجاور وشك في التغير هل حصل من المخالط أو المجاور.

قوله: (أو هل المغير الخ) أي: بأن وقع في الماء شيء وشك هل هو مخالط أو مجاور، وعبارة "الإمداد" للشارح أو هل هو مخالط أو غيره، أو في شيء هل هو مخالط أو مجاور لم يؤثر انتهت. ورد القليوبي تصوير هذا الأخير بما رددته عليه في الأصل فراجعه منه إن أردته، ورأيت في حواشي الشهاب البرلسي على "المحلى" ما نصه لنا شيء عند الصبح مثلا مطهر، وعن الظهر طاهر غير طهور، وعند العصر نجس وفي الأحوال لم يوضع عليه شيء ولا أخذ منه شيء وهو الماء الذي نبذ فيه شيء من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث أسكر انتهى كلام الشيخ عميرة، ومنه نقلت قلت: ويصح زيادة، وعند المغرب طاهر غير مطهر بأن تخلل ونحو ما قاله أن تقول عندنا ماء في الصبح طهور، وفي الظهر نجس، وفي العصر طهور في الأحوال لم يوضع عليه شيء، ولا أخذ منه شيء، وذلك بأن يكون الماء قلتين فيه بعرة مثلا لم تغيره عند الصبح، ثم عند الظهر انحلت فيه فغيرته، ثم عند العصر زال التغير بنفسه.

(تتمة): ضابط ما سبق في تغير الماء أن نقول لا يخلو التغير إما أن يكون حصل بنفسه أو بشيء حل فيه فإن كان بنفسه لم يضر، وإن تغير بشيء، فلا يخلو إما أن يكون مجاورًا أو مخالطًا فإن كان مجاورًا لم يضر، وإن كان مخالطًا، فلا يخلو إما أن يستغني عنه الماء أو لا، فإن لم يستغن الماء عنه لم يضر وإن استغنى عنه الماء، فلا يخلو إما أن يشتق عن الاحتراز أو لا فإن شق عنه الاحتراز لم يضر وإن لم يشق عنه الاحتراز، فلا يخلو إما أن يمنعه إطلاق اسم الماء أو لا، فإن لم يمنعه؛ لقلته لم يضر وإن منعه، فلا يخلو إما أن يكون المغير ترابًا أو ملحًا مائيًا أو غيرهما فإن كان ذلك لم يضر وإلا ضر انتهى ما ظهر للفقير في ذلك، وما ذكرته في الأخير إنما هو

بناء على أن المتغير بهما غير مطلق، وأن التراب مخالط ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى، وذلك بأن تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط:

أحدها: أن لا يكون تغيره بنفسه. ثانيها: أن يكون المغير مخالطًا. ثالثا: أن يستغني عنه الماء. رابعها: أن لا يشق الاحتراز عنه. خامسها: أن يكون التغير كثيرًا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء. سادسها: أن لا يكون المغير ترابًا ولا ملحًا مائيًا، وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر، أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقًا، وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين والله أعلم.

فصل في بيان الماء المكروه استعماله[1]

يكره شرعا تنزيها: شديد السخونة، وشديد البرودة، أي: التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن للتألم به، ولمنعه الأسباغ في الطهر به، وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة.

و يكره شرعا تنزيها أيضا: المشمس بقصد وبدونه، أي: استعماله ماء كان أو مائعا قليلا كان أو كثيرا؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ"[2] وهذا منه لأنه يورث البرص ظنا، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه، ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه، وإنما يكره إن شمس في جهة حارة كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر في إناء منطبع -أي: ممتد تحت المطرقة- غير ذهب وفضة من نحو حديد ونحاس، واستعمل في بدن الآدمي ولو ميتا أو أبرص خشي زيادة برصه، أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب، وإن لبسه لكن بعد جفافه، وتزول الكراهة بالتبريد بأن زالت سخونته فلا

---

(١) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَاءُ الْمَكْرُوهُ ثَمَانِيَةٌ: الْمُشَمَّسُ، وَشَدِيدُ الْحَرَارَةِ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ، وَمَاءُ دِيَارِ ثَمُودَ إِلا بِئْرَ النَّاقَةِ، وَمَاءُ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَاءُ بِئْرِ بَرَهُوتَ، وَمَاءُ أَرْضِ بَابِلَ، وَمَاءُ بِئْرِ ذَرْوَانَ.

وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَدُهْنٍ وَقَطِرَانٍ وَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْ مَاءٍ سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ أَوْ بِنَجَاسَةٍ، أَوِ الْمَاءُ الَّذِي اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ تَعَيَّنَ وَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

وَكَذَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَال مَاءِ الْبِئْرِ الَّذِي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَمَاءٌ فِي بِئْرٍ فِي مَوْضِعِ غَصْبٍ، وَمَا ظُنَّ تَنَجُّسُهُ، كَمَا نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَال مَاءِ زَمْزَم فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ دُونَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ تَشْرِيفًا لَهُ.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٣، حاشية الدسوقي ١/٤١ وما بعدها إلى ٤٣، نهاية المحتاج ١/٦١، القليوبي وعميرة ١/١٩. كشاف القناع ١/٢٧، ٢/٢٨.

(٢) أخرجه الترمذى (٤/٦٦٨، رقم ٢٥١٨) وقال: حسن صحيح. والدارمى (٢/٣١٩، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٢/١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢/٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٥٢، رقم ٥٧٤٧)، والنسائى (٨/٣٢٧، رقم ٥٧١١). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٤/٥٩، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (٢/١٥، رقم ٢١٦٩) وقال: صحيح الإسناد.

يكفي خفة برده، ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين، فإن تعين بأن لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه.

قال الجمال الرملي في "نهايته": وغيرها المياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء بئر بابل، وماء بئر ذروان انتهى. وفي حاشية "تحفة الشارح" له القياس نجاسة مياه الحجر، وأطال في بيان ذلك فراجعه، وفي بعض نسخ هذا الشرح زيادة ماء محسر وأبدى في شرح "العباب" ترددا في قياسه على أرض ثمود، وميل كلامه إلى الفرق بينهما، وفي "التحفة" يكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه، وعن التطهر من الإناء النحاس اهـ.

وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في "الإمداد"، وحاشية "التحفة" قال فيهما: والنهي عنه لم يصح، وكذلك البرلسي وغيره، قال: والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة، والمراد فضلها وحدها، أما اغتسال الرجل أو وضوؤه فمعها مع الإناء فلا كراهة فيه، ومنع الوضوء بفضلها إذا خلت به جمع منهم أحمد بن حنبل في رواية أي وإن لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته لخبر نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حسَّنه الترمذي.

وفي شرح "العباب" للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها، وإن لم تمسه دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اهـ.

وذهب الخطيب الشربيني تبعًا لشيخ الإسلام زكريا إلى كراهة إزالة النجاسة بماء زمزم. وفي "التحفة" وشرح "المحرر" للزيادي: أن ذلك خلاف الأولى انتهى. قال في "التحفة": وجزم بعضهم بحُرمته ضعيف، بل شاذ وهو أفضل من ماء الكوثر خلافًا لمن نازع فيه انتهى.

وجزم في "العباب" بحُرمته الاستنجاء بماء زمزم، وقد علمت ضعفه، وفي "التحفة" وغيرها يكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة، وسيأتي هذا في كلام الشارح أيضًا فيدخل في ذلك مياه قوم عاد.

قوله: (أي التطهير) أشار به إلى تقدير ذلك في كلام المصنف؛ لأن السخونة والبرودة لا كراهة فيهما كما هو ظاهر، وإنما لكراهة في استعمالهما.

قوله: (ولمنعه الإسباغ) في "التحفة" فإن قلت: ينافي هذا وإسباغ الوضوء على

المكاره؟ قلت: لا ينافيه؛ لأن ذلك في إسباغ على مكرهة لا يقيد الشدة، وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها انتهى. وذكره نحوه الشهاب البرلسي، وفي شرح "المنهج" لشيخ الإسلام نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررًا حرم اهـ.

قوله: (وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة) قال في "الإمداد": يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمر وعليه فل ينافي ذلك ما ذكر في الطعام المائع لاختلاط الأجزاء بالسمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذٍ على دفعها بخلاف مجرد الماء إذا سخن اهـ. وفي "النهاية" للجمال الرملي: الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة، ونقله عن اعتماد والده أيضًا.

قوله: (شرعًا) لأطباء فقط، والفرق بينهما أن الإرشادية لا ثواب في تركها، وعند بعضهم لا فرق بينهما، وعن بعضهم الثواب في الإرشادية دونه في الشرعية؛ لأن في تركها حفظًا للنفس، وهذا اعتمده الشارح في حاشيته على تحققته وأطال الكلام فيها في الفرق بينهما بما ينبغي مراجعته، وقد أشبعت الكلام على ذلك في آخر رسالتي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام فراجعها إن أردته، ونقل الشارح في "الإيعاب" عن التاج السبكي[١] أنه قال: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب، ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابًا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ. إلى آخر ما أطال به.

قوله: (بقصد وبدونه) أشار به إلى أن المراد بالمشمس في كلام المصنف ما شعسته الشمس فساوى تعبير من عبر بمتشمس، وبه يجاب عن قول شيخ الإسلام فيشرح منهجه تعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس اهـ. على أنه قد ذكر بعضهم أن الإيهام الموجود في مشمس موجود في التعبير بمتشمس أيضًا لاحتمال أن تكون التاء في متشمس تاء المطاوعة أي شمسته فتشمس فهو متشمس. قال في

---

(١) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي السبكي. فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ أو ٧٢٨هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، وغيرها. [انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٣٤٣].

"النهاية": وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء شمسية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك، وعبارة "التحفة" بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة اهـ. وفي "التحفة" و"النهاية": أن كراهة المكشوف أشد من كراهة المعطى. قال في "النهاية": لشدة تأثيرها فيه.

قوله: (ماءً كان أو مائعًا) خرج بذلك الجامد فلا كراهة فيه كما صرَّحوا به.

قوله: (وهذا) أي المشمس منه أي من الموقع في الريب أي الشك.

قوله: (ظنًّا) وفي بعض نسخ الشرح طبا. قال ابن النفيس: وهو من حُذَّاق الأطباء ما ملخصه أن المشمس بشرط يورث البرص؛ لأن جوه المنطبع مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فإذا كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به، ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء فإذا لاقى البشرة من خارج غاص في المسام، وأضعف القوة بما في الزئبق من السمية فيحدث البرص إلى أن قال، وأما الذهب فامتزاجه شديد جدًّا فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أجزاء زئبقية المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشرط المذكور نادر ويقل جدًّا حدوث البرص عن هذا الماء خصوصًا، وهو من الأسباب الضعيفة، وإنما تؤثر عند شدة الاستعداد، وعن كون ملابسة الزئبق نفسه لا يورث برصًا بأنه إذا لم تتصعد أجزاؤه قد لا ينفذ في المسام. قال علي: أنا لا نمنع إحداث ذلك للبرص.

قوله: (أي ممتد تحتد المطرقة) قال الشارح في "الإيعاب": أي ما من شأنه الانطباع أي الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلا وخرج به غيره كالخرف والخشب والجلود والحياض؛ لانتفاء الزهومة المتولد عنها البرص اهـ.

قوله: (غير ذهب وفضة) قال في "التحفة": ومغشي به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي به أو اختلط بما تتولد هي منه، ولو غير غالب خلافًا للزركشي الخ، واعتبر في "النهاية" أن يكثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء أيضًا، ثم قال: ويجري ذلك في الإناء المغشوش.

قوله: (ولو ميتًا) جرى عليه أيضًا الخطيب الشربيني والجمال الرملي، والشهاب

البرلسي وغيرهم. قال الشارح في حاشيته على "تحفته": واختلفوا في علته فقيل ملامسة الغاسل لذلك، وقيل احترامه باستعمال المكروه في بدنه، وقيل خشية إرخائه لبدنه أو جرد لقساده كالمسخن بالنار لغير حاجة انتهى.

وقال في "الإمداد": بعد أن ذكر أنه اقتضاه كلام الجمهور ما نصه لكن قضية كلام الشامل تخصيص الكراهة ببدن الحي، وجرى على تخصيصها بالحي في "التحفة"، و"فتح الجواد"، و"الإيعاب"، ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله في ظاهر البدن أو باطنه لكن قواعد الأطباء تقتضي كما ذكره ابن النفيس عدم الضرر في استعماله في باطن البدن؛ لأن الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الأجزاء، وتدفع مضرتها خاصة، وتلك الأجزاء لا تثبت في الباطن في مكان واحد بل تنتقل إلى أن تبطل قوتها اهـ.

قوله: (فلا يكفي خفة برده) بل لا بد أن يصل الحالة لو كان بها ابتداء لم يكره كما سيأتي عن "الإمداد"، وإلا فلا تزول الكراهة واعلم أن هذه العبارة ليست مألوفة في كلامهم، وإنما ذكروا أن الراجح أن خفة البرد لا تكفي في إثبات الكراهة ابتداء بل لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الإناء الزهومة، وردوا على من قال بخلافه، وعبارة "العباب": يكره تنزيها استعمال متشمس أن انتقل الماء من حالة لأخرى بأن كان شديد البرد فخف برده اهـ.

قال الشارح في شرحه: جرى المصنف -أي: صاحب"العباب" على مقالة لصاحب "البحر" لكنه لم يوف بعبارته وهي قال: أصحابنا تأثير الشمس في مياه الأواني تارة يكون بالحمى، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين سواء اهـ. فتعبير المصنف بشدة البرد ثم خفته لا يوافق تعبيره بزوال برده نعم يوافق عبارته. قول الجواهر قال بعض الأصحاب: ضابط المشمس أن ينتقل الماء من حالة بحرارة الشمس إلى حالة أخرى فلو كان شديد البرودة فصار أقل بردًا مما كان فهو متشمس اهـ.

قال بعضهم: وهو غريب وهو كما قال فالمعتمد أنه لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن إلى آخر ما أطال به في "الإيعاب"، وعبارة الشهاب البرلسي في حواشي "المحلى" فرع لم يتعرض الشيخان لضابط تأثير المشمس، وقد ضبطه في "الحاوي" بأن يحمى الماء أو يزول برده.

ونقله في "البحر" عن الأصحاب والمتجه اشتراط الحرارة؛ لأن تحلل الأجزاء التي يتولد منها المحذور يتوقف عادة على ذلك اهـ.

وقد ذكر الجمال الرملي في "نهايته": كلتا المسألتين فقال: ضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حال لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك، ثم قال: وإن يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة اهـ. وكذلك ذكر المسألتين متصلتين في "الإمداد" قال: وظاهر أن المراد به وصوله لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره اهـ. وعبارة الشارح في حاشيته على "فتح الجواد": قوله حتى زالت حرارته المراد زوال الحرارة المتولدة للزهومة لا مطلقًا فشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها لم يكره اهـ. فنحو هذه العبارات هو المألوف في كلامهم، والشارح في هذا الكتاب جعل قوله: فلا يكفي خفة برده تفريعًا على زوال الكراهة بالتبريد فخالف المألوف في التعبير، وأيضًا كان من حقِه أن يقول فلا تكفي خفة الحرارة، بل لا بد من برده، وأيضًا كلامه هنا يوهم أنه لا تزول الكراهة إلا بعودة لحالته الأولى من البرودة وإن أفرطت برودته، ومع هذا كله فتعبيره في نفسه صحيح، وإن كان فيه ما ذكرته فتأمله بإنصاف.

قوله: (ووجب شراؤه) أي إن ضاق الوقت كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما زاد في "النهاية" ونحوه في "الإمداد" ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون إلا في جنسه على ندور بخلاف التيمم، فإن ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم أنه يحرم استعماله، ويجوز له التيمم، والأفضل ترك التطهير بالماء المشمس لتيقن غيره آخر الوقت اهـ.

وقول "النهاية": يجوز له التيمم في "الإمداد" جاز أوجب الخ وهو ظاهر.

(فائدة): ذكر الشارح في حاشيته على "تحفته" هنا كلامًا طويلا في أسباب الضرر المنتجة للتحريم تارة، وللكراهة أخرى بينته في الأصل بحروفه، وملخصه أن ما لا يتخلف مسببه فيه إلا معجزة أو كرامة لولي يحرم الإقدام عليه حيث لم تطرد عادة ربه معه بعدم إضراره له، وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه

نادرًا، وأما ما لا يترتب مسببه عليه إلا نادرًا كالمشمس فيكره الإقدام عليه، وكذا ما استوى طرفًا حصوله وعدمه.

قوله: (آبار الحجر) هي مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا، وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الحجر: ٨٢] وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح.

قوله: (وتراب تلك الأماكن) عبارة شرح "العباب" مقتضى ما ذكر كراهة التيمم بتراب هذه الأمكنة وهو قريب، وقد يدل له ما يأتي قريبًا عن ابن العماد أول الصلاة من كراهة الصلاة فيها، ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها، والكراهة أقرب اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح أيضًا قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن أيضًا الخ، ونقل الهاتفي في حاشيته على "التحفة" عن شرح "العباب" كراهة حجارتها في الاستنجاء، ودباغها في الدباغ، ويتردد النظر في أكل الثمار منها، والكراهة أقوى، وهل يكره أكل قوتها؛ لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه اهـ والله أعلم.

فصل في الماء المستعمل[1]

"لا تصح الطهارة بالماء المستعمل" هو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به، وهو المعتمد وإزالة خبث ولو معفوًا عنه، وكذا ما لا رفع كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض أو نفاس المتوضيء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف صار الماء الباقي مستعملا، والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به.

قوله: (ولو معفوًا عنه) أي: ولو كان النجس معفوًا عنه. قال في شرح "العباب": ويمكن أن يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع، وإنما عفي عن بعض جزئياته لعارض، والنظر إلى الذات، والأصل أولى منه إلى العارض على أنا نقول: إنه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه؛ لأن شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة اهـ.

لتحل لحليلها المسلم، ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانتقل المنع إليه، كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت، وإنما يؤثر الاستعمال في الماء "القليل" بخلاف الكثير وهو القلتان فإنه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار

---

(١) مَاءٌ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَل، وَعَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: مَا أُزِيل بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِل فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ، بِخِلافِ الْخَبَثِ، وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلا عِنْدَهُمْ بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ بِمَحَلٍّ.

وعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - هُوَ: الْمَاءُ الْمُغَيَّرُ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بما خَالَطَهُ مِنَ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافعيّة: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَل فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ وَنَفْلِهَا عَلَى الْجَدِيدِ.

وصَرَّح جُمْهُورُ الْفُقَهاءِ - الْمالِكِيّةِ والشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لا يَرْفَعُ حُكْمَ الْخَبَثِ أَيْضًا، وعِنْدَ الْحنفِيَّة يَرْفَعُ حُكْمَ الْخبثِ.

انظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٤/١، حاشية الدسوقي ٣٧/١، ٣٨ نهاية المحتاج ٥١/١ وما بعدها إلى ٦١، كشاف القناع ٣٧/١.

طهورًا، وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكمًا؛ لأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته، نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقاذف كأن انفصل من الرأس إلى نحو القدم بخلافه إلى نحو الصدر، وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل "في رفع الحدث و" لا "إزالة النجس" ولا في غيرهما "فإذا أدخل المتوضئ يده" اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما وإن قل "في الماء القليل بعد غسل وجهه" ثلاثًا سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة إن قصد ترك التثليث "غير ناو للاغتراف" سواء قصد غسلهما عن الحدث أم أطلق "صار الماء الباقي مستعملا" وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثًا وتحصل له سنة التثليث، وله أن يغسل بقية يده بما فيها وإن صار ما اغترف منه مستعملا، لأن ماءها لم ينفصل عنها وإدخال الجنب شيئًا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا أيضًا، ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت، وله إذا أحدث أو أجنب ثانيًا وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد؛ لأنه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية، وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فإن حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد، ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معًا كما لو نزل من عضو جنب إلى محل عليه خبث فأزاله بلا تغير "والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة" والوضوء المجدد والغسل المسنون "تصح الطهارة به" لأنه لم ينتقل إليه مانع.

قوله: (لحليلها المسلم) مال شيخ الإسلام في "الأسنى" إلى أنه مثال قال: ثم ترجح عندي خلاف ذلك الخ أي أنه قيد ومال إلى الأول ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم، ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي في شرح "جامع المختصرات" وأقره واعتمده الخطيب الشربيني قال في شرح "التنبيه": بخلاف الكافر، وكذلك الشارح في شرح "الإرشاد" وغيره، وعبارة "التحفة" لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه الخ ففهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملا، ويشترط في الحليل أن يكون مكلفًا كما بحثه الشارح في شرح "الإرشاد" فإذا اغتسلت لتحل للصبي لا يكون ماؤها مستعملا؛ لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغُسل وقولهم: حليلها جرى على الغالب ففي حواشي

"المنهج" للحلبي: لو نوت بالغُسل الحل لمن يطؤها ولو زنا كان ماء غُسلها مستعملا. وقال القليوبي: اعتمد شيخنا أن قصد الحل كافٍ، وإن كان حليلها صغيرًا أو كافرًا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغُسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا، ثم استثنى الحنفية إذا قصدت حل وطء حنفي الخ. وقال الحلبي أيضًا: إنه غير مستعمل قال: فلو كان زوجها شافعيًا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا، ثم قال: أو كانت شافعية زوجها حنفيًا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره اهـ. والذي في "فتاوى" الجمال الرملي أن الحنفية إذا اغتسلت لتحل الحنفي يكون ماؤها مستعملا، وعلله بأنه رفع الاعتراض في الجملة اهـ. وفيها أيضًا أنه لا يشترط تكليف الزوج، وكل هذا مخالف لما اعتمده الشارح كما علمته.

قوله: (بأن جاوز ماء يده الخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فإنه يوصله إلى المنكب لم ينفصل حسًا بل حكمًا؛ لأن المنكب غاية ما طلب في غُسل اليدين من التحجيل، وهذا بالنسبة للمتوضئ دون نحو الجُنب كما هو واضح، ورأيت في "فتاوى" الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء،فإذا وصل للأساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها، ومنه ما يجري تحتها، ثم يجري الجميع على باقي يدها، وللأساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك، وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى.

قوله: (من بدن الجُنب) هذا غير مختص بالجُنب بل المحدث مثله، ووجه تقييده هنا بالجنب جريان ذلك في جميع بدنه بخلاف المحدث فشرطه أن لا يجاوز الموضع المطلوب غُسله كما علم مما سبق آنفًا، وعبارة "التحفة" لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال انتهت بخلاف ما إذا انفصل من يد المحدث إلى يده الأخرى، وفي الجنابة من رأسه إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف أي سيلان الماء على الاتصال مع

الاعتدال كما في "الإمداد" للشارح، وفي حاشية "التحفة" للشارح، أما ما يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغُسلة واحد، وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها، كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عمَّ العضو، ولم تتغير غسالته، ولا زاد وزنها، وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد؛ لأن المحل لما قرب كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال، وكذا لو كان على وركه خبث فانتقل ماء الرجل إليه مع التقاذف فإنه يرفع الخبث الخ ما قاله، وهو ظاهر إلا مسألة الورك فيجب حملها على الجنب لما علمته من أنه بوصول الماء إلى الركبة حكم عليه بالاستعمال، وإن لم ينفصل حسًّا، وقد قال الشارح في "الإمداد": لو كان بنحو وركه خبث لم يطهره ذلك الماء، وإن جرى إليه على الاتصال اهـ.

وهو ظاهر وفي "العباب" لو كانت نجاسة بمحلين فجرى الماء على أعلاهما ثم على الآخر، أو نزل من بدن جنب إلى محل منه نجس أيضًا أي كمنا أنه جُنب طهر عن الحدث والنجس. قال الشارح في شرحه: لو خلت الجنابة عن أحد المحلين كأن غسل أسفل بدنه فتنجس ثم جرى الماء إليه من الأعلى لم يطهر على الأوجه؛ لفقد الجنابة التي صيرت المحلين كمحل إلى أن قال في "الإيعاب": والذي يظهر أنه يشترط في المسألتين حيث لم يجر فيهما على الاتصال أن يكون محل الخبثين في الأول، ومحل ما نزل فيه مع محل الخبث في الثانية مما يغلب فيه التقاذف أخذًا مما مر في بدن الجنب، ثم رأيته في المجموع مثل لذلك بما لو صب الماء على رأسه، وكان يظهره نجاسة وهو يقتضي خلاف ما ذكرته إلا أن يحمل على جريان الماء على الاتصال، أو على أول الظهر وهو مع الرأس مما يغلب فيه التقاذف كما لا يخفى، ويلزم من إبقائه على ظاهره الاحتياج إلى الفرق بين الحدث بقسميه حيث اشترطوا فيه غلبة التقاذف، وبين الخبث مع حدث أو خبث آخر حيث لم يشترطوا فيه ذلك وفيه عُسر اهـ. ما أردت نقله من "الإيعاب" وسيأتي قبيل الفصل ما يتعلق بهذا فراجعه.

قوله: (كأن انفصل من الرأس الخ) قال الشهاب البرلسي في حواشي "المحلى"

نبَّه الإسنوي والزركشي[١] تبعًا لابن الرفعة[٢] على أن صورة المسألة أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية. قال الزركشي في الخادم: بأن يخرج عن البدن، ويخرق الهواء ثم يرجع كأن ينفصل عن رأسه، ويتقاطر على فخذه، وإلا فلا يكون مستعملا قطعًا أشار إليه الإمام وصاحب "البيان" اهـ. ما نقله البرلسي، وقد رأيته كما نقله في نفس الخادم.

قوله: (ولا في غيرهما) أي في غير رفع الحدث وإزالة النجس، أي في الطهر المسنون، وطهر السلس الذي لا رفع فيه، وغُسل الميت كالذمية والمجنونة؛ لتحل للمسلم، فكل هذه لا تصح بالماء المستعمل.

قوله: (أو جزأ منهما) أي من يديه، وهذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غُسله كما هو ظاهر، ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده، وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث من اليد قبل إدخالها الإناء كما نبه عليه الشارح في حاشيته على "تحفته".

قوله: (غيرنا وللاغتراف) قال الشارح في حاشيته على "التحفة": ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما المراد استشعار النفس بأن اغترافها هذا الغُسل اليد فهي مغترفة لذلك، وليس هناك غفلة عن الاغتراف، وقصد بوجه ثم قال الشارح، ويؤيد ذلك قول بعض أئمتنا لو ادخلها بعد غُسل الوجه لغرض آخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملا؛ لأن ذلك متضمن لنية الاغتراف، ونقل في الحاشية المذكورة عن خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله اهـ. وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه، ولا يقصدون غُسلها داخله، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف.

قوله: (لأن ماءها) أي اليد لم ينفصل عنها فله أن يجريه على بقية يده؛ لأن الماء

---

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، أديب. ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، من مصنفاته: البحر في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها. [معجم المؤلفين: ٣/ ١٧٤، ١٧٥].

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري البخاري المصري الشافعي الشهير بابن الرفعة، فقيه، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٠هـ. [انظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٨٢].

ما دام جاريًا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسًا أو حكمًا كما تقدم.

قوله: (وإدخال الجنب الخ) في حاشية الشارح على "تحفته" لو اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الإناء لم يبق عليها حدث، فلا يحتاج لنية اغتراف فعلم أن حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غُسل الوجه وطريقه أن يأخذ الماء أولا، وينوي رفع الحدث بعد الأخذ أو معه فيرتفع ولا يحتاج لنية اغتراف لارتفاعه قبل ذلك اهـ كلام الشارح.

وفي "فتاوى" الشارح في الوضوء منها سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غُسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أولا فأجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين، وكل منهما عضو مستقل هنا، وحينئذٍ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها، وماء كف الأخرى، أما إذا نوى الاغتراف فإنه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما، وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من إبريق، ونحوه فيحتاج إلى نية الاعتراض إن كان يأخذ الماء بيديه جميعًا، وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من حبر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اهـ ما أردت نقله من "فتاوى" الشارح ملخصًا، ويجري نظيره أيضًا على مقالة الجمال الرملي، وأما ما في فتاويه من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو إبريق أو نحوهما، وأخذ الماء بكفيه معًا فهل تجب نية الاغتراف، وإذا لم ينوها له له أن يغسل بما في كفه؟ ساعده فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف اهـ ملخصًا. فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا، وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الأصل، وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح "مختصر أبي شجاع" كلام نفيس فيما إذا أدخل يديه مجموعتين في إناء ذكرت ملخصه في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (ثم بعد انغماسه الخ) ليس بقيد إذ لو نوى قبل تمام الانغماس كان له إتمامه، وترتفع جنابة جميع بدنه، وعبارة الشهاب البرلسي لو غمس جنب بعضه في ماء قليل، ونوى ارتفع حدث المنغمس، ولا يصير مستعملا بالنسبة للباقي الخ،

وعبارة "النهاية" للجمال الرملي: وله تمام غسله بالانغماس دون الاغتراف انتهت. وفي "الإمداد" للشارح ما يقيده أيضًا.

قوله: (أن يرفع به) زاد في "التحفة" بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده، وإن نوى اغترافًا كما شمله كلامهم اهـ. وسبق عن "النهاية" ما يقيده أيضًا زادا الشارح في حاشيته على "تحفته"؛ لأنه بانفصاله باليد أي أو في إناء صار أجنبيًا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك الخ، وذكر البرلسي في حواشي "المحلى" عبارة المجموع، والقمولي في البحر ثم قال: وبها تعلم مراد المجموع بالانفصال في مسألة الاغتراف باليد أن صورتها أنه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها، وأما إن أدخلها لا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر؛ لأن اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرًا إلى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذٍ فيتجه رفع حدث ساعدها به إذا جرى إليه الماء مما فيها بغير فصل إلى آخر ما قاله البرلسي.

قوله: (ثم نوى الخ) هو في الحدث الأصغر قيد إذ لو انغمس مرتبًا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي، كما صرح به الشارح في شرح "الإرشاد"، وفي فتاويه، والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط، ونقلت في الأصل حكم ما إذا نوى جنبان معًا أو مرتبًا بعد تمام الانغماس أو قبله فراجعه ثمة إن أردته.

قوله: (طهرا معًا) قيده الشارح في حاشية "تحفته" بما يغلب فيه التقاذف، ولكن حمله في "الإمداد" على ما إذا انفصل الماء، أما مع الاتصال فيرفع الماء خبث الموضعين، وإن تباعدا، وفي فتاوي الشارح: صب الماء على الكفين المتنجسين معًا، ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى شيء ارتفع خبثهما إذ لا موجب للاستعمال حينئذٍ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معًا، مع انفصال كل عن الأخرى، وأما إذا صب عليهما معًا وأحدهما أسفل من الأخرى فجرى الماء على العُليا، ثم على السفلى، فلا تطهر إلا العُليا؛ لأن الماء الواصل إليها مستعمل؛ لانفصاله عن محله، وقد تقرر أن كلا من اليدين في هذا الباب عضو مستقل إلى أن

قال، ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه البغوي[١] وغيره، لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على أعلاهما ثم على الآخر طهرًا؛ لأن صورة المسألة كما بينته في شرح "العباب" أن يكونا على بدن واحد، ويجري الماء إليهما على الاتصال وكذا إن انفصل، وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أحدهما إلى الآخر أخذًا مما قالوه في الجُنب، أما إذا تباعدًا ولم يجر على الاتصال فإن الخبث الثاني لا يرتفع؛ لأن الماء صار مستعملا بانفصاله المذكور وانفصاله من اليد إلى الأخرى كهذا الانفصال الضار انتهى ما أردت نقله من فتاوى الشارح. وقد تلخص مما تقرر في الخبث أن ماء يد بالنسبة إلى الأخرى ضار مطلقًا؛ لأن اليدين كيد في شخصين، وأن ما عدا اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقًا ومع الانفصال إن كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر والأضر، وسبق قريبًا ما يتعلق بهذا فراجعه.

قوله: (من عضو جنب الخ) أي مع الاتصال أو القُرب بأن يغلب فيه التقاذف كما علم مما مرَّ آنفًا.

قوله: (في طُهر مسنون) ومنه ماء غُسل الرجل بعد مسح الخف؛ لأنه لم يزل مانعًا بخلاف ماء غُسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه كما في "التحفة" وغيرها والله أعلم.

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي، فقيه، محدث، مفسر. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦، وقيل: ٥١٥هـ. من تصانيفه: معالم التنزيل، مصابيح السنة، التهذيب في فروع الفقه الشافعي، وغيرهما. [انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٦٤٤].

فصل في الماء النجس[1] ونحوه

"ينجس الماء القليل" وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين "وغيره من المائعات" وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة "بملاقاة النجاسة" وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا"[2] إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث: أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق "ويستثنى من ذلك مسائل" لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة: منها "ما لا يدركه الطرف" أي: البصر المعتدل فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ وقل عرفًا، ولم يغير ولو تغيرًا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه، ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه.

(الماء النجس) أي: من المائعات المتنجسة.

قوله: (ينجس الماء القليل) أي: حيث لم يكن واردًا وإلا ففيه تفصيل يأتي، ومن الوارد كما في "التحفة" وغيرها نوار أصاب التجسر أعلاه فلا ينجس أسفله كعكسه، ولو وضع كوز على نجاسة يترشح منه ماء فلا يتنجس ما في الكوز إلا أن فرض عود الترشح إليه.

قوله: (بملاقاة النجاسة) أي: غير المعفو عنها كما سيعلم مما سيأتي في كلامه في المستثنيات.

---

(١) هُوَ: الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ قَلِيلا، أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَغَيَّرَتْهُ، وَهَذَا لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلا النَّجِسَ بِالاتِّفَاقِ. انظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٦/١، حاشية الدسوقي ٣٨/١، نهاية المحتاج ٦٣/١ وما بعدها، كشاف القناع ٣٨/١.

(٢) الشافعى (٧/١)، وابن أبى شيبة (١٣٣/١، رقم ١٥٢٥)، وأبو داود (١٧/١، رقم ٦٣)، والترمذى (٩٧/١، رقم ٦٧)، والنسائى (١٧٥/١، رقم ٣٢٨)، وابن حبان (٥٧/٤، رقم ١٢٤٩)، والدارقطنى (٢١/١)، والحاكم (٢٢٥/١، رقم ٤٥٩) وقال: رواه الشافعى في المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك فيه. ووافقه الذهبى. والبيهقي (٢٦٠/١، رقم ١١٦٢). ومن غريب الحديث: "قُلَّتَيْنِ": مثنى قلة، والقلة عند الجمهور: ٩٥،٦٢٥ كجم، وعند الحنفية: ١٠١،٥٦ كجم. "الخبث": النجس.

قوله: (لم يحمل خبثًا) رواية أبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس تبين المراد من قوله لم يحمل خبثًا.

قوله: (أي البصر المعتدل) قال في "التحفة": وغيرها من فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهى. وفي نهاية الجمال الرملي أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر، وكان بحيث لو قدر أنه أبيض لرئي أنه لم يعف عنه، وإن لم ير الأحمر؛ لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما الخ. قال القليوبي: لا بواسطة نحو شمس اهـ. قال في "النهاية": لأن الشمس تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذٍ رؤية حديد البصر اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح ولا حائل بينهما، وقد قرب منها عرفًا الخ. وفي حاشية "التحفة" للشارح يظهر أنه لا عِبرة بمن يرى من بعد فقط الخ.

قوله: (من غير مغلظ) كذلك "التحفة" وغيرها كشيخ الإسلام زكرياء واعتمد الخطيب والجمال الرملي أنه لا فرق بين المغلظ وغيره.

قوله: (وقل عرفًا) قال الشارح في حاشيته على "فتح الجواد" له زيادة إيضاح؛ لأن من شأن ما لا يرى أنه قليل عرفًا، ويحتمل أنه احتراز عمَّا لو تفرق في مواضع من الثوب ولو اجتمع لرئى فإنه لا يضر إن قل عرفًا بخلاف ما إذا كثر بتقدير اجتماعه فإنه لا يعفى عنه، وإن لم ير شيء منها وهو متجه اهـ. بحروفه وفي حاشية الشارح على "تحفته" ما نصه في "المهذب" تشبيه ما لا يدرك بغبار السرجين، وبحث بعضهم أن محله ما لم يكثر، وإلا بأن كان بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس لم يعف عنه. قال الزركشي وهو ظاهر اهـ. وكذا يقال في سائر صور المعفو عنه اهـ. ما أردت نقله منها.

قوله: (ولم يغير) قال الشارح في حاشيته على "تحفته" ما نصه: وفي "الخادم": سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل أنه ينجسه إحالة للتغير على هذه الحالة، وإن لم ير ويحتمل المنع؛ لأن هذا يضعف عن التغير عادة فيضاف إلى غيره من طول مكث ونحوه اهـ. ولو قيل القياس فيه الرجوع إلى أهل الخبرة فإن قالوا منه نجس، وإلا فلا نظير ما قالوه في بعض صور بول الظبية لم يبعد اهـ.

فيحمل ما هنا كشرح "الإرشاد" على ما إذا قال أهل الخبرة بحصول التغير منه فينجس حينئذٍ.

قوله: (ولم يحصل بفعله) كذلك "التحفة" وغيرها واعتمده الزيادي في شرح "المحرر" وجزم به الحلبي في حواشي "المنهج"، ونقل العلامة (سم) في حاشيته على شرح "المنهج" عن أنه ارتضى العفو وإن حصل بفعله. وقال القليوبي: سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدًا بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده، وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد، وسيأتي في شروط الصلاة انتهى.

وعبَّر الشارح في "الإمداد" بقوله: ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصد إلا أن يفرق بأن ذاك يحتاج إليه بخلاف هذا اهـ. وفي "فتح الجواد" للشارح، ولم يحصل بفعله ما بحثه الزركشي اهـ.

قوله: (لمشقة الاحتراز عنه) أي: من شأنه أن يشق، وإن كان بعض الأفراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر مثلا. قال في شرح "العباب": ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفي عن كثيره، ولو في ناحية تندر فيها البراغيث نظرًا لاعتبار ما من شأنه ونجنسه الخ، وعبر في "التحفة" بقوله: للمشقة أي نظرًا لما من شأنه ذلك، ومن ثَمَّة متلوه بنقطة خمر اهـ.

قوله: (لم يعف عنه) كذلك إلا مدد، وفي "الأسنى" لشيخ الإسلام قضيته أنه لا فرق بين وقوعه في محل واحد، ووقوعه في محال، وهو قوي لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح، قال ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب وإلا وجه تصويره باليسير عُرفًا لا بوقوعه في محل واحد الخ، ونقل كلام شيخ الإسلام المذكور الخطيب الشربيني، وقال هو حسن، وكذلك الجمال الرملي في "نهايته" وأقره وذكره الشارح أيضًا في شرح "العباب".

وقال في حاشيته على "تحفته" رد ما اعتمده الزركشي بأنه غريب، والمعتمد العفو عما لا يرى وإن تعدد، وكان لو اجتمع رؤى وتصويرهم المذكور أغلبي لا غير والضابط أن يكون يسيرًا عرفًا الخ، واعتمد في تحفته أيضًا العفو عن ذلك جازمًا به، ومما تقرر تعلم أن ما ذكره الشارح في هذا الشرح ضعيف.

"و" منها "ميتة لا دم لها سائل" عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ الجنس بغالبه، وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح

خلافًا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ[١] ونمل ونحل وبق وقراد[٢] وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه؛ لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرًا، فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها "إلا إن غيرت" ما وقعت فيه ولو تغيرًا قليلا، فلا عفو إذ لا مشقة، ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه "أو طرحت"، وهي ميتة وليس نشوؤها منه، أما إذا طرحت وهي حية فإنها لا تنجس وإن ماتت، وكذا لو طرحت ميتة ونشوؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم "و" منها "فم هرة تنجس ثم غاب واحتمل" ولو على بعد "ولوغها في ماء" جار أو راكد "كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته" ومثلهما كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس، فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة لأن احتمال الطهر قوي أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى، ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء المتنجس، أما إذا لم يكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه.

قوله: (سائل) أي بأن لم يكن لها في ذاتها دم بالكلية أو لها دم لكنه لا يجري قال الشارح في حاشيته على "تحفته": لا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو: برغوث، وقل إلى آخر ما قاله فيها، وفي "النهاية" للجمال الرملي ما لا نفس له سائلة إذا اغتدى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع، فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس إلى أن قال يعفى عنه مطلقًا وهو الأوجه، كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء، ولم يغيروا كذا ما على منفذه من النجاسة اهـ.

---

(١) الوزغ: سام أبرص، واحدة وزغة، وقد يقال: الوزغة الأنثى، والوزغ الذكر، [انظر: المعجم الوسيط: ١/١٠٢٩].

(٢) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور؛ الواحدة قرادة [انظر: المعجم الوسيط: ١/٧٢٤].

قوله: (ويلحق شاذ الجنس بغالبه) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها، أو فيها دم لا يسيل؛ لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها، وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل، فله حكم ما لا يسل دمه فلا يتنجس.

قوله: (ولا يجرح) اعتمده الشارح في كتبه وعبر في حاشيته على "تحفته" بقوله: ولا يجوز امتحانها بشق بعض أجزائها خلافًا للغزالي ومن تبعه على كثرتهم إلى آخر ما أطال به.

وفي "الإمداد": اللائق بقاعدة تحريم المثلة إلا لدليل أنه لا يجوز جرحه مطلقًا الخ. ونقل (سم) في حواشي شرح "المنهج" عن موافقة الجمال الرملي عدم الجرح فكلامه تخالفه في ذلك إذ الموجود في كتبه أنه يجرح، وكذلك شيخ الإسلام والخطيب الشربيني وغيرهم.

قوله: (ووزغ) سواء كباره وصغاره ففي "التحفة" و"الإمداد" وسام أبرص اهـ. وهو من كبار الوزغ، كما في "القاموس" وعبارته في حاشية "تحفته" وكذا سام أبرص، ووزغ، والمسماة عند العوام بالسحلية تارة، وبأم صالح أخرى في الأصح.

قوله: (وخنفساء) بفتح الفاء والمد وهو معروف.

قوله: (بجناحه الذي فيه الداء) قيل وهو الأيسر.

قوله: (يفضي لموته) أي ولا يضر موته فيه؛ لأن طرحه له في حال حياته، وما كان كذلك لا يضر وإن مات فيه.

قوله: (وقيس به) أي بالذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ما تطرح فيه حية، وإن ماتت فيه، وأما في ندب الغمس فاختلف فيه، والذي رجَّحه الشارح أنها لا تقاس عليه في ذلك، بل في "التحفة" لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبًا بلا حاجة لم يبعد الخ. وجزم الشارح في "الإمداد" والجمال الرملي في "النهاية" نقلا عن الزركشي بالحُرمة في النحل وأقراه عليه وذهب الدميري إلى ندب غمس الجميع.

قوله: (على احتمال فيه) ارتضاه في شرحي "الإرشاد" وعبارة "فتح الجواد" فيه احتمالان لشيخنا، والأقرب عود الطهارة إلى آخر ما قاله، وخالف في "النهاية" فجرى على النجاسة وإن زال التغير وكذلك القليوبي.

قوله: (أو طرحت) أطلق كثيرون ضرر الطرح، واستثنى الجمال الرملي في "النهاية" وغيرها الريح فلا يضر طرحه، وكلام "الإمداد" للشارح يوافق ذلك، وزاد

الشارح في "التحفة" طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي، والخطيب الشربيني أنه لو طرحها غير مميز لم يضر زاد الخطيب في شرح "التنبيه" أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على كان فرفعت في المائع لا يضر، وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقًا، وظاهر كلام الشارح في شرح "العباب" اعتماده كما بينته في الأصل، وفي حاشية "تحفة الشارح" له بعد كلام طويل قرر فيها ما نصه، واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أن ما من صورة من صور ما لا دم له طرح أو لا منشؤه من الماء أولا إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه، لكن تارة يوقي الخلاف وتارة لا، وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، أما على المعتمد أو على مقابله، وإن من وقع له شيء من ذلك لم يجد طهارة ما وقع فيه لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته، أما على رأي جماعة أنها طاهرة، فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك، وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه، ويقاس بذلك سائر صور الحاجة الخ، ومسألة اللحم المدود ذكرها في "التحفة" أيضًا، وفيها أيضًا التنجيس فيما إذا كان المطروح ماء أو مائعًا هي فيه إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعًا ما لا يغتفر فيه مقصودًا، قال: ويؤيده ما مرَّ في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره اهـ. أي فإنه لا يضر.

قوله: (ونشوؤها منه) قال الشارح في شرح "العباب" بفتح النون وضم الهمزة اهـ.

قوله: (كما اقتضاه كلام الشيخين) هذا هو معتمد الشارح في "التحفة" وغيرها وخالفه الجمال الرملي تبعًا لوالده فجرى على أن طرح الميت يضر مطلقًا سواء كان نشوؤه من المطروح فيه أم لا، والمراد مما نشوؤه منه جنسه كما في "التحفة"، و"الإمداد" وغيرهما من عبارة الشارح في حاشيته على "تحفته" نصها المراد الجنس فأنشأ في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة، ومنها الماء هنا كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بد ودخل طرح في ماء قليل، ومن تلك العبارات قول الكفاية إلى آخر ما أطال به، ومنه أن في كلام البلقيني أن المراد بالأجنبي غير ذلك الطعام الذي أخذ منه بعينه، ثم قال: وكلام

البلقيني أن المراد بالأجنبي غير ذلك الطعام الذي أخذ منه بعينه، ثم قال وكلام البلقيني هذا أقرب إلى المدرك، ولكن المنقول خلافه اهـ. وفي "التحفة" عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد، وفي "النهاية" ونحوه في "التحفة" لو سقط منه بغير اختياره لم ينجس وإلا وجه أن له إخراج الباقي به قالا، والعبارة "للتحفة" وكذا لو صفي ما هي فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا قال سم: هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة، فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها، فلا يبعد الضرر الخ. وفي "نهاية" الجمال الرملي: محل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اهـ.

قوله: (ولعل المصنف تبعهم) أي: حيث لم يفرق بين ما نشؤه منه وغيره.

قوله: (فم هِرَّة) في شرح "العباب" للشارح الغم مثال فمثله غيره من أجزائه بل الوجه أن نحو يد الآدمي كذلك، ولا نظر لإمكان سؤاله، ولا لكونه مما يعتاد الوضوء أم لا خلافًا للزركشي الخ. وعبر في "التحفة" بقوله: لو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اهـ.

قوله: (واحتمل) أي عادة كما في "التحفة" زاد في "الإيعاب" لا عقلا فيما يظهر الخ. قال في "التحفة": حتى من مغلظ.

قوله: (في ماء جار ولو قليلا) قال في شرح "العباب" لأن مرور جريانه على فما يطهره كالصب من إبريق، ويشترط كونه مختلطًا بتراب إن كانت نجاسة مغلظة، ولا تشترط الغيبة سبع مرات؛ لأنها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك اهـ.

قوله: (أو مائع) زاد في شرح "العباب" أو لاقى جامدًا مع رطوبة في أحدهما.

قوله: (وإن كان الأصل الخ) يعني أنا نحكم بنجاسة ما ذكره من نحو فمها عملا بأصل بقاء نجاسته؛ لأن يقين النجس لا يرفعه إلا يقين الطهر ولم يوجد هنا لكن لما ضعف يقين النجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر قلنا بعدم تنجيس مماسه، وعبارة العناني في حاشيته على شرح "التحرير" فمهما يكون باقيًا على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت فيه الخ. وفي شرح "العباب" للشارح، وزعم البلقيني: أن كلام العزيزي صريح في عدم بقاء نجاسة الفم ممنوع.

قوله: (فلم يؤثر فيه) أي في أصل طهارة نحو الماء أصل بقاء نجاسة الفم بل يقي الماء على طهارته فلم تنجسه بولوغ الفم المحكوم بنجاسته.

قوله: (إذ لا يلزم منها) أي النجاسة التنجيس لما تلاقيه إذ قد تلا في النجاسة ولا تنجس كالنجس الذي لا يدركه الطرف والميتة التي لا يسيل دمها وغير ذلك.

قوله: (مع اعتضاد أصل الطهر) أي للماء القليل الذي ولغ فيه نحو: الهرة المتنجس فمها بطاهر وهو احتمال طهر الفهم في الغيبة.

قوله: (فكان) أي أصل طهارة نحو الماء مع عاضده أقوى من أصل بقاء النجاسة في الفم؛ لخلوه عن العاضد بخلاف الأصل الأول.

قوله: (ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة الخ) هذا إشارة إلى استشكال وجوابه في ذلك أما الاستشكال فذكره الرافعي[1] في الشرح "الصغير" وهو أن إمكان طهر فم الهرة بإمكان مطلق، ولوغها يستشكل بأنها لا تعب بل تلعقه بلسانها وهو قليل فيتنجس ووافقه ابن دقيق العيد قال الإسنوي: وهو استشكال صحيح وأجاب عنه الزين العراقي كما نقله عنه ولده أبو زرعة بأن الذي يلاقي الماء من فمها، ولسانها يطهر بالملاقاة، وما لا يلاقيه طيره بإجراء الماء ولا تضر قلته؛ لأنه وارد فهو كالصب بإبريق ونحوه اهـ. وتبعوه على هذا الجواب، ومنهم الشارح فأجاب بما ذكر مختصرًا.

"و" منها "القليل من دخان النجاسة" والمتنجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر.

"و" منها "اليسير من الشعر النجس" لغير الراكب والكثير منه للراكب.

"و" منها "اليسير من غبار السرجين" ونحوه "ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه" ولا ثيابه "الرطبة" كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك، ولذلك عفى أيضًا عن منفذ غير الآدمي إذا وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوع فيه

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٣٢هـ. [انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٢١٠].

أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب، وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم، وعن قليل بول وروث ما نشؤه من الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف، وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بقصد، قيل: ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وإن لم يغب وذرق الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها، وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه، وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم.

"وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير طعمه" وحده "أو لونه" وحده "أو ريحه" وحده "ولو" كان "تغيرًا يسيرًا" لفحش النجاسة، ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل، فإن كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر "فإن زال تغيره" الحسي أو التقديري "بنفسه" لنحو طول مكث وهبوب ريح "أو بماء" ضم إليه ولو متنجسًا أو نبع فيه أو نقص منه وبقي قلتان "طهر" لانتفاء علة التنجيس وهي التغير، ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد، "أو" زال "بمسك أو كدورة تراب" أو نحوهما "فلا" يطهر لأن الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله، وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله، فإن فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس وإلا فلا، "و" الماء "الجاري" وهو ما نقصان رطلين ويضر نقصان أكثر وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا وفي المدور كالبئر ذراعان عمقًا وذراع عرضًا، وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب.

قوله: (من دخان النجاسة) اعلم أن الشارح قد ذكر في حاشيته على "تحفته" ما يفيد أن قِلة الدخان وكثرته تعرف بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل، وإلا فهو كثير، وعبارته أثناء كلام مذكور ثمة النار لها قوة تفصل من النجس أجزاء تنشر في الهواء دخانًا قليلا تارة وكثيرًا أخرى، ويعرف ذلك بالأثر الذي ينشأ عنه كصفرة البخار في الثوب الخ. وفي الحاشية المذكورة أيضًا أثناء كلام له ما نصه العفو عن الدخان في الماء أَوْلى منه

في نحو الثوب؛ لأنه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده، وتدرك قلته وكثرته، وأيضًا نحو الثوب أجزاء متواصلة لا يتخللها الدخان ثم يفارقها بخلاف الماء فإنه يتخلله الدخان ثم يفارقه من غير ممازجة للطافة جرم الماء فكان الأقرب فيه إلى الإدراك أن مماسته مجاورة لا مخالطته، فإذا عفي عن قليله المشاهد في هذا فأولى في الماء إلى آخر ما قاله فأفاد كما ترى في الضرر اشتراط الأثر في نحوم الثوب دون الماء، ونقل الهاتفي في حاشيته على "تحفة" الشارح عن "الإيعاب" للشارح لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم يتنجس لقلته أو كثير فيتنجس اهـ. ومنه تعلم أنه لا فرق في العفو عن قليل الدخان النجس بين كونه بفعله أو لا لكن في "الإيعاب" نقلا عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد وأقره، وفي "حاشية البراملسي على نهاية" الجمال الرملي ما نصه: يعفى عن قليل دخان النجاسة، حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والأنجس، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه، وإن قل؛ لأنه بفعله أخذًا مما مر فيه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه، ولا كذلك الذبابة، ومن البخور أيضًا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اهـ.

قوله: (والمتنجس) أي يعفى عن القليل من الدخان المتنجس كالنجس، وقد أطال الشارح الكلام على ذلك في "الإيعاب"، ونقل الخلاف في طهارته، ونجاسته، وقال - أي الشارح في حاشيته على "تحفته" -: ولو تنجس حطب ببول ثم أوقد عليه ينبغي القطع بطهارته؛ لأن هذا أخف من النجس الشاري كالدهن كذا في الخادم وهو محتمل اهـ. وفي "الإمداد" له فإنه دخانه طاهر مطلقًا كما صرح به في "الروضة" في الأطعمة لكن ظاهر كلامهم في باب الأشربة خلافه، ومشى عليه في التحقيق والمجموع اهـ. وحذف المتنجس في "فتح الجواد".

قوله: (كبخار الكنيف) أي: بيت الخلاء. قال الشارح في حاشيته على "تحفته": بخار النجاسة بشبه الدخان تفصله بتراكمها المقتضى حرارتها فتنفصل منها آثار ضعيفة جدًّا لا تظهر إلا نادرًا الخ.

قوله: (من الشعر النجس) في "التحفة" و"الإمداد" وغيرهما المرجع في قلة جميع ذلك وكثرته العُرف اهـ. وسيأتي في كلامه أيضًا.

وفي حاشية "التحفة" للهاتفي ما نصه: وبه يعلم أن اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس ما المراد به التحديد، وبه صرح في "المجموع" اهـ. وفي النجاسات من "التحفة" في مبحث الشعر الذي في الزباد ما نصه، ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه الخ.

وفي "الإمداد": ولو قطعت شعرة أو ريشة أربعًا فكالواحدة على الأوجه ونحوه في "الإيعاب"، وفي "فتاوى" الشارح: لو خلط زبادًا فيه شعرتان أو ثلاث بزيادة فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان.

قوله: (لغير الراكب) عبَّر في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" والخطيب الزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الإطلاق يفيد، ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا إلا أن يحمل ذاك عليه ويدل عليه ظاهر كلام "الإيعاب".

قوله: (غير الآدمي) قال (سم) في حواشي "المنهج" كان بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه، قال وما عدا الآدمي من الحيوان يعفى عما على منفذه لا عما على فمه إلا الطير على ما بحثه الزركشي الخ. وذكر الشارح في حاشيته على "تحفته" كلا ما ذكرته في الأصل ثم قال وقد يؤخذ منه العفو عنها عن منفذ الحيوان، وإن كان دخوله الماء بغير فعله الخ. وفي شرح "العباب" للشارح عقبه هو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن بفعله وهو قياس كثير من الصور المستثنيات، ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا.

قوله: (في الماء مثلا) في حاشية الشارح على "تحفته" أو مائع ولم يغير نظير ما مر أو مس ثوبًا أو بدنًا مثلا فإن الأولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم الخ.

قوله: (أجنبية) قال الشارح في حاشيته على "تحفته": ولو من جوفه كقيئه اهـ. وفيها أيضًا يعفى عما على المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره.

قوله: (نحو الذباب) قال في "التحفة" وإن رئي.

قوله: (وعن قليل الخ) لم يقيدوه في "التحفة"، و"النهاية"، و"شرح المحرر" وغيرها بالقليل، واقتصروا على روثه والبول أخف منه.

قوله: (عن جرة البعير) بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه البعير أو غيره

من جوفه إلى فمه للاجترار، ثم يرده وهي نجسة اتفاقًا، ومع ذلك سؤره طاهر؛ لأن الأصل الطهارة. قال في شرح "العباب": فلا ينجس ما شرب منه، ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس، وألقح به أي البعير فم ما يتجر من ولد نحو البقر والضأن إذا التقم أخلاف أمه، وفم صبي تنجس الخ، وأطلق الجمال الرملي في "النهاية" العفو عن الجرة، ونقل ذلك عن إفتاء والده ولم يقيدها بالبعير.

قوله: (أخلاف أمه) هي حَلمة الثدي.

قوله: (وزرق الطيور) زاد في "التحفة" ما على فمها، وفي "الإيعاب" للشارح نقلا عن الزركشي لو نزل طائر، ولو من غير طيور الماء في ماء وزرق فيه، أو شرب منه، وعلى فمه نجاسة، ولم تتحلل عنه فلا ينجس وذكره الرملي في "النهاية" نقلا عن الزركشي أيضًا، وكذلك "الإمداد" لكنه لم يذكر قوله وعلى فمه الخ.

قوله: (وبعر فأرة الخ) زاد في "التحفة "يؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم به الابتلاء انتهى. وذكره في "النهاية" أيضًا ونقله عن إفتاء والده.

قوله: (حال الحلب) كذلك "الإمداد" و"النهاية" وغيرهما قال في "الإيعاب" وعليه فلو شك أو قع حال الحلب أولا فالظاهر أنه ينجس الخ، وكذره الجمال الرملي في "نهايته"، وفي حاشية الشبراملسي على "النهاية" مثله في العفو تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع والدها من شربها، ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في المراد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد، ووصل لما في الإناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ.

قوله: (نحو الكرش الخ) أقره الجمال الرملي في "نهايته" زاد في شرح "العباب" بل بالغ بعضهم، فقال: الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات، وإن لم تغل بخلاف الكرش، وفيه نظر والوجه أنه لا بد من غسلها إذ لا مشقة في ذلك، وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله.

قوله: (وفي أكثر ذلك نظر) من قوله قيل الخ.

قوله: (المتصل به) أي بالماء أما غير المتصل به فلا يضر التغير به كما سيأتي قريبًا في كلامه. قوله: (الموافق) صفة للنجس.

قوله: (في الصفات) متعلق بالموافق.

قوله: (بأشدها) أي الصفات متعلق بفرض، ومثل للأشد بقوله كلون الحبر الخ. وفي "التحفة" إن خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بأن وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده؛ لأن الماء يكن طهره أو مائعًا فترضنا الكل؛ لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها اهـ. واعتمد في شرح "العباب" عدم التقدير في مسألة الماء أصلا، وعبارته الذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا يقدر بقدر تلك النجاسة أيضًا؛ لاستهلاكها فيما وقعت فيه فكأنها معدومة الخ، وقول "التحفة" السابق أو مائعًا فرضنا الكل خالفه الجمال الرملي في فتاويه فقال حيث اختلط المائع المذكور أي الذي وقعت فيه نجاسة بماء كثير لم يحكم بنجاسته ولا نفرضه مخالفًا أشد ولا تقدير في المائع؛ لكونه ليس بنجاسة وإن تعذر تطهيره اهـ.

قوله: (برائحة جيفة على الشط) قال في شرح "العباب": بأن لم يتصل شيء منها بشيء منه سواء أظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها الخ.

قوله: (أو التقديري) قال في "التحفة": ويعلم ذلك أي زوال التغير التقديري بأن يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة، فيعلم أيضًا أن هذا يزول تغيره في هذه المدة الخ. قال القليوبي في حواشي "المحلى" وضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسًا لزال أو بمضي زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسي اهـ. ونحوه في كلام الشارح وحاصل مسألة زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول: لا يخلو، إما أن يكون زوال التغير بنفسه أولا فإن كان بنفسه طهر، وإن لم يكن بنفسه فلا يخلو، إما أن يكون بنقص منه أو بشيء حل فيه، فإن كان بالنقص والباقي قلتان طهر وإن كان بشيء حل فيه، فلا يخلو، إما أن يكون تروحًا أو عينًا فإن تروحًا طهر وإن كان عينًا فلا يخلو إما أن تكون ماء أولا فإن كانت ماء طهر ولو متنجسًا، وإن لم تكن ماء فلا يخلو أما أن تكون مجاورة أو مخالطة فإن كانت مجاورة طهر، وإن كانت مخالطة، فلا يخلو أما أن يظهر وصفها في الماء أولا فإن لم يظهر وصفها فيه بأن صفا الماء طهر وإن ظهر وصفها في الماء فلا يخلو أما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أولا، فإن لم يكن وافقًا لذلك طهر، وإلا فلا.

قوله: (طهر) قال الشهاب البرلسي في حواشي "المحلى" أي: عاد طهورًا كما كان وهو بالفتح ويجوز الضم اهـ. وفي "الإمداد" للشارح ونحوه "النهاية" بفتح الهاء أفصح من ضمها.

قوله: (ولا يضر عوده) قال في "التحفة": وإن لم يحتمل أنه تروح من نجس آخر الخ. وفي شرح "العباب" للشارح ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة: أنه من تلك النجاسة كان نجسًا إلى أن قال تغير الماء الكثير الذي فيه نجاسة إنما تسلبه الطاهرية إن كان التغير من النجاسة بأن أمكن إحالته عليها بأن كان له صفة تناسب صفة التغير، وإلا فالتغير ليس منها فلا يحكم بنجاسته الخ. وفي "نهاية" الجمال الرملي: أفهم كلامه، والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر، ويحتمل أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه اهـ. وتردد في ذلك (سم) في حواشي "المنهج"، وقال في "النهاية" أيضًا في شرح قول "المنهاج": فلا تنجس مائعًا على المشهور ما نصه فإن غيرته الميتة لكثرتها، وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقاء قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته الخ.

قوله: (أو زال بمسك الخ) أي زال ظاهرًا فلا ينافي هذا ما سيأتي من قوله؛ لأن الظاهر استتار وصف الخ، والمراد زوال تغير ريحه بمسك أو لونه بزعفران أو طعمه بخل مثلا كما في "التحفة"، و"النهاية"، وفي "التحفة" أيضًا يؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح، والطعم، واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقًا لجمع من الشراح الخ. وفي "النهاية": ما يوافق ذلك أيضًا، وفي شرح "العباب" للشارح أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت، وزال التغير حكمنا الآن بالطهارة، قال: ولو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه، ولم تظهر فيه رائحة المسك طهر قال: وليس هذا ببعيد إذ لا استتار انتهى. ونحوه في "نهاية الجمال" الرملي.

قوله: (أو كدورة تراب) جعل في "التحفة" وغيرها التراب والجص يستران: الطعم واللون والريح ونقل في شرح "العباب" ذلك في نحو تراب له الأوصاف الثلاثة يقينًا أو احتمالا أما إذا سلبت عنها كلها قطعًا فإنه لا يكون ساترًا حينئذٍ، وعليه يحمل قول الزركشي وغيره الخ.

قوله: (بما لا يضر) أي كتغير بطول مكث مثلا قدر زواله أي ذلك التغير الكائن بطول المكث الخ.

اندفع في صبب أو مستو من الأرض وإلا فهو راكد "كالراكد" فإن كان قلتين لم

ينجس إلا بالتغير أو أقل تنجساً بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه، نعم الجاري وإن تواصل حسًا فهو منفصل حكمًا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي لما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقًا أو تقديرًا، أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض، فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها نجس، وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وإن لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وإن امتد النهر فراسخ إلى أن يجتمع فيه قلتان في محل، وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ آلافًا من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير "والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي" وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلا "تقريبًا" لا تحديدًا "فلا يضر نقصان رطلين" فأقل "ويضر نقصان أكثر" من رطلين على ما في الروضة "وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع" بذراع اليد المعتدلة "طولا وعرضًا وعمقًا" إذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرين ربعًا في خمسة أرباع بسط العمق "وفي المدور كالبئر ذراعان عمقًا" بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبًا وقيل ذراع ونصف "وذراع عرضًا" وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات، "وتحرم الطهارة" وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الماء "بالماء المسبل للشرب" لكن تصح الطهارة به، ويجب التيمم بحضرته، ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق أو لا كالصهاريج، ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه.

قوله: (في صبب) أي منخفض.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يندفع في صب أو مستوى من الأرض بأن كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يتعد به في حكم الجاري.

قوله: (أجزاء الجرية الواحدة) فالاعتبار بالقلتين أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر. قال الجلال المحلي في "شرح المنهاج": على الجديد تنجيس الحرية أي حيث نقصت عن القلتين وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين، ولا ينجس غيرها، وإن كان ماء النهر دون قلتين الخ، وعبر بمثل ذلك الزيادي في شرح محرر الرافعي،

وفي حاشية "الروضة" لابن البلقيني ما نصه كلام الشرح يقتضي أن الماء الجاري إذا كان كله دون قلتين وفيه النجاسة الجامدة يكون نجسًا، ونقله عن البغوي، وقال: إنه الوجه قال شيخنا: وهذا الذي قاله عن "التهذيب": ليس فيه وهو مردود فإن الجرية التي قبل النجاسة، والتي بعدها بمقتضى نص الشافعي، وكلام الأصحاب طاهرة لانفصالها، ولا نظر إلى قلة مجموع الماء. قال الشافعي: ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا فخالط النجاسة فيه موضعًا فجرى نجس الباقي منه إذا كانا جميعًا يحملان النجاسة، ولكنه كل شيء جاء منه غير ما مضى، وغير مختلط بما مضى، والراكد في هذا مخالف له؛ لأنه مختلط كله، وذكر نحوه الزركشي في "الخادم"، وقد ذكرت عبارته في الأصل.

قوله: (فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض) لاتصال بعضها ببعض دون ما أمامها وخلفها من الجريات؛ لانفصالها عنها حكمًا وإن تواصلت حسًّا فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد فإنه متصل حسًّا وحكمًا فيتقوى بعضه ببعض، ولذلك اعتبرنا القلتين في الراكد بجميعه، وفي الجاري بأجزاء الجرية وحدها. قال الشارح في شرح "العباب": التفاصل في الجاري إنما هو بين الجريات لا بين أجزاء الجرية الواحدة، كما سنذكره، ومن ثَمَّة قال القونوي: إن الجرية الواحدة في نفسها متصل بعضها ببعض عرضًا وعمقًا، وإن كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا اهـ. وهذا وجه قوله: اعتبر تقوى أجزاء الجرية الخ أي بخلاف الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض كما سيأتي التصريح به في كلامه مع بيان ما يتعلق بذلك.

قوله: (تحقيقًا أو تقديرًا) التحقيق بأن يشاهد التموج، والتقدير كما في شرح "العباب" للشارح فيما إذا لم يظهر تموج فهي أي الجرية من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مساحة أبعادها الطول والعرض والعُمق اهـ.

ونقلت في الأصل ميزان ذلك فراجعه منه إن أردته.

قوله: (المتنجس بها) أي بالنجاسة بأن كانت دون القلتين أو كانت قلتين وتغيرت، وإلا فلا تنجس، وهل المائع الجاري كالماء في ذلك أو ينجس مطلقًا تردد في ذلك الشهاب البرلسي، واعتمد الطبلاوي أنه مثل الماء، ونقل الحلي في حواشي "المنهج" بحث الطبلاوي وأقره. وقال القليوبي في حواشي "المحلى": الجرية وإن كثرت فيه تنجس بالملاقاة، ولا ينجس ما قبلها مطلقًا، وينجس ما بعدها

بمروره على محلها اهـ. وفي قواعد الزركشي الجرية من المائع الجاري إذا وقع فيه نجس صار كله نجسًا بخلاف الماء انتهى. وكلام "التحفة" يميل إليه، وكذلك الجمال الرملي في "فتاويه" فإنه قال: قد تعارض فيها ظاهر قولهم الجرية المتصلة حسًّا منفصلة حكمًا، وقولهم المائع وإن كثر كالقليل في تنجسه بمجرد الملاقاة، والأخذ بالثاني أوجه اهـ. وظاهر أن الجرية من المائع التي فيها النجاسة تنجس وإن كثرت على كل قول؛ لأن حكم الجرية الواحدة الاتصال كالماء الراكد.

قوله: (حكم غسالة النجاسة) أي فهي طاهرة غير مطهرة بشرط أن لا تتغير، ولا يزيد وزنها، وبحث ابن العماد أنه لا يحكم على الجرية بالاستعمال، والتنجس ما دامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل؛ لأن الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد، ونظر فيه الشارح في "الإيعاب" قال: فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال، والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الأول.

قوله: (وإن لم تجر يجريه) هذا مقابل قوله أولا، وجرت يجريه أي وإن لم تجر النجاسة يجري الماء؛ لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء، وثمل ذلك إذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في "الأسنى" و"الإمداد" وغيرهما.

قوله: (وبه يلغز الخ) قال في "الإيعاب": ولا يؤثر في هذه الألغاز الذي جروا لعيه أن هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف؛ لأنه متفرق حكمًا، وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الألغاز به اهـ.

قوله: (ليس بمتغير) أي حسًّا ولا تقديرًا، ولو كان في وسط النهر حُفرة عميقة، والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجري عليها سريعًا بأن كان يغلب ماءها، ويبدله فإن ماءها حينئذٍ كالجاري، أما لو كانت غير عميقة، فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعًا أم بطيئًا.

قوله: (رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها.

قوله: (وبالمصري الخ) هذا على مصحح النووي في رطل بغداد أنه مائة وثمانية وعشرين درهمًا، وأربعة أسباع درهم، أما على مصحح الرافعي من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا فهي بالمصري أربعمائة رطل، وأحد وخمسون رطلا، وثلث رطل، وثلثا أوقية.

قوله: (على ما في الروضة) وصوّبه الإسنوي، وصحح في التحقيق ما جزم به

الرافعي، واعتمده الأذرعي وغيره من أنه يعفي عن نقص قدر لا يظهر ينقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة فتفرض وقوع رطل من الحبر في قلتين، ثم تضعه في ناقصتين عن القلتين، فإن تفاوت التغير فالناقص دون القلتين، وإلا فتفرض وقوع الرطل الحبر في ناقصتين خمسة أرطال، وهكذا حتى يتفاوت التغير فما دام لم يظهر تفاوت في التغير بين الإناءين المذكورين يكون للناقص حكم القلتين، ويمكن أن يقال لا خلاف بين ما في "الروضة" وغيرها. قال الحلبي في حواشي شرح "المنهج": قد يقال اعتبار النووي الرطلين؛ لأنهما اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت في التغير اهـ. وفي حواشي "المحلى" للقليوبي وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به، فلا يقال أن ذلك من التحديد فتأمل اهـ.

قوله: (وقدرهما) أي القلتين بالمساحة بكسر الميم.

قوله: (إذ لك ربع ذراع الخ) قال الشارح في شرح "العباب": التعبير بالرُّبع وقع في عبارة كثير، وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بأنه ربع ربع ربع؛ لأن حاصل ضرب ربع في ربع ربع ربع، وربع ربع ربع في ربع ربع ربع ربع، وحينئذٍ فلا يصح القول بأن كل ربع يخصه أربعة أرطال، وجوابه أنهم أخذوا الربع مقدارًا واحدًا يقدر به كالذراع؛ لأنهم يهربون من الكسر مهما أمكن الخ. وذكرت في الأصل هنا عبارة قرة العين في معرفة مساحة ظرف القلتين للشنشوري فراجعها منها إن أردتها.

قوله: (حاصله من ضرب الطول الخ) إيضاحه إذا كان المربع ذراعًا وربعًا طولا وعرضًا، وعُمقًا أبسط الذراع من جنس الكسر، وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة أرباع، ثم أضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين أضربها في خمسة العمق، ويكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد، منها يسع أربعة أرطال بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل هي مقدار القلتين فالمائة، والخمسة والعشرون إذا حصلت من ضرب الطول في العرض، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعًا هي الميزان لمقدار القلتين، فلو كان العمق ذراعًا ونصفًا مثلا، والطول كذلك فأبسط كلا منهما أرباعًا تكن ستة أضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة وثلاثون أضربها في العرض بعد بسطه أرباعًا، فإذا كان العرض ذراعًا، فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين

إذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون، وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة التي هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانين فهو دون القلتين وعلى هذا فقس.

قوله: (بسط العمق) بالجر بدلاً من خمسة.

قوله: (بذراع النجار) قال الشارح في حاشيته على "تحفته": قال الزركشي: كشيخه الأذرعي المراد ذراع النجار أي بالنون، وهو المشهور الآن بذراع العمل في عُرف البناة والنجارين لا بالفوقية خلافًا لمن صحفه آخذًا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي قال شيخنا: وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبًا إلى أن قال الشارح: والحاصل أن الذي أثرناه عن المشايخ أنه بالنون وأن المراد به ما تقرر من ذراع نحو البناة، والنجارين اليوم، وكان من لم يتحرر عنده ضبط هذا الذراع. قال: المراد به ذراع التجار بالفوقية وهو ما بأيدي الباعة وغيرهم بمصر وإقليمها وقد يؤيد هذا قول السيد المسهودي وذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديث المستعمل بمصر إذ هذا إنما ينطبق على ذراع النجار؛ لأن الذي انفرد به أهل مصر، وأما ذراع النجار بالنون، وإذا تقرر أن المراد ذراع التجار بالتاء وأنه أربعة وعشرون قيراطًا، وذراع اليد أحد وعشرون قيراطًا على ما تقرر لزم أن المراد بعمق المربع ذراع، وربع بذراع الآدمي، وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديث، والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فإن التفاوت بينهما كثير إلى آخر ما أطال به الشارح في حاشيته على "تحفته".

قوله: (وقيل ذراع ونصف) قال في حاشيته على "تحفته" وفيه نظر؛ لأن اعتبار كونه ذراعًا ونصفًا يؤدي إلى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم ذلك مما يأتي قريبًا الخ، ونظر فيه أيضًا في شرح "العباب" بما نظر به في الحاشية، ووجه ذلك أنهما قالوا: إن الميزان في المدور أن يبسط كل من العرض ومحيطه أي الدار به وهو ثلاثة أمثاله وسبع، فإذا كان العرض ذراعًا كان الدائر به ثلاثة أذرع وسبعة أذرع، فأبسط ذلك أرباعًا كما فعلت في المربع واجعل كل ربع ذراعًا قصيرًا يصير القطر أربع أذرع قصيرة، ومحيطه اثنا عشر ذراعًا قصيرة، وأربعة أسباع ذراع قصير العمق عشرة، فإذا أردت مساحة المدور الذي صار بعد البسط، كما ذكر تضرب نصف العرض أي القطر وهو اثنان نصف الأربعة في نصف المحيط وهو ستة

وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر وأربعة أسباع، فنضربها في بسط الطول أي العمق وهو عشرة؛ لأنه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع، وذلك مقدار مساحة القلتين، وزيادة خمسة أسباع ربع أي خمسة أسباع ذراع قصير، وبذلك حصل التقريب، فلو قلنا ذراع التجار ذراع ونصف، كما قال به القيل لزم منه أن يكون العمق ثلاثة أذرع، وإذا بسطناها أرباعًا تكون اثني عشر ذراعًا قصيرة فتضرب الاثني عشر والأربعة أسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه في بسط العمق، وهو اثنان وعشرون يكون الحاصل مائة وخمسين وستة أسبع، والمقصود: للقلتين مائة وخمسة وعشرون، فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة أسباع.

قوله: (وهو ما بين) أي المراد من العرض في المدور ما بين الخ.

قوله: (مذكور في "المطولات") هو أنه لو كان الذراع في طول المدور أي عمقه، وطول المربع واحد وهو ذراع اليد، وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد، لكان ذلك دون القلتين بكثير؛ لأنك حينئذٍ تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع في بسط العمق يكون الحاصل من ذلك مائة، وأربعة أسباع؛ لأن الحاصل من ضرب اثني عشر في ثمانية ستة وتسعون، والحاصل من ضرب أربعة أسباع في ثمانية أربعة، وأربعة أسباع فالمجموع مائة وأربعة أسباع، والمطلوب مائة وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمس وعشرين وثلاثة أسباع، ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار، لزاد على القلتين بكثير؛ لأنك حينئذٍ تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق أرباعًا فتكون ستة وربعًا، فيكون الحاصل من ضربها في خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعًا، والقلتان كما علمته مائة وخمسة وعشرون، فهذا هو سبب اختلاف المدور، والمربع في المراد بالذراع في العمق، وقد ذكرت في الأصل كلامًا يتعلق بما هنا فراجعه منه.

فصل في الاجتهاد

وهو كالتحري[1]: بذل المجهود في تحصيل المقصود.

"إذا اشتبه عليه طاهر" من ماء أو تراب أو غيرهما "بمتنجس" أو طهور بمستعمل "اجتهد" أخبره بتنجيسه ثقة وبين السبب أو أطلق وكان فقيهًا موافقًا اعتمده.

قوله: (أو غيرهما) كثياب وأطعمة.

قوله: (اجتهد) في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، وإن قل عدد الطاهر كإناء في مائة زاد في "التحفة" بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام الخ.

وجوبًا إن ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر إلى تناول المتنجس وجوازًا فيما عدا ذلك، "وتطهر بما ظن طهارته" واستعمله لأن التطهر شرط من شروط الصلاة، وحل التناول والاستعمال والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقًا كما مر، وللاجتهاد شروط أربعة: أحدها: أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحل، فلو اشتبه ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة. ثانيها: أن يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد إلا بعلامة كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه لإفادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن فيه محال كما لو اختلطت محرمة بنسوة: ثالثها: ظهور العلامة فإن لم يظهر لم يعمل به سواء الأعمى والبصير، ولا يشترط في إدراكها البصر بل يتحرى من وقع له

---

(١) الاجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّي لَفْظَانِ مُتَقَارِبَا الْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُمَا: بَذْل الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ، إلا أَنَّ لَفْظ الاجْتِهادِ صار فِي عُرْفِ الْعُلَماءِ مَخْصُوصًا بِبَذْل الْمُجْتَهِدِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعة، وبذْل الْمَجْهُودِ فِي تَعَرُّفِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مِنَ الدَّلِيل.

أمّا التّحرّي فقدْ يكُونُ بدلِيلٍ، وقدْ يكُونُ بِمُجَرَّدِ شهادةِ الْقَلْب مِنْ غَيْرِ أَمارَةٍ. فَكُل اجْتِهَادٍ تحرٍ، ولَيس كُل تحرٍ اجْتِهَاداً.

انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، والفروق في اللغة ٦٩ - ٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٠ ط دار التراث العربي بيروت.

الاشتباه، "ولو" كان "أعمى" فإن له طريقًا في التوصل إلى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الإناء واضطراب عطائه فإن لم يظهر له شيء قلد، فإن لم يجد من يقلده أو اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم، وشرط صحة التيمم إتلاف الماءين لأن أحدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده، رابعها: تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء، ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهور ولو مجددًا وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقص، ثم إن وافق اجتهاده الأول فذلك وإلا أتلفهما ثم تيمم "وإذا أخبره بتنجيسه" أي أحد الإناءين "ثقة" ولو عدل رواية كامرأة وعبد "وبين السبب أو أطلق أو كان فقيها موافقًا" للمخبر في باب تنجس المياه "اعتمده" وجوبًا بخلاف ما إذا أطلق وهو عامي أو مخالف فلا يعتمده، وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم إلا إن كان من غير المجانين ولو بلغ عدد التواتر، ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقًا.

قوله: (إن ضاق الوقت) الوجوب يكون بدخول الوقت كما يفهمه كلام غيره بل كلامه نفسه في غير هذا الكتاب.

قوله: (ولم يجد غير ذلك) أي غير المشتبهين زاد في "التحفة" وغيرها ولم يبلغا بالخلط قلتين انتهى أي بلا تغير كما في غير "التحفة".

قوله: (أو اضطر إلى تناول المتنجس) كذا وقع له في هذا الكتاب والأولى أن يقول إلى تناول المشتبه كما عبَّر به الشارح في شرح "العباب"، وعبارة "الإمداد" وكذا لو اضطر للتناول فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره اهـ. وفي فتاوى الشارح ما نصه: فقد صرَّحوا بأن الاجتهاد يجب فيما اضطر إلى تناوله كشاة ميتة التيبت بمذبوحة واضطر إلى الأكثر، ويجوز فيما لم يضطر إليه اهـ. ذكره أثناء كلام له في جواب السؤال الأول من باب الاجتهاد وفي موضع آخر من شرح "العباب" ما يعكر على ذلك حيث قال بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجمًا إذ لو كلفناه اجتهادًا حينئذٍ كنا ساعين في إتلافه إذ لا بد له من زمن، ومع وجود الاضطرار لا يمكن التكليف بالصبر عن التناول، ولو لحظة كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار، وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد، وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اهـ.

وفي "النهاية" للجمال الرملي إلا وجه أنه لا اجتهاد في ذلك أي الماء والبول

ونحوه ميتة ومذكاة مطلقًا بل، إن وجد اضطرار جاز له التناول هجمًا، وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى. وفي الغرر لشيخ الإسلام، وقد يجب بأن لا يجد غيرهما، وضاق وقت الصلاة أو اضطر للتناول فإن نوزع في الملك قدم ذو اليد اهـ.

قوله: (وجوازًا فيما عدا ذلك) في الأصل هنا كلام طويل لأبي زرعة العراقي وغيره فراجعه منه.

قوله: (وحل التناول) بالجر معطوف على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة، ولا الطهر به، ومنه المشتبه قبل الاجتهاد فإن فعل لم يصح طهره، وإن بان أن ما استعمله هو الطهور لكن لو تناول أحد المشتبهين لم يحكم بنجاسة فمه، ففي شرح "العباب" للشارح لو اجتهد فظن أي بالاجتهاد نجاسة ما أصابه الرشاس منه لم ينجس على الأوجه؛ لأن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن، وإن ترتب على الاجتهاد، ثم قال محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش منه حيث لم يستعمل ما طن طهارته وإلا لزم غسل ذلك الرشاش لئلا يصلي بيقين النجاسة.

قوله: (إن تعين طريقًا) أي وجوب الاجتهاد إنما هو عند تعينه طريقًا إلى الوصول إلى الطاهر بأن لم يجد غير المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير وإلا فلا يجب بل يجوز.

قوله: (أصل في التطهير) قال الشارح في "الإيعاب"، والجمال الرملي في "النهاية" المراد به عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنجس، والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو: البول، وماء الورد فإن كلا منهما استحال إلى حقيقة أخرى اهـ. كلاهما وأراد بهذا الردِّ على الزركشي في قوله في "الخادم"، وليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل؛ لأن البول كان ماء وليس الآن كذلك، وإنما المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه، وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اهـ. واعترضوه بأن البول يمكن رده إلى الطهارة بالمكاثرة إلى أن يستهلك ألا ترى إلى ما مر من وجود التكميل إذا كان لا يغير حسًّا ولا فرضًا اهـ.

قوله: (بماء ورد) أي ونحوه من كل مستحيل طاهر.

قوله: (بكل مرة) في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، والعبارة للتحفة قيل، ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معًا وجهه من غير خلط؛ ليتأتى له الجزم بالنية حينئذٍ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينًا، زاد الجمال الرملي في "النهاية" كالشارح في "الإيعاب" ثم يعكس، ثم يتمم وضوؤه بأحدهما ثم بالآخر اهـ.

قال في "التحفة" وهو وجيه معنى، وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح وله أيضًا كما هو ظاهر أن يتوضأ بهما وضوءًا واحدًا، ويغسل كل عضو ستًّا ندبًا واثنتين لزومًا، وبه يلغز ويعذر كما يصرح به كلامهم خلافًا لمن نازع فيه كالأذرعي وغيره في تردده في النية للضرورة اهـ.

قال في "التحفة": وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا إن فعل تلك الكيفية كما حررته في شرح "الإرشاد الصغير" اهـ.

قال في "فتح الجواد": يظهر أنه يلزمه ذلك وإن فرضنا أن مشقة؛ لأن مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر اهـ. وفي مسألة اشتباه نجس العين بالطهور يتلف أحد الإناءين ويتيمم.

قوله: (مجال) أي مدخل.

قوله: (كما لو اختلطت محرمه بنسوة) أجنبيات واحدة أو أكثر أو اشتبه محرمها بأجنبي واحدًا وأكثر فلا اجتهاد ولا نقض يلمس امرأة منهن وإن كن غير محصورات، كما سيأتي في كلام الشارح في نواقض الوضوء، فمن اشتبهت عليه امرأة محرم بمكة ولمسته امرأة في الطواف لا ينقض وضوءه بذلك نعم إن كان محرمه واحدة ولمس اثنتين في وضوء واحد انتقض وضوءه لتحقق لمس الأجنبية حينئذٍ، وأما النكاح فيجوز من غير كراهة إذا كان غير محصورات. قال في "الإيعاب": وسيأتي أن نحو الألف غير محصور، ونحو العشرين مما يسهل عدة بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالي. وقال الأذرعي: ينبغي التحريم عند الشك عملا بالأصل اهـ. قال الزيادي في شرح "المحرر": وإذا جوزنا له النكاح منهن، فإذا لمس زوجته لا ينتقض لا بالانتقاض بالشك فيجوز بالشك فيجوز له الوطء وتقول بعدم نقض الطهارة باللمس للشك اهـ.

وفي شرح "العباب" للشارح فيما إذا اشتبهت أمته بأمة غيره أن اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعًا؛ لأنه لم يقصده بالاجتهاد، وإنما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء؛ لأنه من ثمرته وإن اجتهد بقصد تمييزه؛ ليطأ لم يجز اهـ. واستشكل الشهاب البرلسي وغيره عدم تميز المحرم بالعلامة بما ذكرته مع الجواب عنه في الأصل فراجعه منه.

قوله: (ثالثها ظهور العلامة) عَدَّه الشارح في هذا الكتاب من شروط الاجتهاد تبعًا للروضة، وأصلها لكن الذي في "التحفة" و"الإمداد" و"نهاية" الجمال الرملي وغيرها إن هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للإقدام عليه وهو التحقيق.

قوله: (قلد) أي: ولو أعمى أقوى منه إدراكًا عند تحيره كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، واعتمد شيخ الإسلام في "الأسنى"، والخطيب في شرح "التنبيه" وغيرهما أنه ليس له تقليد أعمى، وهو ظاهر الغرر لشيخ الإسلام، ويوافقه كلام الجمال الرملي في "فتاويه".

قوله: (إتلاف الماءين) أي أو أحدهما؛ لأنه بإتلافه لا يبقى عنده ماء متيقن الطهارة بل مشكوك فيها وهو غير ضار ولو كان الإتلاف بصب قدر يغير الآخر لو قدر مخالفًا تغيرًا يمنع استعماله.

قوله: (تعدد المشتبه) أي الطهور أو الظاهر، ومقابله فلو تنجس أحد كميه المتصلين بالثوب أو إحدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد؛ لعدم التعدد بل يجب غسلهما لتصح صلاته، وفي "الإيعاب" للشارح لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها اهـ.

قوله: (وبقاء المشتبهين) هذا هو رابع شروط الاجتهاد؛ لأن الراجح أن ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما سبق قريبًا؛ فلا يكون بقاء المشتبهين خامسها.

خامسها أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر هذا يمكن أن يدخل في الذي قبله بناء على ماء لله به بعضهم بقوله لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط وعلله في "التحفة" بأنه لم يبق عنده طهور بيقين.

سادسها: العلم بتنجس أحد المشتبهين أو ظن تنجسه بقول عدل رواية. قال الشهاب القليوبي في حواشي "المحلى": فخرج ما لو رأى ماء متغيرًا مثلا

وشك في سلب طهوريته، فله التطهر به نظرًا لأصله ولا نظر للشك فيه الخ.

سابعها: الحصر في المشتبه فلو اشتبه إناء نجس بأواني بلد فلا اجتهاد، بل يأخذ منها ما شاء. قال في "الإمداد": إلى أن يبقى واحد اهـ. زاد في شرح "العباب" كما صححه النووي في "الروضة" والمجموع الخ. وقيل: إلى أن يبقى ما يمتنع الاجتهاد أي جوازه فيه ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به في "العباب"، وفي شرح "العباب" للشارح هل يلحق به أي النجس اختلاط إنائه المتنجس بأواني بلده أو يفرق بأن ذاك أي النجس لا أصل للاجتهاد فيه إذ لا أصل له في الحل بخلاف هذا محل نظر، وكلامهم السابق ويمي له فرق اهـ.

ثامنها: وهو خاص بالصلاة المؤقتة اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة، والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم، وصلى وأعاد، وهذا زاده صاحب "البيان" كأبي علي الطبري، وأقره الشارح في "الإمداد"، و"الإيعاب"، وقال الجمال الرملي في "النهاية": الأوجه خلافه، وزاد بعضهم.

تاسعًا: وهو كون الإناء لواحد فإن كانا الاثنين توضأ كل بإنائه، واعتمد في "التحفة"، و"النهاية" وغيرهما خلافه، وفي "الإحياء" للغزالي فإن قيل: فلو كان الإناء آن لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه؛ لأنه تيقن طهارته، وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه، والأرجح في الظن المنع، وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكًا بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل اهـ. وزاد العلامة إسماعيل الحضرمي وغيره.

عاشرًا: وهو أن يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبني على احتمال ضعيف أنه يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم.

حادي عشر: السلامة من التعارض قال الزيادي في شرح "المحرر": فلو تعارض خبرا عدلين بأن تعذر الجمع بينهما كان قال أحدهما ولغ في هذا وقت كذا، وقال الآخر: بل في هذا ذلك الوقت تساقطا، وحكم بطهارتهما نعم إن كان أحدهما أوفق أو أكثر عددًا عمل به اهـ.

ونقل الزيادي في حواشي شرح "المنهج" عن (سم) في نسخة "المنهاج" شروط

الاجتهاد وعد منها السلامة من التعارض، وفي "النهاية" للجمال الرملي فإن تعارضها عمل بقول أو ثقهما فإن استويا فالأكثر عددًا فإن استويا سقط خبرهما؛ لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين، وعبارة "التحفة" وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطًا، وبقي أصل طهارته انتهت وهي مخالفة للنهاية من حيث إن كلام النهاية يفيد تقديم الأوثق على الأكثر عددًا، وكلام "التحفة" يفيد تساويهما.

قال الشبراملسي في حاشيته على "النهاية": المتبادر من النهاية تقديم الأوثق، وإن كان غيره أكثر عددًا بل يكاد يصرح به قولها فإن استويا الخ فهذه شروط جواز الاجتهاد، وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت، أما قبل الوقت فهو جائز، ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعمالها، ثالثها أن لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين، وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط، وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه.

قوله: (إعادة اجتهاده) أي حيث بقي من الذي استعمله أولا بقية لما علمته من أن شرط جواز الاجتهاد التعدد في الدوام خلافًا للرافعي.

قوله: (لكل طهر) عبر في "التحفة" بقوله عند إرادة الوضوء وعير شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض" بقوله: لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل ذلك بما إذا أحد ووافق على ذلك الخطيب الشربيني حيث قال في "المغني": لزمه الاجتهاد لوقت الثانية إذا كان محدثًا أما إذا لم يحدث بأن استعمر متطهرًا حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه لاجتهاد وإن تغير ظنه؛ لأن الطهارة لا ترتفع بالظن اهـ. وخالف الجمال الرملي في "النهاية" فقال: بوجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها قال: نعم إن كان ذاكر الدليله الأول ولم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرًا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه الخ.

وقول "النهاية": فإن بقاءه بحاله الخ ظاهره يخالف ما قدمه، ويوافق ما تقدم عن الشارح وغيره إلا أن يقال مراده بقوله بقاء الشخص متطهرًا أي بأن وافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول كما يرشد إليه أول كلامه، وعبارة الزيادي في شرح "المحرر" فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باقٍ بحاله امتنع عليه أن يصلي به لظنه الآن نجاسة

أعضائه خلافًا لابن حجر حيث جزم بصحة الصلاة به، وقد جزم بالأول ابن العماد واعتمده شيخنا الرملي اهـ.

وذكر كـ "النهاية" إنه إذا كان ذاكر للدليل الأول لم يعد الاجتهاد وهذا الذي عزاه لابن حجر هو في "التحفة" وغيرها، وفي "الإيعاب" ما يوافق معتمد الزيادي والجمال الرملي في تغير اجتهاده حيث قال له كما في "المجموع" وغيره إذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده أن يصلي به فرضين فأكثر، وقول صاحب "الذخائر" يجب تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وإن لم يحدث ضعيف الخ.

قوله: (فذاك) أي واضح أنه يعمل باجتهاده.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يوافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول أتلفهما أي أو أحدهما لئلا ينقض الاجتهاد إن غسل جميع ما أصابه الأول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله، وأخذ البلقيني منه أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غير المشتبهين عمل بالثاني إذ لا يلزم عليه حينئذٍ أحد الفسادين السابقين آنفًا، وحينئذٍ فهو نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث عمل بالاجتهاد الثاني وتعقبه في "التحفة" بقوله ظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني، وما يترتب عليه اهـ. وقال في "الإيعاب": هو محتمل ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه الخ، وأقر في "الإمداد" البلقيني على ذلك، وقال الجمال الرملي في "النهاية "هو وضاح، وقد أفتى به الوالد، وجزم به الرملي في "شرح البهجة" ولم يعزه للماوردي.

قوله: (في باب تنجس المياه) تنازع فيه كل من قوله فقيهًا، وقوله موافقًا، فالمراد بالفقيه العالم بأحكام الطهارة، والنجاسة أو الاستعمال. قال في "التحفة": إطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفًا الخ، والمراد بالموافق أن يكون الكل منهما موافقًا لإمام واحد قال الجمال الرملي في "النهاية" أما المجتهد فيبين له السبب مطلقًا وإن عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده اهـ. وذكر الشارح نحوه في "الإيعاب" مع زيادة ويشترط أيضًا للأخذ وإلا فلا بد من بيان السبب كما في "الإمداد"، و"الإيعاب" مع زيادة، ويشترط أيضًا للأخذ بقول المخبر من غير بيان السبب أن يكون في حكم متفق عليه في مذهب المخبر، والمخبر وإلا فلا بد من بيان السبب كما في "الإمداد"، و"الإيعاب" و"النهاية" وغيرها وعبارتها أعني النهاية لو كان الحكم الذي يخبره به قد وقع فيه نزاع، واختلاف تجريح فيكون الأوجه فيه أنه لا

بد من بيان السبب؛ لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر تجريحه الخ، وكتب الشبراملسي على قوله، واختلاف تجريح ما نصه، ومن ذلك ما يقع من لاختلاف بين الشهاب ابن حجر، والشارح أعني الجمال الرملي، وكالموافق ما إذا كان عارفًا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبر إلا باعتقاده فيكفي منه الإطلاق كما في "الإمداد"، و"فتح الجواد"، و"الإيعاب" للشارح وهو يقتضي أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه، وأنه إنما يخبره به لكن في "التحفة" ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط وعبارتها أو عارفًا به وإن لم يعتقده فيما يظهر؛ لأن الظاهر أنه إنا يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله، فالتعبير بالموافق للغالب، فإن قلت: يحتمل أن يخبره باعتقاده؛ ليخرج عن الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين، فلا يعول عليه على أنه غير مطرد اهـ.

قوله: (بخلاف ما إذا أطلق الخ) إذ هذه المسألة من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مفصلة. قال الشارح في "الإيعاب" في "الجواهر": كالمطلب أنها ثلاث عشرة مسألة: الزنا، والسرقة، والإقرار بهما، والردة، والجرح، والإكراه، وأنه وارث فلان وإن الماء متنجس وأن فلانًا سفيه، وأنه يستحق الشفعة وأن بين هذين رضاعًا محرمًا، وإن عدلا أشهدهما على شهادته اهـ. وذكر الشارح في شرح "العباب" ما في بعض هذه الصور من الخلاف ثم استدرك عليها أكثر منها فراجع ذلك من الأصل إن أردته.

قوله: (من غير المجانين) أما هم فلا يقبل خبرهم مطلقًا.

قوله: (عدد التواتر) أي أو ظن صدق الصبي، والفاسق قال (سم) في حاشيته على شرح "المنهج": يتجه أنه لا يجب العمل بقولهما، ولو ظن صدقهما؛ لأن خبرهما ساقط شرعًا، ثم قال بعد تقرير ذلك ما نصه، وقد يقال ينبغي أن يؤثر كما أثر في وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبي ظن صدقه، فتأمل.

وفي حاشية الحلبي على شرح "المنهج": لا يعتمد خبرهم ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم، وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم الخ. وفي حاشية "النهاية" للشبراملسي اقتصار صاحب "النهاية" في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته، وقياس ما قالوه في الصوم في دخول الوقت لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اهـ.

قوله: (عدد التواتر) أيضًا أي فيجب العمل به من حيث إفادة التواتر العلم لا من حيث كونه خبرًا اهـ. "أمداد" الشارح، ونحوه "نهاية" الجمال الرملي.

قوله: (ومن يخبر عن فعل نفسه) في "الأسنى" لشيخ الإسلام زكريا كقوله: بلت في هذا الإناء قبل خبره كما قبلوه، فيما لو أخبر ذمي عن شاذة بأنه ذكَّاها اهـ. ونحوه في "الإمداد"، وفي "التحفة" يقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر اهـ. وعبارة "النهاية" قبل قياسًا على ما لو قال: أنا متطهر أو محدث الخ. وفي "فتاوى" الشارح أثناء كلام له ما نصه اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما إلى أن قال الشارح: فهما أي التنجيس والتطهير على حدٍّ سواء من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما أن أخبر عن فعل نفسه، وقد بين السبب أو وافق المخبر، ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب الخ.

وفي "حواشي سم على شرح المنهج" بعد كلامٍ طويل: والحاصل أنه لا بد مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيهًا أو بيانه السبب لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرًا عن فعل نفسه، وقضية هذا أن يقيد قول الذمي بما تقدم بكونه عارفًا بالتذكية أو مبينًا للسبب فليحرر.

فصل في الأواني

"ويحرم" على المكلف ولو أنثى "استعمال أواني الذهب والفضة"[1] في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرًا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة[2] وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفًا متطيبًا بها "إلا لضرورة" بأن لم يجد غيرها "و" يحرم "اتخاذها" لأنه يجر إلى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة "ولو" كان مستعملا "إناء صغيرًا" جدا حتى ساوى الضبة[3] المباحة "كـ"مرود و"مكحلة"، وخلال لعموم النهي عن الإناء "و" يحرم استعمال "ما ضبب بالذهب" مطلقًا أو طليت ضبة به بحيث يتحصل منه شيء بالعرض على النار وإن صغرت الضبة وكان لحاجة لأن الخيلاء فيه أشد.

---

(١) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُل فِيهَا. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

وَقَاسَ الْفُقَهَاءُ غَيْرَ الأَكْل وَالشُّرْبِ مِنْ سَائِرِ الاسْتِعْمَالاتِ عَلَيْهِمَا لِوُجُودِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهِيَ عَيْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِلْخُيَلاءِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا؛ لأَنَّ اتِّخَاذَهَا يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا كَآلَةِ اللَّهْوِ. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَمُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لا يَحْرُمُ الاتِّخَاذُ دُونَ اسْتِعْمَالٍ؛ لأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَال، فَيَبْقَى الاتِّخَاذُ عَلَى مُقْتَضَى الأَصْل فِي الإِبَاحَةِ.

انظر: فتح القدير (٨١/٨)، والعدوي (٣٧٣/١)، وجواهر الإكليل (١٠/١)، وأسنى المطالب (٣٧/١)، والروضة (٤٤/١ - ٤٦)، والمغني (٧٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٦/٥)، الموسوعة (١١٧/١ - ١١٨).

(٢) المجمرة: ما يوضع فيه الجمر مع البخور.

(٣) الضبة: حديدة عريضة يضبب بها الباب، وغلق من خشب ذو مفتاح يغلب به الباب [انظر: المعجم الوسيط: ٥٣٢/١].

"ولا يحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة" وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة أو الكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فإنها تحل وإن لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استوعبت جزءاً من الإناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الأولين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالأصل الإباحة، والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح كسر وشد وتوثق، "ويحل" الإناء "المموه بهما" أي بالذهب والفضة "إذا لم يحصل شيء منه بالعرض على النار" وإلا حرم أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل لأن علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الأول من دون الثاني هذا في الاستدامة. أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقًا حتى في الكعبة، ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم وإن مسه الفم على الأوجه لأنه لا يعد مستعملا له، وتحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنه لا تسمى إناء، ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لأن محله في قطعة لم تطبع ولم تهيأ له وإلا حرم الاستنجاء بها أيضًا، وخرج بأواني الذهب والفضة سائر الأواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لأن الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها، نعم يحرم استعمال الإناء النجس في غير جاف وماء كثير لأنه ينجسه.

قوله: (كسقيه) أي الصغير، والمسعط آلة السعوط: وهو الإناء الذي يجعل فيه الدواء الذي يصب في الأنف، ولا فرق في حُرمة سقيه بذلك بين كون الساقي له في ذلك وليه أو غيره. فقول "العباب": يحرم على وليه. قال في "الإيعاب": الذي يظهر أن الولي مثال.

قوله: (وقيس بهما) أي بالأكل والشرب المذكورين في الحديث.

قوله: (من قرب) قال في "الإمداد": أما إذا شم رائحتها من بعد؛ فلا يحرم إلا إذا قصد تبخير ثيابه أو بيته، فهذا يقيد أن القصد مع البعد يضر، وفي شرح "العباب" للشارح أول كلام الشيخين يُوهم أن الاحتواء شرط، ويؤيده قول "الكفاية" عن القاضي، وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من مبخرة فضة، والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه اهـ. وقد يجاب بحمل قولهم، والقرب منها على ما إذا تقرب إليها بقصد أن تأتيه رائحتها، وما مرَّ على ما إذا تقرب إليها لا

بقصد ذلك، ثم رأيت ما سأذكره عن تعليق القاضي، وهو يؤيد ما حملت عليه قوله والقرب منها. وفي "الإيضاح"للنووي، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى، ولزمه الفدية. قال الجمال الرملي: وابن علان في شرحيهما على "الإيضاح"، ومثل الاحتواء ما لو كانت بقرية بحيث يعد متطيبًا به عرفًا كذلك اهـ. وفي حاشية "الإيضاح" للشارح ظاهر "الإيضاح" أنه لا بدَّ من الاستواء بأن يجعله تحته وهو ما جزم به الطبري قال: لأن التطيب به ليس إلا بجعله تحته، لكن بحث الزركشي أنه لو طرحه في نار أمامه، ولم يجعله تحته حرم، ويؤخذ من قول المصنف قبل ذلك وإذا عبقت الرائحة في هذا دون العين لم يحرم أن الأول محمول على ما إذا عبقت به أو بثوبه الرائحة فقط، والثاني على ما إذا عبقت به العين اهـ. والذي يتلخص من هذه النقول أنه حيث قصد التطيب حرم، وحيث لم يقصده إن احتوى على المجمرة أو كان قريبًا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم أيضًا وإلا فلا، ويحمل كلام شرح "العباب" في الشق الثاني على ما إذا لم يكن قربه منها بحيث يناله عين الدخان هكذا ظهر لي فحرره.

قوله: (متطيبًا بها) أي بأن يناله عين الدخان منها كما قدمته آنفًا، أما إذا لم يسم عُرفًا متطيبًا منها فلا حرمة، وكذا سائر الأواني.

قال في "التحفة": ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه، ولو في نحو بدلا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حُرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه اهـ.

وفي "النهاية": فيصبه أولا بيده اليسرى، ثم في اليمنى، ثم يستعمله، وصبه في اليسرى ليس بقيد كما علم مما قدمته عن "التحفة"، وصرَّح به في "الإيعاب" وفي "الإمداد". قال في "المجموع": والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه، ثم يأكله أو يصب الماء في يده، ثم يشربه أو يتطهر به ثم قال: وكأن الفرق بين ماء الورد والماء، فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها، ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف التطيب، فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقه منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ.

وفي شرح "العباب" للشارح نقلا عن "الجواهر": من ابتلي بشيء من استعمال

آنية الذهب والفضة صب ما فيها في إناء آخر غيرهما بقصد التفريغ كالخارج من الأرض المغصوبة واستعمله،ثم قال بعد نحو ما في "الإمداد" وكذا لو مد يسراه ثم كتب بيمينه الخ. وفي حواشي "التحفة": لسم قوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح "العباب" أخذًا من الجواهر اهـ.

قوله: (بأن لم يجد غيرها) أي غير أواني الذهب والفضة. قال في "الإيعاب": ولو بأجره فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر.

قوله: (كآلة اللهو المُحرَّمة) لكن يصح بيعه؛ لينتفع به فيما يحل، ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبَّه على ذلك في "الإيعاب".

قوله: (كمرود) أي لغير حاجة الجلاء كما في "التحفة" وغيرها، وفي "الإيعاب" وإن كان من ذهب وكر بطة السن به، وفي "الإمداد"، ولو بقول طيب عدل رواية ومعرفة نفسه فيما يظهر.

قوله: (ومكحلة) بضم أوله وثالثه، قال في "الإيعاب": والإبرة والمرآة، وإبرة أنف حيوان وغيرها، وإن لم تسم آنية، وفي "نهاية" الجمال الرملي المعلقة والمشط، ثم قال: الكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق وبحثه أيضًا في "الإيعاب"، وفيهما أيضًا حل الشراريب الفضة للنساء. قال الشبراملسي: أي التي تجعلها فيما تتزين بخلاف ما تجعله في إناء تشرب منه أو تأكل فيه.

قوله: (وخلال) هو ما يخلل به الأسنان، ومثله المسمَّى به الآن، وهو ما يخرج به وسخ الأذنان.

قوله: (وإن صغرت) وتحرم نحو السلسلة من الذهب أيضًا مطلقًا، كما في "التحفة" وغيرها، وفي حواشي "المنهج" لسم لو أخذ قطعة من الذهب وزن بها الوجه لا يحرم كما وافق عليه جمع من الفضلاء منهم، فيما بلغني من الثقة ثم قال، وقد يقال استعمال النقد حرام، وإن لم يكن إناء، وهذا استعمال اهـ.

وفي حواشي "الشبراملسي على النهاية": حل دق الذهب والفضة وأكلهما للتداوي وإن لم يحصل منهما نفع.

قوله: (لأن الخُيلاء) أي التفاخر والتعاظم فيه أي الذهب أشد منها في الفضة.

قوله: (أو مع الحاجة) لأن بعض ما للزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطًا، وفي "التحفة" ونحوها "النهاية" لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما

للزينة قال، وهو متجه قال الشبراملسي في حاشيته على "النهاية": الأولى جعل الضمير أي في قوله له حكم ما للزينة للزائد الخ. وفي "الإمداد": لو تعددت الضبة لحاجة فواضح أو لزينة، وكل منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر الكبيرة فه ومحل نظر، وظاهر كلامهم الجواز وهو محتمل انتهى.

قوله: (والكبيرة لحاجة) في "التحفة" و"الإمداد" و"فتح الجواد": الحُرمة إن عمت الإناء، وأقر الخطيب الشربيني الماوردي[١] على ذلك في شرح "التنبيه"، وخالف الشارح ذلك في "الإيعاب" وبحث أنه إن كان لتعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم، وكذلك الجمال الرملي في "النهاية"، وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة، أفتى بعض فُقهاء اليمن بعدم الإلحاق، وأن ذلك حرام لما فيه من الإسراف، ويؤيده ما في الزكاة من "التحفة" من أن تحلية آلة الحرب هي فعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منها اهـ.

قوله: (وإن لمعت من بعد الخ) في الجميع خلاف نبَّه عليه بأن الغائية.

قوله: (إن لم يتحصل منها شيء) كذلك في شرحي "الإرشاد" زاد في "الإيعاب"، وإن قل قال في "التحفة" يقينًا، وعبارة "الأنوار" متمول يوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن اهـ ما في "التحفة"، وفيها أيضًا ذكر بعض الخُبراء المرجوع إليهم في ذلك أن لهم ماء يسمَّى بإلحاد وأنه يخرج الطلاء ويحصله، وإن قل بخلاف النار من غير ماء، فإن القليل لا يقاوموها فيضمحل بخلاف الكثير، والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول؛ لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها، وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق، وأنها حينئذٍ هل تحصل منه شيئًا أم لا؟ اهـ.

قوله: (فإنه يحل) أي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أو لا، وهذا

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولد سنة ٣٦٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وغيرها. [انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٤٩٩].

اعتمده الشارح في كتبه يوافقه كلام شيخ الإسلام في "الغرر" حيث أطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرحي "المنهج" و"الروض"، وكذلك الرملي في "النهاية"، وابن المقري وغيرهم.

قوله: (هذا في الاستدامة) أي التفصيل بين حصول شيء منه بعرضه على النار وعدمه.

قوله: (فحرام مطلقًا) أي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أم لا. قال في "التحفة": لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه، كالإناء أي من النقد، ولا أرش على مزيله أو كاسره، وفيها أيضًا نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكًا بأن كلامهم يشمله، ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي اهـ. قال "سم في حاشيتها" قوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه الخ، وفي الزكاة من "التحفة" ولإمكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء أولا على خلاف ما مرَّ في الآنية، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثمة اهـ.

والذي أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المُباح؛ لوجود ما علل به في آلة الحرب.

قوله: (وإن مسه الفم على نزاع فيه) وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره، ففي "التحفة" نحو هذا الكتاب، وأطلق في "فتح الجواد" حل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة، وفي "الإيعاب" للشارح أما إذا وضع فاه عليه فإن قصد التبرك حل وإلا حرم، ويحتمل التحريم مطلقًا بناء على حُرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة اهـ أي كما هو المعتمد، وعبارة "الإمداد" له، ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على إلا وجه؛ لأنه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه، وإن قصد التبرك أخذًا مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة النقدين من بعد اهـ.

وقال (سم): الوجه التفرقة بين أن يكون قريبًا، فيحرم أو بعيدًا فلا كنظيره من المبخرة وفاقًا اهـ. ونقله الزيادي في شرح "المحرر" عن أيضًا.

قوله: (حلقة الإناء) زاد في "الإيعاب" أو لباب مسجد أو غيره اهـ. وهي بسكون

اللام أفصح من فتحها، وأطلق هذا هنا، وفي "التحفة" و"فتح الجواد"، وقال في "الغمداد" ما نصه: وفي "المجموع" كالعزيز ينبغي أن يجعل كالتضبيب اهـ. قال الجمال الرملي في "النهاية" فإن كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفًا كالضبة فيما يظهر اهـ. ونحوها "الإيعاب" للشارح.

قوله: (ورأسه) قال في "التحفة" ونحوه "النهاية" محله إذا لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح لشيء مما تصلح له الآنية، ومع ذلك يحرم نوضع شيء عليه للأكل منه مثلا كما هو ظاهر؛ لأنه استعمل له فهو إناء بالنسبة إليه، وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلاف والمرود اهـ. وفي موضع آخر من "التحفة" ليس من الآنية سلسلة الإناء، وحلقته ولا غطاء الكوز أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء وإلا كحق الأشنان[1] حرم اهـ. وكون الغطاء غير الرأس مخالف لما في "الإمداد" حيث قال: وتحل حلقة الإناء ورأسه أي غطاؤه اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح الرأس له صورتان إحداهما أن يثقب منه موضعًا، وموضعًا من الإناء ويربط بمسمار حيث يفتح، ويغلق كحق الأشنان والمبخرة، والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه، ويغطى به؛ لصيانة ما فيه والأول حرام؛ لأنه يسمى إناء، والثاني جائز؛ لأنه لا يسماه سواء اتصل به أم لا. وقول ابن العماد: إن الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع أن الخطيب فيه سهل إلى أن قال بعد نقل كلام الزركشي والتنظير فيه، ثم رأيت الغزي، قال: واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز، ومراده الصفيحة من الفضة، فلو كانت على هيئة الإناء حرمت قطعًا الخ. وفي "النهاية" للجمال الرملي ألحق صاحب "الكافي" في احتمال له طبق الكيران بغطاء الكوز والمرأة منه صفيحة فيها ثقب الكيزان، وفي إباحته بعد فإن فرض عدم تسميته إناء، وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذٍ بالنسبة؛ لاتخاذه واقتنائه إما وضع الكيزان عليه فاستعماله له فالمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الإناء اهـ. وهو قوي وسبق عن "التحفة" في رأس الإناء ما يفيده وإن لم ينبه عليه هنا، وفي حواشي "التحفة" لابن قاسم قد يفهم منه أي

---

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي [انظر: المعجم الوسيط: ١٩/١].

كلام "التحفة" جواز وضع الكيزان فيها، وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة؛ لأن الوضع فيها استعمال لها آخذًا من قوله الآتي نعم هو لا يمنع حُرمة الوضع في الإناء، وهذا يخالف قوله السابق، ومع هذا يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة وضع الصفيحة في وضع الكيزان عليها، وإن لم يكن فيها بيوت اهـ. ونقل الشارح في "الإيعاب": التحريم عن جماعة، ثم قال وفيه نظر ولا نسلم أن ما يوضع فيه الكوز، أو عليه إناء دائمًا بل قد يسمَّى إناء فيحرم، وقد لا يسماه؛ فلا يحرم، وعليه ينزل كلام الخوارزمي اهـ. ويشم منه، ومن "التحفة" جواز وضع الكيزان عليه حيث لا يمسى إناء والذي يتجه أن ما يسعى إناء لا يحل مطلقًا، وما لا يسماه يحل اتخاذه لا وضع شيء عليه؛ لأنه حينئذٍ يكون إناء لذلك الموضوع، وفي الأصل زيادة على ما هنا فراجعها منه. وفي "التحفة": صرَّحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ، ولعله الأقرب، ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما تقرر، وخالف الجمال الرملي في جواز اتخاذ ما ذكره من الحرير. قال في "النهاية": ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذها من حرير خلافًا للإسنوي الخ.

(فرع): ما جرت به العادة الآن في هذه البلدان من تحلية رأس مرش ماء الورد بالفضة رأيت نقلا عن بعضهم التحريم، بل رأيت من نقل الإجماع على التحريم، والذي يظهر للفقير تخريج ذلك على ما نقله الشارح في شرح "العباب"، وعبارته قد يطلق رأس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذي يلاقي فم الشارب، ولا كلام أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وعلى ما يكمل به حلق إناء الزجاج، وهذا حرام كما جزم به ابن العماد انتهت. عبارة "الإيعاب" وحينئذٍ فيقال في المرش المذكور أن اتخذ من فضة عند كسر رأسه، فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه، وإلا فحرام؛ لأن حكمه حينئذٍ حكم الضبة الكبيرة لزينة، ورأيت في المطلب لابن الرفعة نقلا عن إمام الحرمين أثناء كلام له ما نصه، فإن زاد أي على الحاجة أو ضبب بلا كسر فالزائد للزينة، وكذلك التضبيب حيث لا كسر اهـ. أي فإنه للزينة.

قوله: (ولا ينافي هذا) أي قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا قولهم في الاستنجاء بحله بالنقد مع أن الاستنجاء به استعمال له، وعلى ما هنا جرى الشارح في كتبه تبعًا لشيخ الإسلام في شرح "الروض" و"البهجة" و"المنهج" وجرى عليه الخطيب الشربيني أيضًا وهو الذي رأيته في "نهاية" الجمال الرملي. وقال (سم) في حاشيته على شرح "المنهج" ما نصه: مشى على حرمة الاستنجاء مع الأجزاء اهـ.

قوله: (لأن محله) أي محل قولهم بحل الاستنجاء بالذهب والفضة في قطعة منها لم تطبع، أما المطبوع قال الزركشي في "الخادم": كالدراهم والدنانير، فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته، ونقله عن تصريح الأصحاب قلت منهم الماوردي، وإليه يشير قول الرافعي فيما سبق أن المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله، وأيضًا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة، ولا يتصور ذلك في النقود المصكوكة الخ. وفي شرح "العباب" للشارح إذا المهيأة إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما إذ لا يعد الاستنجاء بها مرة مثلا استعمالا عرفًا بخلاف البول في إناء النقد الخ.

وفي "التحفة": محله في قطعة لم تهيأ له؛ لأنها حينئذٍ لا تعد إناء، ولم تطبع؛ لأنه لا احترام لها اهـ. هكذا أطلقوا الطبع فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح، وإن كانت العلة الاحترام فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظمًا فحرره فإني لم أره في كلامهم، وكأنه باعتبار ما كان أولا من كتابه شيء من نحو القرآن عليه.

قوله: (ولو من جواهر نفيسة) قال في "النهاية": نعم يكره ومقابله يحرم، وفي "التحفة" للشارح كل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته، قال ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزمًا اهـ. أي فلا كراهة، وكذلك الإناء النفيس لصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط ولا غير رفيع من الطيب كصندل، فلا كراهة كما في "الإيعاب".

قوله: (نعم يحرم الخ) ويستثنى أيضًا ما إذا كان الإناء من جلد آدمي أو شعره أو عظمه فإنه يحرم أيضًا، كما في "المجموع" عن اتفاق الأصحاب، وقيده في "التحفة" بغير الحربي، والمرتد، وأطلق الجمال الرملي في "النهاية" المنع قال الزيادي في حاشية شرح "المنهج" ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما

محترمان من حيث كونهما آدميين وإن جاز قتلهما خلافًا لبعض المتأخرين، وفي "فتح الجواد" للشارح: إن الزاني المحصن هنا محترم بخلاف التيمم، ويحرم أيضًا استعمال الإناء المغصوب ونحوه كالمسروق.

قوله: (في غير جاف) أي بأن يستعمله فيما فيه رطوبة، أو في الإناء رطوبة، واستثنى في العباب حمل ماء قليل لإطفاء نار أو بناء جدار قال الشارح في شرحه: لغير مسجد ونحوه كسقي زرع أو دابة. قال في "المجموع": عن الروياني كجعل الدهن في عظم القبل للاستعمال في غير البدن اهـ. ولا فرق عند الشارح بين النجس المغلظ كجلد الكلب وغيره.

قوله: (لأنه ينجسه) أي لأن الإناء النجس ينجس ما استعمل فيه من غير الجاف والماء الكثير أما هما فلا ينجسهما، وحينئذٍ فلا يحرم استعماله لكن يكره لما فيه من الاستقذار بمباشرة النجاسة. قال الشارح في "الإيعاب": ولا فرق فيما ذكر بين استعماله في البدن وغيره الخ.

(تتمة): يكره استعمال أواني الكفار وما يلي أسافلهم أشد وأواني مائهم أخف، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن عليه الليل تغطية الإناء، ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر وإغلاق الأبواب، وإيكاء السقاء مسميًا لله تعالى في الثلاثة، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل، وإطفاء المصباح للنوم، ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال والله أعلم.

فصل في خصال الفطرة

"يسن السواك[1] في كل حال" للأحاديث الكثيرة الشهيرة، ولو أكل نجسًا وجب إزالة دسومته بسواك أو غيره "ويتأكد للوضوء و" التيمم لخبر فيه ويتأكد عند إرادة "الصلاة لكل إحرام" ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وإن كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح: "ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك"، ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وأنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل، "و" عند "إرادة قراءة القرآن والحديث والذكر" وكذا كل عمل شرعي ويكون قبل الاستعاذة. و"اصفرار الأسنان "يعني تغيرها وإن لم يتغير فمه "و" عند "دخول البيت" أي المنزل ويصح أن يراد به الكعبة إذ يتأكد لدخول كل مسجد "و" عند "القيام من النوم" لأنه يورث التغير، "و" عند "إرادة النوم" لأنه يخفف التغير الناشئ منه، "و" يتأكد أيضًا "لكل حال يتغير فيه الفم" وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أوان الخلوف وعند الاحتضار؛ لأنه يسهل طلوع الروح، ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام، "ويكره للصائم بعد الزوال" وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسيًا لأنه يزيل الخلوف المطلوب إبقاؤه فإنه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرًا يتولد منه تغير الفم ليلا كره له السواك من بعد الفجر لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره، "ويحصل"

---

(١) السِّوَاكُ يأْتِي بمَعْنَى الْفِعْلِ وَهُوَ الاسْتِيَاكُ، وَبِمَعْنَى الآلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا الَّتِي يُقَال لَهَا الْمِسْوَاكُ، بكَسْرِ الْمِيمِ، وَالسِّوَاكُ مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ الشَّيْءَ: إذَا دَلَكَهُ.

والسِّوَاكُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. بِدَلِيل مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم قال: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: لوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْد كُل صَلاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ كُل وُضُوءٍ.

انظر: المجموع ١/٢٧٠ - ٢٧١، فتح القدير لابن الهمام ١/١٥، ١٦ طبعة بولاق، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢٤، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، والمغني ١/٩٦.

فضله "بكل خشن" ولو نحو أشنان بخلافه بنحو ماء الغاسول[١]، وإن نقى الأسنان وأزال القلح[٢] لأنه لا يسمى سواكًا "لا أصبعه" المتصلة به وإن كان خشنة لأنها لا تسمى سواكًا لأنها جزء منه، أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه فتجزىء إن كان خشنة وإن وجب دفنها فورًا، "والأراك أولى ثم النخل" ثم ذو الريح ثم الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير إذا أذن وإلا حرم.

(خصال الفطرة) أي: الخلقة، أي: خلقة بني آدم، أي: الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة، والخلقة: هي المرادة في قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠].

قوله: (في كل حال) قال الشارح في شرح "العباب": نعم. قال ابن النقيب: ينبغي أن لا يفرط فيه؛ لأنه يزيد لحم الأسنان نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة كالحجاز وعند ضعف المعدة، وسوء القنية أي وهو مرض يتولد عنه الاستسقاء؛ لكثرة الأبخرة الصاعدة من المعدة اهـ.

قوله: (وسجدة تلاوة) قال في "التحفة": يفعله القاري بعد فراغ الآية أي آية السجدة، وكذا السامع إذ لا يدخل وقتها في حقِّه أيضًا إلا به، فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الأفضل اهـ.

وفي حاشية "التحفة" لابن قاسم ما نصه. قال في شرح "العباب": أما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن؛ لأن هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا الخ.

قوله: (خير من سبعين ركعة) قد تكون درجة من صلاة الجماعة تعدل كثيرًا من درجات السواك السبعين، قاله الشارح في "التحفة" دافعًا به توهم أفضلية الصلاة بالسواك على صلاة الجماعة؛ لأنها بسبع وعشرين، وقد أطال الكلام على ذلك في "التحفة" وغيرها كشرح "العباب" ورأيت في شرح "بداية الهداية" للفاكهي نقلا عن الحافظ الرداد في كتابه "فضائل السواك": "من صلَّى في جماعة بعد السواك، فإن صلاته تضاعف إلى ألف وثمان مائة وتسعين صلاة" واستدل على ذلك اهـ. وذلك

---

(١) الغاسول: عشب حولي ينبت في صحاري مصر [انظر: المعجم الوسيط: ١/٦٥٢].

(٢) القلح والقلاح: صفرة أو خضرة تعلو الأسنان.

من ضرب السبعة العشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك، فالخارج ما ذكر، وفضل الله أوسع من ذلك.

قوله: (ويظهر أنه لو خشي إلى آخره) بحثه أيضًا في شرحي "الإرشاد". وقال في "التحفة": استاك بلطف وإلا تركه الخ. وفي "الإيعاب" نحو ما هنا ثم قال، ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه، ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه، ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمي فمه، وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة.

قوله: (كل علم شرعي) زاد في "التحفة" و"الإيعاب" أو آلته.

قوله: (أي المنزل) فسر البيت بالمنزل؛ لعدم اشتراط كون ما أراد دخوله بيتًا إذ هو موضع البيتوتة، وعذر المصنف في التعبير به اتباع لفظ الحديث، وفي "التحفة" ولو لغيره واستقرب فيها تقييده بغير الخالي. وقال السيد عمر البصري: بل التسوية أي بين المسجد والمنزل أقرب أخذًا بإطلاق الأصحاب، ولا داعي للتخصيص اهـ. قال في شرح "العباب": وإليه يرشد إطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله الخ.

قوله: (إن يراد به الكعبة) لكنهم أطبقوا على أن المراد المنزل وهو الذي يدل عليه حديث مسلم.

قوله: (لأنه) أي النوم يورث التغير أي في الفم والأسنان.

قوله: (لكل حال يتغير فيه الفم) قال في "التحفة": كالعباب وغيره ريحًا أو لونًا اهـ. قال السيد عمر البصري: أو طعمًا فيما يظهر نعم في الأولين آكد فيما يظهر أيضًا؛ لأن ضررهما متعد بخلافه اهـ. وفي حواشي "المنهج" للحلبي ريحًا أو لونًا أو طعمًا اهـ.

قوله: (قبل أوان الخلوف) أي قبل الزوال كما يسن التطيب عند الإحرام نقل فيه ابن هبيرة الإجماع.

قوله: (ومن آثار الطعام) في "الإيعاب" ما ملخصه يسن كون الخلال من عود السواك، ويأتي هنا في كونه باليمين أو باليسار ما مر في السواك ويكره بعود القصب وبعود الآس، وورود النهي عنهما، وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة، وأنها تحرك عرق الجذام إلا التين فإنه يورث الأكلة، وجاء في طب أهل

البيت: النهي عن الخلاف بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان، وبردهابه، ويكره أكل ما خرج من بين الأسنان بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان، ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه، والتطيب وحُسن الأدب اهـ.

قوله: (وإن احتاج إليه الخ) اعتمده الشارح في كتبه إلا "التحفة" فقال فيها بعد ما قال هو إلا واتجه ما نصه إلا أن يقال أن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه، وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك، كما عليه جمع اهـ. فأشار بما ذكره إلى التوقف فيه وجرى الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد" وغيره والخطيب الشربيني، والجمال الرملي، وابن قاسم العبادي في شرح "مختصر أبي شجاع"، وحاشية شرح "المنهج" وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذٍ، وفي حاشية "التحفة" لابن قاسم قوله كما عليه جمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، ولو أكل ناسيًا بعد الزوال أو مكرهًا، أو موجرًا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره، وقلنا بعدم القطر وهو الأصح فهل يكره، ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا؛ لأن ذاك مفوض فيما إذا حصل تغير بالنون أو الأكل ناسيًا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسيًا مثلا حصول تغير بذلك الأكل اهـ. على ما قاله إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح دون الجماعة المذكورين، وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره. وفي شرح "العباب" بحث الأذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخاف الفطر منه الخ.

قوله: (الخلوف) بضم الخاء. قال في "المجموع": ولا يجوز فتحها إلا على لغة شاذة زعمها بعضهم تغير رائحة الفم من الصوم.

قوله: (أطيب) قال في "الإمداد": معنى أطيبية الخلوف عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاء به، فلا يختص بيوم القيامة.

قوله: (مفطرًا) عبَّر بنحو ذلك في "التحفة"، وقال في "الإمداد": لو تناول ليلا ما يمنع الوصال، ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه، وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع؛ لأن الخلوف حينئذٍ من الصوم السابق اهـ. وفي "الإيعاب" ظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال، ولو لمن لم يتحسر بالكلية، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يُحال على التغير من

الطعام بخلافه بعده، فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر اهـ.

وذكر نحوه الجمال الرملي في "نهايته" مع نوع اختصار.

قوله: (وإن كانت خشنة) هل يكره إزالة الخلوف بها أو بغيرها مما لا يجزى السواك به أولا يكره. قال في "التحفة": كل محتمل، والأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثاني، وفي حاشية شرح "المنهج" للزيادي قوله: لكن كره الاستياك بخلاف إزالته بغير سواك كأصبعه الخشنة على القول بأنها لا يحصل الاستياك بها اهـ.

قوله: (أما أصبع غيره) أي: الخشنة سواء كانت متصلة أو منفصلة، قال في "الإيعاب": وهو يشمل أصبع الأجنبية والأمرد ويوجه بأن الحرمة لأمر عارض، فلا تؤثر.

قوله: (وإن وجب دفنها فورًا) أي: المنفصلة، وذلك بأن يموت صاحبها، وما دام صاحبها حيًا، لا يجب دفنها، بل يسن، والحاصل أن المنفصلة الخشنة تجزى عند الشارح مطلقًا، وعند الجمال الرملي لا مطلقًا، والمتصلة إن كانت منه لا تجزى عندهما مطلقًا، وإن كانت من غيره وهي خشنة أجزأت عندهما والخطيب الشربيني في "المغني" كالشارح.

قوله: (والأراك أولى) قال في شرح "العباب" أغضانه أولى من عروقه اهـ. وهو كذلك في كلام غيره أيضًا، وعبارة الرحيمية نقلا عن أبي الحسن البكري وأولاه فروع الأراك فأصوله التي في الأرض وقدم الفروع صاحب "العباب" في تجريد الزوائد، وكرام الرافعي في "الشرح الصغير" يقتضي التسوية، وعبارته وقضبان الأشجار وعروقها أوْلى من غيرها، والأراك أولاها اهـ. وهذا نقله ابن الرفعة في المطلب عن الإمام.

قوله: (ثم النخل) في "التحفة" وغيرها ثم الزيتون.

قوله: (ذو الريح ثم الطيب) قال في "الإيعاب": فالعود أَوْلى من غيره كأشنان أو خرقة، والحريف ذو الريح الطيب أوْلى، ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان أولى من غير الأراك والنخل والزيتون.

قوله: (المندى بالماء) في "الإمداد" و"النهاية" فماء الورد فبغيرهما كالريق. قال

في "التحفة": اليابس المندى بالماء أولى من الرطب، ومن المندى بماء الورد أي من جنسه، ويحتمل مطلقًا، وذلك لأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره اهـ. وبحث في "الإيعاب": الاحتمال الأول كما بينته في الأصل.

قوله: (ثم العود) أي العود أفضل من غيره كأشنان أو خرقة كما تقدم آنفًا عن "الإيعاب"، وفي "التحفة"، كـ "فتح الجواد" و"الأسنى"، و"العباب"، و"قوت المحتاج" للأذرعي وغيرها العود أفضل من غيره، وأولاده ذو الريح الطيب الخ. وعبارة ابن المقري في "الروض": وعود من أراك ونحوه، ويابس مندى بماء أولى. قال شيخ الإسلام في شرحه: فالعود أولى من غيره والأراك ونحوه أولى من غيره من العيدان الخ. وعبارة العثماني في "المشرع": الروي ولو سعدا أو أشنانًا أو خرقة ونحوها، ولكن الأولى أن يكون بعود، والأراك أولى الخ.

قوله: (بسواك الغير) في "التحفة": أنه خلافه الأولى وهو لا يخالف ما هنا قال إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وإلا حرم) أي حيث لم يعلم رضاه كما في "التحفة".

و"يستحب" إذا لم يجد سواكًا رطبًا أو لم يرد الاستياك به "أن يستاك بيابس ندي بالماء" لا بغيره لأن في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره. "وأن يستاك عرضًا" أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل فيه، ويكره طولا لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها "إلا في اللسان" فيسن فيه طولا لحديث فيه ويكره بمبرد ومع الكراهة يحصل له أصل السنة، ويسن كونه باليد اليمنى وإن كان لإزالة تغير لأن اليد لا تباشره، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه "و" يستحب "أن يدهن غبًا" أي وقتًا بعد وقت "و" أن "يكتحل وترًا" ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى "و" أن "يقص الشارب" حتى تبين حمرة الشفة بيانًا ظاهرًا ولا يزيد على ذلك، وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قال النووي، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضًا لحديث فيه "و" أن "يقلم الظفر" والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام، أما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء. "و"أن "ينتف الإبط" ويحصل أصل السنة بحلقه هذا إن قدر على النتف وإلا فالحلق أفضل. "و" أن "يزيل شعر العانة" والأولى

للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يومًا، ويسن أيضًا غسل البراجم وهي عقد طهور الأصابع وإزالة وسخ معاطف الأذن والأنف وسائر البدن "و" أن "يسرح اللحية و" أن "يخضب الشيب بحمرة أو صفرة" للاتباع ويحرم السواد إلا لإرهاب الكفار كغاز "و" أن تخضب المرأة "المزوجة يديها ورجليها بالحناء" إن كان زوجها يحب ذلك، ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى، أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة إن كانت خلية أو لم يأذن حليلها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقًا، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها والوشر وهو تحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرر[1] وتسوية الأصداغ، "ويكره القزع" وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة "ونتف الشيب" لأنه نور بل قال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الأم "ونتف اللحية" إيثارًا للمرودة وطليها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينًا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها إعجابًا وافتخارًا، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، "و" ويكره بلا عذر "المشي في نعل واحد" للنهي الصحيح عنه، والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك، وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه. "والانتعال قائمًا" للنهي الصحيح عنه أيضًا ولأنه يخشى منه سقوطه، وإطالة العذبة[2] والثوب والإزار عن الكعبين لا للخيلاء وإلا حرم، ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الأولى، ويسن أن يبدأ

---

(١) الطرر" جمع طرة، وهي ما تطره المرأة من الشعر الموفي على جبهتها وتصففه، وهي القصة [انظر: المعجم الوسيط: ١/٥٥٤].

(٢) العذبة: طرف الشيء؛ يقال: عذبة السوط، وعذبة اللسان، وعذبة العمامة، والمراد هنا عذبة العمامة.

بيمينه لبسًا وبيساره خلعًا وأن يخلع نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وأن يطوي ثيابه ذاكرًا اسم الله، وأن يجعل عذبته بين كتفيه وكمه إلى رسغه، وللمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعًا، ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه.

قوله: (إذا لم يجد سواكًا رطبًا الخ) كلامه يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندَّى بالماء، وليس كذلك فالذي أطبقوا عليه حتى الشارح في كتبه أن اليابس المندى أولى من الرطب، فلو لم يقيد الشارح كلام المصنف بما ذكره لكان أولى وهو ظاهر بل هذا مخالف لكلام الشارح السابق آنفًا من قوله ثم اليابس المندى بالماء الخ، بل في "التحفة" يظهر أن اليابس المندى بغير الماء أوْلى من الرطب؛ لأنه أبلغ في الإزالة.

قوله: (لا بغيره) أي عند وجوده فهو أولى من غيره.

قوله: (لحديث مرسل فيه) هو" إذا استكتم فاستاكوا عرضًا"، والحديث له شواهد إذا اجتمعت تقوى كما بينتها في الأصل.

قوله: (اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الأسنان الذي حولها، أو اللحم الذي تنبت فيه الأسنان، وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر.

قوله: (بالمبرد) وفي "الإيعاب" ما مخلصه يكره بعود ريحان، وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر وبالورد، وبالكزبرة، وبالقصب، وبالآس، وبطرفي السواك لهما أردت نقله منه.

قوله: (يحصل أصل السُّنَّة) وكذلك ما يحرم كذي سم. قال في "التحفة": لأن الكراهة أو الحُرمة لأمر خارج.

قوله: (وإن كان لإزالة تغير) أي؛ لأن اليد لا تباشره، وفي شرح "العباب" للشارح لو كانت الآلة أصبعه بناء على ما مر فيها يسن كونها اليساران كان ثمة تغير؛ لأنها تباشره اهـ.

قوله: (أن يدهن) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلى بالدهن؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته به، وفي "الشمائل" للترمذي[1]: "كان رسول الله

(١) الشمائل (٣٩/١، رقم ٣٢).

صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ".

قوله: (غبًّا) بكسر الغين أي وقتًا بعد وقتٍ فيدهن، ثم يترك حتى يجب رأسه.

قوله: (ثلاثة في العين اليمنى الخ) هذا هو الأصح في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "فليوتر" وقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى مرتين، ويحصل أصل السُنَّة بالشفع.

قوله: (كما يحللهما في الوضوء) أي يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

قوله: (ولا يؤخر ما ذكر) أي من قوله يدهن غبًّا إلى هنا.

قوله: (عن أربعين يومًا) عبارة الخطيب الشربيني في شرح "التنبيه"، ومحل الاستحباب في الأدهان وما بعده عند الحاجة إليه، ويكره تأخيره عنها وإلى ما بعد الأربعين أشد كراهة لخبر ورد فيه اهـ.

قوله: (أما غيرها) أي المزوجة أي وغيره من لها سيد ومن هنا إلى قوله، ولا بأس بتصفيف الطرز الخ، سيأتي الكلام عليه أواخر الكتاب مفصلا فراجعه ثمة إن أردته، ولا حاجة لنا إلى ذكره هنا.

قوله: (إن كانت خلية) قيد في الخضب بالسواد وتطريف الأصابع، وتحمير الوجنة فكل ذلك جائز بإذن حليلها، ومثل ذلك النقش كما في "التحفة" وغيرها.

قوله: (بتصفيف الطرر) هي في كل شيء حافته، والمراد بها هنا طرف شعر الناصية، فلا بأس بتصفيفها على الجبهة.

قوله: (وتسوية الأصداغ) أي شعرها، وهي ما فوق الأذنين فالصدغان متصلان بالعذار وهو محازى الأذنين.

قوله: (وهو حلق بعض الرأس) أي سواء كان من موضع واحد أو متفرقًا، وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام.

قوله: (وفرقه سنة) هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة، وقد "كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره، ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه"[١]، والسدل هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٤٣٤، رقم ٣٧٢٨).

قوله: (جانبي العنفقة) قال الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد" بعد نحوه: لكن. قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة اهـ.

قوله: (بترك سباليه) نقلوه عن الغزالي وأقروه. قال الزركشي: ويرده ما في مسند أحمد: "قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود" اهـ. ورأيت في فتاوى ابن زياد اليمني ما نصه يمكن حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذٍ بينه وبين ما ذكره الغزالي، ولم أر من ذكر ذلك اهـ. وأقول رأيت في سنن أبي داود، وعن جابر رضي الله عنه قال: "كُنَّا نعفي السبال إلا في حج أو غمرة".

قوله: (ولأنه يخشى منه سقوطه) قال الشارح في "الإمداد" والجمال الرملي في "النهاية"، والزيادي في شرح "المحرر"، و"العبارة" للأمداد يؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منها انقلاب.

قوله: (وإطالة العذبة) سيأتي الكلام عليها في اللباس.

قوله: (عن الكعبين) قيد في الثوب والإزار لا العذبة كما سيعلم مما سيأتي في كلام الشارح في اللباس.

قوله: (لغير غرض شرعي) أي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح.

قوله: (أو بجنبه) لعل الشق الأيسر أولى لاستقذارهما، ولما روى البيهقي(١) وغيره أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره(٢)، ولعله محله حيث لم يكن عن يساره أحد، وإلا تعين وضعهما وراءه أو تحت رجليه فقد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه"(٣) وقياس هذا أن لا يضعهما وراءه إذا كان خلفه أحد؛

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي، محدث، فقيه، ولد سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. من مصنفاته الكثيرة: السنن الكبير، المبسوط في نصوص الشافعي، دلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها. [انظر: معجم المؤلفين ١/ ١٢٩].

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٤/ ٤١، رقم ٩٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٦، رقم ٦٥٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠، رقم ٩٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢/ ٤٣٢، رقم ٤٠٥٨).

لأنها حينئذٍ تصير أمام الذي خلفه فيتعين حينئذٍ وضعها بين رجليه، بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا وليجعلهما ما بين رجليه أو ليصل فيهما" أي: حيث لم يكونا متنجسين كما هو ظاهر، وهذا كله لم يحضرني من نبّه عليه، والأحاديث كما ترى تفيده، لكنها مقيدة بحال الصلاة فراجع هل تعرض لذلك أحد أو لا.

قوله: (وإن يطوي) سيأتي في اللباس.

قوله: (إلى رسغه) هو المفصل بين الكف والساعد.

قوله: (إرسال ثوبها) سيأتي في اللباس الخلاف في أن مبدأ الذراع هل يكن من أنصاف الساقين، أو من الكعبين، أو مما يمس الأرض منه فراجعه ثمة.

قوله: (ولا يكره الخ) سيأتي في اللباس أن إرسالها سنة، ولا يكره تركه. قال في "الإمداد" و"النهاية": إذ لم يصح في النهي عن ترك الإرسال شيء.

فصل في الوضوء[1]

وهو معقول المعنى، وفرض مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بسنة، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم، وموجبه الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه، وكذا يقال في الغسل.

"وفروض الوضوء ستة":

الأول: النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[2]

---

(١) الْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْوَضَاءَةِ: أَيِ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ، وَقَدْ وَضُؤَ - مِنْ بَابِ كَرُمَ - وَضَاءَةً، مِثْل ضَخُمَ ضَخَامَةً: حَسُنَ وَنَظُفَ، وَوَضَّأَهُ: جَعَلَهُ يَتَوَضَّأُ، وَتَوَضَّأَ: غَسَل بَعْضَ أَعْضَائِهِ وَنَظَّفَهَا، وَتَوَضَّأَ الْغُلامُ وَالْجَارِيَةُ: أَدْرَكَا حَدَّ الْبُلُوغِ.

وَالْمِيضَأَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمَوْضِعُ يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَمِنْهُ، وَالْمِطْهَرَةُ: يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَالْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - الْفِعْل، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقِيل: الْوُضُوءُ بِالْفَتْحِ - مَصْدَرٌ أَيْضًا، أَوْ هُمَا لُغَتَانِ قَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَصْدَرُ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَاءُ.

وَالْوُضُوءُ شَرْعًا: عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا:

قَال الْحَنَفِيَّةُ: الْوُضُوءُ هُوَ الْغَسْل وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.

انظر: الاخْتِيَار ١/٧.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ طِهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ - وَهِيَ الأَعْضَاءُ الأَرْبَعَةُ - عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

انظر: الشَّرْح الصَّغِير وَحَاشِيَة الصَّاوِي ١/١٠٤، وحاشية الْعَدَوِيّ عَلَى شَرْح الْخَرَشِيّ ١/١٢٠.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَال الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ.

انظر: مُغْنِي الْمُحْتَاج ١/٤٧، وأسنى الْمَطَالِب ١/٢٨.

وقال الْحَنابِلَةُ: هُوَ اسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ، (وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلانِ)، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مَعَ بَاقِي الْفُرُوضِ.

انظر: كَشَّاف الْقِنَاع ١/٨٢.

(٢) أخرجه البخارى (١/٣، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذى (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائى (٦/١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧).

أي: إنما صحتها بالنية فتجب إما "نية رفع حدث" أي رفع حكمه وإن نوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط أن يكون غالطًا وإلا كان متلاعبًا "أو" نية "الطهارة للصلاة" أو نحوهما أو الطهارة عن الحدث، ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الأوجه "أو" نية "نحو ذلك" كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء وإنما لم تصح نية الغسل؛ لأنه قد يكون عادة بخلاف الوضوء، وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء كالصلاة وإن لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وإن كان في الهند مثلا.

قوله: (وهو) أي الوضوء معقول المعنى أشار بهذا إلى الردِ على الإمام في قوله: إنه تعبد لا يعقل معناه، وتبعه ابن عبد السلام، وأقرَّه شيخ الإسلام في "الغرر"، والخطيب في "الإقناع"، والقائلون بهذا نظروا إلى أن فيه مسحًا، وهو لا يعقل معناه إذ يفيد تنظيفًا، فلو كان المقصود منه النظافة؛ لوجب غسله، والذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما أنه معقول المعنى؛ لأن الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج شيء من السبيلين مثلا أدرك العقل أن هذا الحكم إنما هو لأجل هذا الوصف إذ ليس ذلك لتعبد محض لا يقف العقل عليه قالوا: وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس؛ لأنه مستور غالبًا، ولم يباشر من الأعمال ما يباشر غيره فخفف في أمره، واحتيج لطهره؛ لأنه عضو شريف. قال الشارح في "الإيعاب": اعلم أن العلماء اختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال؛ ليترتب عليه الثواب والأكثرون على الأقول اهـ.

قوله: (بسنة) كذلك "الإمداد" و"النهاية" زاد في "فتح الجواد" على خلاف فيه. وفي "التحفة" فرض مع الصلاة ليلة الإسراء اهـ. وفي الأصل هنا كلام طويل ينبغي مراجعته.

قوله: (لا لأنبيائهم) لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا، وقال: "هذا

وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي "[١]. قال في "الإمداد": لكن ينافيه ما في البخاري في قصة سارة أن الملك لما همَّ بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى، وقد يجاب بأن الذي اختصت به هذه الأمة هذا الوضوء المخصوص، ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم اهـ.

والحاصل أن تفريق الشارح في هذا الكتاب بين الأنبياء وأممهم ضعيف، وأن الوضوء من الشرائع القديمة كما في "التحفة" وغيرها، وأن الذي من خصائص هذه الأمة، أما الكيفية أو الغرة والتحجيل، وما ورد مما يفرق بين الأنبياء وأممهم ضعيف، والأصل فيما ورد في حقِ الأنبياء أن يرد في حق أممهم إلا ما ثبت به الخصوصية.

قوله: (أي رفع حكمه) أي الحدث هذا إن أريد بالحدث سببه كما يدل عليه قوله وإن نوى بعض أحداثه فإذا قال: نويت رفع الحدث انصرف إلى رفع حكمه. قال الحلبي في حواشي شرح "المنهج": وإن لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى، حتى لو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوؤه، قال: وإنما كان رفع الحكم هو المراد؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فإذا نواه أي رفع الحدث فقد تعرض للقصد أي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اهـ كلام الحلبي. قال في "التحفة": ويصح أن يراد به أي الحدث المانع أو المنع فلا حاجة لتقدير حكم اهـ.

قوله: (لا البول) أي لم ينو رفع حدث البول، بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وإن نوى بعض أحداثه، ومثله إذا نفى بعض أحداثه كما في "التحفة" كأن قال: نويت رفع حدث البول لا النوم، ومثله عند الشارح إذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول، واعتمد الجمال الرملي في "النهاية" عدم الصحة في ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٢، رقم ٥٧٣٥). قال الهيثمى (٢٣٠/١): فيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح، ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر والله أعلم.

قوله: (وإلا) أي إن تعمد كان متلاعبًا، فلا يصح وضوؤه حينئذٍ، ومن العمد كما في "الإمداد" وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط، وزاد في "الإيعاب" من لها دون تسع سنين، وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط، وإن لم يتصور منه، وفي "التحفة" لو نوى رفعه وأن لا يرفعه أو رفعه في صلاة، وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض، وكذا لو نوى أن يصلي به في محل نجس. وفي "الإيعاب": لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه لم يجز خلافًا لجد الروياني؛ لأن الوضوء إنما يرفع الحدث الماضي اهـ.

قوله: (أو نحوها) أي مما تتوقف إباحته على الوضوء.

قوله: (أو الطهارة عن الحدث) زاد في "الإيعاب" أو أداء فرض الطهارة كما في المهمات عن جماعة وقياسه أنه يجزئه أداء الطهارة، زاد الجمال الرملي في "النهاية" كما أفتى به الوالد، وفي "العباب" أونية الطهارة له أي الحدث زا في "الإيعاب" أو لأجله، كما في البيان.

قوله: (نية الطهارة) قال في "الإيعاب": نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواها أجرأه كما هو ظاهر.

قوله: (ولا الطهارة الواجبة على الأوجه) اعتمده الشارح في "الإمداد" أيضًا لكن الذي في "التحفة" و" النهاية" و"فتح الجواد" و"الإيعاب" اعتمادًا لاكتفاء بذلك.

قوله: (أداء الوضوء) قال في "الإمداد": ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به، وإلا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية، بل فعل شرط نحو الصلاة، وشرط الشيء يسمَّى فرضًا اهـ. ومثل ذلك في الأجزاء نية الوضوء المفروض.

قوله: (أو الوضوء) الاقتصار عليه خلاف الأولى؛ لقوة الخلاف في الأجزاء حينئذٍ قاله في "الإيعاب" وفيه أيضًا يستثنى من كلامه الوضوء المجدد، فلا تكفي فيه نية الرفع، والاستباحة على الأوجه فالابن العماد الخ. واعتمده الجمال الرملي أيضًا، ونقله في "النهاية" عن اعتماد والده، وكلامه في "التحفة" يومئ إلى اعتماد الصحة إلا أن يريد الحقيقة، وفي "الإمداد" القياس على الصلاة لا بدَّ هنا من نية فعل الوضوء، فلا يكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل اهـ. وهو منقول بالمعنى، وفي شرح "العباب" للشارح الذي يتجه فيما لو ندر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له، ونحوه دون نية الرفع والاستباحة، وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء

المجدد بالاكتفاء بإحداهما فيه؛ لأن القصد ثَمَّة حكاية الأول؛ لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اهـ.

قوله: (مفتقر إلى الوضوء) في "التحفة" و"النهاية" وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء مفرداته.

قوله: (كالصلاة) في "الإيعاب"، قال في "المجموع": شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار إليه اهـ.

ولا يعتد بالنية إلا إن كانت "عند غسل الوجه" فإن غسل جزءًا منه قبلها لغا فإذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها وهو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضئ إما سليم وإما سلس فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس. "و" من ثم "ينوي سلس البول ونحوه" كالمذي والودي "استباحة فرض الصلاة" أو غيرها من النيات السابقة لا رفع الحديث والطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي وإنما تلزمه نية استباحة الفرض إن توضأ لفرض. "وإن توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة" ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردًا أو تنظفًا كفى، لكن إن نوى ذلك في الأثناء اشترط أن يكون ذاكرًا لنية الوضوء وإلا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف، وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما إلا إن كان ذاكرًا لها، بخلاف ما لو غسلهما فإنه يرتفع مطلقًا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماؤها عن الاستعمال، ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقًا عن ابن عبد السلام، وعند الغزالي إن غلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا، وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده.

قوله: (عند غسل الوجه) قال في "التحفة" والأوجه فيما سقط غُسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فإن سقطتا أيضًا، فالرأس فالرجل ولا تكفي نية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها أي في أول جزء من الوجه عن تيمم نحو اليد كما هو ظاهر اهـ. وقولها ولا جبيرة. قال في شرح "العباب": ومحله: حيث لا جبيرة وإلا أجز أنه النية عند مسحها بالماء؛ لأنه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اهـ.

قوله: (لا رفع الحدث) قال في "التحفة" يأتي أي في التيمم أجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا الخ.

قوله: (استباحة الصلاة) أو الطواف أو نقل الصلاة أو نقل الطواف.

قوله: (كفى) أي في صحة الوضوء أما في حصول الثواب ففيه ما سيأتي في قوله ومتى شرك بين عبادة وغيرها الخ.

قوله: (غسلهما) أي رجليه في "التحفة" كتعرضة للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك أي ذكره النية إقامة له أي فعله مقامها أي النية.

قوله: (وإن عزبت) أي: غابت نية نحو الوضوء؛ لأن النية إنا تجب عند غُسل أول جزء من الوجه، وأما في الأثناء فالشرط عدم الصارف ونية الاغتراف ليست بصارفة؛ لأنها إنما شرعت لصون ماء الطهارة عن الاستعمال، وقد تقدم الكلام عليها في مبحث الماء المستعمل مستوفى.

قوله: (مطلقًا) أي سواء أغلب باعث الدنيا أم باعث الآخرة فهو عنده كالرياء.

قوله: (وإلا فلا) أي وإن تساويا، وحكى شيخ الإسلام في شرح "البهجة" مقالتي الغزالي وابن عبد السلام ولم يصرح بترجيح في ذلك، وفي "الإمداد": والحاصل أن عموم الحديث يؤيد الأول أي من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه برئ هو للذي أشرك، وكلام المجموع وغيره في باب الحج يؤيد الثاني فهو الأقرب للمنقول، وإن رجح الزركشي الأول اهـ.

وفي شرح "العباب" وأوسع منه أي من كلام الغزالي قول ابن الصباغ إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصًا لله تعالى نقص ثوابه إذ قضيته أن له ثوابًا، وإن غلب باعث الدنيا، وفي الراجح من ذلك كلام طويل بينته بأدلته في حاشية "إيضاح" النووي، وبينت ثمة أن الكلام في غير قصد نحو الرياء أما فهو فمسقط للثواب مطلقًا اهـ. والذي رجحه في حاشية "الإيضاح" أن له نوايا بقدر قصده الأخروي، وإن قل وأحال عليه في "التحفة" و"فتح الجواد" وغيرهما فهو المعتمد عند الشارح واعتمد الجمال الرملي في كتبه مقالة الغزالي.

قوله: (وكلام المجموع الخ) عبارة "المجموع" قال الشافعي رضي الله عنه: والأصحاب يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة، فإن خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة اهـ.

قال الشارح في حاشية "الإيضاح": وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته آخرًا من أن له ثوابًا بقدر قصده، وإن غلب باعث الدنيا الخ.

الفرض "الثاني: غسل" ظاهر "الوجه" أي انغساله وكذا يقال في سائر الأعضاء للآية "وحده" طولا "ما بين منابت شعر رأسه" أي ما من شأنه ذلك "و" "مقبل ذقنه و" عرضًا "ما بين أذنيه فمنه الغمم" وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم إذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية. "و" منه "الهدب والحاجب والعذار" وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن ومنه البياض الذي بينه وبين الأذن "والعنفقة" فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكره وغيره "بشرًا" حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع إطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير "وشعرًا" ظاهرًا وباطنًا "وإن كثف" لأن كثافته نادرة، نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه إن كثف، ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين، وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الأذن لكن يسن غسل جميع ذلك وأن يأخذ الماء بيديه جميعًا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض. "وشعر اللحية" الإضافة فيه بيانية إذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين. "وشعر العارض" الإفاضة فيه كذلك إذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار "إن خف" بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب "غسل ظاهره وباطنه" سواء أخرج عن حد الوجه أم لا، "وإن كثف" بأن لم تر منه البشرة كذلك "غسل ظاهره" ولا يجب غسل باطنه للمشقة إن كان من رجل، فإن كان من امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقًا، ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه إن تميز وإلا وجب غسل الكل، ولو خلق له وجهان غسلهما أو رأسان مسح بعض أحدهما؛ لأن كلا منهما يسمى وجهًا ورأسًا. "ويستحب تخليل اللحية الكثة" وغيرها مما لا يجب غسل باطنه "بأصابعه" اليمنى "من أسفل" للاتباع.

قوله: (أي: انغساله) فسره بذلك؛ لأن فعل الغُسل ليس بشرط بل المدار على الانغسال سواء كان بفعله أو بفعل غيره بإذنه أو بغير إذنه، أو بسقوطه في نحو نهر

لكنه فيما إذا كان بفعل غيره أو بسقوطه لا بد من استحضاره النية بخلاف ما إذا كان ذلك بفعله كما سبق فراجعه.

قوله: (ما من شأنه ذلك) إنما حمل كلام المصنف على ذلك؛ ليخرج موضع الصلع عن حدِّ الوجه من الأصلع إذ منبت شعر الرأس في حقِّه وراء الصلع؛ لأن موضع الصلع من الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب فلا يدخل في حد الوجه، وليدخل موضع الغمم فيه فإنه من الوجه وإن نبت فيه الشعر.

قوله: (وأسفل مقبل ذقنه) بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين. قال ابن شهبة في شرحه "الكبير على المنهاج": هو طرفهما المحدد، وعبارة المطلب البن الرفعة احترز المصنف، وكذلك الشافعي في "المختصر" بالمقبل من الذقن عما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فإنها لا تدخل في حدِّ الوجه؛ لأنه عند العرب مأخوذ مما تقع به المواجهة، والمواجهة إنما تقع بمقبله اهـ، ومنها نقلت.

قوله: (على العظم الناتئ الخ) هذا منه اقتصار على بعض العذار، وكذلك "التحفة" إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كما أوضحته في الأصل.

قوله: (وما يظهر من أنف المجدوع) أي ما باشره القطع فقط، أما باطن الأنف أو الفم فهو على حاله باطن، وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله. قال في "التحفة": الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع إلا مباشره القطع فقط. وعبارة شرح "العباب": محل القطع يجب غسله مطلقًا بخلاف ما كان مستترًا بالمقطوع اهـ. وفي حواشي "التحفة" لسم ما نصه قوله والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام الخ. حتى لو اتخذ له أنفًا من ذهب وجب غُسله كما أفقه به شيخنا الشهاب الرملي؛ لأنه وجب عليه غُسل ما ظهر من أنفه بالقطع، وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور في حقِّه كالأصل (م ر[1]).

---

(١) شمس الدين الرَّمْلِي: (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) محمد بن أحمد بن حمزة، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه =

قوله: (لا غير) قد يقال هلا وجب أيضًا غسل ما صار ساتر الباطن الأنف؛ لأنه يدل ما كان من الأنف ساترًا له، وكان يجب غسله، ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر اهـ. وبحث الشارح في "التحفة" وجوب غسل جميع الأنملة من النقد قال لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع الخ.

قوله: (لأن كثافته نادرة) فيه كلام طويل بينت في الأصل منه أكثر من ورقة فراجعه.

قوله: (عن حد الوجه) قال في "التحفة" بأن كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذًا مما يأتي في شعر الرأس، ثم قال: ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اهـ. وهنا كلام بينته في الأصل.

قوله: (إن كنف) اعتمد الشارح تبعًا لشيخ الإسلام أن محل ذلك في الرجل، وأما المرأة والخُنْثى فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منها مطلقًا، وقال (سم) في حواشي شرح "المنهج": اعتمد أنه لا فرق بين الرجل والمرأة بالنسبة للخارج عن حد الوجه خلافًا لما في "المنهج" وشرحه اهـ.

قوله: (دون النزعتين) بفتح الزاي أفصح من إسكانها؛ لأنهما في حد تدوير الرأس.

قوله: (يكتنفان الناصية) عبَّر في المطلب بقوله يحيطان بالناصية، والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين.

قوله: (ما بينهما) أي بين النزعتين.

قوله: (وهو ما ينبت الخ) قال في شرح "العباب": وضابطه أن يوضع طرف خيط على أعلى الأذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلا بالرأس وهو مراد الإمام بقوله على زاوية الجبين ويفرض هذا الخيط مستقيمًا فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو محل التحذيف اهـ. وسمي تحذيفًا؛ لأن بعض النساء يعتدن حذفه؛ ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الدال بالفاء فيقولون موضع التخفيف.

=

الشافعية، و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و(غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) فقه، وله (فتاوى شمس الدين الرملي).

انظر: الأعلام ٦/ ٧، وخلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢ والكتبخانة ٣/ ٢٨٧ ثم ٧/ ٢٥٦، والتيمورية ٣/ ١١٥ ومعجم المطبوعات: ٩٥٢.

قوله: (يسن غُسل جميع ذلك) أي النزعتين وموضع الصلع وموضع التحذيف، ووتد الأذن، وعبارة "التحفة" ويسن غُسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف، وكذلك "الإمداد" و"فتح الجواد" وغيرهما، ومنه يعلم ضعف ما مشى عليه الشارح في "شرح العباب" من عدم سن غُسل موضع الصلع.

قوله: (بيديه جميعًا) سبق في مبحث الاغتراف ما يتعين استحضاره هنا، وعبارة الشبراملسي في حاشية "النهاية" لو أدخل يديه معًا فليس له أن يغسل بماقيهما باقي إحداهما ولا باقيهما ومنه يعلم وضوح ما ذكره (سم) في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معًا، وليس له أن يغسل به ساعد إحداهما فيصبه، ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن إفتاء الرملي أن الكفين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى، ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه اهـ من حاشية الشبراملسي ملخصًا.

قوله: (وما مر في الشعر) أي الذي في الوجه من أنه يجب غُسل ظاهره وباطنه، وإن كثف إلا أن خرج عن حدِّ الوجه، وكان كثيفًا فغسل ظاهره فقط.

قوله: (في مجلس التخاطب) أي العادي كما هو ظاهر إيعاب.

قوله: (ظاهره) قال في "الإيعاب": والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الأعلى من الطبقة العُليا وبالباطن ما عاد ذلك، وهو أعم من قول ابن الرفعة يجب غُسل الوجه البادي من الطبقة العليا إلا الوجه الآخر من تلك الطبقة، ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه التحتاني، وقيل يجب غسل وجهيه معًا اهـ.

وفي حواشي شرح "المنهج" لابن قاسم المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يجب غسله هو ما به المواجهة وهو الطبقة العُليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على منتهى اللحيين؛ لأنه لا يزيد عليه تأمل.

قوله: (مطلقًا) أي سواء خف أم كثف في حدِّ الوجه أم خرج عنه عند الشارح وهو كذلك عند الجمال الرملي في الذي في حد الوجه، أما الخارج عنه من لحيتهما فقال (سم) في حواشي "التحفة": هل يجري أي التردد الذي في "التحفة"

في خارج شعور الوجه في خارج اللحية حتى يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي فراجعها عن الأصل إن أردتها.

قوله: (وإلا وجب غُسل الكل) أي إن لم يتميز. قال الشارح في "الإيعاب": بأن كان الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف وتعذر إفراد كل بالغسل فهذا هو المراد بعدم التميز، وإلا فهو في نفسه متميز على أي حال كان اهـ. وفي الأصل هنا كلام فراجعه منه إن أردته.

قوله: (غسلهما) مطلقًا عند الشارح قال في "التحفة": وإن فرض أن أحدهما زائد زاد في "الإيعاب" ولو على رأسين كما في "المجموع" عن الدارمي ثم قال بعد الفرق بين وجوب غسل الوجهين، والاكتفاء بمسح أحد الرأسين ما نصه، ومنه يؤخذ أنه لا فرق في الوجهين بين أن يكونا أصليين أو أحدهما أصليًا والآخر زائدًا إن تصور ولا بين أن يكون الزائد على سنن الأصلي أولا الخ. وخالقه الجمال الرملي في ذلك قال (سم) في حواشي "المنهج" الذي تحرر مع (م ر) أنه لو خلق له وجهان أحدهما زائد متميز وجب غُسل الأصلي فقط، فلو اشتبه بالأصلي وجب غسلهما وينبغي أن يجب قرن النية بكل منهما إلى أن قال فرع خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن الذي يجب غُسله هو الذي من جهة صدره الخ. ونقل الشوبري في حواشي "المنهج" عن خط الجمال الرملي ما نصه نعم لو كان فاقد الحواس، والثاني فيه الحواس فالعامل هو الواجب الخ. وفي شرح "المحرر" للزيادي قريب مما سبق عن الجمال الرملي وزاد أن الزائد إذا كان على سمت الأصلي يجب غسله أيضًا، ثم قال وهذا قلته أخذًا مما قيل في اليدين والرجلين، ولم أر من تعرَّض له، وقال في حاشيته على شرح "المنهج": هذا بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطند تأتي قياسًا على اليدين والرجلين.

قوله: (مسح بعض أحدهما) قال في شرح "العباب": محله حيث لم يعرف الزائد وإلا تعين مسح بعض الأصلي كما أشار إليه الأذرعي اهـ. قال الزيادي في شرح "المحرر": فإن كان أحدهما أصليًا والآخر زائدًا أو اشتبه الزائد بالأصلي وجب مسح بعض كل منهما زاد في حاشية شرح "المنهج" وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظهر اهـ. وكلام الشارح يفيد الاكتفاء به.

قوله: (يسمى وجهًا ورأسًا) أي والواجب غسل جميع ما يسمى وجهًا وبعض ما يسمى رأسًا، وذلك يحصل بمسح بعض أحدهما.

قوله: (وغيرهما) أي من العارضين الكثيفين وكثيف ما خرج عن حد الوجه من شعوره أما ما يجب غسل باطنه فيجب إيصال الماء إليه بتخليل أو غيره.

قوله: (بأصابعه اليمنى) قال في "الإيعاب" كل من الأصابع وكونه من الأسفل، وكونه بماء جديد مستقلة فإذا اقتصر على فعل بعضها أثيب عليه نعم هي شروط؛ لكمال السُّنَّة، فلو خلل بمشط أو من أعلى أو بماء غير جديد حصل أصل السُّنَّة، وفيه أيضًا يتأكد التخليل للخلاف في وجوبه ثم قال وبه يتضح قول المصنف يكره تركه.

قوله: (للاتباع) صححه الحاكم وابن حبان[1] واختلفوا في المحرم فاعتمد الشارح والخطيب تبعًا لشيخ الإسلام ندب تخليله برفق واعتمد الجمال الرملي عدمه حذرًا من انتتاف الشعر بالتخليل.

"الثالث: غسل اليدين مع المرفقين" للآية والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد فإن أبين الساعد وجب غسل رأس عظم العضد. "و" يجب غسلهما مع غسل "ما عليهما" من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة[2] وباطن ثقب أو شق فيه، نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما، وكذا يقال في سائر الأعضاء، ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالأصلية وجب غسلهما.

قوله: (مع المرفقين) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه.

قوله: (العضد) بفتح فضم أفصح من فتح أو ضم فسكون؛ لأنه من المرفق إذ هو مجتمع العظام الثلاثة فإن خلق بلا مرفق فيقد قدره، قال في "الإيعاب": ويظهر أن يقدر بالمعتدل بالغالب من أمثاله.

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما، ولد في بست من بلاد سجستان سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي فيها سنة ٣٥٤هـ، [انظر: ترجمته في معجم المؤلفين ٣/ ٢٠٧].

(٢) السلعة: زيادة تحدث في الجسم في العنق وغيره، تكون قدر الحمصة أو أكبر. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٤٤٣].

قوله: (وإن طالت) خلافًا لطريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب ولا يعفى عما تحت الظفر من الأوساخ التي تمنع وصول الماء لما تحتها على المعتمد عندهم.

قوله: (نبتت بمحل الفرض) أي: من المرفق إلى رؤوس الأصابع فيجب غسلها مطلقًا، وإن خرجت عن محاذاة الأصلية، أما إذا نبتت بغير محل الفرض كأن نبتت فوق المرفق فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما مطلقًا، وإن تميزت الزائدة بفحش قصر أو نقص أصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحو ذلك، فلا يجب غُسل ما فوق محل الفرض وهو المرفق لانتفاء وصف المحاذاة عن أصله التابع هو له ويجب غسل ما حاذى محل الفرض وهو من المرفق إلى رؤوس الأصابع، واختلفوا فيما نزل عن رؤوس الأصابع فاعتمد في "التحفة" وهو ظاهر "فتح الجواد" و"الغرر" و"الإقناع"، و"شرح التنبيه" للخطيب، و"شرح البهجة" للجمال الرملي، وغير ذلك عدم وجوب غسله، وجرى في "الإمداد" و"الإيعاب"، والجمال الرملي في "النهاية" وغير ذلك على وجوب غُسله، وقد أطلت الكلام على ذلك في الأصل، وفي "التحفة" وبعد قطع الأصلية يستصحب تلك المحاذاة على الأوجه. وفي الإمداد نقلا عن الغرر نحوه، زاد في "الإيعاب" فإن تدلت الزائدة بعد قطع الأصلية فالذي يظهر أنه لا يجب غسله مطلقًا ويحتمل خلافه اهـ.

ووجه الأول أنها لم تكن محاذاة قبل قطع الأصلية، وفي "الإمداد" للشارح يؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة أن الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شيء منها إذ لا محاذاة حينئذٍ وهو محتمل، ويحتمل خلافه بناء على أن المحاذاة تشمل ما بالفعل، وما بالقوة ولعله الأقرب اهـ. ونحوه في "نهاية" الجمال الرملي.

قوله: (وسلعة) رأيت في الصيال من الديباج للزركشي ما نصه: هي الخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحُمصة فما فوقها اهـ. وأبدلها شيخ الإسلام في منهجه بالغدة، وفي الصيال من "التحفة": ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة اهـ. وفي "القاموس": أنها تتحرك إذا حركت.

قوله: (ثقب) أي مستدير والشق هو المستطيل.

قوله: (ما ظهر منهما) أي الثقب والشق اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا أنهما حيث كانا في الجلد، ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما

حيث لم يخش منه ضررًا، وإلا تيمم عنهما، وحيث جاوزا الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستترا إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذٍ إلا أن خشي منه ضررًا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه، وعبارة "التحفة" ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر انتهت. فقوله الذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم، وعبارة "التحفة" عند غُسل الرجلين ويجب إزالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم غير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم انتهت. فقوله الغير الظاهر أي من الجانب الآخر، وقوله: أو يلتحم، أي: بعد أن كان ظاهرًا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذي وصل إلى اللحم فإن وصل حينئذٍ لحد الباطن فهو غير ظاهر، فإن قلت: ما المحوج على هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارة "التحفة" قلت: الحامل عليه كلامه في غيرها، وعبارة شرح "العباب" للشارح في "الخادم" بعد قول "الروضة": يجب غسل باطن الثقب؛ لأنه صار ظاهرًا صورته كما في البحران يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وعزاه في التجرية للنص، وفي "تبصرة" الجويني: إن شقوق الرجل إذا كانت يسرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم، والظاهر إلى الباطن وجب إيصال الماء إلى جمعيها، وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك، وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي إلحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب إليه اهـ. وما نقله عن "البحر" وغيره يوافقه ما تقرر عن "المجموع" إلى آخر ما في شرح "العباب" فقد صرَّح كما ترى بأن صورة وجوب غُسل الباطن أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر، ونقل عن تبصرة "الجويني" أن الوجوب إنما هو إذا لم يجاوز الشق الجلد إلى اللحم، وإن اتصلت بالباطن الذي هو اللحم لا يجب إلا غُسل الظاهر الذي لم يجاوز الجلد، وقول شرح "العباب" يوافقه ما تقرر عن "المجموع" أراد به قوله أولا، وحاصل عبارته أي المجموع إذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه، وأمكن إيصال الماء إلى ما يشاهد من باطنه، بلا ضرر وجب إيصاله في الوضوء والغسل قطع به الأصحاب إلى آخر ما نقله فصور المسألة كما ترى بانشقاق الجلد الذي هو حد الظاهر، وفي متن "العباب" وكذا باطن ثقب أي يجب غسله إلا إذا كان له غور في اللحم فيلزمه غسل

ما ظهر فقط اهـ. أي ما كان في حد الظاهر، وفي متن "العباب" عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه، وكشمع أو حناء أو دهن جامد في شقوق القدمين إن لم تبلغ اللحم انتهت.

قال الشارح في شرحه: بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد إلى اللحم، ولا الظاهر إلى الباطن؛ فحينئذٍ يجب إيصال الماء إلى جمعيها وإزالة ما فيها من شمع ونحوه بخلاف ما إذا فحشت حتى وصلت للباطن، فلا يلزمه إيصال الماء إلا لما في حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطًا نعم قد يشكل عليه قول المجموع عن الأصحاب إن كان على رجليه شقوق وجب إيصال الماء إلى باطن تلك الشقوق فإن شك في وصوله لباطنهما أو باطن الأصابع لزمه الغسل.

ثانيًا: حتى يتحقق الوصول اهـ.وقد يجاب بأن باطن الشقوق لا يستلزم أن يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها في ظاهره الجلد اهـ كلام الشارح في "الإيعاب" بحروفه، وعبارة الشارح في حاشيته على شرحه الصغير على "الإرشاد" نصلها قوله ما لم يصل للحم الظاهر أن المراد به أول لحم يلي الجلد؛ لأن هذا باطن كباطن الأنف بل أولى نعم يأتي هنا ما مر ثمة أن ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد، فلا يجب غسله وإن ظهر؛ لأن هذا مع ظهوره يسمى باطنًا بخلاف ذاك انتهت. ومنها نقلت وهي نص فيما قلته فتأمله بإنصاف بقي الكلام فيما إذا كان على العضو نحو دمل يبس قصره وصار لا يتألم بقشره، والذي رجَّحه الشارح في "الإيعاب" من كلام طويل مذكور في الأصل أنه إن تشقق وجب غسل باطنه أعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررًا فإن لم يتشقق لم يجب الفتق، ويكتفي بغسل ظاهره، فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فإن تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام.

بقي الكلام في الشوكة إذا دخلت في عضو من أعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب، وعبارة "التحفة" يجب غُسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت، والأصح الوضوء، وكذا الصلاة الخ وقولها حتى استترت ليس بقيد فقد. قال الشارح في شرح "العباب" بعد قول البغوي في فتاويه: شوكة دخلت أصبعه يصح وضوؤه، وإن كان رأسها ظاهرًا؛ لأن ما حواليه يجب غُسله وهو ظاهر وما

سترته الشوكة فهو باطن فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبه حينئذٍ لا يصح وضوؤه إن كان رأس الشوكة خارجًا حتى ينزعه اهـ ما نصه يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى الحلم، وغاصت فيه، فلا يضر ظهور رأسها حينئذٍ؛ لأنها في الباطن، والثاني على ما إذا ستر رأسها جزء من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها الخ. فيحمل قول "التحفة" استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حدِّ الباطن، واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها؛ ليصح وضوءه، وإلا فلا، ورأيت في "فتاوى" الجمال الرملي أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفًا أو لا الأصل عدم التجوف، وعدم وجوب غُسل ما عدا الظاهر اهـ.

قوله: (وجب غسلهما) تقدم الكلام مبسوطًا على ما يتعلق بهذا البحث، وحاصله أنه إن اشتبهت الزائدة بالأصلية وجب غسلهما بلا تفصيل، وإن تميزت عن الأصلية فإن نبتت بمحل الفرض وجب غسلها بلا تفصيل وإن نبتت فوق المرفق وجب غسل المحاذى منها المحل الفرض دون ما حاذى ما فوق المرفق، وفي المجاوز منها الأصابع الأصلية الخلاف السابق.

"الرابع: مسح شيء" وإن قل "من بشرة الرأس" كالبياض الذي وراء الأذن. "أو" من "شعره" أو من شعرة منه للآية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى عمامته[1]، وإنما يجزئ مسح شعر الرأس إن كان داخلا "في حده" بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الأذنان منه وخبر: "الأذنان من الرأس" ضعيف.

قوله: (كالبياض الذي وراء الأذن) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في محرمات الإحرام من هذه الحاشية فراجعه، وجرى عليه الشارح في كتبه، والجمال الرملي وغيرهما، وعبارة "التحفة" حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في شرح "الإرشاد الصغير" ونقل ابن زياد في فتاويه عدم إجزاء المسح عليه ووجوب الفدية بستره في الإحرام للاحتياط في البابين، وقد ذكرت عبارته في الأصل فراجعها.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/٤، رقم ١٣٤٦).

قوله: (أو من شعره) أي أو مسح شيء وإن قل من شعر الرأس. قال في "الإيعاب" قال القاضي: ولو كرأس إبرة ويتصور بأن بطلي رأسه بشيء إلا قدرها، وفيما إذا حلقه، وبقيت شعره قائمة الخ. وفي "التحفة" إجزاء المسح على عظم الرأس إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسًا بخلاف الثاني اهـ.

قوله: (مع ما صح) أي فالدليل مركب من الآية مع السُّنَّة. قال الشافعي رحمه الله: احتمل قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] جميع الرأس وبعضه فدلت السُّنَّة على أن البعض يجزى.

(فائدة): استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه الآية مائة مسألة فقهية فراجعها منه.

قوله: (من جهة نزوله) قال الزيادي في شرح "المحرر": فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان، وشعر القذال، أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا اهـ. فمتى خرج عن حدِّ الرأس من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وإن مسحه وهو في حدِّ الرأس؛ لكونه معقودًا أو مجعدًا مثلا.

قوله: (وليس الأذنان منه) أي الرأس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما بدلا عن مسح الرأس.

قوله: (وخبر الأذنان الخ) اعترض بما بينته في الأصل لكن طرقه لا تخلو عن كلام كما ذكرته ثمة، وفي "التحفة" لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأ ورد في "التحفة" ما قيل من جريان تفصيل الجرموق في ذلك. وفي "فتاوى" الجمال الرملي ما يوافق ذلك القيل، ونقله القليبوي عن بعض نسخ "النهاية"، ونقل المرحومي عن (سم) أنه متجه أو متعين. وقال الشارح في "الإيعاب" غايته أن يقصد مسح الخرقة، ولم يقصد مسح الرأس، ثم قال الصارف: إن يقصد مسحها لا عن الرأس وفرق بين عدم قصده وبين قصد أن لا يقع المسح على الرأس والذي يعد صارفًا الثاني لا الأول اهـ.

"الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين" للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم "و" مع "شقوقهما" وغيرهما مما هو في اليدين ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع.

قوله: (غُسل الرجلين) أي أو مسح خفيهما بشرطه فهو كالرأس في أن الواجب فيه مسح بشرته أو شعره أو غسل ذلك، ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره. قال في "التحفة": من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب، والكعب الركبة فإنه يعتبر، وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم، وقال جمع متأخرون: يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب اهـ.

قوله: (ما يذاب في الشق) سبق الكلام عليه مستوفى فراجعه.

"السادس: الترتيب" كما ذكر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبًا، فلو قدم عضوًا على محله لم يعتد به، ولو غسل أربعة أعضائه معًا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرًا "فلو غطس" ناويًا ولو في ماء قليل كما مر "صح وضوؤه وإن لم يمكث" زمنًا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة[1] من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرًا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حسًا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب، ومن ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، "وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث" فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفًا للحدث ما أمكن، "و" يجب في كل وضوء "استصحاب النية حكمًا" ولا يتركها قبل تمام الوضوء بأن لا يأتي بما ينافيها كردة أو قطع وإلا احتاج إلى استئنافها، وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي إن كان لعذر وإلا فلا.

قوله: (ارتفع حدث وجهه) لأن المعية تنافي الترتيب وصورة ذلك أن يفيض واحد الماء على وجهه، وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه كذلك قال في "الإيعاب": فسقط استشكال حصول ذلك من أربعة وهي ستة أعضاء اهـ. وفي "الأسنى" لو نكس وضوؤه أربع مرات أجزأه.

قوله: (ولو في ماء قليل) الكلام فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث وإلا ارتفع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية وحكم باستعمال الماء

---

(١) اللمعة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل.

كما تقدم في مبحث الماء المستعمل وهو المراد بقول الشارح كما مر، وعبارة "التحفة" وما ذكرته من أن الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الأعضاء وإن لم يمكث نظرًا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافًا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه انتهت.

قوله: (من غير أعضاء الوضوء) قال في "التحفة": بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا الخ. وفي شرح "العباب" للشارح الحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أوصب غيره الماء عليه دفعة واحدة وردا إلى أن قال ويجاب بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذٍ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة أعضائه معًا لتميزها في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اهـ.

قوله: (ما لو غسل أسافله) أي بغير انغماس وعبارة "العباب" وكذا أي يجزيه لو انغمس في الماء بتلك النية وإن لم يمكث فيه أو قدم أسافله. قال الشارح في شرحه بأن انغمس بها قبل أعاليه كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر اهـ.

قوله: (لم يجب ترتيبها) أي أعضاء الوضوء. قال في "التحفة": أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها، أو في أثنائها قال والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة، ونحوه في نهاية الجمال الرملي، وفي "الإيعاب" للشارح لو أولج مشكل ذكره في دبر انتقض وضوء المولج فيه بالإخراج، وهل يلزمه ترتب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم المولج غسل أعضاء وضوئه؛ لأنه إن كان امرأة فقد أحدث أو رجلا فقد أجنب، وفي الترتيب وجهان والذي يظهر ترجيحه منهما في المسألتين لزومه.

أما الأول: فواضح، وأما الثاني فلأنه الذي يتحقق به طهره اهـ.

قوله: (في وضوء دائم الحدث) خرج به غيره فتسن في حقِه ولا تجب إلا أن ضاق الوقت فتجب على السليم أيضًا وسيأتي ضابط الموالاة في الفصل الذي هذا قبله، وسيأتي في كلامه في الحيض أن المستحاضة إذا أخرت الصلاة لمصلحتها كإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة، وستر العورة، وانتظار الجمعة والجماعة وغير

ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة انتهى. والمستحاضة من أفراد دائم الحدث فيجري فيه نظير ذلك.

قوله: (استصحاب النية حكمًا) استصحاب النية على ثلاثة أقسام: ذكرًا باللسان وهذا يسن في أول الوضوء لا غير وذكرًا بضم الذال بالقلب وهو مسنون من أول الوضوء إلى آخره[١]:

وَإِن تــدم حَتَّــى بلغــت آخِــره ... حــزت الثَّــوَاب كَــامِلا فِــي الآخِــرَة

وحكمًا وهو واجب من أول الوضوء الخ وفسره بأن لا يأتي بما فيها.

قوله: (كردة أو قطع) فمتى طرأ أحدهما في أثناء وضوئه انقطعت وإن كان ذاكرًا للنية خلافًا للعباب بخلاف نية التبرد والتنظف فإنه إذا كان ذاكرًا معهما النية الوضوء صح الوضوء كما علم مما تقدم ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردِّة فإن عاد للإسلام بنى على وضوئه الأول بعد استئناف النية إن لم يحدث وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الأصح بخلاف التيمم فإنه يبطل بها وبحث الإسنوي أن وضوء دائم الحديث كالتيمم، وفرق شيخ الإسلام في "الأسنى" بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الخ، والكلام في غير نية الاغتراف أما هي فلا تضر كما سبق وإن لم يستحضر معها نية نحو الوضوء؛ لأنها لمصلحة الطهارة؛ لصون مائها عن الاستعمال.

قوله: (إلى استئنافها) أي: النية لا الوضوء كما هو ظاهر، ويكون الاستئناف بعد عوده إلى الإسلام، وبعد زوال نية القطع كما علم مما سبق آنفًا، وفي شرح "العباب" للشارح قال: والد الروياني ولو اعتقد صبي أبواه مسلمان الكفر في الصلاة بطلت وإن لم تصح ردته؛ لأن اعتقاده الكفر إبطال لها أو في صوم أو وضوء فوجهان مبنيان على نية الخروج اهـ. ومقتضاه أن ذلك لا يؤثر في الصوم والحج

---

(١) انظر: نظم الزبد ٨/١، وجاء في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: (وَإِن تدم) النِّيَّة (حَتَّى بلغت آخِره) أَي الْعَمَل (حزت الثَّوَاب كَامِلا فِي الآخِرَة أي يندب اسْتِدَامَة نِيَّة الْعَمَل ذكرا إِلَى إتْمَامه لِئَلا يخْلُو عَنْهَا حَقِيقَة أما استدامتها حكما بِأَن لا يَأْتِي بِمَا ينافيها فَوَاجِب كَمَا مر وَقَوله تدم بِضَم التَّاء وَكسر الدَّال أو بِفَتْح التَّاء وَضم الدَّال ففاعلة على الأول ضمير الْمُخَاطب وعَلى الثَّانِي ضمير النِّيَّة.

والاعتكاف، ويقطع النية في الوضوء وهو متجه قال الإسنوي: ويؤخذ من كلامه الأول أن ذلك لا يؤثر إذا وجد بعد التيمم بخلاف ما إذا وجد في ابتدائه اهـ. ما نقله في الإيعاب.

قوله: (وإلا فلا) يجري نظير هذا في الصلاة ونحوها كما في "التحفة" وغيرها.

فصل في سنن الوضوء

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

"وسننه" كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها: "السواك" لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعًا لجماعة من أنه قبل التسمية، والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره. "ثم التسمية" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا باسم الله"(1) أي: قائلين ذلك وخبر: "لا وضوء لمن لم يسم الله"(2) محمول على الكمال وأقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، والسنة أن يأتي بالبسملة "مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين" فينوي معها غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرًا عقيب التسمية، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه. "و" منها "التلفظ بالنية" عقيب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب.

قوله(3): (وسننه كثيرة) أورد في الرحيمية من سننه نحوًا من ست وستين سنة. وذكر في "العباب" وشرحه قريبًا من أربعين وكذلك في "التحفة".

قوله: (بناء على ما مشى الخ) يعني: أنه لا بد من مقارنة نية نحو الوضوء لأول سننه ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها وإلا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء وحينئذٍ فعلى ما مشى عليه المصنف من أن أول سنن الوضوء الاستياك لا بد من مقارنة النية له، وقد تبع المصنف في ذلك جماعة منهم الغزالي، والماوردي،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٨١، رقم ٨٤).

(٢) أخرجه أبو موسى المديني في "معرفة الصحابة" كما في "الأزهار المتناثرة" "ص- ٢٥" عن عبد الملك بن حبيب به.

(٣) انظر: الشَّرح الصَّغير ١/١٢٢، وحاشية الدُّسوقِيّ ١/١٠٣، ومعونة أُولِي النُّهَى ١/٢٦٨ - ٢٦٩، والإنصاف ١/١٢٨ - ١٢٩، ومغني الْمُحْتاج ١/٥٧، ورد الْمُحْتَار عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَار ١/٨٦.

والقفال[١]، ونقله (سم) في حواشي "المنهج" عن الشهاب الرملي، وولده قال سم، وكان أي الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك، ومن قال أوله غُسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق، ومن قال أوله التسمية أراد أوله من سننه القولية التي هي منه، ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك، فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن التيه قبلهما بالتسمية ولا تقديم السوك عليهما؛ لأنه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء مر اهـ.

قوله: (بعد غسل الكفين الخ) اعتمده الشارح في كتبه، وفي "المغني" للخطيب ينبغي اعتماده قال الشارح في "الإيعاب": بعد كلام فيه والحاصل أنه أي السواك يسن مرتين قبل التسمية، ويكون سنة لأجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اهـ. وفي "التحفة": ندب السواك للذكر الشامل للتسمية مع ندب التسمية لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له أي السواك ويوجه الخ أي فيندب السواك أولا من غير تسمية ثم ثانيًا بعد التسمية وهو الذي من سنن الوضوء، وللعلامة (سم) في حاشية "التحفة" هنا كلام تعقبه فيه الهاتفي في حاشية "التحفة" كما بينته في الأصل فراجعه منه.

قوله: (لا يحتاج لنية الخ) مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر وإلا فاستصحابها لا بد منه كما يرد إليه كلامه في غير هذا الكتاب، وعبارة الإمداد له ويستصحبها إلى غسل شيء من الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه، ولو عزبت قبل غسل الوجه ولو عن نحو مضمضة كما مر لم يصح الوضوء الخ. وعبارة "فتح الجواد" له ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه انتهت فتعليله بقوله ليحصل الخ، يقيد توقف حصولها على استحضارها، ونقل في "الإيعاب" عن "المجموع" وغيره أن الأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء ووضئه ومرة عند غُسل وجهه.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر، ولد في الشاش سنة ٢٩١هـ، وتوفي فيها سنة ٣٦٥هـ. [انظر: معجم المؤلفين ٣/ ٤٩٨].

قوله: (على الكمال) لم يقل إنه ضعيف كما قال به شيخ الإسلام في شروحه على "البهجة" و"الروض" و"المنهج" كما قال به الشارح في "التحفة" و"الإيعاب" لم ابينته في الأصل من أن له طرفًا يرتقي بها إلى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن.

قوله: (مقرونة) أي: البسلمة بالنية أي القلبية وهذا أول السنن على المعتمد عند الشارح، وتقدم الكلام على ما يتعلق به آنفًا.

قوله: (يتلفظ بها) أي: بالنية على هذا جرى في "الإمداد" و"فتح الجواد" والرملي في "النهاية" والخطيب الشربيني في "الإقناع" وغيرهم. وقال في "التحفة": يحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح "الإرشاد" لتشمله بركة التسمية، ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك، وذكر واهنًا سنّ إذ كان بينتها في الأصل مع العزو لقائليها ويتلخص منها أنه يسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا والحمد لله على الإسلام ونعمته ورب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، وبعد بسم الله وبالله على ملة رسول الله ويستحب لمن ابتلي بالوسواس في الطهور لا إله إلا الله هو الأول والآخر إلى عليم بذات الصدور الحمد الله الذي جعل الماء طهورًا.

قوله: (إن أخرها) أي: النية إلى غسل الوجه، وحينئذٍ تفوته فضيلة السنن التي قيل غسل الوجه إلا إن نوى عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك وهذا بناء على عدم طلب إعادتها عند غسل الوجه إذا قدمها على السنن المتقدمة عليها أما على ما تقدم من نقل شرح "العباب" فيسن أن يتلفظ بها عند السنن السابقة ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه فراجعه.

"واستصحابها" بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر أن استصحابها حكمًا شرط. "فإن ترك التسمية في أوله" أي الوضوء "ولو عمدًا أتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله في أوله وآخره كما" يسن الإتيان بها "في" أثناء "الأكل والشرب" إذا تركها أولهما ولو عمدًا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره "أوله وآخره" بإسقاط "في" أما في فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه،

"ثم" بعد التسمية المقرونة بالنية "غسل الكفين" إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما الإناء ولا شك في طهرهما والأفضل غسلهما معًا، ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار إليه المصنف ثم تقديمها على الفراغ منه، "فإن لم يتيقن طهرهما" بأن تردد فيه على السواء أو لا "كره" له "غمسهما في الماء القليل" دون الكثير "و" في "مائع" وإن كثر "قبل غسلهما ثلاث مرات" سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، وعلله بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقنت الطهارة بالأولى لذكر الثلاث في الحديث، أما إذا تيقن طهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو مخير إن شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه، وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس.

"ثم المضمضة ثم الاستنشاق" للاتباع ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا "والأفضل الجمع" بينهما "بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها" لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ويحصل أصل السنة بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف، وأفهم عطفه بـ"ثم" أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أوقدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب، ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد.

"و" الأفضل "المبالغة فيهما" بأن يبالغ بالماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع إدخال الأصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى هذا "لغير الصائم" أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما

خشية الإفطار "وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل" والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في أكثر ذلك.

قوله: (بإسقاط في) هو كذلك في ترغيب المنذري[1] من رواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ولذلك أورده كذلك الشارح في كتبه، وشيخ الإسلام والخطيب، والجمال الرملي وغيرهم لكن في تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر رواية بإثبات في، وكذلك في شرح "الجامع الصغير" للمناوي، وذكر الشارح في شرحي "الإرشاد" أنه يقاس بالأكل الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب ما لم يكره الكلام في أثنائه كالجماع اهـ.

وفي "التحفة" هي هنا أي في الوضوء سُنَّة عين، وفي نحو الأكل سُنَّة كفاية ويتردد النظر في الجِماع، هل تكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم اهـ.

قوله: (بعد فراغ الوضوء) المراد به غسل الرجلين ون لم يأت بالتشهد بعده كما في فتاوى الرملي وقرره الزيادي وهو الذي في حواشي المحلى للقلبوبي، وحواشي "المنهج" للحلبي وغير ذلك، وذكر العناني في حاشية "التحرير" أن المراد بأثنائه ولو قبل الإتيان بالذكر الوارد وهو مخالف لما سبق وتردد (سم) في حاشية "المنهج" في ذلك.

قوله: (وكذا بعد فراغ الأكل والشراب) اعتمده الشارح في كتبه إلا في شرح "الشمائل" فقال فيه فليقل أثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله إطلاق الحديث ثم رد على بعض المتأخرين في مخالفته ذلك وإلا في "الإمداد" فإنه قال فيه: إنه متجه، ونظر في قول شيخ الإسلام أنه يأتي بعد فراغه ليقيء الشيطان ما أكله لكنه قال بعد ذلك: ثم رأيت حد ينافي "الأوسط" للطبراني ولفظه "من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره" وهو يؤيد ما قاله الشارح وإن كان في سنده ضعف، لكنه مقيد بحالة النسيان اهـ.

---

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة ٥٨١هـ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ، من مؤلفاته: شرح التنبيه للشيرازي، والترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، وغيرها. [معجم المؤلفين: ٢/ ١٧١].

وهذا هو المعتمد، ومن ثَمَّة اعتمده شيخ الإسلام والخطيب الشربيني، والجمال الرملي وغيرهم، وقول "الإمداد" مقيد بحالة النسيان لا يضره ذلك، فالعمد مقيس عليه فإن حديث الأمر بالتسمية في أثناء الأكل أيضًا مقيد بالنسيان وقاسوا عليه العمد كما صرَّحوا به على أن ثمة حديثًا لم يقيد فيه ذلك بحالة النسيان، وهو ما رواه أحمد والنسائي: أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يسم فلما كان في آخر لقمة قال: بسم الله أوله وآخره، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى قاء ما أكل"[1] اهـ. والمراد بأوله وآخره كما في شرح "الشمائل" للشارح وغيره جميعه أي جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية، قال: فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط اهـ.

قوله: (المقرونة بالنية) أي: القلبية إذ لا يمكن مقارنة اللفظية للتسمية كما لا يخفى.

قوله: (أشار إليه) أي: إلى تقديم النية المقترنة بالتسمية المصنف بقوله ثم غسل الكفين تقديمها أي النية المقترنة بالتسمية على الفراغ منه أي من غسل الكفين فقوله تقديمها خبران، وكون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من أن السُّنَّة أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين كما نبَّه عليه هنا بقوله ومر الخ، وإنما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنه أو يقهم من ثَمَّ خلاف ذلك.

قوله: (فإن لم يتيقن طهرهما) أي اليدين وهذا صادق بما إذا تيقن نجاستهما، ولكن هذا غير مراد للحرمة حينئذٍ، وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام كما صرَّحوابه، وممن صرح بالحُرمة هنا الرملي في "النهاية"، والخطيب في "الإقناع" وغيرهما خلافًا لما وقع للشارح في شرح "العباب" من الكراهة حينئذٍ، وقد أطلت الكلام على ذلك في الأصل فراجعه.

قوله: (بأن تردد فيه الخ) قال الشارح في "الإيعاب": ومقتضى كلام الرافعي في

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٦/٤، رقم ١٨٩٨٣)، وابن قانع (٤٨/١)، والطبراني (٢٩١/١، رقم ٨٥٤)، والحاكم (١٢١/٤، رقم ٧٠٨٩) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: البخارى في التاريخ الكبير (٦/٢)، وابن سعد (١٢/٧)، والضياء (٣٤٢/٤، رقم ١٥١٠).

شرح المسند أن كل ما قوي فيه الاحتمال تكون الكراهة فيه أشد وهو ظاهر اهـ.

قوله: (الدال) أي التعليل المذكور.

قوله: (لاستجمارهم بالحجر) أي فربما تقع يده مع توسط رطوبة من نحو عرق على محل الاستجمار بالحجر فيحصل لهم التردد في طهارة اليد؛ لأنهم كانوا يلبسون نحو الأزر.

قوله: (وألحق به) أي بالتردد في نجاسة اليد بسبب النوم التردد في نجاستها بغير النوم بل في "التحفة" وغيرها أن التعليل في الحديث دال على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره أي فهو مفهوم من الحديث لا أنه ملحق به والمراد كراهة غمس ما توهم نجاسته من اليد أو أي جزء كان من أصبع أو غيره أما ما لا توهم في نجاسته فلا كراهة في غمسه.

قوله: (إلا بالغسل ثلاثًا) أي لأن الشارع إذا غبا حكمًا بغاية، فإنما يخرج عن عهدته باستيفائها وإن لم يفهم لذلك معنى يعلل به كالثلاثة الأحجار في الاستجمار والسبع الغسلات في المغلظ، وإن حصل النقاء الصوري بدون ذلك العدد.

قوله: (أما إذا تيقن طهرهما إلى آخره) محله إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثًا، فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة.

قوله: (هي المندوبة أول الوضوء) زاد في "الإيعاب" فليست غيرها حتى تكون ستًا عند الشك ثلاثًا للوضوء، وثلاثًا للإدخال خلافًا لمن غلط فيه، وفي "نهاية" الجمال الرملي الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة في المغلظ إلا بغُسل اليد سبعًا إحداهن بتراب، وفي "فتاويه" المغلظة المحققة لا تثليث فيها فالمشكوكة أولى اهـ. وفي "الإمداد" للشارح الذي يظهر أن الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اهـ. ونقل القليوبي عن ما يوافقه، ونقل (سم) في حواشي شرح "المنهج" عن شيخ الطبلاوي أنه اعتمد استحبابهما، ورأيت في حواشي شرح "التحرير" للعناني ما نصه لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثًا كما يؤخذ من قولهم معنى الكراهة خشية التنجيس اهـ.

قوله: (بإيصال الماء الخ) أي وإن لم يدره لم يمجه ولم يبالغ فيه.

قوله: (يتمضمض منها ثلاثًا الخ) في وذلك كيفيتان: أحدهما يتمضمض منها ثلاث أولا ثم يستنشق منها ثلاثًا ولاء ثانيهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها

أخرى، ثم يفعل منها كذلك ثانيًا وثالثًا. قال الجمالي الرملي في "النهاية": استحسنها أي الكيفية الثانية في "الشرح الصغير"، وخالف الشارح في "الإيعاب"، فقال: رجح في "المجموع" كالشرح الصغير و"الروضة" خلافًا لمن نقل عنها خلاف ذلك أن أولاهما أفضل. قال القاضي: لأن الأصل في الطهارة أن لا ينتقل لعضو حتى يفرغ مما قبله وكل منهما لاندراجه تحت رواية البخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة أفضل من الفصل بقسميه الآتيين اهـ. وقد فصلت في الأصل عبارة "الشرح الصغير"، وعبارة "الروضة" والحق في النقل مع الشارح فراجع الأصل إن أردت ذلك.

قوله: (بأن يتمضمض بثلاث غرفات الخ) قال الشارح في "التحفة": ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اهـ. أي ففيه كيفيتان فتلخص أن في الجمع ثلاث كيفيات، وفي الفصل ثلاث كيفيات.

قوله: (مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسمًا وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه.

قوله: (فمتقدم عن محله لغو) هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعًا لشيخه شيخ الإسلام، وكلام "المجموع" يقتضيه قال (سم) العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع: وهو القياس وأقر القليوبي الإسنوي على أن ما في "الروضة" خلاف الصواب، وقال (سم) في حاشيته على "شرح المنهج": اعتمده شيخنا الطبلاوي وعلى هذا فالسابق هو اللاغي، والواقع في محله بعد السابق اللاغي هو المعتد به واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في "الروضة" أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو، فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به في "التحفة" و"الإمداد" وغيرهما وحسب عند القائلين بما في "الروضة" ووافقهم القليوبي مع أنه من القائلين بالأول لأنه أولى من فوات الجميع. وقال (سم) في حواشي "التحفة" وقله لغا ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق اهـ. فلو أتى بعد المضمضة ثم بالاستنشاق حسبًا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند

الرملي، ومن نحا نحوه وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول.

قوله: (لم يحسب) أي الاستنشاق لإتيانه به قبل محله؛ لأن محله بعد المضمضة وهو في الأولى قدمه مع المضمضه، وفي الثانية قدمه عليها، وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسًا، وأما الأولى فليست من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرَّح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على "المنهاج" و"التنبيه" وأبي شجاع بحسبان المضمضة فيها دون الاستنشاق وهو من التابعين، للشهاب الرملي، وعبارة العناني في حواشي "التحرير" قال بعضهم، وفي المقارنة وقفة والذي يتعين المصير إليه أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا إن أعاده، ولا يكون من محل الخلاف اهـ. وأما الثانية والثالثة فالمعتد به عند الرملي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيًا في الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملي أو أعادهما بعد الثالثة ثانيًا حسبًا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرملي.

قوله: (ولو قدمهما) أي المضمضة والاستنشاق.

قوله: (حسب) أي غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق، فلو أعاد المضمضة والاستنشاق السابقان دون غُسل الكفين وإن أعاد غسلهما، وظاهر أن المراد من وقولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق أي كل مرة من مراته الثلاث التي تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة كما على مما سبق في الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه لوضوحه.

قوله: (واللثات) هي كاللثى جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وقد سبق ذلك.

قوله: (إلى الخيشوم) قال في "الإيعاب": هو أقصى الأنف وقيل عظم رقيق في أصله بينه وبين الدماغ اهـ. وقال شيخ الإسلام في "الأسنى": إلى خشيوم الأنف أي أقصاه.

قوله: (لئلا يصير سعوطًا) لا استنشاقًا. قال في "التحفة": أي كاملا وإلا فقد حصل به أقلد كما علم مما مر في بيان أقله اهـ. وفي "العباب": إذا وصل لدماغه كره، وأقره الشارح في شرحه، ونقل الكراهة عن ابن الصلاح.

قوله: (فتكره له المبالغة) قال في "الإيعاب": ونحوه النهاية بحث بعضهم الحرمة

هنا إن علم من عادته أنه إن بلغ نزل الماء جوفه مثلا أي وكان صومه فرضًا اهـ. والكلام حيث لم يتجسر فمه وإلا وجب المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، وإن سبقه الماء إلى جوفه ولا يفطر به حينئذٍ.

(تنبيه): قال الزيادي في حواشي شرح "المنهج" ما نصه: علم مما تقرر أن من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضرًا للنية فاتته سنتهما وحينئذٍ فلا يحصلان إلا إن غفل عندهما عن النية أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو أدخل الماء إلى محلهما من نحو أنبوب حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه اهـ. شرح "الإرشاد" لابن حجر اهـ. وهو كذلك في شرح "الإرشاد الصغير" للشارح ونحوه في "الإيعاب" وعبارته علم مما مر أول الباب أن شرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق أن لا ينغسل شيء معهما أو مع أحدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بأن يتوضأ من أنبوب إبريق أو ينوي سنتهما، وبذلك ما للزركشي وغيره هنا اهـ. ومراده أنه عند نية سنة المضمضة والاستنشاق لا تكفي هذه النية عن المفروض فإذا الغسل بهذه النية جزء من الوجه لا يعتد به عنه، فلا يكون ذلك صارفًا عن المضمضة والاستنشاق، وفي حاشية "التحفة" للهاتفي فرع إذا أجرأت النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه. قال الشارح في شرح "العباب": نعم صرح شيخنا بأن محل عدم إجزائها إذا غسل ذلك الطرف أي حُمرة الشفة بنية غسل الوجه والذي يظهر أنها لا تجزئ وإن غسل ذلك الطرف بنية المضمضة؛ لأن الاعتداد بالنية عنده موجب كونه لم ينغسل عن المضمضة وإذا لم ينغسل عنها فكيف تحسب له، وإنما وجبت إعادة غسله؛ لأنه لمعنى آخر هو وجود الصارف عند غسله فوجوده أوجب عدم حسبانه من الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنده وإذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية، فلا تجزئه المضمضة رعاية لها اهـ. وهذا مما ينبغي التنبه له.

قوله: (للاتباع في أكثر من ذلك) في شرح "المنهج" لشيخ الإسلام للاتباع في الجميع أخذًا من إطلاق خبر مسلم: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا"، ورواه في الأول أيضًا مسلم، وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود، وفي الثالث البيهقي، وفي الرابع في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني اهـ.

والخامس في كلامه هو الذكر وهو السادس في كلام الشارح؛ لأن شرح

"المنهج" لم يذكر السواك في التثليث، ومما ذكر ظهر وجه قول الشارح للاتباع في أكثر ذلك، وقد بيَّن الشيخ في "الإمداد" ما لم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر من ذلك، وقياسًا في غيره أعني نحو الدلك، والسواك والتسمية اهـ. ثم هذا العموم يشمل التلفظ بالنية فيثلثه كما في "فتاوى" الجمال الرملي، وذكره القليوبي في حواشي "المحلى". وقال الشارح في حاشية "فتح الجواد": قوله كتسمية ودعاء عبارة غيره كتسمية وذكر وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثًا؛ لأنها إذا سن التلفظ بها تصير كالتسمية والذكر اهـ. بحروفه، وفي "الإيعاب" للشارح ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب، وقد حصلت بخلاف غيره اهـ. وفي حاشية شرح "المنهج" للحلبي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا، وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد إبطال بل يكون مكررًا لها حتى يكون مستصحبًا لها ذكرًا اهـ. وهذا كأنه أراد به الجواب عما تردد فيه (سم) في حواشي "المنهج" حيث قال: هل يسن تثليث النية أيضًا أو لا؟ لأن النية ثانيًا تقطع الأولى، فلا فائدة في التثليث يحرر اهـ. وفي "التحفة" ويظهر أنه يخير بين تأخير ثلاثة كل من الدلك، والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منهما عقب كل من هذه وأن الأولى أولى اهـ. وفي "الإيعاب" للشارح قضية اقتصاره على التشهد أنه لا يسن تثليث دعاء الأعضاء بناء على ندبه والقياس خلافه ثم رأيت البلقيني. قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه، من كلام من أخذ به أنه عند أول مرة ولو كرره المتوضئ فحسن اهـ.

"ويأخذ الشاك باليقين" وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه، أو هل غسل يده ثلاثا أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة ولا نظر إلى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لأنها لا تكره إلا إن تحقق أنها رابعة، ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج إلى الفاضل لعطش محترم، ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة ما لم يرج جماعة أخرى، والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الأولى "ومسح جميع الرأس" للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط، والأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ما عدا الإبهامين لقفاه ثم يرد إن كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا إن لم يكن على رأسه

عمامة أو نحوها. "فإن" كان و"لم يرد نزع ما على رأسه" وإن سهل "مسح جزءًا من الرأس" والأولى أن يكون الناصية "ثم تممه" أي المسح "على الساتر" وقوله "ثلاثا" إن أراد به أن يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا فصحيح أو أنه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من أن التثليث فيه خلاف الأولى لأنه خلاف الاتباع. "ثم" السنة بعد مسح الرأس "مسح" جميع "الأذنين ظاهرهما وباطنهما" والأفضل مسحهما "بماء جديد" فلا يكفي ببلل المرة الأولى من الرأس. "و" مسح "صماخيه" وهما خرقا الأذنين والأفضل أن يكون "بماء جديد" غير ماء الرأس والأذنين، فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة كما لو مسحهما أو الأذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثه، والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعطفهما ويمر إبهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا. "ويسن" غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس و"تخليل أصابع اليدين" والرجلين لما صح من الأمر به والأولى كونه في أصابع اليدين "بالتشبيك" لحصول المقصود بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة "و" في "أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى" أو اليمنى كما في المجموع والأولى أن يبدأ "من أسفل خنصر" الرجل "اليمنى" ويستمر على التوالي "إلى خنصر" الرجل "اليسرى" لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب، نعم إن التحمت أصابعه حرم فتقها. "والتتابع" بين أفعال وضوئه بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع.

قوله: (فلو شك في استيعاب عضو الخ) قال في "التحفة" ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح "الإرشاد".

قوله: (لضيق الوقت) قال في "التحفة": بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وهو مراد النهاية بما ذكر فيها، وفي "الإيعاب" أفتى البغوي في فوات الصلاة لو استكمل سننها بأنه يأتي بالسنن وإن لم يدرك ركعة كما يأتي في التيمم، وقد يفرق بأنه ثمة من اشتغل بالمقصود فكان كما لوم ذد القراءة بخلافه هنا فقول الإسنوي أن ما قاله ثمة فيه نظر يرد بذلك اهـ.

قوله: (وقلة الماء) أي بحيث لا يكفيه إلا للفرض. قال في "التحفة": لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن، وفي "الإيعاب" لو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفهًا في الوقت، وقول البغوي لأنه صب لغرض لا سفهًا يناقضه قوله يحرم التثليث مع قلة الماء.

قوله: (لإدراك جماعة) قال في شرح "العباب": إنها أَوْلى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتنظيره فيه في "الروضة" و"المجموع" مردود إلى أن قال وينبغي أن يستثنى منه الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه، وإن تركه يفسد الوضوء الخ، ونحوه في "فتح الجواد" أما الذي تركه لا يفسد الوضوء فينبغي أن يراعى من خلافه أقوى.

قوله: (والعمامة) أي فيما إذا كمل مسح الرأس عليها، وجرى الشارح على ما هنا في "التحفة" و"فتح الجواد" وأصله، وفي المسح على الخفين من "التحفة" و"النهاية" كراهة تكرار مسحه وغسله، وأقر الكراهة في الثلاثة شيخ الإسلام في "الأسنى"، والخطيب في "الإقناع"، وفي "نهاية" الجمال الرملي ندب تثليث المسح على الجبيرة، والعمامة وكراهته في الخف. وفي "التحفة" ندب التثليث ولو للسلس. قال خلافًا للزركشي قال ويحصل التثليث بتحريك اليد ثلاثًا ولو في ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف، ولو اقتصر على مسح بعض رأسه، وثلثه حصلت له سنة التثليث قال في "التحفة" وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهر.

قوله: (قدر المجزي فقط) هنا وفي نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بغير الزكاة إذا أخرجه عن دون خمس وعشرين من الإبل فإنه يقع الكل فرضًا.

قوله: (مع ما عدا الإبهامين الخ) أي من بقية الأصابع، وعبارة "فتح الجواد" يذهب بأصابعه غيره الإبهامين الخ. وعبارة "الإمداد" ثم يذهب بمسبحتيه مع بقية أصابعه غير الإبهامين الخ، وعبر شيخ الإسلام في "الأسنى" بقوله ثم يذهب بهما أي بمسبحتيه الخ، وكذلك الخطيب الشربيني وغيره وعبارة "التحفة" والنهاية محتملة حيث عبروا، والعبارة "للتحفة" بقولهما أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقًا مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه، ويذهب بهما القفاء الخ، فيحتمل أن يكون مرادهما يذهب بهما أي باليدين فيوافق الأول، ويحتمل أن يكون مرادهما

يذهب بهما أي بالمسبحتين فيوافق التعبير الثاني، وعليه جريت في الأصل مع التصريح بأنه لا خلاف بين التعبيرين لكن الأقرب الأول، وقد نبَّه الشارح في "الإيعاب" على أنه لا خلاف بين التعبيرين قال لأن استدلالهم لذلك بحديث الشيخين فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما، وأدير بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه يدل على أن تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الإبهامين بل؛ لأن المسح يقع بهما أولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر لذلك الخ.

قوله: (إن كان له شعر ينقلب) قال في "التحفة": ليصل الماء لجميعه، ومن ثَمَّة كانا مرة ثم قال وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكمًا بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط، فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره انتهى. وهنا إشكال بينته مع ما يتعلق به في الأصل بما تتعين مراجعته.

قوله: (عمامة أو نحوها) فيجزئ المسح عليها، وإن كان تحتها عرقية، كما نقله في "النهاية" قال ويؤيده ما بحث من أجزاء مسح الطيلسان ونحوه في "الإمداد" وغيره. وفي "الإيعاب" بحث جمع أن سنية التيمم بها محله غير المحرم المتعدى بلبسها وذكره أيضًا في "التحفة" قال: كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك.

قوله: (ثم تممه) قال الشوبري في حواشي شرح "المنهج": بعد مسح الواجب لا قبله؛ لأنه غير مستقل بخلاف الغرة فإنه يعتد به ولو قبل الفرض.

قوله: (لأنه خلاف الاتباع) تقدم أن الجمال الرملي اعتمد ندب التثليث في المسح على العمامة، فلا يبعد أن يكون المصنف سبقه إليه إذ ظاهر عبارته عوده لقوله ثم تممه. وفي "الإمداد" و"النهاية" أفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعًا، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك زاد في شرح "العباب" وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اهـ. لكن صرح النووي في "المجموع" بخلافه بأنه جعله مقيسًا عليه فيفيد نفي الخلاف فيه. وقال (سم) في حواشي "التحفة" عرض على فرجع إليه اهـ. وقد رأيت في بعض نسخ "النهاية" عقب ما سبق ما نصه لكن جزم في "المجموع" بعدم استحباب مسح

ذوائبه وكتب عليه معتمد بخط شيخنا اهـ. وأظن لو عرض ذلك على الشارح لرجع إله ولم تسعه مخالفته لقول القفال وغيره، وقد نقلت عبارة "المجموع" في الأصل فراجعها منه.

قوله: (ظاهرهما) أي مما يلي الرأس وباطنهما مما يلي الوجه؛ لأنهما كالوردة المنقحة مطلب لابن الرفعة.

قوله: (المرة الأولى من الرأس) أي للحكم عليها بالاستعمال كما علم مما سبق.

قوله: (فلو مسحهما) أي الصماخين بمائهما أي ماء الأذنين كما لو مسحهما أي الصماخين أو الأذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته. أما أولى الرأس فلا لما سبق من الحكم عليها بالاستعمال، والصماخ بكسر الصاد ويجوز إبدالها سينًا خلافًا لمن أنكره خرق الأذن.

قوله: (بالتشبيك) قال العناقي في حاشيته على شرح "التحرير" لشيخ الإسلام ما نصه: بأي كيفية وقع لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى، وفي اليسرى بالعكس خروجًا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبك، وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها لكن في شرح "العباب" للشارح في مبحث التيامن ما نصه نعم تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه؛ لأنه بالتشبيك اهـ. وهو ظاهر.

قوله: (وإنما يكره) أي التشبيك الخ للخبر الصحيح إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان.

قوله: (أو اليمنى) مال إليه في شرحي "الإرشاد" والخطيب في "الإقناع" تبعًا للمجموع في قوله وهو الراجح المختار وللتحقيق في قوله إنه المختار واقتصروا في شرح "المنهج" و"التحفة" و"النهاية" على اليسرى، وفي شرح "العباب" خِنصر اليسرى أليق إذ هي لإزالة الأوساخ، وما بين الأصابع لا يحلو عن وسخ. قال الشوبري في حاشية "المنهج": عبارة بعضهم بخنصر من خنصر لخنصر اهـ. وعبارة "الإرشاد" من أسفل خنصر إلى خنصر بخنصر يسرى يديه انتهت.

قوله: (حرم فتقها) كذلك "التحفة" وشرحا "الإرشاد" وغيرهما، وقيداه في "الإيعاب" و"النهاية" بما إذا خاف منه محذور تيمم زاد في "الإيعاب" نعم إن قال له

طبيبان عدلان أنه يمكن فتقهما ورجايه قوة على العمل اتجه أن يأتي فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السلعة.

قوله: (والتتابع) أي في حق السليم، أما السلس فهو في حقه واجب، وكذلك عند ضيق الوقت، ومحل كون تركه خلاف الأولى حيث لم يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهربه من مخوف، وإلا فهو مباح كما في "الإيعاب" وغيره.

قوله: (قبل جفاف ما قبله) قال الشارح في شرح العباب: لو غسل وجهه مرة، وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مر وأمسك زمنًا ثم ثنى قبل جفافه، وأمسك زمنًا، ثم ثلث قبل جفافه، وأمسك زمنًا، ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه، وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولى في هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافًا لبعضهم اهـ.

قوله: (مع اعتدال الخ) قال في "الإيعاب" ويقدر غير حالة الاعتدال بحالة الاعتدال.

قوله: (ويقدر الممسوح مغسولا) غسلا وسطًا إيعاب.

"والتيامن" أي تقديم اليمنى على اليسرى للأقطع ونحوه في كل الأعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يحب التيامن في شأنه كله"[(١)] مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف إبط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ وإعطاء، ويكره ترك التيامن، "وإطالة غرته وتحجيله" لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب، وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه ويسن وإن ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين، "وترك الاستعانة بالصب" عليه "إلا لعذر" لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الأولى وإن لم يطلبها أو كان المعين كافرًا لا مكروهة، نعم إن قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في إحضار الماء مباحة وفي غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإلا صلى بالتيمم وأعاد "و" ترك

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١١/٥، رقم ٩٣٢٠).

"النفض" لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى لا مباح على المعتمد. "و" ترك "التنشيف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة" بلا عذر وإن لم يبالغ فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتأكد سنة في الميت وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم، وكأن المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلى الأولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بهما، والأولى وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لأنه الأمكن "و" يسن "تحريك الخاتم" لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته فإن لم يصل إلا بالتحريك وجب "والبداءة بأعلى الوجه" للاتباع ولكونه أشرف.

قوله: (في كل الأعضاء) قال في "التحفة" أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر.

قوله: (فقط) في "الإمداد" و"النهاية": أما الكفان والخدان والأذنان زاد في "الإمداد" وجانبا الرأس لغير نحو إلا قطع فيطهران دفعة واحدة. وفي "الإيعاب" تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه؛ لأنه بالتخليل(١)، وتقدم أن كلام العناني يفيد خلافه، وفي "الإيعاب" أيضًا إطلاقهم التيامن إن لم يقع في محذور فلو بد فاغسل اليسرى ثلاثًا ثم اليمنى. قال ابن دقيق العيد: لم تسن إعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن؛ لأن الزيادة منهي عنها. ثم قال فإن غسل اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر اهـ.

قوله: (مما هو من باب التكريم) قال في "التحفة": ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة اهـ. وهو الراجح خلافًا لما نقله في "الإيعاب" عن قضية كلام المجموع من أنه باليسار..

قوله: (ويكره ترك التيامن) قال في "الإيعاب": ويظهر أن غسلهما معًا كذلك أي مكروه قال كالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسًا على ذلك أو يفرق ثم قال الأقرب الثاني اهـ.

قوله: (ويحصلان) أي كل من الغرة والتحجيل وكذلك عبارة "الإمداد" و"فتح

---

(١) قوله: (لأنه بالتخليل) صوابه بالتشبيك .

الجواد" ويفهمه أيضًا كلام "الإيعاب" لكنه مخالف للأحاديث واللغة ولكلام أئمتنا. فلو قال وتحصل ليرجع الضمير إلى الإطالة لكان أولى ففي "التحفة" ونحوها "النهاية" الغرة والتحجيل اسمان للواجب وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر اهـ. إذا تقرر ذلك فليقدر في عبارة الشارح في هذا الكتاب وماضاها مضاف فيقال يحصلان أي إطالة الغرة وإطالة التحجيل.

قوله: (صفحتي عنقه) عبارة الرافعي أن يغسل إلى اللبة وصفحتي العنق.

قوله: (عضديه) إلى المنكب وساقيه إلى الركبة.

قوله: (من اليدين والرجلين) ظاهره أن الوجه لا يتأتى فيه ذلك وهو ظاهر شرح "البهجة" للجمال الرملي، و"العباب" وشرحه للشارح وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح "البهجة" فقال: لا يتأتى الفقد في الوجه إلا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجليه إلى المرفق والكعب لعلة وتيمم عنها فيسن له إطالة الغرة والتحجيل لكن قال الإمام لا يسن وصوره في الوجه ومثله اليدان والرجلان ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذٍ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر اهـ. كلام شيخ الإسلام ووافق الشارح في "الإيعاب" الإمام وبسط الكلام على ذلك أكثر مما سبق عن الغرر وخالف الشارح في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" فجرى على ندب إطالة الغرة والتحجيل مطلقًا، وكلام نهاية الجمال الرملي يوافق "التحفة" أيضًا، وفي حاشية "المنهج" لابن قاسم اعتمد تارة قول الإمام، وتارة خلافه، ثم قال ابن قاسم وأظنه بعد ذلك اعتمد ما قاله الإمام، وفي "الإمداد" يعتد به أي التحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه، ومن ثَمَّة لو فرق النية كانا سواء أي فلا يعتد به قل غسل الواجب من اليد والرجل وفارقت السنن المتقدمة بأن تلك مقصودة التقديم فشملتها النية المتقدمة بخلاف هذه انتهى. وقال في شرح "العباب": فيما ذكره في "الإمداد" هو الأقرب، ونظر فيه (سم) في حواشي "المنهج" بأن اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره؛ لأنه تمكن البداءة وبجزء من الوجه تقترن النية به ثم يغسل الزائد على الوجه ثم يغسل بقية الوجه إلا أن يريد أنه لا بد من تقديم شيء من الوجه لا جميعه تأمل.

قوله: (لأنها) أي الاستعانة ترفه قال الحلبي في حواشي "المنهج" هل من الترفه

الوضوء بالماء العذب وترك المالح حيث لاعذار الظاهر لا اهـ. قال القليوبي في حواشي "المحلى" هل من الاستعانة الحنفية المعروفة راجعه اهـ.

قوله: (وإن لم يطلبها) أي الاستعانة قال في "النهاية": فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها وقيد بالقدرة على المنع الشارح أيضًا في "الإمداد" و"الإيعاب" وأقره (سم) في حواشي "المنهج" وأشار الشارح بقوله وإن لم يطلبها إلى أن السين في الاستعانة ليست للطلب كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: تيسر وقد ترد السين للتحويل نحو استجمر الطين، وإن كانت للطلب فليست قيدًا، وإنما عبروا بها جريًا على الغالب من أن الإنسان يطلب الصب عليه.

قوله: (مباحة) وقد أطبقوا على هذا ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه، وأما إحضار الماء فلا كراهة أصلا. قال ابن حجر: لكن الأفضل خلافه، وقال الجلال المحلي: ولا يقال إنها خلاف الأولى اهـ. ومثل إحضار الماء إحضار الإناء والدلو كما في "الإيعاب".

قوله: (والأصلي بالتيمم وأعاد) عبارة "التحفة" فإن فقدها -أي: الأجرة- تيمم، وصلى وأعاد انتهت. وفي "الإيعاب" قال في "المجموع": واتفقوا على أنه لو وجد من يوضئه متبرعًا لزمه القبول إذ لا منة فيه اهـ.

قوله: (وترك النفض) في "الإيعاب" باليد أو غيرها وتقييد الشيخين بها للغالب اهـ.

قوله: (في هبوب ريح) قال القليوبي في حواشي "المحلى" وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة.

قوله: (أو كان يتيمم) قال في شرح "العباب": نقلا عن الأذرعي بل قد يجب ذلك في وضوء دائم الحدث إذا احتاج للتيمم فيه لما في تركه إلى أن يجف العضو من التفريق اهـ. وفي الوجوب نظر أي نظر ولا نسلم أن هذا تفريق مضر اهـ كلام "الإيعاب".

قوله: (الأولى تركه الخ) جزم في "التحفة" قال: وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرَّة لبيان الجواز اهـ. وافق محلي على ذلك في "الذخائر" شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض" قال الهاتفي في حواشي "التحفة": فقد قيل: إنه يورث الفقر اهـ. ونقله القليوبي عن الجلال السيوطي.

قوله: (لكنه مردود) ورده أيضًا في "الإيعاب" و"الإمداد" وأقر الرد ابن قاسم في حواشي "المنهج". وقال الحلبي فيه: إن فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه خلاف الأولى، وإذا انشف فالأولى كما بحثه الزين العراقي أن يبدأ بالتنشيف باليسار؛ لأن بقاء أثر الوضوء تكريم له، وأقره الشارح في "الإمداد" و"الإيعاب".

"والبداءة في" غسل "اليد والرجل" أي كل يد ورجل "بالأصابع" إن صب على نفسه "فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب" هذا ما في الروضة، لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقًا فيجري الماء على يده ويدير كفه الآخر عليها مجريًا للماء بها إلى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه، "ودلك العضو" مع غسله أو عقبه بأن يمر يده عليه خروجًا من خلاف من أوجبه، ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وأن يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء، "ومسح الساقين" بسبابتيه شقيهما إن لم يكن بهما نحو رمص[1] وإلا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الأنف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر، "والاستقبال" للقبلة في جميع وضوئه لأنها أشرف الجهات. "ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعًا" بحيث يغترف منه فإن كان يصب به وضعه عن يساره لأن ذلك أمكن فيهما، "وأن لا ينقص ماؤه" أي الوضوء "عن مد" للاتباع فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بِثُلُثَيْ مُدٍّ "[2]، هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة.

"وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة" كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر "و" أن "لا يلطم" بكسر الطاء "وجهه بالماء" ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وإن أخذ منه ابن حبان ندب ذلك "و" أن "لا يمسح الرقبة" لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي: إنه بدعة، وخبر: "مسح الرقبة أمان من الغل"[3] موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع.

---

(١) الرمص: وسخ أبيض جامد يجتمع في موق العين، [انظر: المعجم الوسيط ١/٣٧٢].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٤، رقم ١٠٨٣).

(٣) ذكره بهذا اللفظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين "٢/ ٣٦٥" وابن حجر في تلخيص الحبير "١/ ٩٢" والعراقي في المغني عن حمل الأسفار "١/ ١٣٣" وعلي القاري في الأسرار المرفوعة "٣١٥" والفتني في تذكرة الموضوعات "٣١" وابن عراق في تنزيه الشريعة "٢/ ٧٥"
=

"وأن يقول بعده" أي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعًا بصره إلى السماء: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك"[1]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا الذكر أحاديثه صحيحة فتتأكد المحافظة عليه، ومنها أن من قال: "أشهد" إلى "رسوله" فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وأن من قال: سبحانك إلخ كتب له في رق أي بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر أي لم يتطرق إليه إبطال إلى يوم القيامة. "ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء" أي أنه مباح لا سنة وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة إذ لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن يشتد ضعفه كما صرح به السبكي، ومن ثم قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء ومنه عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام.

قوله: (مجريًا للماء بها) أي بيده إلى مرفقه أي معه، ومحله إذا لم يرد الإطالة

=

والشوكاني في الفوائد المجموعة "١٢" والعجلوني في كشف الخفاء "٢/ ٢٩٠" والألباني في السلسلة الضعيفة "٦٩".

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٠/٥ رقم ٤٨٩٥) قال الهيثمي (٢٣٩/١): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم.

في التحجيل وإلا فإلى المنكب، وإنما اقتصر هنا، وفي "الإمداد" و"الإيعاب" على قوله إلى مرفقه موافقة للمجموع.

قوله: (وكذا في الرجل) أي يجريه على رجليه ويدير كفه عليهما مجريًا للماء بها إلى كعبهما، كما في "المجموع"، وتبعه في "الإيعاب" وإلى الركبة إن أراد الأكمل.

قوله: (ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه) قال الشارح في "الإيعاب": بعد نقله عن "المجموع" وواضح أن قوله ولا يكتفي الخ مبني للفاعل أي يسن له أن لا يكتفي بذلك؛ لأنه حينئذٍ قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفي، فمن فهم أنه مبني للمفعول، وأنه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقًا فقد وهم اهـ. وفي "الخادم" للزركشي قال الشافعي: ولا يدع الماء يجري بطبعه اهـ.

قوله: (مع غسله) قال الشارح في "الإيعاب": والأكمل فيما يظهر أن يكون معها لجريان خلاف شهير للمخالفة في وجوب ذلك، ثم قال في "الإيعاب": ومحل الخلاف حيث تيقن إصابة الماء لجميع العضو بدونه، أما إذا لم يتيقن ذلك فوجوب أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه إلى أن قال، وكذا يقال في التيمم لا يتعين فيه إمرار اليد على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير إمرار كفي اهـ. ومراده باليقين الظن.

قوله: (خروجًا من خلاف من أوجبه) أي كالإمام مالك.

قوله: (لا سيما في الشتاء) لأن الماء يتجافى فيه عنه.

قوله: (المأقين) بالهمز وتركه.

قوله: (بسبابتيه) قال في "العباب": الأيمن باليمنى، والأيسر باليسرى.

قوله: (والاستقبال للقبلة) فإن اشتبهت عليه تجرى ندبًا كما في "الإيعاب".

قوله: (في جميع وضوئه) قال في "الإيعاب": حتى في الذكر بعده.

قوله: (يصب به) أي كالإبريق وضعه ووقف الصاب إن كان يصب عليه غيره عن يساره، قال في "الإيعاب": واستثنى السرخسي ما إذا فرغ من غسل يمينه فيحوله إليه إلى أن يفرغ؛ لأن السُّنَّة في غُسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه. قال في "المجموع": ولم يذكر الجمهور هنا التحويل وما بعده، وكان ذلك تضعيف له، ومن ثَمَّة قال القمولي: عقبه ولم يوافق عليه لكن

استحسنه الإسنوي، وكالوضوء في ذلك الغسل. وقال المحاملي: كشيخه أبي حامد يقف الصاب على اليمين. قال في "الإيعاب": وهو ضعيف.

قوله: (ليس بموضوع) قال في "التحفة": بتقدير سلامة من الوضع هو شديد الضعف، فلا يعمل به، والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه، وقد أطلت الكلام على ذلك في الأصل فراجعه إن أردته، قال في "الإيعاب": وإذا قلنا بأن مسح العنق سنة فيسن مسح جميعه، ولو يبلل الرأس المندوب أو يبلل الأذن؛ لأنه تابع لهما في المسح إطالة للغرة، وبه فارق ما مر من أن الأكمل في مسح الأذنين والصماخين أن يكون كل بماء جديد اهـ.

قوله: (بعده) قال في "التحفة": أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفًا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية، ثم رأيت بعضهم قال، ويقول فورًا قبل أن يتكلم اهـ، ولعله بيان للأكمل اهـ.

قوله: (وهو مستقبل القبلة) في "التحفة" بصدره رافعًا بصره إلى السماء، وفيها ولو نحو أعمى كما يسن إمرار الموسى على رأس الذي لا شعر به، وزاد مع البصر اليد.

قوله: (ومنها أن من قال) أي من أحاديثه الصحيحة وهذا الحديث رواه مسلم وغيره.

قوله: (وأن من قال: سبحانك) قد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في الأصل فراجعه.

قوله: (بفتح الراء) قال في "القاموس": وتكسر جلد رقيق يكتب فيه اهـ.

قوله: (بفتح الباء) هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة جزري على حصن الحصين.

قوله: (أي: لم يتطرق إليه إبطال) لعل فيه من الفوائد أن قائل ذلك يحفظ عن الردة إذ هي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته.

قوله: (إلى يوم القيامة) هذا من لفظ الحديث وغياه صلى الله عليه وسلم بيوم القيامة؛ لأنه اليوم الذي يحتاج فيه إلى ذلك الثواب كما يدل عليه قول "التحفة"

حتى يرى ثوابه العظيم اهـ. ويحتمل وإن لم أر من نبّه عليه أن يكون وجه كون الغاية يوم القيامة احتمال أن تكون عليه مظالم الناس فيعطي ذلك المختوم عليه لأصحاب الظلمات فينكسر ذلك الخاتم يومئذٍ، ويسن كما في "التحفة" وغيرها تبعًا للأذكار أن يزيد السلام؛ لكراهة إفراد الصلاة عن السلام ويقرأ: (أنا أنزلناه) الخ ثلاثًا، لما أخرجه الديلمي بسند فيه مجهول من قرأها في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا حشره الله تعالى مع الأنبياء ذكره الشارح في "الإيعاب"، والسيوطي في "فتاويه". وقال في سند: أبو عبيدة مجهول، وفي شرح العباب للشارح نقلا عن الأذكار للنووي: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي" قال لحديث صحيح بذلك اهـ. ونظر الحافظ ابن حجر في تصحيحه بما ذكرته في الأصل.

قوله: (قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء) على هذا جرى الشارح في كتبه. قال شيخ الإسلام في "الأسنى": أي في الصحة وإلا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال اهـ.

وذكر نحوه في شرح "البهجة" واعتمد استجابة الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح "العباب" للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح، وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضًا، وفي شرح "العباب "للشارح ما نصه نعم فيها أي في أدعية الأعضاء حديث حسن وهو: "ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنية يدخل من أيها شاء فإن قام من فوره فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له استأنف العمل" فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفري فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الأعضاء فاستفده انتهى كلام شرح "العباب".

قوله: (ومنه) أي من دعاء الأعضاء عند غسل الكفين الخ أشار به إلى أنه لم

يستوعب دعاء الأعضاء وهو كذلك ففي رواية لابن منده عن علي كرَّم الله وجهه إذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذي هدانا للإسلام اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا. وفي رواية عن أنس ذكرها الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: فلما أن غسل يديه قال: بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال: "اللهم حصن لي فرجي ويسر لي أمري".

قوله: (يدي بالتشديد) مثنى إيعاب.

قوله: (اللهم أعني على ذكرك الخ) قال في "الإيعاب": زاد جمع تبعًا لبعض السلف، ونقله في "المجموع" عن "الحاوي": "اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأسًا لا أظمأ بعده أبدًا"[(١)]. وقال في "الإحياء"[(٢)] يقول: "اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك". وقال الروياني يقول: "اللهم أجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس"[(٣)].

قوله: (اللهم أرحني رائحة الجنة) قال في "الإيعاب" قال: جمع وجرى عليه في المجموع يقول: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك، اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض، وزاد عند الاستنشاق: اللهم إني أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار ورود في رواية عند المضمضة والاستنشاق: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة.

قوله: (اللهم حرم شعري الخ) قال في "الإيعاب": قال القمولي: كالرافعي وروي اللهم احفظ رأي وما حوى وبطني وما وعى، وفي "الإحياء" يقول: اللهم أغثني برحمتك وأنزل عليَّ من بركاتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

قوله: (أحسنه) قال في "الإيعاب": قيل وعند مسح العنق على القول به اللهم فك رقبتي عن النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

---

(١) انظر: البدر المنير (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: الإحياء (١/٢٥٨).

(٣) انظر: البدر المنير (٢/٢٧٠).

قوله: (قدمي) بتشديد الياء مثنى إيعاب، ومن سنن الوضوء كما في "التحفة" تجنب رشاسة أي؛ لأنه يستقذر غالبًا، بل قد يورث الوسواس وترك تكلم لا عذر ولا يكره، ولو من عار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كلم أم هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به أن توهم حصول مقذر له فيما يظهر، وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لإزاره به، وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندبه، لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافًا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقًا وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان إليه عُرفًا، ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده، ولو في النية على الأوجه الخ اهـ. ما أردت نقله من "التحفة" مع حذف أشياء من غضون ذلك منها والله أعلم.

فصل في مكروهات الوضوء(١)

"يكره الإسراف في الصب فيه" ولو على الشط ومحله في غير الموقوف وإلا فهو حرام، ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم "وتخليل اللحية الكثة للمحرم" لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق.

"و" يكره "الزيادة على الثلاث" المحققة بنية الوضوء والنقص عنها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم"(٢) أي: أخطأ طريق السنة في الأمرين، وقد يطلق الظلم على غير المحرم إذ هو وضع الشيء في غير محله.

"و" تكره "الاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر" كما مر وبالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن، ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة، بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها.

قوله: (وإلا فهو) أي: الإسراف حرام في "الإيعاب"، قال الأذرعي: ينبغي الجزم بالحرمة إذا كان الماء مباحًا، وثمة محتاج إلى الطهارة أو غيرها أو مملوكًا وثمة مضطر إليه معصوم الخ. وفي "الإمداد": ويحرم الطهر بالمسبل، وبما جهل حاله ثم قال: إذ الأصل المنع إلا بمسوغ متيقن، وفي "الخادم" عن العبادي يحرم حمل شيء من المسبل إلى غير ذلك المحل وهو متجه، وإن تعقبه بأن فيه حرجًا وتضييقًا نعم إن خشي ضررًا لو لم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به ضرره، وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة أو المحل المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. وفي "الإمداد" أيضًا نقلا عن إفتاء ابن الصلاح أن لغير الموقوف عليه الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت العادة انتهى.

---

(١) انظر: البَحْر الرَّائِق ١/٣٠، والفَتاوى الهِنْدِيَّة ١/٩، وأسْنَى المطَالِب ١/٤٣.

(٢) أخرجه النسائي (١/٨٩، رقم ١٤٠).

قوله: (ترك تخليل اللحية الكثة) وكذا تخليل العارضين وغيرهما من سائر شعور الوجه إذا كثف وخرجت عن حد الوجه.

قوله: (وهذا ضعيف) ضعفه في كتبه. قال في "الإيعاب": أو مئول على تخليل بعنف بحيث يخشى منه اتتناف شيء من الشعر اهـ. ويوافق الشارح كلام الخطيب الشربيني، وكلام شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض" يميل إليه، وجرى الجمال الرملي في كتبه على اعتماد عدم تخليل المحرم مطلقًا، وأقره ابن قاسم في حواشي "المنهج".

قوله: (برفق) قال في "التحفة" أي وجوبًا إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندبًا.

قوله: (بنية الوضوء) أما إذا أتى بالزيادة على الثلاث لحاجة نحو تبرد أو تنظيف أو تداوٍ فلا كراهة.

قوله: (في الأمرين) وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة وقيل عكسه واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة أو مرتين لبيان الجواز وهو في حقه واجب.

قوله: (ويظهر أن كل سنة الخ) هو كذلك كما أوضحته في كتابي "كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام" بما لم أر من جمعه قبلي وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه خلاف الأولى لا مكروهًا، وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنونًا فراجعه.

قوله: (بل قياس قولهم الخ) هو كذلك بل هو منقول كما بينته في "كاشف اللثام"، وصرَّح به التقي السبكي في "الحلبيات" كما ذكرت عبارته ثمة، وكأن الشارح لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه.

فصل في شروط الوضوء وبعضها
شروط النية

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو بداخلها.

"شروط الوضوء والغسل الإسلام" لأنه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافر من حيض أو نفاس لكن لا مطلقًا بل لحل وطئها، ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادته. "والتمييز" في غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة لأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة. "والنقاء من الحيض والنفاس" لمنافاتهما له نعم أغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط عبادة تحتاج للطهارة. "و" النقاء "عما بمنع وصول الماء إلى البشرة" كدهن جامد بخلاف الجاري، وكوسخ تحت الأظفار خلافًا الطهور وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث والموالاة.

قوله: (وبعضها) أي: شروط الوضوء شروط النية، قال في شرح "العباب": واعلم أن الإسلام والتمييز وعدم الصارف، وعدم التعليق، وعدم المنافي، ومعرفة الكيفية، شروط النية كما سيعلم من كلامهم اهـ. ولما كانت النية من أركان الوضوء أدخلوا شروطها في شروطه؛ لتوقف صحته على شروطها وشروطه.

قوله: (ما يلزم من عدمه العدم) فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم وجود الوضوء، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم فقد تجتمع شروط الوضوء، ولا يكون الشخص متوضئًا، وقد توجد ويكون متوضئًا، وخرج بما ذكر السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم كالقرابة بالنسبة للإرث فيلزم من وجودها وجوده، ومن عدمها عدمه.

قوله: (لذاته) خرج به الشرط المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجود فتجب الزكاة حينئذٍ، وخرج به أيضًا الشرط المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم من وجود الين على هذا

القول عدم وجوب الزكاة مع وجود شرطها، وحذف قيد لذاته جماعة لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذا المقتضى لوجوب الزكاة في الصورة الأولى، إنما هو السبب لا الشرط، ولعدم وجوبها في الثانية، إنما هو المانع لا الشرط. قال شيخ الإسلام: ذكره إيضاح؛ لأن قولنا يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه اهـ.

قوله: (والمراد به) أي الشرط هنا أي في هذا الباب نبّه به الشارح على أنهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه بجامع أن كلا منهما لا بد منه كما لا يخفى على من سبر كلامهم.

قوله: (ما هو خارج الماهية) استشكل السيد عمر البصري في حاشية "التحفة" عدّ جري الماء على العضو من شروط الوضوء، بقوله محل تأمل؛ لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء، وماهيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغُسل؛ لأن سيلان الماء على العضو، وغُسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر اهـ.

قوله: (في غير الطفل للطواف) أما هو إذا أحرم عنه وليه، وأراد أن يطوف به فإنه يشترط أن يطهره، وينوي عنه كما إذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها.

قوله: (أول الطهارة) في أوائل فصل الماء المستعمل.

قوله: (فعلم الخ) أي من قوله الكافر ليس من أهلها أي النية، ومن قوله غير المميز لا تصح عبادته أن هذين أي الإسلام والتمييز شرطان لكل عبادة إذ لا بد في العبادات من النية وهما لا تصح نيتهما.

قوله: (ونحوها) أي كالعيد.

قوله: (تحتاج للطهارة) خرج ما لا يتوقف عليها كذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (بخلاف الجاري) عبارة الشارح في حاشية "التحفة" نصها في "الروضة" لو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو، ولم يثبت صح وضوؤه اهـ. وضمير لم يثبت للماء، ومن ثَمّة كانت عبارة "المجموع" أوضح وهي ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضع، وأمس الماء البشرة وجرى عليها، ولم يثبت صح وضوؤه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط إلى أن قال في حاشية "التحفة"، وفي "الخادم"

بعد عبارة "الروضة" و"المجموع" ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غُسلا، فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو لم يكف الخ.

قوله: (وكوسخ تحت الأظفار) أي اليدان أو الرجلان، قال الزيادي في شرح "المحرر": وهذه المسألة مما تعم بها البلوى، فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك، وفي حاشية "التحفة" للشارح اعترض الأذرعي حكاية الروضة للخلاف فضلا عن تصحيحه عدم الصحة بقول التبصرة، وإذا تفاقم الوسخ على الأيدي أو الوجه لم يمنع صحة الطهارة، ولا خلاف في ذلك، وفي "فتاوى" القفال على يده وسخ كثير فتوضأ جاز، وإن لم يتحقق وصوله إلى أسفل الوسخ؛ لأنه صار كجزء منه، وعليه لمسه، والمس به ينقض الوضوء؛ لأن الفرض إنه لما تولد من البدن ألحق ببعض أجزائه بخلاف الغُبار الطارئ، وفي زيادات العباي: وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة؛ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعًا؛ لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في "الإحياء" و"الذخائر" هذا فقال يعفى عنه، وإن منع وصول الماء لما تحته، واستدل هو وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار، ورمي ما تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة اهـ. كلام حاشية "التحفة" للشارح.

وكغبار على البدن وبخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه، ومن ثم نقض مسه "والعلم بفرضيته" في الجملة؛ لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية "وأن لا يعتقد فرضًا معينًا من فروضه سنة"، فيصح وضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية، وكذا يقال في الصلاة ونحوها. "والماء الطهور" أو ظن أنه طهور، فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به وإن بان أنه طهور "وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته" فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التبرك، "وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث" أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج إليه "والموالاة" ومرت كاستصحاب النية حكمًا المعبر عنه بفقد الصارف.

قوله: (وكغبار على البدن) وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء، قال الشارح في "التحفة" والجمال الرملي في "النهاية": يتعين فرضه فيما إذا صار جزءًا من البدن لا يمكن فصله عنه، وفي شرح "العباب" للشارح ذهب ابن المقري، وشيخه الناشري إلى إباحة الخضاب العقص، وأنه لا يمنع وصول الماء للبشرة؛ لكونه يغسل بعد فعله بقليل، ويزول جرمه ثم ينفط الجسم من حرارته، ويحصل من النفط جرم، وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعًا من رفع الحدث اهـ. قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقيني أي حيث قال: أما ما يغطي جرمه البشرة إن أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده إلى أن قال البلقيني مرادهم بالخضاب الذي أباحوه خضاب لا يمنع وصول الماء للبشرة، وإنما يتغير به لونها، أو يمنع وصوله إليها، ولكن يمكن زواله عند الطهر انتهى. وفي "التحفة" لا يضر اختلاطه أي الخضاب النوشادر؛ لأن الأصل فيه الطهارة، ثم ذكر كلامًا قرر فيه عدم النجاسة قال: ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجسم وتربيته لقشرة عليه؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من عين الخضاب كما هو واضح اهـ. وفي "الإمداد" للشارح بعد كلام البلقيني السابق ما نصه، ومنه أي مما يتغير به لونها فقط، أو يمكن زوال جرمه المانع الخضاب العفص، ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته؛ لأن ذلك الجرم حينئذٍ من نفس البدن اهـ.

قوله: (في الجملة) أي بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونقل، ولم يميز الفرض من النفل فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتي التصريح به في كلامه، والمصنف عبر عن هذا الشرط هنا بالعلم بفرضيته وعبر عنه في "التحفة" بمعرفة كيفيته ثم فصل ذلك بما ذكره هنا بقوله وأن لا يعتقد فرضًا معينًا الخ، وعبارته ومعرفة كيفيته وإلا فإن ظن الكل فرضًا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح، أو نفلا فلا، ويأتي هذا في الصلاة ونحوها اهـ.

وكذلك عبارة "الإمداد" و"النهاية" إلا أنهما حذفا مسألة ظن الكل فرضًا، وعبارة "فتح الجواد" وأن لا يقصد بفرض معين النفلية اهـ. وفي شروح" البهجة" و"الروض" و"التحرير" لشيخ الإسلام، ومعرفة كيفيته كنظيره الآتي في الصلاة اهـ. فظهر لك أن صنيع المصنف هنا مخالف لما جرى عليه اصطلاح المتأخرين في التعبير نعم عبر في "العباب" بنحو ما عبر به المصنف هنا والأمر في هذا قريب.

قوله: (فرضًا معينًا) أي كغسل الوجه فإن اعتقده نقلا لم يصح وضوؤه وكذلك الصلاة.

قوله: (والماء الطهور) أي في نفس الأمر، فلو توضأ من ماء يعتقد طهوريته، ثم بأن عدمها لم يصح وضوؤه.

قوله: (أو ظن أنه طهور) أي عند الاشتباه. قال الشارح في حاشيته على "فتح الجواد": لا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض، وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد، وبظن طهارة، فله التطهر به استناد الأصل طهارته، وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة، وإنما لم يلفت لهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه الخ.

قوله: (وإزالة النجاسة العينية) ولو بغسلة واحدة لكن يشترط أن تزيل الغسلة عينه، وأوصافه إلا ما عسر من لون أو ريح وأن يكون الماء واردًا على النجس إن كان دون القلتين، وأن لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول، ويعيطه من الوسخ الطاهر، وإنما قيدها بالعينية؛ لأنها التي تحتاج إلى إزالتها إلى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على إزالتها، وأما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحديث والخبث حيث كان الماء القليل واردًا وعم موضع النجاسة، بلا تفصيل، ويمكن أن يكون المصنف جرى على رأي الرافعي من أن الغُسلة الواحدة لا يكفي عن الحدث والخبث، بل لا بد من إزالة النجس أولا، ثم بعده الحدث كما هو ظاهر عبارته، وقد نبَّهت على هذا في رسالتي في شروط الوضوء.

قوله: (يغير الماء) أي تغيرًا ضارًّا كما سبق في مبحث المياه، قال في "الإمداد": ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فتجب إزالته اهـ. وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك، وقد ذكرته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (أو أطلق) ألحقوا الإطلاق بالتعليق هنا، وبالتبرك في الطلاق؛ لأنه الأحوط بالبابين، وللسيد عمر البصري هنا كلام قوي بينته في الأصل.

قوله: (ما إذا قصد التبرك) أي: بذكر الله، أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة، أو باتباعه صلى الله عليه وسلم فإنه بعد أن أمر بها بقوله تعالــى:

﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] كان يذكرها في كل أو غالب أوقاته، وكذلك إذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله ذكر ذلك كله في شرح "العباب".

قوله: (وأن يجري الماء على العضو) قال في شرح "العباب": فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان؛ لأنه لا يسمى غسلا، ومن ثمة لم يجز الغسل بالثلج والبرد، إلا إن ذابا وجريا على العضو كما مر. وفي "الإمداد" و"النهاية" لا يمنع من عدِّ هذا شرطًا كونه معلومًا من مفهوم الغُسل؛ لأنه قد يراد به أي الغسل ما يعم النضح اهـ.

قوله: (ومرت) أي الموالاة، ومن شروط الوضوء تحقق المقتضى له عن تبين الحال، وإلا فوضوء الاحتياط صحيح، وفيه كلام ذكرته في الأصل، ومنها غُسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق استيعابه، وهذا عده الشارح منها في "الإيعاب" والخطيب في "الإقناع" لكن رده الشارح في "الإمداد" والجمال الرملي في "النهاية" بأنه بالأركان أشبه، ومنها غُسل ما ظهر بالقطع من محل الفرض، وهذا عدَّه من الشروط في "الإيعاب" ورداه في "الإمداد" و"النهاية" بما ردا به ما قبله، ومنها غسل المشتبه بالأصلي عدَّه منها في "الإيعاب" أيضًا، ورداه في "الإمداد" و"النهاية" بأنه بالأركان أشبه، وقد أفردت الكلام على شروط الوضوء في تأليف مستقل يسمى كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من شروط.

فصل في المسح على الخفين[1]

وأحاديثه شهيرة، قيل: بل متواترة حتى يكفر بها جاحده.

"ويجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء" وقد يسن كما إذا تركه رغبة في السنة لإيثاره الغسل الأفضل أو شك في جوازه وكان ممن يقتدي به أو وجد في نفسه كراهيته، وكذا في سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة إن لزمته أو الوقت أو إنقاذ أسير، وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع وبالوضوء الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما "وشرط جواز المسح" على كل من الخفين "أن يلبسه بعد طهارة" من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء "كاملة" بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كماله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه إلا بعده، والعبرة باستقرار القدمين، فلو غسل رجلا

---

(١) الْمَسْحُ لُغَةً مَصْدَرُ مَسَحَ، وَمَعْنَاهُ: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: إِصَابَةُ الْبَلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

انظر: الدر المختار ١/١٧٤.

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

وما رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ بَال ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقِيل لَهُ: أَتَفْعَل هَذَا؟ فَقَال: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَال ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، وإِسْلامُ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُول الْمَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والَّتِي قِيل إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ. وَقَدْ رَوَى مَشْرُوعِيَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمُ الْعَشَرَةُ.

انظر: شرح السنة ١/٤٦٤، والفتح الرباني ٢/٦٩، وأبو داود ١/٣٦، وصحيح مسلم ٣/١٧٥، وتحفة الأحوذي ١/٣١٦.

ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله.

قوله: (بل متواترة) أي: من الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرًا ولا حضرًا، وقد صرح جمع من الحُفَّاظ بتواتره، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة، وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال: حدَّثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، واتفق العلماء على جوازه خلافًا للخوارج؛ لأن القرآن لم يرد به، والشيعة؛ لأن عليًا امتنع منه لكنه لم يثبت عنه بإسناد موصول يثبت بمثله، كما قاله البيهقي.

قوله: (حتى يكفر بها) أي بالأحاديث المتواترة جاحدة أي مسح الخف بمعنى جوازه، وهذا من تتمة قول القيل. قال في "التحفة": قال بعض الحنفية: أي وهو الكرخي منهم أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرًا اهـ. وفي "الإمداد" قال بعهضم: وذكره ويعلم من عدم تكفير أئمتنا الخوارج والشيعة مع قولهم بعدم جواز المسخ على الخفين أن المنكر له لا يكفر عند أئمتنا، واقتضى كلام القليوبي على المحلى تكفيره، كما بينته في الأصل، وقول "التحفة"، و"الإمداد" من أصله. قال الهاتفي في حواشي "التحفة": احترز به عما إذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه.

قوله: (لإيثاره الغسل الأفضل) عبر بنحو ذلك في "الإمداد"، و"فتح الجواد" واستشكله (سم) في حواشي "المنهج" بأن تقديم الأفضل مطلوب شرعًا فكيف يتضمن الرغبة على السنة، وما المانع من أن المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس، وعدم طيب القلب بالفعل، وأي محذور في ذلك مع اعتقاد صحته اهـ. واستشكله في حواشي "التحفة" أيضًا، وهذا الاستشكال بالنسبة لما في هذا الكتاب، وشرحي "الإرشاد" متجه إن لم تئول العبارة، وأما "التحفة" فعبارتها نعم إن تركه رغبة عن السُّنَّة أي لإيثاره الغُسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم، وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح اهـ. فقولها إلا من حيث كونه أفضل دافع لتوقف سم. وعبر في "النهاية" بنحو ما في "التحفة" فقال: لا، لإيثاره تقديم الأفضل عليه اهـ. ولعل النسخة التي وقعت لابن قاسم من "التحفة" حذف منها لا من قولها لا من حيث

الخ. وقد قال الهاتفي في حواشيه على "التحفة" قوله لا من حيث كونه أفضل؛ لأن إيثاره من هذه الحيثية ممدوح لا محذوف فيه الخ ما قاله، فيحمل قول الشارح في هذا الشرح، وفي شرحي "الإرشاد" لإيثاره الغسل الأفضل أي لا من حيث كونه أفضل بل من حيث ما ذكره (سم) في حاشية "المنهج" من نفرة النفس، وعدم طيب القلب بالفعل، أو من حيث اعتقاده أفضلية الغسل مطلقًا مع أنه ليس كذلك إذ قد يكون المسح أفضل من الغسل، بل قد يكون المسح واجبًا ويومئ إلى إرادة هذا الأخير قول الشارح في حاشية "الإيضاح" والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على "الإيضاح" أو رغبة عن السنة بمعنى ثقلها عليه؛ لعدم إلفه له أو لظنه أن الغسل أفضل منه دائمًا، أو لنحو ذلك مع اعتقاد جوازه لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من أنه لو قيل له قص أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السنة، فإن ذلك كفر انتهى كلامهم، وهذا لا يؤيد ما سبق عن القليوبي؛ لأن هذا الذي عدُّوه كفرًا فيما إذا رغب عنه مع علمه بسنيته فتكون رغبته عنه استقباحًا للسنة وهو كفر، وما قاله القليوبي فيه الرغبة عنه؛ لإنكاره سنيته وهو الذي قال فيه الكرخي من الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفر، وقد نقل شيخ الإسلام في شرح "البهجة الكبير" أن بعض الصحابة قال: بنسخ حديث المسح على الخف اهـ. ومع ذلك لا قائل بتكفير القائل به هذا، وقد رأيت في بعض نسخ هذا الشرح زيادة لا كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، وعليها فلا إشكال أصلا.

قوله: (أو شك في جوازه) في "التحفة" أي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه، ومثلها عبارة الزيادي في شرح "المحرر" وفي حاشية شرح "المنهج"، وفي "الإمداد" و"النهاية" أي لنحو معارض كدليل لا لاعتقاد عدمه، وعبارة الخطيب في "المغني" و"الإقناع" أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا اهـ. وفي شرح "التنبيه" للخطيب المراد بالشك في جوازه عدم سكون النفس إليه لا الشك في حكمه هل يجوز أم لا إذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه أفضل اهـ. بحروفه، وأفاد به أن معنى قولهم لا لاعتقاد عدم جوازه أنه عند اعتقاده عدم جوازه لا يجوز، وكذلك غير المسح من العبادات فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلا وتوضأ اتفاقًا وضوءًا مستجمعًا أركانه وشروطه لا يصح وضوءه وكذلك غير الوضوء من العبادات، وعبارة القليوبي في حواشي "المحلى" أو لشك في جوازه بمعنى عدم

طمأنينته نفسه إليه أو لمعارضة دليل، وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعًا لما مر اهـ. وهذا يقتضي أن المراد بما ممر كون ما ذكر كفرًا وهو المتبارد من كلامهم.

وقال ابن اليتيم في حاشيته على "تحفة الشارح": يعني أنه ليس المراد أنه شك في حكم المسح على الخف هل هو جائز أم لا، بل المراد أنه مع علمه بأنه جائز باتفاق العلماء خيلت له نفسه القاصرة شبهة فيه أي جواز المسح على الخف له فعند ذلك يسن له المسح عليه رغمًا لهذه النفس الخ، أي من كون حديث المسح منسوخًا كما قال به جماعة من الصحابة بآية المائدة وقول جرير البجلي كما في الصحيحين: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين"[١] زاد أبو داود: "قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة قال: وما أسلمت إلا بعد نزولها"[٢]. لا ينفي احتمال روايته ذلك قبل إسلامه، وإن كان خلاف الظاهر لا سيما وجرير إنما أراد الردِ على قولهم إنما كان قبل نزول المائدة، وفي "الإمداد" و"فتح الجواد" وأمر به مع ذلك؛ لقهر نفسه المتخيلة لمنع ما علم واستقر اهـ.

قوله: (أو وجد في نفسه كراهيته) سبق عن "التحفة" أن هذا داخل في الرغبة عن السنة، وأم من جمع بين الرغبة عنها، وبين وجود الكراهية أراد الإيضاح فالرغبة عن السنة أعم من أن يجد في نفسه كراهية لما في المسح من عدم النظافة مثلا، أو لم يجدها. وفي "الإمداد" و"النهاية" إلى أن تزول عبارة "الأسنى" في صلاة المسافر، ويستمر ذلك إلى أن تزول عنه الكراهة، ومثلها ما لو كان ممن يقتدي به انتهت.

قوله: (وكذا في سائر الرخص) أي باقيها كما صرحوا به كالجمع بالسفر وغيره، وفي "الإمداد" بعد ذكر نحو ما في هذا الكتاب بل يكره تركه في كل ذلك، وكذا سائر الرخص اهـ. وكذلك "التحفة" وزاد فيها أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا أن غسل قال ومثله في الأولين سائر الرخص.

قوله: (إذا أحدث وهو لابسه الخ) زاد في "الإمداد" انفجار ميت تعينت عليه الصلاة، وفي "نهاية" الجمال الرملي إذا انصب ماؤه عند غسل رجليه وجد بردًا لا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٨، رقم ١٨٠)، ومسلم (رقم ٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩، رقم ١٥٤).

يذوب يمسح به اهـ. وقد يكره المسح كما لو كرره وقد يحرم ويصح كمغصوب، وقد يحرم ولا يصح كالمحرم إذا لبسه لغير عذر.

قوله: (وخرج بالرجلين) قال (سم) في حواشي شرح "المنهج" لو كان له أزيد من رجلين فينبغي أنه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفًا، ومن مسح كل خلف إلا إن كان بعضها زائدًا وتميز الخ اهـ ملخصًا.

قوله: (وبالوضوء) أي خرج بالوضوء الغسل وإزالة النجاسة، فلا يجوز في الغسل المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين سواء أكان الغسل مسنونًا أم واجبًا؛ لعدم وروده فيهما؛ ولأنهما لا يتكرر إن تكرر الوضوء.

قوله: (لا لفقد الماء) عبارة "الإمداد" أو تيمم لا لفقد الماء كجرح وصورته أن يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه؛ ليمسح على الخف والأوجه أن تكلفه لما ذكر من الغُسل حرام إذ الصورة أنه يضره كما بينته في بشرى الكريم مع رد اعتراض الزركشي على هذا التصوير بأنه فاسد، أما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فإنه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء انتهت بحروفها، وعبارة "النهاية" للجمال الرملي وأنكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إذا كان لإعواز الماء لم يكن له المسح، بل إن وجد الماء لزمه نزعه، والوضوء الكامل، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء عليه مسح فهو كدائم الحدث والأوجه الحرمة انتهت. قال في "المغني": إن غلب على ظنه الضرر ونقله عن شيخه.

قوله: (بلا طهارة) أي عن الحدثين.

قوله: (إلا بعده) أي كمال الطهر.

قوله: (أمر بنزع الأولى) أي لكونها ليست قبل كمال الطهر إذ لبسها كان قبل غُسل الأخرى.

قوله: (ويضر الحدث قبله) أي قبل وصول القدم إلى قراره من الخف، والحاصل أن حكم ساق الخف حكم خارجه إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا كان لابسا للخف فأخرج قدمه إلى ساقه، فإنه لا يضر إلا إذا كان ساق الخف طويلا خارجًا عن العادة، وأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف كالمعتاد في الأخفاف لظهر شيء من محل الفرض فإنه يبطل مسحه كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

"و" شرطه "أن يكون الخف طاهرًا" ولو مغصوبًا وذهبًا فإن كان نجس العين أو متنجسًا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقًا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم إمكانها مع كونها الأصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه، فإذا مسح محل النجاسة فكذلك وإلا استباح به الصلاة وغيرها، وأن يكون "قويًا يمكن" ولو بمشقة "تتابع المشي عليه" وإن كان لابسه مقعدًا ثم الواجب بالنسبة "للمسافر" والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل "في الحاجة" التي تقع مدة لبسه وهي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب. وأن يكون "ساترًا لمحل الغسل" وهو القدم بكعبيه ولو زجاجًا شفافًا مشقوقًا شد بالعري ويشترط الستر من كل الجوانب "لا من الأعلى" عكس ستر العورة لأن الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وأن يكون "مانعا لنفوذ الماء" لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك "من غير" مواضع "الخرز" لا "الشق" ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيمًا كان أو مسافرًا سفرًا قصيرًا أو طويلا لا يبيح القصر يومًا وليلة، وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر "و" حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن "ينزعه المقيم" ونحوه "بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها أو ابتداء المدة فيهما من" نهاية "الحديث بعد اللبس" لأن وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه "فإن مسح خفيه" أو أحدهما "حضرا ثم سافر أو عكس" أي مسح سفرا ثم أقام "أتم مسح مقيم" تغليبًا للحضر لأنه الأصل فيقتصر في الأول على يوم وليلة، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيهما وإلا انتهت المدة بمجرد إقامته وأجزأه ما مضى وإن زاد على مدة المقيم لأن الإقامة إنما يؤثر في المستقبل، ويشترط أيضًا أن لا يحصل له حديث أكبر وإلا لزمه النزع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف، وأن لا يشك في المدة، وأن لا تنحل العرى، وإن لم يظهر شيء من محل الفرض، ثم إن كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه مقيم، ويسن مسح أعلاه وأسفله عقبه خطوطًا مرة والواجب مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه فقط. "ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه" وحرفه وكونه "خطوطًا" مفرجًا أصابعه بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر مفرجًا أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك أطراف أصابعه، ويسن أن

يكون مسحه "مرة" لما مر أن تثليثه خلاف الأولى. "والواجب" من ذلك "مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه" نظير ما مر في مسح الرأس، فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه إذا لم يرد الاقتصار إلا على الأعلى.

قوله: (ولو مغصوبًا) قال ولو جلد آدمي محترم، وحرر الفرق بين المسح وبين عدم صحة الاستنجاء به، قال سم: وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به؛ لأنه مهيأ الخ.

قوله: (فكذلك) أي لم يجز له مسحه مطلقًا لا لصلاة ولا لغيرها. قال الزيادي في شرح "المحرر" وحواشي "المنهج" و"العبارة" لها واستشكل بأنه ماء طهارة، وماء الطهارة إذا أصحاب النجاسة المعفو عنها لا يضر، وأجيب بأن محل العفو إذا انتقل ماء الطهارة إليها لا عن قصد، أما إذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطيب اهـ.

قال (سم) في حواشي "المنهج": أقول ينبغي العفو إذا مسح موضعًا طاهرًا فاختلط بالنجاسة أي المعفو عنها لا عن قصد؛ لأن ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه تأمل اهـ. وبحثه في حواشي "التحفة" أيضًا، وذكر فيها أيضًا ما نصه، نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها اهـ. وفي "التحفة" و"النهاية" و"العبارة" للتحفة نعم يعفى عن محل خرزة بشعر نجس، ولو من جنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعًا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنقل إن شاء لكن الأحوط تركه زاد فيها، ويظهر العفو عنه في غير الخفاف مما لم يتيسر خرزه إلا به اهـ.

قوله: (بلا نعل) اعلم أن المفهوم من كلام أئمتنا أن المراد من إطلاقهم الخف هو ما يداس به على الأرض من غير نعل كالجزمات والمداسات الساترة محل الفرض، وأما الأخفاف المعروفة اليوم فهي المسمَّاة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية، ويدل على ذلك أمور منها: قولهم هنا بلا نعل، وقد صرحا به في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، والأخفاف المعروفة اليوم لا تلبس بلا نعل، ومنها قول الرافعي في "الشرح الصغير": جوارب الصوفية التي تلبس مع المكعب لا يمسح عليها إلا أن يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها ولتجليد أسفلها وإلصاقها بالمكعب اهـ. كلام الشارح "الصغير"، وعبارة "الوجيز" للغزالي القوي ما يتردد عليه في المنازل لا كالجوارب، واللفافة وجوارب الصوفية انتهت. وعبارة الرافعي في "الشرح الكبير":

لا يجوز المسح على اللفائف والجواب المتخذة من الصوف واللبد؛ لأنه لا يمكن المشي عليها، ويسهل نزعها، فلا حاجة إلى إدامتها في الرجل؛ ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل، ولا بد من شيء مانع على الأصح، كما سيأتي، وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية، لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، وتمنع نفوذ الماء الخ، وإنما يعرف بالخف في هذه الأزمان ما يلبس مع المكعب وهو جورب الصوفية، وفي شرح "الروض": جورب الصوفية هو الذي يلبس مع الكعب، ومنه خفاف الفقهاء والقضاة.

قال الشارح في شرح "العباب": الظاهر أنه منسوب للصوفية؛ لكثرة لبسهم له، ومما يدل لما قلته عبارات كثيرة بينتها في الأصل فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (في الحاجة) التي تقع في مدة لبسه جرى الشارح في حاشية "الإيضاح" للنووي على أن المراد جوانح المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال قال: وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فأكثر. والجويني بمسافة القصر تقريبًا واعتمده الإسنوي والأوجه كما أشار لبعضه ابن النقيب خلافًا لمن قال وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزي ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة الخ. قال تلميذ الشارح عبد الرؤوف في شرح مختصر شيخه الشارح لإيضاح النووي ما نصه: قضية كلامه أي الشارح في "مختصر الإيضاح" أنه لا يعتبر ما يطرأ له من حوائج لا يعتادها أو يعتادها، وهي نادرة وهو ظاهر إن لم يرد بغالبًا غالب الناس، وإلا كما صرَّح به في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاده وهو المعتاد أو يعتاده مخالفًا لعادتهم والعبرة بها لا بعادته انتهى.

قوله: (ويوم وليلة للمقيم) الذي اعتمده الشارح في "التحفة" والجمال الرملي في "النهاية" وغيرها: أن المراد تردده يومًا وليلة لحاجات إقامته، واعتمد شيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب في "الإقناع" تبعًا لابن العماد أن المراد تردده لحاجات سفر يوم وليلة، كما أن المراد في المسافر تردده ثلاثة أيام لحاجات سفره.

قوله: (عن قرب) قال (سم) في حواشي "المنهج": ينبغي أن يكون المراد أنه إذا لم يكن تردد المسافر فيه ثلاثة أيام امتنع مسحه يومًا وليلة إذا لم يكن التردد فيه

يومًا وليلة، وليس المراد أنه يمتنع حينئذٍ المسح مطلقًا؛ لأن غايته أن يكون كالمقيم فتأمل فإنه واضح هذا، وقد قرر اعتبار إمكان تتابع المشي فيه ثلاثة أيام حتى في حقِّ المقيم، ثم قرر يومًا وليلة للمقيم، وذكر (سم) ما هذا معناه في حواشي "التحفة" أيضًا، وزاد، وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة، وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته، وإن زاد على يوم وليلة الخ. وفي حاشية "التحفة" للهاتفي وكذا له أن يمسح مسح المقيم إن قوي للتردد أكثر من يوم وليلة، وأقل من ثلاث، ولا يجوز له المسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة فيما يظهر نعم إن كان قويًّا لتردد ثلاثة أيام فمسح عليه أزيد من يوم وليلة ثم انخرق لم يضر، وصح ما زاد على يوم وليلة أيضًا اهـ. كلام الهاتفي.

قوله: (شفافًا) أي لا يمنع النظر إلى العورة.

قوله: (شد بالعري) أي قبل الحدث قال في "التحفة": كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه انتهى. وهو ظاهر في غير نحو تنجس الخف، أما هو فالوجه أنه بغسل ويبقى المسح كما أشبعت الكلام عليه في بعض الفتاوى.

قوله: (بخلاف القميص فيهما) أي في الستر والاتخاذ فإنه يلبس من فوق ويتخذ لستره أيضًا، قال في "التحفة": ولكون السراويل من جنسه أي ساتر العورة ألحق به أي بساتر العورة، وإن تحلفا فيه أي فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضًا.

قوله: (مانعًا لنفوذ الماء) أي في غير متخرق البطانة، والظهارة بلا اتخاذ، أما هو فيجزى وإن لم يمنع نفوذ ماء الغسل إذ هو حينئذٍ كخف يصله الماء من محل خرزه.

قوله: (تقدم بعض الليالي على الأيام) أي بأن انتهى الحدث عند غروب الشمس فهنا تقدمت الليلة الأولى من الأيام.

قوله: (أم تأخر) أي بأن انتهى الحدث في الصبح فهنا الليلة الثالثة تتأخر بعد الثلاثة الأيام، وهذا بمعنى قول غير هذا الكتاب سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع.

قوله: (في جواز المسح لمدة ثانية) أما إذا لم يرد المسح لمدة ثانية، فإنه لا

يلزمه نزعه، بل يكفيه بعد انتهاء المدة غسل رجليه داخل الخف ويرتفع حدثهما بذلك، ويباح له سائر ما يباح للمتوضئ إلا المسح على الخف.

قوله: (فيهما) أي في المسافر والمقيم في "التحفة"، ولو نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم، ثم قال: فبحث البلقيني استثناءه؛ لأنه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك اهـ.

قوله: (من نهاية الحدث) مطلقًا عند الشارح، وشيخه شيخ الإسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه، إن لم يكن باختياره كبول وغائط، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم. قال الشارح في حاشيته على "فتح الجواد": هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثاني قبل الأول كان مس وأدام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الأول، فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود الماس المستمر كل محتمل، وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الأول، ولأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول؛ لأنه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له وهو لم يتأهل للعبادة وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع ذلك الحدث، ولم تحسب المدة إلا من الاستيقاظ، وعلى الثاني يقبل إخبار عدل رواية للنائم بوجود حدث ريح منه انتهى قبل استيقاظه قيل قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ يقتضي أنه لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك اهـ. ويرد بأن التحديد من توابع الوضوء الأول فلم يشمله كلامهم؛ لأنه في عبادة مستقلة لا تابعة اهـ. كلامه حاشية "فتح الجواد".

قوله: (فاعتبرت مدته) أي المسح منه أي من المذكور من نهاية الحدث، أو من الحدث على تقدير مضاف وهو نهاية، وفي "الإمداد" و"النهاية" من توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف، ثم أحدث كان ابتداء مدته من الحدث الأول لا الثاني زاد في النهاية لو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف ليسا على طهارة زاد الخطيب في "الإقناع" أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقي شهرًا مثلا.

قوله: (حضرا ثم سافر) قال ابن عبد الحق مثل ذلك كما بحثه بعضهم ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب، أو في سفر طاعة ثم عصى به اهـ. وفي "المغني" ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر اهـ.

قوله: (أي: مسح سفرًا) قال في "التحفة": وخرج بالمسح الحدث، ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما، بل يستوفي مدة المسافر الخ.

قوله: (وإن لا يشك في المدة) أي كأن شك في زمن حدثه أو إن مسحه في الحضر أو السفر؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع لأصل الغسل. قال في "التحفة": ظاهر كلامه أي النووي أن الشك إنما يمنع فعل المسح ما دام موجودًا حتى لو زال جاز فعله، فلو شك مسافر فيه ثاني يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه، وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه اهـ. زاد الخطيب في "المغني"، والرملي في "النهاية" والعبارة لها ثم إن كان على مسح اليوم الأول، ولم يحدث في اليوم الثاني، فله أن يصلي به في اليوم الثالث بذلك المسح، وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني، لكنه مسح فيه على الشك؛ وجب عليه إعادة مسحه، ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث اهـ.

وفي "التحفة" ما نصه في "المجموع": لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعًا أخذ في وقت المسح بالأكثر، وفي أداء الصلوات بالأقل احتياطًا للعبادة فيهما الخ قبل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها اهـ. وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة أنه إن شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما اهـ.

وعبارة "المغني" للخطيب فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء، وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر، ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه؛ لأن الأصل بقاؤه وتجعل المدة من أول الزوال؛ لأن الأصل مسح الرجلين الخ.

قوله: (غسل قدميه فقط) ويسن الوضوء كاملا خروجًا من الخلاف، وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه، ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته كما بحثاه في "الإمداد" و"النهاية" خلافًا لما بحثه الأذرعي من وجوب الاستئناف وتردد في حاشيته على "المنهج" في أنه هل يحتاج في غسلهما إلى نية وتبعه على التردد الشيخ سن وذكر (سم) في حاشية "التحفة" احتمالا في وجوب ذلك. قال في شرح مختصر أبي شجاع بالنية فيما يظهر، واعتمده الشوبري والحلبي

في حواشي "المنهج"، والقليوبي في حواشي "المحلى"، والهاتفي في حواشي "التحفة" وغيرهم، ونازع بن اليتيم في حاشيته على "التحفة" في ذلك بما بينته في الأصل، وإن كان بطهارة غسل القدمين كان غسلهما داخل الخف أعاد لبسهما من غير صنع شيء، وإن كان محدثًا أعاد الوضوء بكماله.

قوله: (مسح أعلاه) أي ظاهره الساتر لظهر القدم تحفة ونهاية.

قوله: (وحرفه) كذلك "التحفة" و"النهاية" كشرح "المنهج" و"الأقناع" وغيرهما خلافًا لما في "الإمداد" من التنظير فيه ولم يتعرض له في "فتح الجواد".

قوله: (خطوطًا) قال في شرحي "الإرشاد" بأن يفرج بين أصابعه زاد في "الإمداد" ولا يضمها إذ استيعابه يفسده، ومن ثَمَّ لم يندب كما في "الروضة" لكنه محمول على أنه خلاف الأولى الخ.

قوله: (إلى آخر ساقه) هي عبارة شرحي "المنهج" و"التحرير" لشيخ الإسلام، وقضيته ندب التحجيل في المسح على ساق الخف، وصرح بذلك الخطيب في شرح "التنبيه"، ونقله عن الدميري، والشارح في "الإمداد" كما رأيته في بعض نسخة، لكن المعتمد خلافه، فلا يسن فيه تحجيل كما أوضحته في الأصل بما لم أقف على من حام حوله بل قضية كلام "المجموع" أنه لا خلاف فيه كما بينته ثمة، وأول غير واحد من أئمتنا كلام من عبر بمثل عبارة الشارح بأن المراد بآخر ساقه أوله مما يلي القدم، لكن ثمة عبارات لا تقبل هذا التأويل فراجعها من الأصل إن أردتها.

قوله: (لما مر أن تثليثه الخ) أي في الوضوء عند ذكر تثليثه، وفي "النهاية" للجمال الرملي يكره تكرار مسحه وإن أجزأ، وغسله؛ لأن ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك اهـ. وفي "الإمداد" والأقرب خلافه، وفي "التحفة" استيعابه خلاف الأولى، ويكره تكرار مسحه وغسله الخ.

قوله: (نظير ما مر في مسح الرأس) أي في كونه يكفي فيه مسح أدنى جزء من ظاهره، وفي "التحفة"، ومن ثمة أجزأ مسح بعض شعره تبعًا له على الأوجه، وإن بحث جمع أنه لا يجزئ قطعًا وله وجه اهـ. وفي "فتح الجواد" ولو على شعرة كالرأس على الأوجه اهـ. وقال ابن اليتيم في حاشيته على "التحفة": يظهر أن يقال يكفي مسح الشعر هنا إذا كان في حد الأعلى، أما إذا زاد فلا يجوز مسح الزائد على

الأعلى كما قالوه في الرأس، وجرى الخطيب الشربيني في "المغني"، والجمال الرملي في "النهاية" على عدم إجزاء مسح شعر الخف مطلقًا؛ لأنه ليس من مسماه بخلاف شعر في جسد الرأس فإنه من مسماه، وتعقبه (سم) في حواشي "المنهج" بأنه قد يقال ليس الشعر داخلا في حقيقة الرأس اهـ. وفي حواشي "التحفة" لسم لا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف؛ لأنه صار منه وانظر أزراره وعراه، وقيده في حواشي "المنهج" بما إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ونحوه حواشي "المنهج" للحلبي.

قوله: (لم يجزه) قال في "الإمداد": ويكفي مسح الكعب، وما يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافًا لما نقله الأذرعي عن جميع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رؤوس الأظفار لا غيره اهـ. وفي شرح "المحرر" للزيادي ما نصه ويعلم من التعليل أن الخلاف في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافي ما سيأتي من استجابة مسح الأعلى والأسفل خطوطًا اهـ.

قوله: (إذا لم يرد الاقتصار إلا على الأعلى) روى أبو داود بإسناد صحيح عن علي كرَّم الله وجهه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)، ومن لبس خفين فإن لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح، وإن كان أحدهما صالحًا فهو الخف فلا بد من مسحه وإن كانا صالحين وهو المسمى عند الفقهاء بالجرموق تعين مسح الأسفل، فإن مسح الأعلى، ووصل البلل من محل الخرز إلى الأسفل إن كان بقصد مسح الأسفل وحده أو بقصد مسحهما معًا أو لا بقصد شيء منهما. قال الشوبري في حواشي "المنهج": ومنه ما لو قصد هذا، وهذا أو أحدهما لا بعينه أي قصد هذا المفهوم على ما بحثه المنهج، ومنه ما لو قصد هذا وهذا أو أحدهما لا بعينه أي قصد هذا المفهوم على ما بحثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا الزيادي كفى ذلك وإن قصد الأعلى فقط لم يكفه، ولو لبس خفًّا على جبيرة لم يجز المسح على الأصح في "الروضة". قال شيخ الإسلام في شرح "المنهج": لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة انتهى. ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو يحمل المشقة وغسل رجليه، ثم وضع الجبيرة، ثم لبس الخف؛ لأنه حينئذٍ ملبوس فوق مغسول كذا في "المغني" وشرح "التنبيه" للخطيب، و"النهاية" للجمال الرملي لكن

استدرك في "النهاية" بأن والده أفتى بخلافه إذ لا شك أن الجبيرة لا تكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور قال سم: يؤخذ من قوله؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئًا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ممسوح حينئذٍ إذ لا يجب حينئذٍ مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر اهـ. وجزم به غيره لما ذكروه في التيمم من أن مسح الجبيرة، إنما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجريح، ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض إنما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل إن لم يصل الفرض قبل الحديث وإلا نوافل، فإذا أراد أحدهما أن يفعل فرضًا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل، وقد تقدم الكلام على صورة التيمم لا لفقد ماء فراجعه والله أعلم.

فصل في نواقض الوضوء[1]

"نواقض الوضوء" أي: ما ينتهي به "أربعة" لا غير "الأول: الخارج من أحد السبيلين" يعني: خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور[2] داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:٤٣]، وهو محل قضاء الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة، وصح الأمر بالوضوء من المذي، وأن المصلي إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا أي علم بوجوده ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج "إلا المني" أي مني الشخص بنفسه فلا ينقض إن خرج منه أولا لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله فإنه ينقض، والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج، وأن الولد الجاف ينقض لأن فيه شيئًا من مني الرجل، وخروج مني الغير ينقض كما تقرر.

قوله: (أي: ما ينتهي به) أشار بذلك إلى أنه المراد من قوله نواقض الوضوء؛ لأن الأصح أن تلك الأسباب غايات له لا نواقض. قال النووي: فعلى الأصح لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء واعترضه الزركشي بما ذكرته وجوابه في الأصل.

قوله: (لا غير) قد أشبعت الكلام على هذه اللفظة في الأصل بما يتعين مراجعته.

قوله: (داخل الدبر) أي ذلك الباسور، وعبارة "العباب" وشرحه للشارح ولا

---

(١) عَدَّدَ الْفُقَهَاءُ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَخُرُوجُ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَزَوَال الْعَقْل (السُّكْرُ - الْجُنُونُ - الإِغْمَاءُ)، وَالنَّوْمُ، وَاللَّمْسُ، وَمَسُّ فرْجِ الآدمِيِّ، والْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلاةِ، وَأَكْل لَحْمِ الْجَزُورِ، وَغَسْل الْمَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ، وَالشَّكُّ فِي الْحدثِ.

وقَدِ اتَّفق الْفُقَهاءُ على نَقْضِ الْوُضُوءِ بِبَعْضِها وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا الآخَرِ.

(٢) انظر: الباسور: طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي جمعها: بواسير. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٥٦].

ينقض دم باسور ظاهر بأن كان خارج الدبر بخلافه أي الدم إذا خرج من باسور باطن بأن كان داخله، وعلى ذلك يحمل قول القفال لو انقلب دبر المزحور فوضع عليه قطنة فردها، ثم رفعها انتقض وضوؤه؛ لأنه انفصال من محل هو في حكم الباطن انتهت زاد في "التحفة" وكالباسور نفسه إذا كان نابتًا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه، وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم تنقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت، ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها، وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها؛ لأنها باطن الدبر فإن ردها بغير باطن كفه، فإن قلنا لا يفطر بردها وهو الأصح كما يأتي فيشمل وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف اهـ.

قال (سم) في حواشي "التحفة": قوله على تلك القطنة ينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض اهـ.

قوله: (وهو محل قضاء الحاجة) أي الغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة. قال في شرح "العباب": في الآية تقديم وتأخير أي ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ من النوم ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فاغسلوا إلى قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] فقال عقبه: فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: وكان من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفًا مع أن التقدير مما لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به أي، ومن ثمة قال الأزهري: إن أوفى أو جاء أحد بمعنى الواو الحالية قال غيره ويغني من تكلف ذلك أن يقدر جنبًا في ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ اهـ.

قوله: (للمجاورة) قال العنابي في حاشيته على شرح "التحرير": يلزم على هذا أن يسمي بذلك البول أيضًا إلا أن يقال هذه حكمة ولا يلزم اطرادها اهـ. وصرح السيوطي في "الإتقان" بأنه يشمل البول.

قوله: (أي: علم بوجوده) أي المذكور من الصوت والريح، وهذا تفسير من الفقهاء ذكروه؛ لأنه المراد بخروجه لا حقيقة السمع، والشم، فالمراد منه التنبيه على عدم وجوب الوضوء مع الشك في خروج الريح منه.

قوله: (وقيس بذلك) أي الغائط المذكور في الآية، والمذي والفساء والضراط

المذكورة في الأحاديث "كل خارج من أحد السبيلين فإنه حدث".

قوله: (إن خرج منه أولا) أي أول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان أمنى بمجرد نظر أو بوطء ذكر أو بهيمة، أو محرمة أو احتلم وهو ممكن مقعده بمفرده، وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله[1]:

نظـر وفكـر ثـم نـوم ممكـن إيلاجـه فـي خرقـة هـي تقـبض

وكـذاك فـي ذكـر وفـرج بهيمـة ست أتـت فـي روضـة لا تـنقض

وبقي سابع وهو وطء محرمة وثامن وهو إخراج المني بنحو فخذه، وسيأتي محترزات ما أجمله الشارح هنا في كلامه، وقد بينت في الأصل فوائد عدم النقض بالمني ومنها نية السنة بوضوئه قبل الغُسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث الأصغر، وراجع الأصل إن أردت معرفة بقية الصور.

قوله: (أوجب أعظم الأمرين الخ) أي له دخل في الموجب إذ هو خروجه مع إرادة نحو الصلاة. قال الشارح في "الإيعاب": فاندفع القول بأن هذا مبني على الضعيف أن الموجب خروجه فقط، وحذف الشارح من القاعدة اختصارًا ما ذكره غيره وهو بخصوص كونه منيًا، فلا يوجب أدونهما أي وهو الوضوء بعموم كونه خارجًا من أحد السبيلين، وقاسوا ذلك على زنا المحصن، فإنه لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدوتهما الذي هو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا، قالوا: وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء؛ فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني، وقد أطلت الكلام على ذلك في الأصل، وبينت ما فيه من نقد وجواب فراجعه منه إن أردته.

قوله: (مني غيره) محترز قوله مني الشخص نفسه.

قوله: (بعد استدخاله) محترز بقوله أولا وذلك؛ لأنه لم يوجب أعظم الأمرين بخصوصه فأوجب أدونهما بعموم كونه خارجًا من أحد السبيلين.

قوله: (طروه من خارج) زاد في "الإمداد" خلافًا للغزي كما لو خرجت منه

(١) انظر: بغية المسترشدين ١/٥٠.

رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن اهـ. ونقله (سم) في حواشي "المنهج" وأقره.

قوله: (ينقض) أي ويوجب الغسل هذا معتمد الشارح في كتبه، وكذلك خروج المضغة. قال الشارح في "التحفة" كمضغة: من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل، وأما الجمال الرملي فاعتمد في نهايته وغيره، أنها لو أقلت ولدا جافًا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها، ونقله من إفتاء والده، وخالفه الخطيب، ونقل في "المغني" عن إفتاء والد الرملي خلافه، ومثل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه، وفي "النهاية" لو أقلت بعد ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ.

وفي حاشية "التحفة" لابن قاسم هنا ما نصه: وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه متصل؛ لأنا لا تنقص بالشك فإذا تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض، وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقية، وقلنا: لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذٍ؛ لأنا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا، كما في مسألة الخيط فيه نظر، ومال ابن الرملي للأول فليحرر اهـ.

قوله: (ينقض كما تقرر) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد، كذلك فينقض ويوجب الغسل عند الشارح، ففي الغسل من "الإمداد" وإن لم ينفصل الولد كله على الوجه؛ لأنه مني منعقد اهـ. وفي "فتح الجواد": قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافًا لمن قال: الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اهـ. وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أولا، وعبارة الشارح في الغسل من "الإيعاب"، ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر، بل لو خروج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج، ثم رجع وجب الغسل، ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر أنه مني اهـ. وتقدم أن الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر. قال الخطيب في "الإقناع": الذي يظهر أنه تتخير بين الوضوء والغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو منيه فقط اهـ. وهذا كما تراه وكذلك كلام الجمال الرملي السابق مبني على إمكان تصور بعض الأعضاء من أحد المنيين، وفي "التحفة" الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق منيهما، ثم إن انسد الفرج بأن صار لا يخرج منه شيء فإن كان انسدادًا خلقيًا نقض الخارج من أي موضع كان من البدن، ولو

من الفم عند الشارح، وعند الشهاب الرملي الخطيب والطبلاوي، وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والأذن بخلاف ما إذا انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان وإن كان الانسداد عارضًا فإن انفتح له مخرج تحت السرة نقض خارجه، وإلا فلا مطلقًا كما لو انفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، فلا نقض بالخارج منه، ثم عند الشارح كشيخه شيخ الإسلام يثبت للمنسد سائر أحكام الفرج ولا ينبت للمنفتح من أحكامه إلا النقض بخروج الخارج منه سواء كان الانسداد أصليًا أم عارضًا نعم شيخ الإسلام لم يصرح بتضعيف سلب الأحكام عن المنسد الخلقي، وإنما فهمته من نفيه الأحكام عن المنفتح؛ لأن شيخ الإسلام. قال في شرح "الروض": إن كلام الماوردي قد يفهم أن الحكم حينئذٍ للمنفتح، وهذا الأفهام إنما جاءنا من سلب الماوردي الأحكام عن المنسد الأصلي، وإذا كان هذا يفهم إثبات الحكم للمنفتح فنفي الأحكام عن المنفتح في كلام شيخ الإسلام يفهم إثباتها للمسند، وأما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض، وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنفتح وتنسلب عن الأصلي هذا ملخص كلام طويل مذكور في الأصل فعض عليه بالنواجذ، ولا تغتر بمن خالف ما ذكرته، وإن جل مقداره وسماه مقامه فراجع أصل هذا الكتاب؛ ليتبين لك صحة ما ذكرته والله أعلم.

"الثاني: زوال العقل" أي التمييز إما بارتفاعه "بجنون أو" انغماره بنحو صرع أو سكر أو "إغماء" ولو ممكنًا "أو" استتاره بسبب "نوم" لخبر: "فمن نام فليتوضأ" وخرج بذلك النعاس، ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما "إلا النوم" الصادر من المتوضئ حال كونه "قاعدًا ممكنًا مقعده" من مقره كأرض وظهر دابة سائرة وإن كان مستندًا إلى شيء بحيث لو زال لسقط للأمن حينئذ من خروج شيء، أما غير الممكن فينتقض وضوؤه وإن كان مستقرًا ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج، وممكن انتبه بعد أن زالت أليتاه عن مقره يقينًا بخلاف ما لو شك في ذلك أو في أنه كان ممكنًا أم لا أو أنه نعس وإن رأى رؤيا.

"الثالث: التقاء بشرتي الرجل" ولو ممسوحًا[1] "والمرأة" ولو ميتة عمدًا أو سهوًا

---

(١) في اللسان ٢/ ٥٩٤: "وخصى ممسوح: إذا سلتت مذاكيره".

ولو بعضو أشل أو زائد لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: (لمستم) كما في قراءة، واللمس الجس باليد وغيرها، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كلحم الأسنان وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وإن كان أحدهما أمرد حسنًا أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة. "وينتقض اللامس والملموس" أي وضوؤهما لاشتراكهما في لذة اللمس "ولا ينقض صغير أو صغيرة" إن كان كل منهما بحيث "لا يشتهي" عرفًا غالبًا لذوي الطباع السليمة، فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم استصحابًا لما كان ولأنهما مظنتها في الجملة إذ لكل ساقطة لاقطة. "ولا ينقض شعر وسن وظفر" إذ لا يلتذ بلمسها "و" لا ينقض "محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة" كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة أو رضاع، ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض.

قوله: (إما بارتفاعه الخ) أخذ من كلام الغزالي. قال الخطيب في "الإقناع": فائدة: قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره اهـ. وأطال الشارح الكلام عليه في شرح "العباب"، ومحله القلب، قال في "التحفة": وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبه وأسه، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس، والرؤية من العين، ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل.

قوله: (وخرج بذلك) ظاهره أن الإشارة إلى النوم؛ لأنه أقرب مذكور، وعليه جرى في "التحفة"، ويمكن أن تكون الإشارة إلى زوال العقل، وعليه جرى شيخ الإسلام في شروح "البهجة" و"المنهج" و"الروض" والخطيب، والشارح في "فتح الجواد"، والجمال الرملي وغيرهم، والأمر في هذا قريب إذ النعاس خارج بكل منهما، وكأنه في "التحفة" لاحظ أن النوم أخف مما عداه فيلزم من خروجه به خروجه بغيره من باب أولى.

قوله: (نشوة) في حاشية الشبراملسي على "النهاية" بالواو بلا همز اهـ.

قوله: (سائرة) فغير السائرة من باب أولى.

قوله: (لا يحس) هذا هو الضابط فمتى كان يحس به لو خرج لا ينقض، ومتى كان لا يحس به نقض، ويحمل على ذلك ما في كلامه مما يشبه المخالفة.

قوله: (أو نعس) بفتح العين شرح "الروض"، وعبارة المختار: نعس ينعس بالضم، ومثله "الصحاح": والنعاس أوائل النوم ما لم يزل تمييزه.

قوله: (وإن رأى رؤيا) في "الغرر" لشيخ الإسلام انتقض زاد الخطيب في شرح "التنبيه" نقله في "المجموع" من نص البويطي، وجزم به الرملي في "النهاية"، وعبارة "التحفة" وتيقن الرؤيا مع عدم ذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه اهـ. وهذا كله يخالف ما في الشرح، واعتمد الشارح ما فيه في شرحي "الإرشاد"، ولكن الأول هو المعتمد، وفي الأصل هنا كلام ينبغي مراجعته، وفي "التحفة": لو أخبر نائمًا غير ممكن معصوم بأنه لم يخرج منه شيء اعتمد بعضهم عدم نقض وضوئه، وقد ينازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه الخ. قال الزيادي في شرح "المحرر": وهذا هو المعتمد عند شيخنا -أي الرملي- واعتمد الشارح في "الإمداد" عدم النقض، وأجاب فيه عن القاعدة التي أوردها في "التحفة" ولو نام ممكنًا فأخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح في "الإيعاب" وغيره وجوب الأخذ بقوله؛لأنه ظن إقامة الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه. قال الزيادي في شرح "المحرر" الذي اعتمده شيخنا أنه لا يجب عليه قبول خبره، فلا نقض بإخبار العدل الخ. ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن. قال القليوبي في حواشي "المحلى": وإن طال ولو في ركن قصير وخالف شيخنا الرملي في الركن القصير؛ لأن تعاطيه باختياره فهو كالعمد، وفيه بحث يعلم مما يأتي عنه في مسح الخف اهـ ولا ينتقض وضوء الأنبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج كما في "التحفة" وغيرها ويسن وضوء النائم الممكن خروجًا من الخلاف.

قوله: (ولو ميتة) أي بالنسبة للحي دون الميت فلا ينتقض طهره فلا يعاد غسله ولا وضوؤه بذلك.

قوله: (كما في قراءة) أي: في السبع وهي قراءة حمزة والكسائي[1] وخالف في النساء والمائدة وجه تفسير الفقهاء: ﴿لامَسْتُمُ﴾ بقراءة: (لمستم) أن استعمال (لمستم) في الجماع أقل من الملامسة كما في تفسير البيضاوي وإلا فلمستم يستعمل أيضًا في الجماع، وقد قال ابن عباس: المراد جامعتم، وصح عن ابن عمر أنه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. وقال صلى الله عليه وسلم لماعز: "لَعَلَّكَ لَمَسْتَ"[2]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] والإجماع بالأيدي.

قوله: (وغيرها) أو بها فقط وألحق غيرها بها.

قوله: (مظنة) بكسر الظاء موضع الشيء ومعدته مفعلة من الظن بمعنى العلم، وأفاد بقوله كغيره مظنة عدم اشتراط وجودها بالفعل اكتفاء بمظنتها.

قوله: (لا تليق بحالة المتطهر) هذه حكمة ذلك لا الدليل وإلا فقد يقال إن ثوران الشهوة بالفعل حيث لا لمس لا ينقض الطهر فكيف بالمظنة، فإن قلت: إنه في اللمس له اختيار قلنا أنتم قلتم بالنقض به، وإن لم يكن له فيه اختيار.

قوله: (كلحم الأسنان) زاد في "التحفة": اللسان وارتضاه الجمال الرملي كشيخ الإسلام والخطيب خلافًا لابن عجيل[3]، وخرج بذلك باطن العين من سوادها وبياضها، وكل عظم ظهر لا نقض بذلك عند الشارح، وخالف الجمال الرملي، فقال بالنقض فيهما وتوسط الخطيب، فقال بالنقض في لحم العين دون العظم.

قوله: (وخرج بما ذكره الخ) خرج به أيضًا أما إذا كان أحدهما جنبًا، فلا نقض عند الشارح وبناه في "التحفة" على تجويز نكاحهم، والراجح عنده عدمه، واعتمده الشهاب البرلسي قال: والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره، واعتمده القليوبي أيضًا، وقال: إن شيخه الزيادي رجع إليه آخرًا واعتمده، والذي اعتمده الجمال الرملي النقض بذلك، وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي

---

(١) «لامستم» : الأصول مختلفة في قراءة هذه الآية، وقد قرأها حمزة والكسائي بالألف والباقون بغيرها، وانظر الداني ١/ ٩٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢١٢، رقم ١٣١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني. توفي سنة ٦٩٠هـ، له كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل علم. [انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٣١٦].

"المنهج" قال (سم) في حواشي "التحفة": ظاهره، وإن تصور في صورة حمار أو كلب مثلا، ولا مانع من ذلك؛ لأنه بالتصور لم يخرج عن حقيقته، وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها، وإن تصورت في صورة كلبه. وفي فتاوى الجمال الرملي: إذا مس الآدمي ممسوخًا انتقض وضوؤه؛ لأن المعتمد أن المسخ تغيرصفة لا ذات اهـ. وفي حواشي القليوبي على "المحلى": لا ينقض الممسوخ، ولو حيوانًا؛ لعدم التسمية، فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض وإلا فلا اهـ. وفي حواشي الشبراملسي على "النهاية": لو تصور ولي امرأة أو مسخ رجل امرأة. قال ما حاصله الظاهر في الأول عدم النقض، وأما المسخ فالنقض به محتمل، وقد يقال فيه بعدم النقض أيضًا لاحتمال تبدل الصفة دون العين.

قوله: (بحائل) قال في "التحفة": ومنه أي الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر آخذًا مما يأتي في الوشم؛ لوجوب إزالته لا نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ.

قوله: (عرفًا غالبًا) يقينا كما في "التحفة".

قوله: (إذ لكل ساقطة لاقطة) رأيت في المطلب لابن الرفعة الهاء في قوله ساقطة لاقطة للمبالغة، وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة لسمعه منك فتحصيه عليك اهـ.

قوله: (إذ لا يلتذ بلمسها) أي وإنما يلتذ بالنظر إليها وهو غير ناقض.

قوله: (محرم) قال الجمال الرملي في "النهاية": هي من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأييد بسبب مباح لحرمتها قال: واحترز بالتأييد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها، وبالمباح عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد، وليستا بمحرم له؛ لعدم إباحة السبب إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع أن الحد صادق عليهن، ولسن بمحارم؛ لأن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض؛ لأن حرمتها العارض يزول اهـ. ما أردت نقله من "النهاية".

وقول "النهاية": وطء الشبهة لا يوصف الخ. قال الشبراملسي في حاشيته عليها: محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك، أما لو وطئ أمة قرحة

أو مشتركة فإن وطأها حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على إطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق اهـ.

وقول "النهاية": زوجاته صلى الله عليه وسلم قال الشبراملسي في حاشيتها: أما سائر الأنبياء، فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في "عيون المعارف"، والأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء، وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الأنبياء اهـ.

قوله: (المحرمة عليه) بفتح الراء المشددة وذلك كالمجوسية فإنه ينتقض الوضوء بلمسها؛ لأن تحريمها العارض يزول، وجعلها كالرجل في حل إقراضها، وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لإعارة الجواري للوطء.

قوله: (ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة الخ) قال في شرح "العباب": وتناول التعريف ما لو نكح الموطوءة بشبهة ودخل بها، فإن أمهاتها يصرن محارم بالعقد وبناتها يصرن بالدخول، ولا نظر لتحريهن قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع أثره بما هو أقوى منه في سبب التحريم وهو النكاح بدليل ترتب حكمه فدعوى الإسنوي، ومن تبعه خروج ذلك عن الحدِّ؛ لأن السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن؛ لأنهن حرمن قبل ذلك، ويستحيل تحصيل الحاصل ليست في محلها، وكذا دعوى الزركشي إيراد البنت المنفية باللعان التي لم يدخل بأمها قال: فإنه تحرم على التأبيد على الأصح، ومع ذلك فهي كالأجنبية في نحو النظر والخلوة؛ لأن تحريمها على تسليم ما ذكره آخر أليس لحرمتها كما هو ظاهر، وكذا قوله: إن عبد المرأة محرم لها في الخلوة، وينظر وينقض وضوؤها بالملامسة، فقد وجدت بعض الأحكام مع انتفاء الضابط اهـ. لأن جواز نظره وخلوته ليس لكونها محرمًا اهـ. كلام "الإيعاب".

قوله: (ولو غير محصورات) في مبحث الاجتهاد من "الإيعاب" سيأتي أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالي.

قوله: (فلا نقض) قال الجمال الرملي في "النهاية": ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شكٍّ، هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم بأجنبيات وتزوج واحدة منهن

بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر، وقد أفتى به الوالد، ولا بعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه، ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اهـ. ونقل الخطيب في "شرح التنبيه" النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه، وممن اعتمد عدم النقض وإن تزوج بها سم. والزيادي والحلبي وغيرهم، وفي "النهاية" يؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددًا أكثر من عدد محارمه، وإلا انتقض اهـ. وهو واضح ولا يبعد أن يكون مثله ما لو علم أن محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو أسوده، وإن لم أقف على من نبَّه عليه، ولا ينقض الجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول منه، وإن التصق بعد بحرارة الدم، وإن لم يجب فصله لخشية محذور مبيح تيمم منه.

قال في "التحفة": عقد نحوه نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما، وسرى إليه الدم احتمل أن يلتحق بالمتصل الأصلي، وله وجه وجيه، واحتمل أنه لا فرق وهو الأقرب إلى إطلاقهم، ومن ثَمَّة لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزمًا كما هو ظاهر، وفي حواشي "التحفة" اسم لا يبعد النقض به؛ لأنه صار جزءًا من المرأة، وفي مسألة الاحتمالين في "التحفة" قال سم: الوجه النقض به، ومقتضى قولنا فوق النصف أن النصف لا ينقض واعتمده الشارح في "التحفة" و"الإمداد" وهو مقتضى "فتح الجواد" واعتمده الخطيب في شرح "التنبيه"، وقال في "الإقناع": الذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق اسم امرأة نقض، وإلا فلا، وكذلك "المغني" له قال: وإن كنت جريت على كلامه أي الناشري في شرح "التنبيه"، واقتضى كلام "النهاية" أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض، وإن كان دون النصف وهو مقتضى (سم) في حواشي "التحفة"، وكذلك الحلبي في حواشي "المنهج"، وصرح به الزيادي في حواشي "المنهج" حيث قال: لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا، فالمدار على بقاء الاسم، فإن بقي نقض وإلا فلا.

"الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره" من نفسه أو غيره ولو سهوًا وإن كان أشل أو زائدًا على سنن الأصلي أو مشتبهًا به لما صح من قوله صلى الله عليه

وسلم: "من مس ذكره"[(١)] وفي رواية: "ذكرًا فليتوضأ"[(٢)] والناقض من الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وإنما ينقض المس "بباطن الكف" الأصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة أي التي على سنن الأصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ"[(٣)] والإفضاء باليد المس بباطن الكف ولأنه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع.

"ولا ينتقض الممسوس" لأنه لا هتك منه "وينقض فرج الميت والصغير" لشمول الاسم له "ومحل الجب" كله لا الثقبة فقط، لأنه أصل الذكر "والذكر المقطوع" وبعضه إن سمى بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان، وكالذكر القبل والدبر إن بقي اسمهما بعد قطعهما.

"ولا ينقض فرج البهيمة" لأنه لا يشتهي ولذا جاز كشفه والنظر إليه، "ولا المس برأس الأصابع وما بينها" وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤوسها وهو ما بعده موضع الاستواء منها ينقض.

قوله: (مس قبل الآدمي) اعلم أن الذي يتلخص من كلامهم أن المس يخالف اللمس في هذا الباب من تسعة أوجه:

أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين، والمس يكن كذلك، ويكون من شخص واحد.

ثانيها: أن اللمس شرط اختلاف النوع، والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦/١، رقم ١٨١)، والنسائى (٢١٦/١، رقم ٤٤٧)، والحاكم (٢٣١/١، رقم ٤٧٤)، والبيهقي (١٢٩/١، رقم ٦١٣). وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٢٣٠، رقم ١٦٥٧)، وابن الجارود (ص ١٨، رقم ١٨)، وابن حبان (٤٠٠/٣، رقم ١١١٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٦/٢).

(٣) أخرجه الشافعى (١٢/١)، والبزار كما في كشف الأستار (١٤٩/١، رقم ٢٨٦)، وابن حبان (٤٠١/٣، رقم ١١١٨)، والدارقطنى (١٤٧/١)، والطبراني في الأوسط (٢٣٧/٢، رقم ١٨٥٠)، والبيهقي (١٣٣/١، رقم ٦٣٠). وأخرجه أيضًا: أحمد (٣٣٣/٢، رقم ٨٣٨٥)، والطبراني في الصغير (٨٤/١، رقم ١١٠).

ثالثها: اللمس يكون بأي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا بباطن الكف.

رابعها: اللمس يكون في أي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة.

خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس، وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس.

سادسها: المس المحرم لا ينقض بخلاف مسه.

سابعها: المس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف مس الذكر المبان.

ثامنها: المس الصغير، والصغيرة اللذين لم يبلغا حدًّا يشتهيان فيه يقينًا عند ذوي الطبائع السليمة لا ينقض بخلاف مسهما.

تاسعها: المس ابنته المنفية باللعان لا يقنض كما بحثه الشارح في "الإمداد" بخلاف مسها، وهذا فيه كلام طويل بينته في الأصل بما لم أقف على من فصله، ثم قلت: وهذا التاسع ليس هو مما تخالف فيه اللمس، والمس لأنا إن قلنا: بالنقض فيهما فواضح، وإن قلنا: باختصاصه بالمس فقد فهم من سادسها، إذا المراد من قولنا فيه لمس المحرم، والمحرم ولو احتمالا نعم يكمن أن يعد بدله لمس الجني، فقد سبق أنه عند الشارح لا ينقض، بل قال في شرح "العباب": الذي يتجه أنه لا نقض، وإن قلنا: بالضعيف أنه يحل نكاحها للشك في أن ما لمسه منها هو بدنها الأصلي أو غيره الذي هو الظاهر، كما يدل عليه حمل استحالة رؤيتها الدال عليها القرآن على رؤيتها الخلقية اهـ. وسبق ما يتعلق بذلك، وأما مسه، فقال قال في شرح "العباب": لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه له؛ لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ. فاحفظ ذلك فما أظنك تجده كما ذكرته.

قوله: (وإن كان) أي الذكر أشل نقل الزركشي عن تحرير النووي في الجنايات أن الذكر الأشل عند أصحابنا هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض، ولا يتحرك أصلا اهـ.

قوله: (أو زائدًا على سنن الأصلي) والحاصل أن الأصلي والمشتبه به بنقضان مطلقًا، وكذلك الزائد إذا كان عاملا، أو كان على سنن الأصلي، والذي لا ينقض هو الزائد الذي عملت زيادته، ولم يكن عاملا، ولا على سنن الأصلي، ويجري نظير ذلك في الكف كما سيصرح به الشارح.

قوله: (لما صح الخ) في شرحي "الإرشاد" للشارح عن بضعة عشر صحابيًا، وعبر في "الإيعاب" بقوله لما صح عن بضعة عشر من أئمة المحدثين ومحققيهم كأحمد، وأبي زرعة، وغيرهما، وقد ذكرت أسماءهم وأحاديثهم في الأصل، وأطلت الكلام فيه على ذلك.

قوله: (ولا حجاب) قال الشوبري: عطف تفسير اهـ. زاد الشبراملسي في حواشي "النهاية" أو مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها، والحجاب ما له جرم يمنع إدراك ما تحته باللمس، ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه، ورواية من مس ذكرًا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط.

قوله: (والإفضاء باليد المس الخ) قال في "الإيعاب": هو باليد لغة المس ببطن الكف كما في "المجمل" و"الصحاح" وغيرهما خلافًا لما يوهمه كلام الزركشي من توقف فيه، فقد صرَّح به في "الأم" وغيرها وهو الحجة في اللغة لو انفرد فكيف، وقد وافقه أئمتها فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، واعترضه القونوي بأن المس عام؛ لأن صلة الموصول وهو من الإفضاء وفرد منه، وفرد من أفراد العام لا يخصص على الصحيح، ثم أجاب وتبعه صاحبه الإسنوي وغيره بأن الأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء، وبيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون مخصصًا لعموم المس، وتخصيص العموم بالمفهوم جائز، ولتقريره طريق أخرى ذكرتها في الأصل.

قوله: (فرج الميت) أي ولا ينتقض وضوء الميت لو أمس فرجًا.

قوله: (والصغير) ولو حال ولادته.

قوله: (كله) بالرفع تأكيد لقوله محل، وفي "الإمداد" ولو نبتت محله جلدة نقضت أيضًا اهـ. قوله: (لأنه) أي: محل الجب.

قوله: (إن اسمي بعضه ذكر) قال في شرح "العباب": لا يتقيد بقدر الحشفة، وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره، وفي "النهاية" للجمال الرملي يؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرًا لا ينقض وهو كذلك اهـ. واعتمد في شرح "العباب" فيما إذا مس ذكرًا مقطوعًا، أو لمست شخصًا، وشكت هل هو رجل أو خُنثى أو عكسه أنه حيث جوَّز وجود خنثى ثمة لا نقض، وحيث لم يجوزه نقض.

قوله: (الجلدة المقطوعة في الخِتان) أي بعد انفصالها أما حال اتصالها فينقض مسها كما في "التحفة" و"الإيعاب" وغيرهما.

قوله: (بعد قطعهما) قال في "التحفة" كدبر قور، وبقي اسمه اهـ.

قوله: (فرج البهيمة) قال في "الإيعاب": وإن أدخل يدخل داخله أو ذكرها أو دبرها، والمراد بها ما عدا الآدمي فيدخل الطير، وبه صرح في "المجموع" عن الدارمي.

قوله: (وحرفها وحرف الكف) قال القليوبي في حواشي "المحلى": ما بينها وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرقها، هو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الإبهام، وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره، وهو من عطف العام فقول بعضهم: إن المراد بحرفها ما يستتر منها، وبما بينها النقر التي في أسفلها أو غيره تكلف، وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه اهـ. ويوافق ما اعتمده كلام "النهاية" للجمال الرملي وغيرها، وذكرت غير ذلك في الأصل.

قوله: (ما بعد موضع الاستواء منها) أي المنحرف الذي يلي الكف، والناقض من فرج المرأة ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك، فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث إنه مس عند الشارح، كما صرَّح به في شرحي "الإرشاد" وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان منهما على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ. قال الشارح في "الإيعاب": قول الغزي المراد الشفران من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ فقط، كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم، وخالف الجمال الرملي في ذلك، وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزي، وعبارة "النهاية" له، وشمل أي القبل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزًا حال اتصاله وملتقى الشفرين اهـ. وكلام شيخ الإسلام في شروحه "البهجة" و"الروض"، و"المنهج" يؤيد مقالة الشارح، وعبارة الأخير منها، والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ، وبالبدر ملتقى منفذه انتهت. ونحوها عبارة الخطيب في شرحي "التنبيه" وأبي شجاع والله أعلم.

فصل فيما يحرم بالحدث[1]

والمراد به الأصغر عند الإطلاق.

"ويحرم بالحدث الصلاة" إجماعًا "ونحوها" كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة. "والطواف"، ولو نفلا لأنه صلاة كما في الحديث "وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده" المتصل به لا المنفصل عنه، وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل لأنه أفحش وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة، ويحل حمله في أمتعة لا بقصده وفي تفسير أكثر منه وقلب ورقه بعود، ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على يقينه.

قوله: (عند الإطلاق) أي غالبًا فإن أريد غيره قيد بالأكبر، والمراد أن ذلك هو الغالب في كلام الأئمة لا في نية الناوي، فإن الناوي إذا نوى رفع الحدث، وأطلق انصرف إلى حدثه الذي عليه نظرًا إلى أن الحالة، والهيئة يقيدان الإطلاق به، ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها.

قوله: (إجماعًا) أي حيث كان الحدث مجمعًا عليه كما هو ظاهر، أما لمس نحو الأجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه، فلا تحرم به الصلاة إجماعًا، وإنما تحرم به عند من قال بأنه حدث.

قوله: (لا المنفصل عنه) اعتمده الشارح في كتبه إلا "الإيعاب"، فلم يصرح فيه بترجيح، وكذلك شيخ الإسلام لم يصرح فيه بترجيح واعتمد الخطيب والجمال الرملي، والزيادي وغيرهم التحريم إلا أن انقطعت نسبته عن المصحف. قال

---

(١) الْحدثُ لُغةً: الْحالةُ النَّاقِضَةُ للطَّهارةِ شرْعًا.

واصْطلاحًا: الْوصْفُ الشّرْعِيُّ الْحُكْمِيُّ الَّذِي يحل فِي الأعْضاءِ ويُزِيل الطَّهارَةَ، وَقِيل: الأسْبابُ الَّتي تُوجبُ الْوُضُوء أوِ الْغُسْل.

فالْحدثُ أَعمُّ منَ الْجنَابة؛ لأنّها تَخْتصُّ بما يُوجبُ الْغُسْل. أمّا الْحَدثُ فيُوجبُ الْغُسْل أوِ الْوُضُوءَ.

انظر: ابن عابدين ٥٨/١، والدسوقي ٣٢/١، ومغني المحتاج ١٧/١، وكشاف القناع ٢٨/١.

الجمال الرملي في "فتاويه": ولا تنقطع نسبته عنه إلا أن اتصل بغيره. قال الحلبي عن شيخه العلقي: فيحل حينئذٍ، ولو كان مكتوبًا عليه لا يمسه إلا المطهرون. وفي حواشي "النهاية" للشبراملسي: وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد، وترك الأول فيرحم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرفت، فلا يحرم مس الجلد، كما يأتي بالهامش عن (سم) نقلا عن (م ر) اهـ. وفي حواشي "المنهج" لسم نقلا عن (م ر) يجوز بيع المفصل للكافر، واعتمد الشارح فيما إذا جلد مع المصحف غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات، واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط.

قال سم: هذا إن كان منقولا عن الأصحاب، وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد أنه يحرم مس الجلد مطلقًا الخ. هذا بالنسبة للمس، وأما الحمل ففيه تفصيل المتاع كما اعتمده الخطيب والجمال الرملي وغيرهما.

قوله: (لأنه) أي الاستنجاء فحش منه أي المس، وفي "الإيعاب" للشارح وواضح مما يأتي في الردة أنه يكفر في جلد المصحف المتصل. قال الريمي: ويفسق في المنفصل، وصرح في "العباب"، وشرحه بأن كتب العلم الشرعي إنما يحرم بجلدها متصلا.

قوله: (وهو خبر بمعنى النهي) قال ابن الرفعة في "المطلب": يتعين صرف ذلك إليه، وإلا لزم الخلف فيه؛ لأن ذلك يوجد في كثير من الناس الخ. وفي حواشي "المنهج" للشوبري لو كانت ناهية، لكان بفتح السين على من يفتحها في المضعف الخ. وفي شرح "العباب" للشارح تمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع لا فتح السين، بل هي مضمومة مع النهي كما نقل عن سيبويه الخ، ونحوه "الإمداد"، وفي حاشية الشبراملسي على "النهاية" قيل: يجوز أن يكون باقيًا على أصله، ولا يلزم الخلف إذ المراد نفي المس المشروع. وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] الآية ما نصه، قيل: ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيًا لوجوده بل لمشروعيته فترجع إلى نفي وجوده مشروعًا لا محسوسًا كـ﴿لا يمسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] و﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذه الدقيقة إذا ذكرتها لا تحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهي اهـ.

وذلك لقول تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، أي: المتطهرون

وهو خبر بمعنى النهي، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمس المصحف إلا طاهر"[١]، "و" يحرم أيضًا حمل ومس "خريطته" وهو فيها "وعلاقته وصندوقه" وهو فيه لأنها منسوبة إليه كالجلد "و" حمل ومس "ما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة" لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه.

"ويحل حمله في أمتعة لا بقصده" أي: معها بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شيء إذ لا يحل حمله بالتعظيم حينئذ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده أو مع غيره، ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الأوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلمًا ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث إن خاف عليه كافرًا أو تنجسًا أو ضياعًا وما يجب التيمم إن قدر عليه.

"و" يحل حمله "في تفسير أكثر منه" بخلاف ما إذا استويا أو كان القرآن أكثر. "و" يحل "قلب ورقه بعود" ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابة ما لم يمس المكتوب.

"ولا يمنع الصبي المميز" ولو جنبًا "من حمله ومسه للدراسة" لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وإن قصد التبرك، "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه" وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لأنه الأصل، والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان.

قوله: (وهو) أي المصحف فيها أي في الخريطة، وقيد في "التحفة"، و"النهاية" الخريطة والصندوق بما إذا أعدا له وحده قالا، والعبارة للتحفة بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما، وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعدا له بين كونه على حكمه أولا، وإن لم يعد مثله له عادة اهـ. قال الحلبي في حواشي "المنهج" وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها، ولو كبرت جدًّا، وبه قال شيخنا العلقمي، وشيخنا الرملي اهـ. وفي حواشي "المنهج"

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٢، رقم ٦).

لسم شرط الظرف أن يعد ظرفًا له في العادة، فلا يحرم مس الخزائن، وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها (م ر) اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح أثناء كلام له المراد بالمعدله ما أعد له، وقد سمي وعاء له عرفًا سواء أعمل على قدره أم كان أبكبر منه خلافًا لمن قيده بكونه عمل على قدره، وينبغي أن يقيد بذلك ما سبق عن "التحفة"، و"النهاية"، وفي التحفة ومثله أي الصندوق كرسي وضع عليه ومثلها عبارة الزيادي في حواشي "المنهج"، وتردد في "الإيعاب" في إلحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقربية إلحاقه بالظرف واضطرب النقل في الكرسي عن الجمال الرملي. قال القليوبي في حواشي "المحلى": الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا، ونقله عن شيخنا الرملي أيضًا، وقال سم: لا يحرم مس شيء منه، ونقله عن شيخنا الرملي أيضًا ولي به أسوة، ولعله أجاب كل منهما بما استحسن له وقت سؤاله ثم قال القليوبي: وخرج بكرسي المصحف كرسي القاري فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شي منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم اهـ. وفي حواشي "التحفة" لسم: قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع (م ر) اهـ. نقله عنه الهاتفي في حواشي "التحفة"، والذي رأيته في النسخة التي عندي من حاشية (سم) على "التحفة" ليس فيها (م ر)، فإن ثبت ما نقله الهاتفي عنه كان لمر ثلاثة آراء في الكرسي، وفي حواشي "المنهج" لسم لا يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا (م ر)؛ لأنه منفصل اهـ.

قوله: (وصندوقه) بفتح أوله وضمه، قال (سم) في حواشي "التحفة": من الصندوق بيت الربعة المعروفة، فيحرم مسه إذا كان فيه أجزاء الربعة أو بعضها، وأما الخشب الحامل لبيتها، فلا يحرم مسه، وكذا لا يحرم مس ما يسمّى في العُرف كرسيًا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف، وفي حواشي (سم) على "التحفة" أيضًا وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا، فأجاب ابن الرملي بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال: بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه اهـ.

ونقله الشوبري عن حواشي "التحفة" لسم في حواشي "المنهج"، وأقره وكذلك الشبراملسي في حاشية "النهاية" وزاد لو وضع النعل في خزانة وفوقه حائل كفروة، ثم وضع المصحف، أو وضع المصحف على خشب الخزانة، ثم وضع عليه حائلا، ثم وضع النعل فوقه محل نظر، ولا تبعد الحرمة؛ لأن ذلك يعد إهانة للمصحف اهـ.

قوله: (ما كتب لدرس قرآن) أي كالألواح التي يتعلم فيها الصبيان. قال في "التحفة": ولو بعض آية، ثم قال: ينبغي في ذلك البعض أن يكون جملة مفيدة اهـ. وأقره الحلبي في حواشي "المنهج". وقال القليوبي: يحرم ولو حرفًا، وفي حواشي (سم) على "التحفة": ينبغي بحيث يعد لوحًا للقرآن عرفًا، فلو كبر جدًّا كباب عظيم، فالوجه عدم حُرمة مس الخالي منه عن القرآن، ويحتمل أنه كحمل المصحف في أمتعة، وفي حواشي "المنهج" للحلبي أجاب شيخنا الرملي بأنه لا يحرم مس السارية والجدار أي الخالي منهما عن القرآن، وفي "الإيعاب" لو محا ما فيه، فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صور الحروف، وتتعذر قراءته اهـ. وفي حاشية "فتح الجواد" للشارح الذي يتجه أن آثار الحروف أي التي تبقى بعد المسح إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلا عُرفًا للدراسة بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة بقي التحريم، وإلا فلا بخلاف ما لو خفيت جدًّا بحيث لا يمكن قراءتها إلا بمشقة شديدة فإن مثل هذا لا تقصد كتابته في الألواح، فلا عبرة به الخ. وفي حواشي "المنهج" لسم: إن كان بحيث لم يبق له أثر يقرأ لم يبعد جواز المس والحمل الخ.

قوله: (ولو بخرقة) أي ولو كان مكتوبًا بخرقة أي عليها، ويمكن أن يكون المراد، ولو كان المس والحمل بخرقة إذ مسه وحمله مع الحائل ممنوع ويكون المصنف أشار بلو إلى الردِّ على ما نقله الدارمي في ذلك قال النووي: شذ الدارمي فقال: إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان، وإن مسه بعود جاز اهـ.

قوله: (كالتمائم) جمع تميمة أي عوذة وهي ما يعلق على الصغير اهـ. شرح الروض لشيخ الإسلام.قال في "النهاية" أي المعهودة عرفًا، وفي "التحفة" ظاهر قولهم: كتب لدرس قرآن أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون غيرها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعًا وإلا فآمره أو مستأجره، ظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفًا عرفًا لا عبرة فيه بقصد تبرك، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شيء

نظر للقرينة فيما يظهر الخ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الطارئ أجاب بأنه يعتبر الأصل لا القصد الطارئ اهـ. وفي حواشي "المحلى" للقليوبي وتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه.

قوله: (وما على النقد) قال في "الإيعاب": وإن لم يتعامل الناس به سواء أكتب عليه سورة كاملة كـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أو بعضها.

قوله: (لأنه) أي: ما كتب لا للدراسة لم يقصد به المقصود من القرآن أي من دراسته، وإنما يقصد به التبرك بنحو حمله ويؤيده أن قصد الجنب غير القرآن والمصلى التفهيم بالقرآن يخرجه عن القرآنية، فجوَّزوا ذلك للجنب، وأبطلوا به الصلاة وجوزا لبس الثوب المكتوب فيه قرآن على المعتمد، ولو لنحو جنب. قال في "الإيعاب": نعم يتجه الجزم بالحرمة إن لزم من لبسه تلوثه بنجاسة. وفي "المجموع" عن القاضي وغيره يكره للمحدث وغيره حمل التعاويذ التي فيها القرآن إلى أن قال: قال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليها نحو شمع؛ لأنه لم يرد به نهي، وأفتى ابن عبد السلام فيمن يعلقها على الخيل بأنه بدعة، وتعريض لكتاب الله تعالى للامتهان بما يعلق به من النجاسة والذي يتجه أنه إن علم إصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم وإلا كره اهـ. ما أردت نقله من "الإيعاب".

قوله: (لا بقصده) أي المصحف، فإن حمل المصحف مع الأمتعة بقصد المصحف لم يحل ذلك، بل يحرم، وأشار الشارح بقوله أي معها أي الأمتعة إلى أن في، في كلام المصنف بمعنى مع، وليست ظرفية، وعبارة "التحفة" و"النهاية" هي بمعنى مع كما عبر به غيره، فلا يشترط كون المتاع ظرفًا له انتهت، بل لا يشترط في حل حمل المصحف مع الأمتعة جمع الأمتعة، وإن عبر بها المصنف فيحل مع متاع واحد. قال في "التحفة": ولا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره، وفي شرح "الإرشاد": وإن صغر جدًا، وفي "فتاوى" الشارح ما يسمى متاعًا. وقال الشبراملسي: وإن لم يصلح للاستتباع، ورأيت في "فتاوى" الجمال الرملي المراد بالمتاع ما يحسن عرفًا استتباع المصحف له اهـ. ونقله القليوبي في حواشي "المحلى": وعبارته وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفًا لا نحو إبرة أو خيطها اهـ. ووافقه عليه الحلبي في حواشي "المنهج" قال: حيث لا يعد ما سأله؛ لأن مسه

بحائل حرام. وقال ابن حجر: مثل الحمل المس، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف، وبعضها غيره يأتي فيه التفصيل المذكور اهـ. كلام الحلبي، وهذا الذي نقله عن الشارح ذكره في "التحفة" ونظر فيه (سم) في حاشيتها، وقال: يتجه هنا التحريم مطلقًا، ورأيته في كلام غيره أيضًا.

قوله: (بقصد المتاع أو بلا قصد شيء) اعلم أن نسخ الكتاب هنا مضطربة والذي ظهر لي أنه جرى في هذا الكتاب على الحل في صورتين، والحرمة في صورتين، وعليه جرى أيضًا في شروحه على "الإرشاد" و"العباب" تبعًا لشيخ الإسلام زكريا في شروحه على "المنهج" و"البهجة" و"الروض"، والخطيب في "المغني" و"الإقناع"، وظاهر كلام "التحفة" اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضًا، فلا يحل عندها إلا أن قصد المتاع وحده، واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال، والحرمة في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده.

قوله: (على الأوجه) اعتمده الشارح أيضًا في "التحفة"، و" الإمداد"، و"الإيعاب" واعتمد (م ر) الحل مطلقًا، وكذلك سم، والزيادي. قال الشبراملسي: ولو بقصد حمل المصحف قال: وظاهر كلام "النهاية" أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل، وبين الآدمي وغيره، ويؤيده ما علل به من العرف الخ. وفي حواشي القليوبي على "المحلى" عند شيخنا الطبلاوي، ومحل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل لا نحو طفل اهـ. وفي "التحفة": لو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أولا؛ لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصده حمله وحده كل محتمل الخ.

قوله: (ومسلمًا) يعني وفقد مسلمًا ثقة يودعه إياه، أما مع وجود ذلك فيحرم عليه حمله، مسه مع الحدث، ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرًا أو يمكن وضعه عنده على ظاهر من غير حمل ولا مس، وإلا فهو مفقود شرعًا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم أر من نبَّه عليه.

قوله: (أو ضياعًا) ظاهر كلامه وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع، والمعتمد عندهم بل عند الشارح في سائر كتبه الجواز لا الوجوب نعم في خوف التنجس أو الكافر أو التلف يجب حمله، وكذا توسده ويحرم توسده عند خوف

الضياع، قال في "التحفة": لأنه أقبح، وفي "التحفة": يحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته اهـ.

قال في "الإمداد": وإلا حل وإن اشتمل على آيات.

قوله: (ويجب التيمم) خلافًا للقاضي أبي الطيب.

قوله: (في تفسير) قال الشارح في حاشيته على "فتح الجواد": ليس منه مصحف حشي من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأجنابه، وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمَّى تفسيرًا يوجه بل اسم المصحف باقٍ له مع ذلك، وغاية ما يقال له مصحف محشي اهـ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي أنه كالتفسير، وفي "الإيعاب" للشارح الحل، وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الأصح انتهى. وفي شرح "الإرشاد"للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادًا وإن لم يكن له مناسبة به، والكثرة من حيث الحروف لفظًا لا رسمًا، ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اهـ. وكذلك "فتح الجواد" و"الإيعاب".

وفي "المغني": ظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقًا. قال في "المجموع": لأنه ليس بمصحف ولا في معناه اهـ. وخالف الجمال الرملي. قال في "نهايته": العبرة بالقلة، والكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع كما إفادة الوالد ونقله (سم) في حواشي "التحفة" عن إفتاء الشهاب الرملي، ثم قال: وقضيته أن الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قراءتها الخ.

قوله: (أكثر منه) اي من القرآن سبق آنفًا عن شرح "الإرشاد" لفظًا لا رسمًا، ونقله (سم) عن (م ر). وفي "التحفة" الذي يتجه الثاني أي بالرسم. قال القليوبي: ونقله شيخنا عن شيخه الرملي. قال: فلعله اختلف جوابه، وكلامه. قال في "التحفة": وعليه فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه، فتعين اعتباره به، وفي التفسير رسمه على قواعد الخط الخ. ونقله الزيادي في شرح "المحرر" وأقره. وفي "التحفة" للشارح لو شك في كون التفسير أكثر أو مساويًا حلّ فيما

يظهر؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء، ومن ثمة حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحُرمة فقياسها هنا كذلك، بل أولى، ويجري ذلك فيما شك أقصد به الدراسة أو التبرك الخ، ونقل الحلبي في حواشي "المنهج" الحل عن الشارح، وأقره، وفي "المغني" ما يفيد الحرمة عند الشك، ونقلت عن الجمال الرملي أيضًا. وقال (سم) في حواشي "المنهج": الوجه التحريم؛ لأنه الأصل في المصحف، وفاقًا لشيخنا الطبلاوي الخ. وفي شرح "المحرر" للزيادي يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يحرم تعظيمًا للقرآن اهـ. وحيث لم يحرم المس أو الحمل كما إذا كان التفسير أكثر أو حمله مع المتاع بشرطه كره للخلاف في الحرمة.

(فائدة): رأيت في "فتاوى" الجمال الرملي أنه سئل عن تفسير "الجلالين" هل هو مساوٍ للقرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصًا من اليمن تتبع حروف القرآن، والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا، ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفًا فعلم أنه يحمل حمله مع الحدث على هذا اهـ.

قوله: (وتصير محمولة على العود) الذي يظهر من كلامهم أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قبلها بالعود مطلقًا، وإن لم تكن مثبتة فيه فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف حرم وإلا فلا، وقد ذكرت في الأصل هنا عدة من عباراتهم في ذلك.

قوله: (وكتابته) أي وتحل كتابة القرآن للمحدث، ومثله الجنب حيث لامس ولا حمل.

قوله: (ولو جنبًا) أفتى النووي بحل قراءته ومكثه في المسجد مع الجنابة.

قوله: (لحاجة تعمله) زاد في "التحفة" ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه فيما يظهر اهـ. ومثله في "نهاية" الجمال الرملي. قال (سم) في حواشي "المنهج": وليس منها حمل العبد الصغير مصحفًا لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم وفاقًا في ذلك لما مشى عليه طلب و(م ر) انتهى.

وفي حاشية الشبراملسي على "النهاية": إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظًا أو كان يتعاطى مقدار ألا يحصل به الحفظ عادة، وفي الرافعي ما يقتضي التحريم

فتفطن لذلك فإنه منهم كذا في خط (سم) الغزي شارح "المنهج". وفي (سم) على حجر في أثناء كلام ما نصه، والوجه أنه لا يمنع من حمله، ومسه للقراءة فيه نظرًا، وإن كان حافظًا عن ظهر قلب إذا إفادته القراءة فيه نظرًا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حظفه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه، وقد يقال: لا تنافي في لإمكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض، وما نقله (سم) على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ، كما أشعر به قوله كالاستظهار اهـ. ويحل للدراسة ولو كان في غير المكتب. قال في "الإيعاب": نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعمله إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذٍ. قال في "المجموع": قال القاضي: ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضًا من محوها بالبصاق، وبه صرح ابن العماد الخ. وفي حواشي القليوبي على "المحلى" يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه ح؛ لأنه إعانة اهـ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي: جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة،و في "فتاوى" الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصفح إلى أن قال، والكلام حيث كان على الأصبع ريق يلوث الورقة، أما إذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء يلوث الورقة، فلا حرمة الخ، ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجًا عن خلف من منع منه.

قوله: (لأنه) أي بقاء الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية الأصل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فلو تيقن الطهر والحدث، وهذه المسألة وما يتعلق بها مشهورة بالصعوبة، ولكن قد أوضحتها في الأصل غاية الإيضاح فراجعه فما أظنك تجده بأوضح منه.

قوله: (والمراد بالشك هنا) أي في قوله وشك في الحدث، وشك في الطهارة، وأصل الشك هو التردد بين أمرين مع استواء الطرفين فإن لم يستويا فالطرف الراجح ظن، والمرجوح وهم، واليقين الحكم الجازم. وفي شرح "العباب" للشارح قال الزركشي: وقد نبّه الإمام في الصلاة من النهاية على فائدة وهي أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضى لكل واحد من الأمرين، وقال هو اعتاد أن يتقاوم سببهما، فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى

شكًّا كذلك من غفل عن شيء بالكلية فسأل عنه لا يسمى شكًّا الخ ما نقلته في الأصل.

قوله: (وفي معظم أبواب الفقه) قال الشارح في "الإيعاب": مراد النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد أن ذلك باعتبار الأغلب. قال: وقول الرافعي المشهور أنه الطرفان المتساويان أراد به عند الأصوليين، وخرج بمعظم أبواب الفقه ما ذكره الشارح في شرح "العباب" بقوله، وقد يفرقون كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما إذا شك، وكما يحل القضاء بالعلم، والأكل من ماء الغير، وركوب البحر بظن ثبوت الحق، والرضا والسلامة بخلافها مع الشك، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف الخ اهـ.

قوله: (أو رجحان) فلا يرفع شيء من الوهم أو الشك أو الظن حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغي ما عداه، وهذا جار في غير الطهارة والحدث أيضًا كما أوضحته في الأصل مع بيان ما قيل باستثنائه من القاعدة فراجعه إن أردته.

فصل فيما يندب له الوضوء

"يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف و" من "النعاس و" من "النوم قاعدًا مقعدته، والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث، ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب، ولإرادة النوم، ولقراءة القرآن والحديث والذكر والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم وزيارة القبور، ومن حمل الميت ومسه.

ممكنًا مقعدته" من "القيء و" من "القهقهة في الصلاة و" من "أكل ما مسته النار و" من أكل "لحم الجزور و" من "الشك في الحدث" للخروج من خلاف من قال: إن هذه تنقض أخذًا من الأحاديث الواردة في ذلك، لكن أعلها أصحابنا بأن بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض بأكل لحم الجزور، ويسن الوضوء أيضًا من كل ما اختلف في النقض به كمس الأمرد ونحو الشعر. "و" يسن أيضًا "من الغيبة والنميمة والكذب والشتم" سائر "الكلام القبيح" لخبر فيه ولأن الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الأحاديث، "و" من "الغضب" لأنه يطفئه "ولإرادة النوم" للاتباع وعند اليقظة. "ولقراءة القرآن والحديث" وسماعهما "والذكر" ليكون على أكمل حال "والجلوس في المسجد والمرور فيه" تعظيمًا له "ودراسة العلم" الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيمًا له "وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه" لاستقذاره وجماع وإنشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس ولجنب أراد نحو أكل أو جماع وللمعيان إذا أصاب بالعين، قال بعضهم: ولما ورد فيه حديث وإن لم يذكروه كشرب ألبان الإبل ومس الكافر والصنم والأبرص.

وقفت للحافظ العراقي على منظومة فيما يسن له الوضوء، ووقفت على شرحها لولده، وهذه المنظومة المذكورة[1]:

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدي مواضع تأتي وهي ذات تعدد

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١/٧٧.

قــراءة قــرآن ســماع روايــة ودرس لعلــم والــدخول لمــسجد
وذكـر وسـعي مـع وقـوف معـرف زيــارة خيــر العــالمين محمــد
وبعــضهم عــدَّ القبــور جميعهــا وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي
ونــوم وتــأذين وغــسل جنابــة إقامــة أيــضًا والعبــادة فاعــدد
وإن جنبًــا يختــار أكــلا ونومــه وشــربًا وعــودًا للجمــاع المجــدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم وقيء وحمل الميت واللمس باليد
لــه أو لخنثــى أو لمــس لفرجــه ومــس ولمــس فيــه خلــف كــأمرد
وأكــل جــزور غيبــة ونميمــة وفحـش وقـذف قـول زور مجـرد
وقهقهــة تــأتي المــصلي وقــصنا لــشاربنا والكــذب والغــضب الــردي

قوله: (للخروج من خلاف من قال: إن هذه تنقض) بينت في الأصل من قال: إن هذه المذكورات تنقض، وبينت ما وقفت عليه من الأحاديث في ذلك، وبينت ما في تلك الأحاديث من الضعيف والمنسوخ بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته، وبينت ما في لحم الجزور من تجريح ورد فراجعه ثمة.

قوله: (ما اختلف في النقض به) قال في شرح "العباب": ومس المنفتح تحت المعدة، وفرج البهيمة، وكالبلوغ بالسن ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل، والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء، وخروج شيء من المفتح مطلقًا.

قوله: (كمس الأمرد) والمراد لمسه وأطلقه في "التحفة" أيضًا، وقيده في "الإيعاب" وشرحي "الإرشاد" بالحسن وكذلك النووي في التحقيق وزوائد "الروضة"، ويفهم مما ذكرته في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقًا، وغيره يسن إن كان بشهوة.

قوله: (ونحو الشعر) أي من السن والظفر، والعضو المقطوع، وكل عظم واضح، وباطن العين وكذا لو شك هل ما لمسه شعر أو بشر، وفي "الإيعاب" عن الماوردي إن صح حديث: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه - أي بفاء فمعجمة وهما أصل فخذيه - فليتوضأ" حمل على الندب.

قوله: (لخبر فيه) ظاهره أن الخبر في الكلام القبيح أو للمذكور من الكلام القبيح، وما قبله، وليس كذلك، وإنما الخبر في الغضب، ولعل هذا من تحريف النُّسَّاخ أخر والغضب عن قوله لخبر فيه ويدل على ذلك كلام الشارح في شرح "العباب" ولفظه وعند الغضب كما في "المجموع" وغيره لخبر فيه، ولفظه "إن الغضب من الشيطان وأن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ". ثم قال في شرح "العباب": واستحبه الشافعي عند الكلام الخبيث فشمل التلفظ بما فيه إثم من كل كلمة قبيحة إلى أن قال في شرح "العباب": وعلم مما تقرر نبده من النطق بكل محرم، ومنه الشعر المحرم، وعليه يحمل قول الحليمي يسن الوضوء من إنشاد الشعر، وجعل القمولي النظر بشهوة مما يسن الوضوء منه، وظاهره أنه لا فرق بين النظر المحرم وغيره، وهو محتمل، وأن المعصية الفعلية كالقولية في ندب الوضوء منها، وعليه يدل حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا إزاره، فقال له: "اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ" فقال له رجل: يا رسول الله؛ مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال: "إنه كان يصلي وهو مُسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره"[1]، والمراد أنه كان مسبلا إزاره خيلاء؛ لأنه يحرم إسباله حينئذٍ الخ ما أطال به في شرح "العباب"، ومنه يعلم صحة ما قلته نعم، إن أراد الشارح بالخبر ما هو أعم من المرفوع صح تعبيره فقد رأيت في كتاب "المنهج" المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين للشعراني ما نصه: روى الإمام بسند عن عطاء وإبراهيم أنهما كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث، وأذى المسلمين، وكان عطاء يقول الغيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: (يتوضأ أحدكم من طعام حلال، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها) اهـ.

قوله: (ولقراءة القرآن) أو تفسيره إيعاب.

قوله: (ودراسة العلم الشرعي) قال في "التحفة": أو آلة له، وفي "الإيعاب" دون غيرها مما لم يشرع تعلمه كالعروض إذ لا حرمة له تقتضي ذلك اهـ.

قوله: (وزيارة القبور) قال في "الإيعاب": ظاهره أنه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين وبه جزم الغزي، وغيره اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٧٢، رقم ٦٣٨).

قوله: (ومسه) قال في "الإيعاب" باليد أو غيرها الخ للحديث الحسن به قال في "الإيعاب" وفي قول قديم إن مسه ينقض الوضوء فيتأكد الوضوء منه خروجًا من خلاف هذا القوله اهـ.

قوله: (وإنشاد شعر) أطلقه كذلك في الإمداد وغيره وسبق عن شرح "العباب" تقييده بالشعر المحرم.

قوله: (وخوف) نقله الزركشي عن "الشامل الصغير" وعلله بأنه يذهبه قال: وكذا من رأى في منامه أمرًا مشوشًا.

قوله: (نحو أكل) أي من شرب قال في "الإيعاب": ويكره تكره عند واحد من هذه الثلاثة، والنوم كما في شرح مسلم وغيره. قال في "الإيعاب": والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا بسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي، ثم قال: وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية، والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد نظافة خلافًا للمتولي وابن الصباغ، ثم قال: قال الحليمي: المراد به لمعاودة الوطء اللغوي للتصريح به في رواية اهـ. ونقله القرطبي في شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر، فليغسل فرجه مكان، فليتوضأ، ونقل عن الجمهور: أن المراد بوضوء الجُنب للأكل غسل يديه لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب"[1] اهـ. والذي يتجه أن المراد الوضوء الشرعي في الكل لما فيه من تخفيف الحدث وإن غسل الفرج في الأول، وغسل اليدين في الثاني يحصل به أصل السُّنَّة لإكمالها.

(تنبيه): كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذًا مما يأتي في الأغسال المسنونة، ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي كاندراج تحية المسجد في غيرها.

قوله: (وللمعيان إذا أصاب بالعين) الذي يفهمه كلام أئمتنا تصريحًا وتلويحًا أن وضوء العائن كغيره المراد به الوضوء الشرعي لكن الموجود في كتب الحديث أنه غيره كما أوضحت ذلك في الأصل أتم إيضاح، ومما ذكرته فيه نقلا عن شرح

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٩٧، رقم ١٠٦٢٤).

مسلم للنوي ما نصه، وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يجمعها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل مابين المرفقين، والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. ثم قال القاضي عياض: بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور، وما فسر به الزهري، وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى، وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غسل داخلة الإزار إنما غسل داخلته غمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من روائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض، وقيل يستغفله بذلك عند صبحه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذه إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة، وفيه في غسل القدمين أن لا يغسل جميعها، وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عن أصول أصابعه واليسرى كذلك، وداخلة الإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل المراد موضعه من الجسد، وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أي الفرج، وقيل المراد وركه إذ هو معقد الإزار الخ ما قاله، وفي شرح مسلم للنووي أيضًا ما نصه، وقد اختلف العلماء الخ. وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أو لا، واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه:

"وإذا استغسلتم فاغسلوا"[1] برواية "الموطأ" أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء، والأمر للوجوب.

قال المازري: والصحيح عندي الوجوب إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرًا عامًّا، ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري.

قوله: (قال بعضهم ولما ورد فيه حديث الخ) أورده بقيل في "الإمداد" والإيعاب وحذفه من "فتح الجواد" و"التحفة" لكنه جزم فيها يندبه لمس نحو: أبرص أو يهودي وزاد فيها وفي "النهاية" كل ما قيل إنه ناقض ولا يبعد أن يكون اكتفى عنه هنا بقول المصنف السابق ومن الشك في الحدث إذ كل ما اختلف فيه نقضه يقع به الشك في الحديث بناء على الأصح أن المصيب واحد والحق لا يتعدد والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩/٤، رقم ٢١٨٨)، والحكيم (٤٤/٣). وابن حبان (٤٧٣/١٣، رقم ٦١٠٧). وأخرجه أيضًا: الترمذى (٣٩٧/٤، رقم ٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائى في الكبرى (٣٨١/٤، رقم ٧٦٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٤)، والديلمى (٧٧/٣، رقم ٤٢١٦).

فصل في آداب قاضي الحاجة(1)

"يستحب لقاضي الحاجة" أي لمريدها "بولا" كانت "أو غائطًا أن يلبس نعليه و" أن "يستر رأسه" للاتباع، روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقًا "و" أن "يأخذ" مريد الاستنجاء بالحجر "أحجار الاستنجاء" لما صح من الأمر به وحذرًا من الانتشار إذا طلب بعد فراغه ويندب أيضًا إعداد الماء "و" أن "يقدم يساره" أو بدلها "عند الدخول" ولو لخلاء جديد وإن لم يرد قضاء حاجة "ويمناه" أو بدلها "عند الخروج" عكس المسجد إذ اليسرى للأذى واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه محل الصاغة والحمام والمستحم. "وكذا يفعل في الصحراء" فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لأنه يصير مستقذرًا بإرادة قضائها به ويمناه عند مفارقته.

قوله: (روي مرسلا) أما تغطية الرأس فقد رواه البيهقي مسندًا عن عائشة لكن قال فيه ضعف، قال: ولكن صح ذلك من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (أو بدلها) أي: لنحو قطعها.

قوله: (إذ اليسرى للأذى الخ) في "التحفة" الأوجه فيما لا تكرمة فيه، ولا استقذار أنه يفعل باليمنى اهـ. زادا في "النهاية" و"الإيعاب" لكن قضية قول "المجموع" ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون باليسار، وفي حاشية الشبراملسي على "النهاية": قد يستشكل تصوره مع

(1) مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْفَرَاغُ، وَمِنْهُ قَوْل الْقَائِل: قَضَيْتُ حَاجَتِي.
وَالْقَضَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْقَطْعِ وَالْفَصْل، يُقَال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً. إِذَا حَكَمَ وَفَصَل، وقضاءُ الشَّيْءِ: إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ.
قال الزُّهْرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ.
والْحَاجةُ: الْمأْرَبَةُ، ويُكَنَّى عَنها فِي اسْتِعْمَال الْعَرَبِ بِالْبَوْل وَالْغَائِطِ، كَمَا يُكَنَّى عَنِ التَّبَوُّل والتَّغَوُّط بِقضاءِ الْحاجَةِ، قال الْغزالِيُّ: الْكِنَايَةُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ أَوْلَى مِنَ التَّصْرِيحِ.
انظر: حاشية كنون بهامش الرهوني ١/١٥٠.

قولهم: إن انتقل من شريف إلى أشرف روعي الأشرف دخولا وخروجًا، ومن مستقذر إلى أقذر، روعي الأقذر كذلك وإن انتقل من شريف لشريف، أو من مستقذر لمثله تخير وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير وإن بقاع المكان الواحد لا تتفاوت فما صورة ما لا تكرمة فيه، ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف إلا أن يقال المراد الفعل الذي لا تكريمة فيه، ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر اهـ. وكذلك القليوبي حيث قال في حواشي "المحلى" يقدم يمينه وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي، وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظره الخ. ورأيت في حاشية السيد عمر البصري على "التحفة" ما نصه الذي يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفًا قدم اليمنى مطلقًا، ومتى كان خسيسًا قدم اليسرى مطلقًا أي سواء تساويا في الشرف أو الخِسَّة أو تفاوتا نظرًا؛ لكون الشرف مقتضيًا للتكريم وخلافه فتأمله إن كنت من أهله اهـ.

وفي حواشي الشبراملسي: وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا، فيتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجًا؛ لأن حُرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض، ولو أراد أن يدخل من أدنى إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشراقة اهـ. (سم) على "البهجة".

قلت: وبقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد والأقرب التِخيير الخ. أقول قد ينازع فيما نقله عن (سم) قول "الإيعاب" وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافًا إلى الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر، ومكان الظلم، وكل منكر الخ، فالمسعى حرمته ذاتية؛ لأنه موضع عبادة، ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه، وبحث الشبراملسي أن القهوة أشرف من السوق فيقدم يمينه دخولا اهـ. ولا يخلو عن نظر وذكرت هنا في الأصل عبارات غير ما ذكرته هنا فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (ومحل المعصية ومنه محل الصاغة الخ) قال في "التحفة": فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد، لكن قيده المصنف في "فتاويه" بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربًا، ولم لكن له حاجة في الدخول، ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرًا له وقع عرفًا على دخول محلها اهـ.

قوله: (والمستحم) هو المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار.

قوله: (لأنه يصير مستقذر الخ) قال في "الإيعاب": ومنه أخذ الإسنوي أنه يسن تقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصحراء للصلاة كما يقدمها في المسجد اهـ. واعتمده الجمال الرملي أيضًا في "النهاية" وفي "التحفة" وغيرها من كتب الشارح فيما له دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه ووصوله لمحل جلوسه.

وقال (سم) في حواشي "المنهج": بالتخيير في وصوله لمحل جلوسه قال: لأن الكل أجزاء المستقذر، فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شيء منها اهـ.لكن فيه أن محل جلوسه اقذر مما قبله.

"و" أن "لا يحمل ذكر الله تعالى" أي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركًا كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد إن قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة، ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه، واختار الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالا له وتكريمًا، ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبًا، "و" أن "يعتمد" ولو قائمًا "على يساره" وينصب يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج مع أنه المناسب."و" أن "يبعد" ولو في البول بالصحراء وغيرها إن كان ثم غيره إلى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فإن لم يفعل سن لهم الإبعاد عنه إلى ذلك وسن له أيضًا أن يغيب شخصه ما أمكن. "و" أن "يستتر" عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بنحو ذيله، ولا بد أن يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته أو بأن يكون بيتًا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الستر مطلقًا.

"و" أن "لا يبول" ولا يتغوط "في ماء راكد" وإن كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه "و" لا في ماء "قليل جار" قياسًا على الراكد وإنما كره ذلك ولم يحرم وإن كان فيه إتلاف عليه وعلى غيره لإمكان طهره بالمكاثرة، أما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقًا لكن الأولى اجتنابه، ثم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقًا لما قيل إنه بالليل مأوى الجن، والكلام في المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقًا ويكره بقرب الماء.

"و" أن "لا" يبول ولا يتغوط "في جحر" وهو الثقب المستدير المراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولأنه مأوى الجن[1] ولأنه ربما أذاه حيوان به أو تأذى به.

قوله: (أي: مكتوب ذكره) فسره به؛ لأن الحمل إنما يكون حقيقة في الأجرام، وذكر الله من قبيل المعاني.

قوله: (كل اسم معظم) في "التحفة" من قرآن وقيداه في "الإمداد" و"النهاية" بما يجوز حمله مع الحدث. وقال في "الإيعاب": الذي يحل حمله مع الحدث وغيره فيكره حمله، والحرمة في الثاني لأمر خارج الخ.

قوله: (إن قصد به المعظم) خرج ما إذا قصد به غيره، أو أطلق فلا كراهة. قال في "الإيعاب": ما عليه الجلالة وغيره لا يقبل الصرف، ثم قال: وما لا يوجد نظمه إلا في القرآن ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل أنه يشترط قصده، ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقًا، وقولهم: لا يكون قرآنًا إلا بالقصد محله عند وجود الصارف، ولا صارف هنا، ثم رأيت الزركشي بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب وإن نظر فيه غيره، وخرج بالقرآن نحو التوراة والإنجيل أي مما خلا من ذلك عن اسم معظم اهـ كلام "الإيعاب"، وفي "الإمداد" و"فتح الجواد" إلا ما علم عدم تبديله منهما زاد في "الإمداد" فيما يظهر؛ لأنه كلام الله تعالى وإن كان منسوخًا اهـ. وفي حواشي الشبراملسي على "النهاية" الأقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القرآن كلا ريب مثلا ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن.

قوله: (ومن العظم جميع الملائكة) أي التعظيم المقتضي للعصمة، وفي "الإمداد" هل يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين أي صلحاؤهم؛ لأنهم أفضل منهم محل نظر، وقد يفرق بأن أولئك معصومون، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ.

ونقله (سم) عنه في حاشيتي "التحفة" و"المنهج" وأقره توقف في "الإيعاب" في ذلك ثم فرق بما فرق به في "الإمداد"، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي. قال شيخنا: وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والأولياء أي يكره كالملائكة ويحثه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٨٢، رقم ٢٠٧٩٤).

الحلبي أيضًا في حواشي "المنهج" قال: وهل يكره حمل الاسم المعظم، ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اهـ. وفي حواشي "التحفة" لسم لا يبعد الشمول، وقد تشمله عبارتهم، وفي "التحفة" و"النهاية" العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له، وفي حاشية "التحفة" لسم لو قصد كاتبه لنفسه المعظم، ثم باعه، وقصد به المشتري غير المعظم فيه نظر، قال: ثم رأيت في شرح "العباب" ألا ترى أن الاسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم اهـ. وفي حواشي الشبراملسي لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم الأقرب أنه إن استعمله أحدهم عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبًا للمعظم اهـ.

قوله: (واختار الأذرعي الخ) في "التحفة" هو قوي المدرك، وفي "النهاية" يمكن حمله على ما إذا خاف عليه النجيس.

وقال (سم) في حواشي "التحفة": يمكن أن يبقى على ظاهره، ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر اهـ.

قوله: (ولو غفل من تنحيته الخ) قال (سم) على "البهجة": فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبًا اهـ. وفي "الإيعاب" ظاهر كلام المجموع أن تعيبه قاطع للكراهة، وإن تعمد إدخاله لكنه خالف في شرح التنبيه نظرًا إلى أنه مستحب له وإن غيبه، وفي "الإمداد" نازع في التنقيح في هذا الحكم بأنه مخالف لقول الجمهور، وبأنه مستصحب له وإن ضم كفه عليه اهـ.

قوله: (ولو قائمًا) جرى على ذلك شيخ الإسلام في شروحه على "المنهج" و"الروض" و"البهجة" والشارح في شروحه على "المنهاج" و"العباب" و"الإرشاد" لكن قيده فيها بما إذا لم يخش القائم مع اعتمادها التنجس والأفرج بين رجليه واعتمدهما قال في "التحفة": وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني اهـ. ويحرم عليه اعتمادها حيث ظن تنجس البدن؛ لأنه تضمخ بالنجاسة بلا ضرورة، وفي "التحفة" واضح أنه لو لم يأمن التنجيس إلا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها، واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي، والزيادي، والشوبري وغيرهم تبعًا للجلال المحلى أن القائم يعتمدهما معًا.

قوله: (لأن ذلك أسهل الخ) قال في "الإيعاب": هو ظاهر في الغائط؛ لأن المعدة في اليسار، وأما في البول؛ فلأن المثانة التي هي محله لها ميل إلى جهة اليسار، فعند التحامل عليها يسهل خروجه اهـ. وفي "الأحياء" للغزالي قال رجل لبعض الصحابة من الأعراب، وقد خاصمه لا أحسبك تسحن الخرأة فقال: بلى، وأبيك إني بها لحاذق أبعد الأثر، وأعدا المدر واستقبل الشيخ، واستدبر الريح، وأقعى إقعاء الظبي، وأجفل إجفال النعام الشيخ نبت طيب الرائحة في البادية، والإقعاء ها هنا أن يستوفز على صدور قدميه، والأجفال أن يرفع عجزه اهـ من "الإحياء".

قوله: (مع أنه المناسب) أي لأنه استعمال لليسار في المستقذر.

قوله: (ثلثا ذراع) هذا في حق الجالس، أما القائم فلا بد أن يكون مرتفعًا بحيث يستر من سرته إلى ركبته، كما في "التحفة". قال في "الإمداد" و"فتح الجواد": لا بد أن يكون له ارتفاع إلى سرته، ولم يبين فيهما ابتداءها، وفي "الإيعاب": من سرته إلى موضع قدميه، وفي "النهاية" مثل "الإمداد"، وفي شرح "التنبيه" للخطيب لا بد من مرتفع يستر عورته الخ.

قوله: (للساتر هنا) خرج به الساتر في القبلة، فلم يشترط فيه الشارح أن يكون له عرض كما سيأتي في كلامه.

قوله: (يمنع رؤية عورته) قال (سم) في حواشي "المنهج": لا يبعد وفاقًا المر الاكتفاء بالماء لو بال، وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر، وينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي فليتأمل، وفي الحاشية المذكورة قال: بحثًا على البديهة ينبغي الاكتفاء به أي الزجاج في الستر عن القبلة لا عن العيون اهـ.

قوله: (لا يعسر تسقيفه) أي: في العادة الغالبة فإنه لا يحتاج للساتر المذكور حينئذٍ يحصل الستر بالجلوس فيه وإن بعد عن جدار البناء المذكور أكثر من ثلاثة أذرع بخلاف القبلة فإنه لا يكفي ذلك مع البُعد عنه.

قوله: (أو بأن يكون الخ) معطوف على قوله بشيء طوله الخ.

قوله: (ومحل ذلك) أي محل كون الستر المذكور عن العيون مندوبًا، حيث لم يكن ثمة أحد أو كان من يحل نظره إليه، أو يحرم نظره إليه، ولكن علم غض البصر بالفعل عنه وإلا وجب الستر. وفي "الإمداد" و"النهاية" والعبارة لها ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء،

وقد ضاق الوقت، ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضًا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها قال في "الإمداد": وهو محتمل؛ لأن ذلك مما يشق تحمله اهـ. وفي "الإيعاب": ينبغي أن محله افي الأخيرة إذا وثق بغضهم عنه، أما إذا لم يثق بذلك، فلا ينبغي أن يكلف الكشف حينئذٍ؛ لأن فيه من المشقة عليه، وهتك مروءته ما لا يطاق تحمله فيصلي على حسب حاله ويعيد اهـ. وقال في "النهاية": الأوجه الوجوب، وفارق ما أتفى به الوالد في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزًا لا واجبًا بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت اهـ. ولو تعارض الستر والإبعاد روعي الستر أو الستر والاستقبال أو الاستدبار قدم الستر إن وجب بحثه الشارح في "التحفة".

قوله: (بحيث لا تعافه نفس الخ) هذا مع قوله الآتي والكلام في المباح الخ يفيده تقييده بملكه، والمباح وهو صريح التحفة وغيرها، وفي "الإيعاب": أما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله، وإن كان معه ماء يكمل به قلتين، وفي كثيره، وكذا في المباح إن تعين لطهره وهو محدث، وقد دخل الوقت وإن لم يضق وإن استبحر الماء بحيث لا تعافه نفس البتة، فلا كراهة في قضاء الحاجة أي البول فيها نهارًا، ولا خلاف الأولى، كما هو ظاهر، ويحتمل أن يقال: لا حرمة أيضًا إذا كان مسبلا أو مملوكًا ويحتمل خلافه اهـ. وفي حواشي "المنهج" لسم ينبغي في البركة الموقوفة أو المسبلة أنه يحرم وضع يده مثلا إذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها إذا كان يستقذر الناس من مثله لإمكان تطهيرها خارجها، ثم قال: ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة أو المملوكة، فلا شك في حُرمته، وينبغي أن يحرم البُصاق، والمخاط فيها؛ لأنه يؤذي الناس لاستقذار ذلك الخ.

قوله: (بقرب الماء) قال في "الإيعاب": بحيث يصل إليه كما في "الجواهر" في البول والغائط الخ. وفي "العباب": يندب اتخاذ إناء للبول ليلا قال الشارح في شرحه: لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه، ولخبر: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضعه تحت السرير"[(١)] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٧، رقم ٢٤)، والنسائي (١/٣١)، والبيهقي (١/٩٩).

والنسائي والبيهقي، ولم يضعفوه، والعيدان: بفتح المهملة النخل الطوال المنجرد الواحدة عيدانة، ولا يعارضه ما رواه الطبراني بسند جيد، والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينقع بول في طست فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول منقع"(١) لاحتمال أن يراد بالانتفاع طول المكث، وما جعل في الإناء، كما ذكر لا يطول مكثه غالبًا أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر، ويؤيده قوله النووي الأولى اجتنابه نهار الغير حاجة اهـ.

قوله: (وهو الثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها أي الخرق المستدير بالأرض، والمراد غير المعد لذلك. قال في "التحفة": ولا يكفي الإعداد هنا بالقصد اهـ. أي بخلاف تقديم اليسار عند إرادة الجلوس؛ لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثمة كما تقدم قال سم: وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود إليه لذلك اهـ.

قوله: (السرب) بفتح أوليه.

قوله: (لما صح الخ) قالوا الرواية قتادة ما يكره منه، فقال: كان يقال إنه مسكن الجن، ويؤيده ما في الشامل وغيره أنهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال فيه، وفي شرح البخاري للقسطلاني ما نصه. قال ابن الأثير في "أُسد الغابة": لم يختلفوا أنه وجد ميتًا على مغتسله، وقد أخضرَّ جسده، ولم يشعروا بموته بالمدينة، حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدًا(٢): [الرجز]

نَحْــــنُ قَتَلْنَـــا سَــيِّدَ الْخَــزْرَ ... جِ سَــــعْدَ بْـــــنَ عُبَـــادَةَ

فرَمَيْنَـــــــاهُ بِـــــــسَهْمٍ ... فَلَـــــمْ يُخْـــــطِ فُـــؤَادَهْ

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظوا ذلك اليوم فوجوده اليوم الذي مات فيه سعد بالشأم. قال ابن سيرين: بينا سعد يبول قائمًا إذ اتكأ فمات قتلته الجن، وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار إلى اليوم اهـ. ما نقلته من القسطلاني. قال في "الإيعاب": قضيته أنه لا فرق في الثقب بين أن يكون هو الذي حفره أولا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢/٢، رقم ٢٠٧٧). قال الهيثمي (٢٠٤/١): إسناده حسن.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٧٨/١، والعمدة في محاسن الشعر ٤٥/١، وشرح نهج البلاغة ١١١/١٠.

وهو محتمل، ويحتمل خلافه أن بال فيه عقب حرفه؛ لأن مصيره مسكنًا لهم بمجرد حفرة يحتاج لمستند. وفي "التحفة" قيل: ونهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل اهـ. وفي "الإمداد" للشارح و"النهاية" للجمال الرملي، و"العبارة": لها نعم يظهر تحريمه فيها إن غلب على ظنه أن به حيوانًا محترمًا يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع.

"و" أن "لا" يبول ولا يتغوط مائعًا "في مهب ريح" أي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط لئلا يترشش.

"و" أن "لا" يبول ولا يتغوط "في طريق" ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللَّعَّانَيْنِ"(١) وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سيما بذلك لأنهما يجلبان اللعن كثيرًا عادة، وفي رواية "الملاعن الثلاث"(٢) وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم. "و" لا يقضي حاجته "تحت شجرة مثمرة" أي من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس، ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من أن شرطها أن تكون مما "يؤكل ثمرها" إلا أن يقال: الأنفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضًا فحينئذ لا فرق، ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة. "و" أن "لا يتكلم" حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره "إلا لضرورة" فيجوز بل يجب إن خشي من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره، واختار الأذرعي تحريم قراءة القرآن. "و" أن "لا يستنجي بالماء في موضعه" بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه، ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة. "وأن يستبرئ من البول" بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر بلطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وإنما لم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٢/٤، رقم ١٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧/١، رقم ٢٦)، وابن ماجه (١١٩/١، رقم ٣٢٨)، والطبراني (١٢٣/٢٠، رقم ٢٤٧)، والحاكم (٢٧٣/١، رقم ٥٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٩٧/١، رقم ٤٧٤).

يجب لأن الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه. "و" أن "يقول عند دخوله" بمعنى وصوله محل قضاء حاجته "بسم الله" اي أتحصن من الشياطين "اللهم إني أعوذ" أي أعتصم "بك من الخبث" بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين "والخبائث" جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع في ذلك، وإنما قدم القارئ التعوذ لأن البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له.

قوله: (مائعًا) خرج به الجامد ففي "الإمداد" و"النهاية" لا يكره استدبارها به خلافًا لمن قال: يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه؛ لأن ذلك لا يقتضي الكراهة، وجرى عليه في "فتح الجواد" و"الإيعاب" أيضًا، وقال في "التحفة": كالمائع جامد يخشى عود ريحه، والتأذي به، ومثلها عبارة شرح "المحرر" للزيادي.

قوله: (أي محل هبوبها الخ) كذلك في شرحي "الإرشاد" والجمال الرملي في "النهاية" زاد في "الإيعاب" خرج ما لو لم تكن هابة، فلا كراهة حينئذٍ الخ.و قال في "التحفة": أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره وإن لم تكن هابة بالفعل اهـ. قال سم: محله إن كان متوقعًا بوجه، وإلا فلا كراهة، ومشى عليه، ثم مشى على أن المراد ما تهب بالفعل قال: ثم وافق على أن المراد ما تهب فيه بالفعل أو ظن أنها تهب فيه اهـ.

قوله: (ومنه) أي من مهب الريح المراحيض المشتركة رأيت في "فتاوى" السيد عمر البصري المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدار، والربط، وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناءً واسعاً مسقوفاً، ويسمى في عُرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياء موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الأعين له باب يختص به، فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة، ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ، ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقذار، وهذه صورتها على التقريب بالهامش، وأما وجه الكراهة فيه فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلا، فإذا برز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاس إلى قاضي الحاجة إلى آخر ما أطال به السيد عمر، ومما قاله قال في شرح مسلم: المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي التغوط اهـ.

قوله: (بل يستدبرها في البول) قال في "الإيعاب": والحاصل أنه إن كان يبول

ويتغوط مائعًا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها، أو يتغوط مائعًا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاس عليه اهـ.

قوله: (في طريق الناس) قال في "الإيعاب": المسلوك دون المجهور اهـ. وفي "التحفة": المراد به هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيلة فيكره ذلك إن اجتمعوا الجائز، وإلا فلا اهـ.

قوله: (وفسرهما) أي حيث قالوا: وما اللعانان قال الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم، وفي رواية المسلمين ومجالسهم، واللعانان محولان عن اللعنان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة أضيف إليهما مجازًا.

قوله: (الملاعن) مواضع اللعن، والموارد طرق الماء، والبراز التغوط، وباؤه مكسورة على المختار، وأما بفتحها فهو الفضاء ذكره في "المجموع" ردًّا على الخطابي في تغليطه، رواية المحدثين له بالكسر، وقيس بالغائط البول، وقول الأذرعي والزركشي: إن البراز يعم الفضلتين. قال في "الإيعاب": وهم.

قوله: (هو المعتمد) قال في "الإيعاب": محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحًا أو ملكه أو بإذن مالكه أو ظن رضاه بذلك، وإلا حرم جزمًا، كما هو ظاهر، وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة، أو في نحو الحجر اهـ.

قوله: (وقيل: يحرم) صوبه الأذرعي، وأطال في الانتصار له، قال في "الإيعاب": وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة.

قوله: (أي: من شأنها ذلك) أي لا يشترط وجود الثمرة بالفعل كما في "المجموع" ونقله الأذرعي عن الأصحاب، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تثمر، وفي حواشي "المنهج" لسم يدخل في ذلك ما من شأن نوعه يثمر لكنه لم يبلغ أو أن الإثمار عادة كالودي الصغير، وهو ظاهر ما لم يعلم أن الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة اهـ.

قوله: (ولو مباحة) في حواشي "التحفة" لسم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم قال في "القوت": ويجب الجزم بالتحريم إن كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه اهـ. وفي "الإيعاب": لو كانت الأرض له والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة خلافًا لما يوهمه كلام القمولي لما مر أن التنجيس غير متيقن.

قوله: (إلا أن يقال الخ) كذلك "الإمداد". وقال في "التحفة": وفي عمومه نظر ظاهر اهـ. وفي "الإيعاب" لكن الذي ينبغي أن المنتفع بها بالشم أو غيره كالمأكول الخ. وقال في "النهاية": وإن لم يكن مأكولا بل مشمومًا أو نحوه.

قوله: (يأتي تحتها) قال في "الإيعاب": ويكفي في حصوله اطراد العادة بذلك إلى أن قال، ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها في سقي الأرض بالماء النجس؛ لأن ذلك لحاجة بخلاف هذا.

قوله: (حال خروج الخارج) عبر شيخ الإسلام في شرح "المنهج" بحال قضاء الحاجة، كذلك الخطيب في "الإقناع"، والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم قال في "التحفة": أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط اهـ. قال في "الإيعاب": بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله، ولا بعده خلافًا لما يوهمه بعض العبارات إذ غايته أنه بمحل النجاسة، ومن هو بمحلها لا كره له الكلام بغير ذلك قطعًا الخ. واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقًا.

قوله: (بنحو مشي) قال في "الإيعاب": وأكثره قيل سبعون خطوة اهـ. قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاستقراء لاختلاف الناس فيه. قال في "الأنوار": ولا يبالغ فيه أي المشي أو نحوه.

قوله: (ونتر ذكر) بالمثناة، وقيل بالمثلثة، وفي "النهاية"، و"الإمداد"، والعبارة له بأن يمسح بإيهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره، وينتره بلطف، ولا يجذبه خلافًا للبغوي لأن إدمان ذلك يضره، وقول أبي رزعية يضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرده اهـ. كلامهما وفي العباب من دبره. قال الشارح: من مجامع العروق إلى رأس الذكر، وفي "النهاية" قضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضًا، ولا بعد فيه. قال في "الإمداد": ونحوه "التحفة" إن خشي عود شيء منه لو لم يستبر وإن كان نادرًا.

قوله: (وغيره) قال القاضي: ويقفز قفزات ويصعد أو ينحدر، وفي "التحفة" قال بعضهم: ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذًا من أمر غاسل الميت به اهـ. وفي "العباب": المرأة تضع أطراف أصابع يسراها على عانتها.

قوله: (بما يظن به من عادته الخ) قال في "الإيعاب": قال في "المجموع":

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن أنه لم يبق شيء بمجرى البول يخاف خروجه، فمنهم منيحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة اهـ. أي لأنه يضر، ومن ثمة كره لغير السلس حشو ذكره بنحو قطن، كما يأتي؛ لأنه يضر اهـ. وفي "التحفة": ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر المنتجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل بقية النجاسة.

قوله: (لأن الظاهر عدم عوده) كذلك "فتح الجواد" وفي "الإمداد" و"الإيعاب" عدم الوجوب وإن اعتاد خروج شيء؛ لأنه يمكنه إذا أحس به غسله أو مسحه، فلا يلزم من عدم الاستبراء حينئذٍ التضمخ.

قوله: (لكن اختار جمع الخ) أي مطلقًا، منهم القاضي حسين والبغوي، والنووي في شرح مسلم، وفي شرح "المنهج" أنه قوي دليلا ونحوه الخطيب في شرح "التنبيه"، وقال الجمال الرملي في "النهاية": هو محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله، وتقدم عن الشارح ما يخالفه.

قوله: (يعني وصوله الخ) عبارة "الإمداد" عن إرادة دخوله للخلاء أو وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء، وعبارة "التحفة" أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه، ولو لحاجة أخرى، فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اهـ. ومنه يعلم ما في تعبير الشارح هنا، ويجري نظيره في قوله يعني انصرافه.

قوله: (باسم الله) يكتب في نحو هذا بالألف، وإنما حذفت من البسملة؛ لكثرة تكررها، ولا يزيد الرحمن الرحيم، وينبغي أن لا يقصد بها القرآن، بل قد قيل بتحريمه، وقوله: أتحصن متعلق الجار والمجرور.

قوله: (للاتباع) رواه الشيخان، زاد في "العباب": "اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم". قال في "الإيعاب": وينبغي أن يندب يا ذا الجلال للاتباع رواه ابن السني.

"و" يقول "عند خروجه" بمعنى انصرافه منه: "غفرانك" منصوب على أنه مصدر

بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" للاتباع، وحكمة سؤال المغفرة إما تركه الذكر بلسانه أو خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعني نعمة الإطعام فالهضم فتسهيل الخروج، ومن ثم قال الشيخ نصر(١): يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري(٢) يكرر ثلاثًا.

"و" أن "لا يستقبل" بقبله أو دبره "القبلة" أي الكعبة أو بيت المقدس "ولا يستدبرها" حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل فإن فعل كره له ذلك لما صح من النهي عنه فيهما. "ويحرم ذلك" أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته. "إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو" كان ولكن "بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع" بذراع الآدمي المعتدل. "أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع" تعظيمًا للقبلة، بخلاف ما إذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل: وإن لم يكن له عرض فإنه لا يحرم لأنه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بإرخاء ذيله، وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الإباحة تارة أخرى، ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أو لا. "إلا في المواضع المعدة لذلك" فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقًا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، ولا استقبلها بالساتر المذكور جاز وإن كان دبره مكشوفًا على المعتمد، ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة، ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار،

---

(١) هو الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بدمشق الشام المتوفى سنة ٤٩٠هـ، من تصانيفه: أربعين في الحديث، الانتخاب الدمشقي في المذهب، التهذيب في الفروع، شرح الإرشاد لسليم الرازي في الفروع، الكافي في الفروع، مناقب الشافعي، وغيرها، انظر: [هدية العارفين: ٢/ ٤٩٠، ٤٩١].

(٢) هو محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري. ولد بمكة سنة ٦١٥هـ، وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ، من تصانيفه: الرياض النضرة في فضائل العشرة، غاية الإحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وغيرها. [معجم المؤلفين: ١/ ١٨٥، ١٨٦].

فإن تعارضا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش، ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد[1] أو حجامة[2].

قوله: (يعني انصرافه) عبر في "التحفة" بقوله عند خروجه أو مفارقته له اهـ. وتقدم في الدخول معناه، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي قوله خروجه أي بعد تمامه، وإن بعد كدهليز طويل كما مر اهـ.

قوله: (مصدر الخ) عبارة "الإيعاب" منصوب بمحذوف وجوبًا إذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسألك. قال في "المجموع": وهو أجود واختاره الخطابي وغيره انتهت. وعلى الأول اغفر غفرانك.

قوله: (وعافاني) أي منه، ويندب أن يريد عقب غفرانك، ربنا وإليك المصير الحمد الله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه لما بينته في الأصل.

قوله: (بلسانه) أي مدة جلوسه في خلائه، فإنه مكروه حينئذٍ، أما بقلبه فليس بممنوع منه قال السيد عمر البصري في حاشيته على "تحفة" الشارح نقلا عن ابن الجزري في شرح "الحصن الحصين" ما نصه: قالت عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[3] ولم تستثن حالا من حالاته، وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذاكرًا له، وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لأمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر، وكذلك سن الذكر عند الجِماع، فالذكر عند نفس قضاء الحاجة، وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حينئذٍ فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة، وذكر نعمة الله في إخراج هذا العدو المؤذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر، ولو لم يقله باللسان اهـ. ما نقله السيد عمر عن ابن الجزري.

---

(١) الفصد: يقال: فصد العرق فصدًا وفصادًا: شقه. وفصد المريض: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٦٩٠].

(٢) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والمحجم: القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة. [انظر: المعجم الوسيط: ١/١٥٨].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٨٧، رقم ٢٦٤١٩).

قوله: (ثلاثًا) قال في "الإيعاب": لكن استغربه الأذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله اهـ.

قوله: (بقبله أو دبره) قال الشارح في "الإمداد": الاستقبال بالغائط هو الاستدبار اهـ.

قال العلامة (سم) في حواشي شرح "المنهج" ما نصه: فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، ولا إشكال؛ لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة اهـ. بحروفه، وفي حاشية "التحفة" له إذا استقبل أو استدبر واستتر عن جهتها لا يجب الاستتار أيضًا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج الآخر مكشوفًا إلى تلك الجهة حال الخروج منه؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافًا لما يتوهمه كثير من الطلبة؛ لعدم معرفته معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار عن جهة القبلة أن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك اهـ بحروفه.

قوله: (أو بيت المقدس) أي فالمراد من القبلة في كلام المصنف ما هو قبلة الآن أو كان سابقًا قبلة ثم نسخ.

قوله: (كره) جزم بها الرافي في تذنيبه تبعًا للمتولي، وفي المطلب هي الأشبه لكن المعتمد أن ذلك خلاف الأولى، كما جرى عليه الشارح في شروحه على "المنهاج" و"الإرشاد"، و"العباب" وجرى عليه الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فتحمل الكراهة في هذا الكتاب على الحقيقة التي هي بمعنى خلاف الأولى.

قوله: (عنه) أي عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله فإن فعل أي الاستقبال والاستدبار كره له أي للفاعل ذلك أي فعل الاستقبال والاستدبار.

قوله: (فيهما) أي: في الكعبة وبيت المقدس، فقد صح "نهي رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط"[١]. قال في "الإمداد": وكونه في الكعبة للتحريم في بعض أحواله لا يقتضي أنه في بيت المقدس، كذلك إذ لا قائل به فيه ممن يعتد به اهـ.

قوله: (حال قضاء حاجته) خرج بذلك غير تلك الحالة، ولو قبل الخروج أو بعده، فلا حرمة، وسيأتي في كلامه عدم الحرمة حال الاستنجاء.

قوله: (وإن لم يكن له) أي الساتر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة، ووافقه عليه الشهاب القليوبي، ومخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة، واعتمده الزيادي، وسم وفي حواشي "المنهج" لسم أيضًا لو استقبل القبلة فتغوط فقط كان القبل ساترًا، فلا حاجة لستر آخر؛ لأن المطلوب حينئذٍ ستره الدبر، وقد حصل ستره بالقبل. أقول: وقضية ذلك أن المعتبر ستر الفرج فقط لا إلى السرة فتأمل هذا من مع قوله: يعتبر كونه ساترًا إلى ستره، ثم راجعته فرجع عن ذلك اهـ.

قوله: (وهذا التفصيل) أي بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حرام.

قوله: (جمع به الشافعي) كذلك في شرحي "الإرشاد" و"المحلى" والخطيب في شرح "التنبيه" وغيرهم، وعزا الجمع المذكور لأئمتنا أخذًا من كلام الشافعي شيخ الإسلام في شروحه على "المنهج" و"الروض"، و"البهجة"، والشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد"، والخطيب في "الإقناع"، والشارح في "الإيعاب" والجمال الرملي في "النهاية"، والزيادي في شرح "المحرر"، وغيرهم قال الشبراملسي في حاشيته على "النهاية": كان المحلى نسبه إلى الإمام لأخذه من كلامه اهـ. وقال القليوبي في حواشي "المحلى": نسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اهـ. والأمر كما قال إذ الجمع المذكور موجود في كلام الشافعي نفسه، فقد رأيته منصوصًا عليه في الرسالة، فإنه ذكر فيها أولا حديث أبي أيوب في النهي، ثم حديث ابن عمر في الإباحة، ثم قال: قال الشافعي: أدب رسول الله صلى

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠/٤، رقم ١٧٨٧٢)، وابن أبي شيبة (١٣٩/١، رقم ١٦٠٣)، قال الحافظ في الفتح (٢٤٦/١): ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال.

الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه، وهم عرب لا مغتسلات لهم أو لأكثرهم في منازلهم فاحتمل أدبه له معنيين: أحدهما: أنهم كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها؛ لسعة الصحراء، ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الإنسان من غائط أو بول، ولم يكن له مرتفع باستقبال القبلة ولا استدبارها إلى أن قال: فأمروا بأن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصل إن صلى حيث يراهم، وهذا المعنى أشبه معانيه، وقد يحتمل أن يكون نهاهم، أن يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لغائط أو بول؛ لئلا يتغوط أو يبال في القبلة فتكون قذرة بذلك، أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين. قال الشافعي: فسمع أبو أيوب ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال: به على الذاهب في الصحراء، والمنازل، ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترًا، فقال: بالحديث جملة كما سمعه جملة، وكذلك ينبغي لمن يسمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه. قال الشافعي: ولما حكى ابن عمر "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته"[(١)]، وهي إحدى القبلتين وإذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا نستقبل القبلة، ولا نستدبرها لحاجة، ورأى أن لا ينبغي لأحد أن ينهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع فيما نرى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء، فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال: بما سمع ورأى، وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل الخ ما قاله في "الرسالة"، وقد نقلت هذا من عينها، ومنه يعلم أن الجمع المذكور للشافعي نفسه.

قوله: (الدالة على التحريم) كحديث: "إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٧، رقم ١٤٥).

وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا [١] بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا "[٢].

قوله: (وعلى الإباحة أخرى) أي: كحديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم: "أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة"[٣].

قوله: (بين من في الصحراء وغيره) فالمدار في الحل على وجود الساتر بشرطه سواء أكان في البنيان أم في الصحراء، وفي الحرمة على عدم وجوده سواء أكان في البنيان أم في الصحراء، ومن عبر كـ"المنهاج" بالتحريم في الصحراء أراد به غير المعد وحيث لا ساتر.

قوله: (يعسر تسقيفه أولا) بخلافه في السترة عن العيون كما تقدم فإنه إذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه اكتفى به في الستر وإن بعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع، وعبارة شرح "الروض" لشيخ الإسلام زكريا، ولو كان بينه وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى في الستر عن العيون كما مر لا في الستر عن القبلة إلا أن يشق عليه التحول بلا كراهة انتهت، وعبر الشارح في "الإيعاب" بقوله إلا أن يشق التحول على المنقول المعتمد الخ.

قوله: (مطلقًا) أي سواء أكان بساتر أم لا.

قوله: (خلاف الأفضل) أي وليس هو خلاف الأولى كما نبّه عليه الشارح في كتبه، وفي شرح العباب له فعله في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام، وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل، فليس في حيز النهي بوجه الخ. وفي "البحر" عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة، وقد أشبعت الكلام على هذا في كتابي "كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام".

قوله: (حيث لا سترة) والأسن ذلك، ولم يجب كما في شروح "الإرشاد"، و"العباب" للشارح، و"النهاية" للجمال الرملي وغيرها، والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معد لذلك.

---

(١) استدبرها: وَلاها ظهره.

(٢) أخرجه البخارى (١/١٥٤، رقم ٣٨٦)، ومسلم (١/٢٢٤، رقم ٢٦٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٦).

قوله: (جميع ما ذكروه) قال في "الإمداد"، ومنه حرمة التقليد مع القدرة على الاجتهاد وأنه لو تحير تخير وأنه يجب التعلم لذلك، وأنه لو اختلف أو يضره كتمه، وإلا فلا حرج الخ، وفي "الإيعاب" للشارح يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرًا للدليل الأول، وأنه يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد، وأنه يجب التعلم لذلك وجوب كفاية تارة، وعين أخرى الخ. وفي حاشية "الشبراملسي" على "النهاية" عند قولها أو يضره كتمه ما نصه أي بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ.

قوله: (جاز الاستقبال والاستدبار) وفي حاشية "النهاية "للشبراملسي أي حيث أمكن كل منهما دون غيره فإن أمكنا معًا وجب الاستبدبار كما في قوله ولو تعارضا الخ، وفي حواشي "المنهج" لابن قاسم معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فإن أمكنا فهو معنى تعارضهم، وهذا واضح، ولكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اهـ. وظاهر أن الكلام حيث لم يكن الاستتار، كما صرح به (سم) في حواشي "التحفة" قال: أما لو أمكن الاستتار فيجب كما هو ظاهر اهـ. أي فلا يجوز له الاستقبال حينئذٍ أو الاستدبار.

قوله: (فإن تعارضا) أي: بأن أمكن كل من الاستقبال والاستدبار كما تقدم آنفًا.

قوله: (وجب الاستدبار) كذلك في شرحي "الإرشاد" و"الإيعاب" له، و"المغني" و"النهاية" وهو مراد شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و" الروض"، والخطيب في شرح "التنبيه" بقولهما، فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر اهـ. أي فيجب الاستدبار، وهذا مما أطبق عليه المتأخرون، ووقع في "التحفة" أنه قال في هذا بالتخيير وعبارتها ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش، جاز فتأمل قوله جازًا ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا، وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوأتيه إلى آخر ما فيها فراجعه منها أو من الأصل.

وقال (سم) في حواشي "التحفة": قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جازا أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما فإن أمكنا فعل ما في نظيره، ونظير ذلك قوله الآتي في الجراح، وجنى، وفي القصاص قول اهـ. كلام سم، وفي حاشية الشبراملسي عند قول "النهاية" وجب الاستدبار ما نصه خلافًا لحجج حيث

جزم بالتخيير اهـ. وفي كونه جزم بالتخيير نظر ظاهر فإنه نقله عن القفال بصيغة التبري كما علمته من عبارة "التحفة"، وفي غيرها مخالف له، وقد قال الهاتفي في حواشي "التحفة" بعد كلام نقله ما نصه، وبهذا علم أن ما نقله عن القفال غير مرضي عنده، ولذا جاء بعلي كما هي عادته اهـ.

قوله: (أو حجامة) زاد القليوبي في حواشي "المحلى": أو إخراج قيح أو مني أو إلقاء نجاسة، فلا كراهة، وإن كان الأولى تركه تعظيمًا لها، وفي حاشية الشبراملسي زيادة أو في حيض أو نفاس؛ لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط اهـ. قال القليوبي، وهل المذي كالبول راجعه.

"ومن آدابه" أي قاضي الحاجة "أن لا يستقبل الشمس و" لا "القمر" تعظيمًا لهما لأنهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لأن الاستقبال أفحش، "و" أن "لا يرفع ثوبه" دفعة واحدة بل شيئًا فشيئًا "حتى يدنو" أي يقرب "من الأرض" فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما أمكن، نعم إن خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة إذا كان خاليًا. "و" أن "لا يبول" ولا يتغوط مائعًا "في مكان صلب" لئلا يترشش فإن لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه. "و" أن "لا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا يعبث بيده" ولا يلتفت يمينًا ولا شمالا ولا يستاك لأن ذلك كله لا يليق بحاله، ولا يطيل قعوده لأنه يورث الباسور، "وأن يسبل ثوبه" شيئًا فشيئًا "قبل انتصابه" كما مر، "ويحرم البول" ونحوه "في المسجد ولو في إناء" لأن ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الإناء لأن الدم أخف ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه، "و" يحرم ذلك "على القبر" المحترم "ويكره عند القبر" المحترم احترامًا له. "و" يكره البول والغائط "قائمًا إلا لعذر" لأنه خلاف الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم، أما مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائمًا لما أتى سباطة[١] قوم[٢].

---

(١) السباطة: موضع الكناسة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٩٣، رقم ٧٥١)، وابن أبي شيبة (١/١١٥، رقم ١٣٠٩).

"و" يكره ذلك "في متحدث الناس" كما مر بدليله نعم إن كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرًا لهم، ومر أنه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته. "فإن عطس" حينئذ "حمد الله" تعالى "بقلبه" ولا يحرك لسانه.

قوله: (أن لا يستقبل الشمس) قال الزيادي في حواشي "المنهج" عند الطلوع أو الغروب؛ لأن هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صارت في وسط السماء؛ فإنه لا يمكن الاستقبال إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه اهـ.

قوله: (ولا القمر) في "فتح الجواد" ليلا، وكذلك "النهاية" قال كما بحثه إسماعيل الحضرمي، وفي "الإمداد" قضية إطلاقهم أنه لا فرق لكن قيده الحضرمي، وأقره الزركشي بالليل، وفي "التحفة": يحتمل الإطلاق، ويحتمل التقييد، بالليل؛ لأنه محل سلطانه، وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل، ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرمي الخ.

قوله: (لأن الاستقبال أفحش) قال في "الإيعاب": فرق ابن الصلاح بين الاستقبال والاستدبار بأن الأول أفحش؛ لوقوع شعاعهما على الفرج عنده دون الاستدبار والخلاف في ذلك طويل، وقد نبهت عليه في الاصل فراجعه.

قوله: (إذا كان خاليًا) أي عمن يحرم نظره إلى عورته، لكن مع الكراهة كما في "التحفة" وما قاله الفاروقي والجيلي وابن الرفعة وغيرهم من التحريم مردود بأن كشف العورة في الخلوة جائز لأدنى غرض، وهذا منه، بل قال في "الإمداد": إنه يجوز إذا كان خاليًا قطعًا لكنه في "الإيعاب" حكى الخلاف.

قوله: (صلب) بفتح فسكون.

قوله: (ونحوه) قال في "الإيعاب" أو بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن من عود الرشاش إليه للاتباع ويسن أن يرتاد له موضعًا لينًا لقضاء حاجته للأمر بذلك الخ.

قوله: (وأن لا ينظر) أي بلا حاجة.

قوله: (ولا لفرجه) قال في "الإيعاب" للخلاف في تحريمه.

قوله: (ولا يستاك) قال في شرح "العباب": لأنه يورث النيسان قال: ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقهًا، وأقره الإسنوي وغيره أن لا يأكل ولا يشرب حينئذٍ، ومنها أن يضع رداءه قاله صاحب "الخصال" وأن يجلس على نشز وأن لا يبزق في

بوله فإنه يخاف منه آفة، كما نقله الأذرعي، ونقل غيره عن الحكيم الترمذي أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الأسنان، وأن لا يقول أهرقت الماء بل بلت للنهي عنه من طريق ضعيف فقول الأذكار يكره فيه نظر وإن حكاه في البحر عن بعض أصحابنا وزعم أنه كذب؛ لأن البول ليس بماء لا نظر إليه؛ لأنه يسمى ماء مجازًا باعتبار ما كان فلا كذب فيه على أنه جاء عن جمع من السلف اهـ.

قوله: (لأنه يورث الباسور) عبارة "الإيعاب" بلا حاجة قائمًا كان أو قاعدًا لما في "المهذب" وغيره عن لقمان الحكيم، ولم يكن نبيًا اتفاقًا إلا ما شذ به عكرمة أنه يورث وجعًا في الكبد ويحدث منه الباسور.

قوله: (ولو في إناء) وفي "التحفة" يحرم التبرز في موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر، وفي شرح "العباب" نقلا عن المحب الطبري الصفا والمروة وقزح قال بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها، وفي "الإيعاب" للشارح ويحث كراهته على الصخرات التي يندب الوقوف عليها، وقياس ما مر في قزع الحرمة بجامع أن كلا يندب الوقوف عليه مع ضيقه اهـ. وفي "الإمداد" قضية إطلاقه حرمة ذلك في جميع السنة ويوجه بأنها محال شريفة ضيقة، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي إلى وقت الاحتيا لها فيؤذي حينئذٍ، ونقل ذلك جميعه الجمال الرملي في "النهاية" ثم قال: ويظهر أن حرمة ذلك متفرعة على الحرمة في محل الجلوس للناس، وسيأتي أن الراجح الكراهة.

قال (سم) في حواشي "المنهج": عقبه فليتأمل أن البناء ممنوع، والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب، وجرى في "التحفة" على الحرمة أيضًا.

قوله: (بشرطه) يصح أن يجعله قيدًا في القليل والكثير لاشتراط كون القليل عن غير المغلظ، وعند الرملي من غير دم المنافذ إلا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثير أن لا يكون أجنبيًا ولا يختلط بأجنبي، ولا يحصل بفعله وإلا عفي عن قليله فقط، ومثل المسجد في ذلك، كما في "الإيعاب" رحبته لا حريمه.

قوله: (ويحرم ذلك) أي البول ونحوه على القبر المحترم أي نفسه، وفي "الإمداد"، و"النهاية"، و"العبارة" لها الحق الأذرعي بحثًا البول إلى جداره بالبول عليه، وأقراه. قال في "الإيعاب": إذا مسه اهـ. أي البول، وفي "التحفة" وبقرب قبر نبي، وفي حواشي "المنهج" لسم بحث حرمته بقرب قبور الأنبياء، وليس ببعيد، وفي

"التحفة". قال الأذرعي: وبين قبور نشبت لاختلاط ترتبها بإجراء الميت اهـ.

قال (سم) في حواشي "المنهج": ظاهره حرمة البول على أجزائه، ولو صديد أو دمًا وهو ليس ببعيد؛ لأنها أجزاء محترمة لكن لعل محل ذلك إذا تحقق وجود الأجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما إذا شك اه. وفي "التحفة" أيضًا يحرم التبرز على محترم كعظم زاد في "الإمداد" و"النهاية" مما يمنع الاستنجاء به اهـ.

قوله: (عند القبر المحترم) قال في "التحفة": وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد، وفي "الإيعاب" ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي، وفي البياض المتخلل بين الرزع، وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن قيل، وتحت الميزاب، وفي البالوغة اهـ.

قوله: (خلاف الأكثر الخ) في اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر إذ لا نهي وخبر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما رآه فعله".

قوله: (كاستشفاء) قال في "الإيعاب": سبب قيامه صلى الله عليه وسلم الاستشفاء به من وجع الصلب جريًا على عادة العرب كما قاله الشافعي، وفي "الإحياء" عن الأطباء أن بوله في الحمام شتاء قائمًا خير من شرب دواء أو لعلة بما يضيه كما في صحيح الحاكم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي أي باطني ركبتيه مثنى مأبض بموحدة فعجمة كمسجد.

قوله: (أو على بيان الجواز) كما بحثه النووي وقال بعض محققي المحدثين من المتأخرين هو الأظهر؛ لأن أكثر أحواله البول قاعدًا.

قوله: (سباطة قوم) رواه الشيخان وغيرهما، وفي رواية غيرهما فجمع رجليه أي فرقهما وباعد بينهما، والسباطة بضم السين الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب، والغالب أنها سهلة لينة، وفي "الإيعاب": بحث الأذرعي وحرمته قائمًا أي بلا عذر إذا علم أنه يتلوث، ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثًا.

قوله: (في متحدث الناس) بفتح الدال أي مكان تحدثهم قال في "الإيعاب"، وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر أو برد وكالمعيشة أو المبيت فيه.

فصل في الاستنجاء[1]

"يجب" لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند إرادة نحو الصلاة "الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين" ولو نادرًا كدم "بالماء" على الأصل "أو بالحجر" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "وليستنج بثلاثة أحجار"[2] وخرج بالرطب الريح وإن كان المحل رطبًا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل أو أحدهما أو ذكران اشتبها فيتعين الماء كأقلف[3] وصل بوله إلى جلدته، وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو "أو" ما في معناه من كل "جامد طاهر" لا نجس ولا متنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة "قالع" لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب "غير محترم" ومنه كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم، وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الأوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فإنه محترم مطلقًا والمطعوم ولو عظمًا وإن حرق، وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فأرة على الأوجه، ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة. "ويسن" في القبل والدبر "الجمع بينهما" بأن يقدم الجامد ثم الماء ليزول العين ثم الأثر فتقل ملابسة النجاسة، وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع "ولو بجامد متنجس" وما بحثه الإسنوي من حصولها أيضًا بعدد "دون ثلاث مسحات

---

(١) منْ معاني الاستنْجاءِ: الْخَلاصُ من الشَّيْءِ، يُقَال: اسْتَنْجَى حَاجَتَهُ مِنْهُ أَيْ خَلَّصَهَا، وَقَال ابْنُ قُتَيْبَة: مأْخوذٌ من النَّجْوةِ وهي ما ارْتَفع مِنَ الأرْضِ، لأنَّهُ إذا أَرادَ قَضاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا.

واصْطلاحًا: قال الْقَلْيُوبِيُّ: إزالةُ الْخارِجِ مِن الْفَرْجِ عَنِ الْفرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجرٍ.

والْعلاقةُ بيْن قضاءِ الْحاجة والاسْتِنْجاءِ أَنَّ الثَّانِي يعْقُبُ الأَوَّل.

انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٤١، حاشية القليوبي ١/ ٤٢.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ١٣)، وابن حبان (٤/ ٢٨٨، رقم ١٤٤٠)، والبيهقي (١/ ٩١، رقم ٤٣٥).

(٣) الأقلف: الذي لم يختن. [انظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٠].

فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء" لأنه يزيل العين والأثر.

هو لغة: من نجوت الشجرة وأنجيتها، أي: قطعتها فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه، وقيل: من النجوة وهي ما ستر عن الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بها.

واصطلاحًا: كالاستجمار والاستطابة: إزالة الخارج عن الفرج عنه بما يأتي لكن الاستجمار يختص بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار وإلا ولأن يعمان الماء والحجر.

قوله: (عند إرادة نحو الصلاة) أي مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة. زاد في "التحفة" أو ضيق وقت، وفي حواشي المنهج لسم، وكذا يجب الاستنجاء عند خوف لانتشار والتضمخ فيما يظهر اهـ.

قال الحلبي في حواشي "المنهج": وإن كان يجزئ فيه الحجر، وفي حواشي "المنهج" لسم أيضًا: لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورًا لئلا يجف الخارج فيمتنع الاستنجاء بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اهـ. ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم وعلى وضوء دائم الحدث.

قوله: (رطب) أي بشرط كونه ملوثًا، قال ابن الرفعة في "المطلب": أي في رأي العين احترازًا مما لا يشاهد توليثه ولكن هو موجود في نفس الأمر.

قوله: (كدم) أي دم الاستحاضة والبواسير وغيرهما. قال في "الإيعاب": محله في غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة للعفو عنه حينئذٍ كما يأتي مبسوطًا في شروط الصلاة الخ.

قوله: (على الأصل) أي في إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الأصل.

قوله: (وإن كان المحل رطبًا) صرَّح به الجمال الرملي في "النهاية"، وفي "التحفة" هنا يكره من الريح إلا أن خرج والمحل رطب، فلا يكره، وقيل يحرم، وقيل يكره، وبحث وجوبه شاذ، وفي "الإيعاب" للشارح بعد كلام طويل ما نصه، والحاصل أن الأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يسن الاستنجاء منه مطلقًا، وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه فعلى ما في "التحفة" و"النهاية" هو مباح وذكر في

السير من "التحفة" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من استنجى من الريح "[١] وذكر أن الأولى أن لا يفعل لكن لم يقيده برطوبة المحل، وفي "فتح الجواد" يسن منه إن كان المحل رطبًا، وكذلك رأيته في بعض نسخ "الإمداد" فتلخص عن هذه النقول إن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبًا، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة.

قوله: (من نحو البعرة) أي من دودة جافة أي للخروج من الخلاف، ففي قول للشافعي هو مقابل الأظهر في "المنهاج" الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه.

قوله: (الثقبة المنفتحة) وإن قامت مقام الأصل في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة انسد الأصلي، وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون، وأما الخلقي فقد مرَّ في أسباب الحدث الخلاف فيه، وأن الشارح كشيخ الإسلام جرى على أنه كالانسداد العارض في ذلك، وخالفهما الجمال الرملي فجرى على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذٍ للمنفتح، ومنها أجزاء الحجر فيه.

قوله: (وقبلا المشكل أو أحدهما) أي يتعين الماء لإزالة ما خرج منه لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين وخرج بقوله قبلا المشكل أو أحدهما ثقبته التي بمحلهما فيجزئ فيه الحجر لانتفاء الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته كما في "التحفة" و"النهاية" و"الأسنى" وغيرها. قال في "الإيعاب": وحكم الواضح في البول، كما قاله الإسنوي أنه إن ظهرت ذكورته وبال من فرج الرجال جاز الحجر أو من فرج النساء، فلا لأنه كثقبه تحت المعدة أو أنوثته فبالعكس اهـ.

قوله: (وصل بوله إلى جلدته) كذك في "التحفة"، و"الأسنى" وغيرهما قال (سم) في حواشي "المنهج": المراد وصل إليها على الاتصال فلو وصل إليها بالتقطع فينبغي جواز الحجر فيما على المحل، وهذا ظاهر اهـ. ومثل ذلك بول ثيب وبكر وصل لمدخل الذكر يقينا كما سيأتي في كلام الشارح.

قوله: (كل جامد) خرج به الرطب، ومنه المائع غير الماء، فلا يجزئ. قال في

---

(١) ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣/٤١٨).

"الإيعاب": ومقتضى إطلاقهم ونقله الأذرعي عن مقتضى كلام القفال أنه لو كان المحل رطبًا بماء أو عرق فلاقاه الخارج تعين الماء، وفيه نظر بالنسبة للعرق لعموم البلوى به أيام الصيف لا سيما في البلد الحارة، ويؤيده قول المجموع المحمول على تفصيله إطلاق غيره لو عرق محل الاستنجاء فسال العرق عنه، ولم يجاوزه عفي عنه، وإلا فلا اهـ.

قوله: (أو لزوجته) أي تمططه وتمدده، ففي "القاموس" لزج كفرح تمطط وتمدد اهـ. وعبارة "الإيعاب" ولا يلزج كجلد رطب اهـ.

قوله: (أو تناثر أجزائه كالتراب) قال في "التحفة": بأن يلصق منه شيء بالمحل، ويتعين الماء لا في أملس لم ينقل.

قوله: (وجلد دبغ) أي ومن غير المحترم جلد دبغ لانتقاله بالدبغ إلى طبع الثياب فيجوز الاستجمارية، ويحرم عند الشارح أكله مطلقًا، وعند الجمال الرملي يحل أكل المدبوغ إذا كان من مذكى وإلا حرم سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة ما يؤكل لحمه، كما أوضحته في "الفوائد المدنية" فراجعه منها أن أردته، وخرج بقوله دبغ غيره، فلا يجوز ولا يجزئ الاستجمار به؛ لأنه إما مطعوم أو نجس، ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي، وجزم به في "الأنوار" ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير وإلا جاز، وقد جزم به في "العباب"، وأقره شيخ الإسلام في "الأسنى"، والخطيب في شرح "التنبيه" وغيرهما وضعفه الشارح في "الإمداد"، و"الإيعاب" قال في "الإيعاب": وإن كان وجيهًا معنى أن كان القالع هو الشعر وحده، وإلا فلا اتجاه له اهـ. وفي حواشي "المنهج" لسم: بعد أن نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد (م ر) هذا الاستثناء؛ لأن الشعر متصل به اهـ. والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ، أما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزئ مطلقًا.

قوله: (على الأوجه) هذا بحثه الأذرعي والزركشي ولم يقيداه بالحيثية المذكورة، وقال شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض": هو بعيد، وقال الخطيب الشربيني في شرح "التنبيه": الظاهر عدم الجواز الذي هنا، وفي "التحفة" و"الإمداد" و"الإيعاب" اعتماده لكن بعد تقييده بالحيثية المذكورة، وكذلك الجمال الرملي في "النهاية" قال في "الإيعاب": وعليه يحمل الكلامان الخ.

قوله: (الشرعي) في "الإيعاب" هو التفسير والحديث والفقه.

قوله: (وآلته) هو ما ينفع في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية كالنحو وكذلك الحساب والطب وغيرها.

قوله: (الموجود اليوم) قال في "الإمداد": بل هو أعلاها وإفتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم، فإنه ليس فيه من شيء من ذلك، ولا مما يؤدي إليه، فكان محترمًا بل فرض كفاية، بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتلخص منه إلا بمعرفته اهـ.

قوله: (وجلدها) أي جلد كتب العلم الشرعي وآلته قال في "الإيعاب": بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه يحل الاستنجاء به اهـ.

قوله: (مطلقًا) أي سواء أكان متصلا أي منفصلا، وفي "الإيعاب": يكفر في جلد المصحف المتصل. قال الرِّيمِيُّ: ويفسق في المنفصل اهـ. قال القليوبي: حيث نسب إليه. قال الحلبي: قال بعضهم: وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة، وظاهر أن محله حيث لم يكن نقس عليه معظم.

وقال (سم) في شرح "مختصر أبي شجاع": وفي أجزائه بأجزاء الحجر الأسود نظر اهـ. والذي يظهر لي عدمه لاحترامه بل ينبغي التردد فيه، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي، ومن المحترم جزء المسجد وإن انفصل وجاز بيعه عند بعض الأئمة، وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه، ومنه حجارة الكعبة بالأولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيه اهـ.

قوله: (والمطعوم) قال في "العباب": لنا أولنا وللبهائم سواء أو للجن الخ، وحرمته بالمطعوم لنا ولليها ثم سواء اعتمدها شيخ الإسلام، والخطيب الشربني والجمال الرملي، وكذلك الشارح في شرحي "الإرشاد" و"العباب" وغيرهم ووقع له هنا من "التحفة" أنه قال: أولنا وللبهائم والغالب نحن اهـ. فاقتضى ذلك أنه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الأصل وفي الربا من "التحفة" المطعوم لنا بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له، وإن لم يأكله إلا نادرًا كالبلوط اهـ. زاد في الربا من "الإيعاب" أي المباح شرعًا كما في الكافي حال الاعتدال والرفاهية كما قاله الإمام، وفي الربا من "الإيعاب" الفول ربوي؛ لأن قصده

لطعم الآدمي غالب، وإن سلمنا أن تناول البهائم له أغلب، ولا ينافي ذلك ما يأتي عن الماوردي عن أن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي؛ لأن كلامه مفروض فيما إذا لم يقصد لطعم الآدمي غالبًا بدليل تمثيله بالحشيش والتين والنوى اهـ. وفي الربا من "التحفة" فإن قصد للنوعين فربوي إلا أن غلب تناول البهائم له على الأوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده الخ أن الفول ربوي، بل قال بعض الشارحين: إن النص على الشعير يفهمه؛ لأنه في معناه اهـ. وفي الثمار والفواكه تفصيل طويل بينته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (وإن حرق) أي العظم وليس هو عائدًا إلى المطعوم، ففي حواشي "المحلى" للقليوبي قوله كالخبر أي ما لم يحرق، وإلا جاز لخروجه عن المطعوم، وبذلك فارق العظم؛ لأنه لا يخرج بالحرق عن كونه مطعومًا للجن، ويحرق حرق كل منهما، وقيل يجوز حرق العظم اهـ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي حرمة حرق العظم. قال الزركشي: قضية كلام الرافعي تحريم أكله لكن صرَّح الخطابي بالحل واختلف في كفية اغتذاء الجن العظم، وقد أوضحته في الأصل.

قوله: (محترم) قال في "الإمداد": والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي، والمرتد وإن جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة، ثم فرق بين هذا وعده في التيمم وغيره غير محترم، فراجع الأصل إن أردته. وقال شيخ الإسلام في شرح "الروض": استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر الخ. واعتمد الطبلاوي، والجمال الرملي، وسم، والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بالآدمي مطلقًا.

قوله: (جزء حيوان) قال في "الإيعاب": كصوفه ووبره وشعره، ثم قال وكذنب الحمار وألية خروف.

قوله: (متصل به) قال في "الإيعاب": بخلاف المنفصل ولكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل بل نحو شعر المأكول إذ هذا هو الذي يمتنع الاستنجاء متصلا لا منفصلا بخلاف غيره؛ لأنه إن كان من مأكول مذكي أو من نحو سمك فمطعوم وإلا فنجس.

قوله: (بعد المحترم) قال في شرح "العباب": بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب،

وإن قلت: رطوبته خلافًا للصيمري وبالنجس أو المتنجس فإنه لا يجزئ، بل يتعين فيه الماء وإن لم تنتقل النجاسة عن محلها الخ.

قوله: (ما لم ينقلا) أي المحترم وغير القالع النجاسة أي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها، وإن لم تجاوز الصفحة أو الحشفة، وكذا إذا لصق بالمحل من ذلك نحو: تراب رخو أو يصيبه منه زهومة كالعظم وإلا تعين الماء، وزاد المحترم بأن فيه إنما ولو استنجى بخرقة غليظة، ولم يصل البلل إلى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين نقله في "الإيعاب" ويجزئ الاستنجاء بنواع الحرير أي للرجال والنساء على ما في "الإيعاب" وفي "الإمداد" إنما يحل للنساء على الأوجه، ورد قول ابن العماد بأنه لا فرق قال: فإن فرض احتياج إليه؛ لفقد غيره مثلا جاز للرجال حينئذٍ.

قال (سم) في حواشي "المنهج": وقد اعتمده، فقال: يحرم الاستنجاء بالحرير على الرجال وجوزه بنحو ذهب، وفرق إلى أن قال حتى يحرم الاستنجاء على الرجال بمشاق الحرير، ولهذا يحرم أن يعضه تحت رأسه للنوم عليه. قال سم: ثم رجع أي واعتمد الحل للرجال والنساء جميعًا، وهو ما قاله ابن العماد الخ. وأما الذهب والفضة فإن لم يطبع أو يهيأ لذلك حل وأجزأ وإن طبع أو هيئ لذلك حرم وأجزأ أيضًا كما اعتمده الشارح في شروحه على "الإرشاد" و"العباب". قال (سم) في حاشية "المنهج": واعتمده فيهما اهـ. وعبارة "الخادم" في للزركشي نقلا عن ابن الرفعة، أما المطبوع كالدراهم والدنانير؛ فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته، ونقله عن تصريح الأصحاب قلت: منهم الماوردي، وإليه يشير قول الرافعي فيما سبق أن المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي عليهاسم الله، وأيضًا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة، ولا يتصور ذلك في النقود والمصكوكة فهذان أمران من كلامه يرشدان إلى أن تصوير المسألة بذلك، فلا حاجة لحمله عليه اهـ كلام "الخادم" بحروفه، ومنه نقلت ويجزئ بنحو جوهرة نفيسة إذا كانت خشنة وبالحرير فإن نقصا بذلك حرم.

قوله: (سنة الجمع) أي أصلها كما في "التحفة" زاد في "النهاية"، أما كمالها، فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر.

قوله: (متنجس) قال في "الإيعاب": قال بعضهم، وقد يجب استعمال النجاسة

فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره، وذكره أيضًا في "الإمداد" من غير عز، ولبعضهم، وفي "الإمداد" يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر، وكذلك الحلبي في حواشي "المنهج". وقال (سم) في حواشي "المنهج": ظاهر كلامهم وفاقًا بالفهم عدم الاستجابة؛ لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ.

قوله: (دون ثلاث مسحات) في "النهاية" ونحوها "التحفة" وغيرها إذا حصل إزالة العين بها.

قوله: (فالأفضل الماء) قال في "الإيعاب": هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخلف وغيره وغلا فالحجر أفضل الخ.

"وشرط" إجزاء "الحجر" لمن اقتصر عليه "أن لا يجف النجس" الخارج لأن الحجر لا يزيله حينئذ "و" أن "لا ينتقل" عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لأنه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج. "و" أن "لا يطرأ عليه نجس" أجنبي "آخر" ولو من الخارج كرشاشه لأن مورد النص الخارج والأجنبي ليس في معناه. "و" أن "لا يجاوز" الخارج "صفحته" في الغائط وهو ما ينضم من الأليتين عند القيام. "وحشفته" أو قدرها من مقطوعها في البول، وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لأن مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدًا فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز ما ذكره. "و" أن "لا تصيبه ماء" غير مطهر له وإن كان طهورًا أو مائعاً آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما، وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطبًا بماء ولا عرق على الأوجه. "وأن يكون بثلاث مسحات" وإن أنقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر. "فإن لم ينق المحل" بالثلاث "وجب الإنقاء" بالزيادة عليها إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. و"يسن الإيتار" إن حصل الإنقاء بشفع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به.

قوله: (لأن الحجر لا يزيله) هذا ضابط الجفاف المانع من إجزاء الحجر كما يفهمه كلام "الإمداد" و"النهاية" وغيرهما، لكن قال في "الإيعاب": وقول الروياني: إن أمكن إزالت به أجزأ ينبغي حمله على ما إذا لم يحصل جفاف، وإلا كان فرض إزالته بالحجر لا يجزئ؛ لأن ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة اهـ.

لكن فيه أنهم لم يطلقوا الجفاف، بل قيدوه بقولهم بحيث لا يقلعه الحجر وحينئذٍ، فحيث لم يصل لذلك الحد ينبغي إجراء الحجر فحرره، وفي "فتح الجواد": إن بال أو تغوط ثانيًا حتى بل الأول فقط تعين الماء بالجفاف، فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاكية للرطوبة الأولى اهـ.وجرى عليه في "الإمداد" و"الإيعاب" وذكر نحوه في "التحفة"، ثم قال لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذٍ، وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد،وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزيه الحجر، وما نقله عن جمع متقدمين اعتمده شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض" والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وهو المعتمد. قال ابن عبد الحق: ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الأول فقط، ما لو زاد على ما وصل إليه الأول على الأوجه لا نقص عنه الخ، ولا يشترط أن يزيد الثاني على محل الأول، بل يكفي أن يكون بقدره. قال سم: وهو الوجه خلافًا لما أشار إليه الكنز لشيخنا الإمام البكري من اعتبار زيادة الثاني على الأول، ونقله عن البكري أيضًا الحلبي في حواشي "المنهج"، ثم قال: بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله، ثم أمذى، فلا يجزئ الحجر اهـ.

وسبق نحو عن "التحفة" وقال القليوبي في حواشي "المحلى": ولو من غير جنسه كما رجع إليه شخينا اهـ.

قوله: (وأن لا ينتقل الخ). قال في "الإيعاب": محل هذا في انتقال لا ضرورة إليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الإدارة فإن انتقل تعين الماء، وإن لم يجاوز الصفحة أو الحشفة.

قوله: (نجس الخ) قال في "التحفة": أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب، ولو ماء لغير تطهيره لا عرق إلا أن سال وجاوز الصحفة أو الحشفة الخ. وفي "النهاية" يقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما إذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة، فإن كانت جافة لم يمنع الحجر الخ. وقال القليوبي: قيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد، ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق؛ لأنه ضروري اهـ.

قوله: (كرشاشه) أي رشاش الخارج منه. قال في "الإيعاب": قال في "المجموع": فإن تميز المرتفع أي العائد إليه من الرشاس، وأمكن غسله وحده غسله، وكفاء الأحجار في نجاسة المحل اهـ.

قوله: (لأن مورد النص) أي بأجزاء نحو الحجر، وقوله الخارج خبر أن.

قوله: (وإن لا يجاوز الخ) في "التحفة" فإن جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقًا، وكذا إن لم يجاوز، وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط، ويظهر أخذًا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلي بمجاوزة الصحفة أو الحشفة دائمًا عفي عنه فيجزئه الحجر للضرورة اهـ. قال في "النهاية": بعد إيراده يقبل، وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء اهـ. وقال القليوبي في حواشي "المحلى": قال شيخنا الرملي، وإن ابتلي به خلافًا لحج الخ. وفي "التحفة" أيضًا ويظهر في شعر بباطن الصفحة أنه مثلها أي فيجزئ الحجر قال: ولا نظر لندب إزالته، فلا ضرورة لتلوثه؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل اهـ.

قوله: (مدخل الذكر) اعلم أن مخرج البول فوق مدخل الذكر، والغالب أن الثيب إذا بالت نزل البول إلى مدخله بخلاف البكر، فإن البكارة تمنع دخول البول إلى مدخل الذكر كما قاله الرافعي، أي غالبًا قال في "التحفة": وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينًا لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله، أي لخروجه من مدخل الذكر بخلاف البول، فلها بعد الانقطاع ولو ثيبًا الاستنجاء به أي بالحجر فيما إذا أرادت التيمم؛ لفقد الماء ولا إعادة عليها الخ.

وفي "الإيعاب": كلام مذكور في الأصل منه أنه يسن للثيب الغسل بالماء مطلقًا خروجًا من خلاف القائل بأنه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال أي نظرًا للغالب من وصول البول إليه فهو مظنة له الخ.

قوله: (لأن مجاوزة ما ذكر) أي الصحفة في الغائط، والحشفة في البول.

قوله: (في المنفصل) أما المتصل فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما في شرح "المنهج" وغيره.

قوله: (غير مطهر له) هذا التعبير لا يخلو عن تشويش، وعبر في "التحفة" بقوله: لغير تطهيره، وفيها أيضًا ما فيها، فإن ذلك ينجر إلى أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ما على المحل مطهر له، وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر، فما معنى هذا الاستثناء، فإن قلت: يمكن أن يكون المراد أنه صب عليه الماء؛ ليطهره،

ثم لم يحصل به التطهير لقلة الماء مثلا أو لإعراضه عن تطهيره، فلا يكون الماء حينئذٍ مانعًا عن إجزاء الحجر؛ لأن هذا الأجنبي الذي أصابه ماء تطهيره، وقد استثنوه قلت: لو كانوا يسمحون بذلك؛ لصح تعبيرهم ولا تشويش في العبارة لكني لم أقف على ذلك في كلام أحد، وما أظنهم يسمحون به. وفي حواشي "التحفة" لسم قوله: لغير تطهير إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه، فهذا معلوم لا يحتاج إليه، وهو ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء ووضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء، لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم، لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة؛ لأنا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها لم تجب إزالتها، والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها، ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء،عم إن أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل اهـ. وقوله لم يبعد العفو يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لايصيبه ماء غير مطهر له إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل، فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله، وحاول الهاتفي في حواشي "التحفة" أن يجيب عن إيراد (سم) فلم يجب بشيء، وعبارته يعني إذا لاقاه لتطهيره، فالأمر حينئذٍ ظاهر أنه لا يكفيه إلا الماء، أما إذا لاقاه لغير تطهيره كان أصابته نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوء، فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه، فيكون الماء متعينًا أيضًا لما نقلناه عن "المجموع" هكذا يفهم المقام اهـ. وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره، وحينئذٍ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود إلا أن يقال لم ينبه عليه الشارح؛ لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي: الأمر حينئذٍ ظاهر، وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره.

قوله: (لتنجسهما) أي الماء والمائع بملاقاتهما المحل المتنجس.

قوله: (ولو بأطراف حجر) أي: ثلاث أطراف الجمر زاد في "التحفة" وغيرها ولو بطرفي حجريان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي، والثالثة بطرف واحد الخ. وفي

"الإيعاب" للشارح والخطيب في شرح "التنبيه" والعبارة له ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اهـ.والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة، ورأيت في المطلب لابن الرفعة ما نصه، فإن قلت: إذا كان الحجر طويلا ينبغي أن يكون جر الذكر عليه مجزئاً كما قيل؛ إنه يجزئ إذا جره على حائط ولم يرفعه عنه قلت: الحائط يشتمل على أحجار وآخر فالتعدد حاصل، ولا كذلك فيما نحن فيه فإنه قد يقال: إنه لا يجزئ؛ لأن الاسم واحد، وقد يقال: يجزئ؛ لأن إلصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر يعد مسحة من غير مد كما ستعرفه، فإذا مد فقد تجاوز المحل فيكفي الخ. وفي "التحفة" للشارح كيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر. قال الشيخان: إن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر، فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء، وهو المعتمد لو مسحه صعودًا ضر أو نزولا فلا اهـ. والذي صرح به الشارح في شروحه على "الإرشاد" و"العباب" أن المعتمد أنه لا فرق بين مسحه صعودًا أو نزولا، واعتمده شيخ الإسلام، والجمال الرملي وغيرهم، فما في "التحفة" ضعيف فقد نظر فيه النووي في "المجموع" بعد نقله عن القاضي. قال في "الإيعاب": ووجه النظر أن الذي دل عليه كلامهم أنه يجزئ المسح ما لم يتحقق النقل وهو المعتمد اهـ.

قوله: (إلا الماء أو صغار الخزف) هذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. قال في "الإيعاب": خروجًا من خراف من أوجبه، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان قليلا بحيث لايزيله إلا الماء أو صغار الخزف، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئًا الخ. وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر.

قوله: (بشفع) أي: بعد الثلاث ولا يسن هنا تثليث كما في إزالة النجاسة. قال في "التحفة": لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب اهـ. وفي "النهاية" فالقول بأنه إن حصل الاتقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث، ثم قال: أو بشفع فثلاث ثنتان للتثليث وواحد للإيتار مردود عملا بإطلاقهم اهـ. قال في "النهاية": وأما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد اهـ. وكذلك الشارح في "الإيعاب": وفرق فيه بين الماء والحجر بأن الماء مزيل فطلب منه زيادة

الاستظهار والحجر مخفف، وقد حصل المقصود به نعم إن بقي أثر لا يزيله إلا صغار الخزف سن إزالته خروجًا من خلاف من أوجبه على أن الجرجاني قال: لا يندب التثليث هنا في الماء الخ.

و"يسن الإيتار" إن حصل الإنقاء بشفع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به. "ويسن استيعاب المحل بالحجر" أي: بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صحفتيه ومسربته(١) جميعًا، ويسن وضع الحجر على موضع ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة، وظاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب المحل بكل مسحة من الثلاث، وفيه كلام بينته في شرح الإرشاد بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض، فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذًا بظواهر كلامهم، "و" يسن "الاستنجاء باليسار" للاتباع ويكره باليمنى، وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها.

"و" يسن "الاعتماد على" الأصبع "الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء" لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه لأنه منبع الوسواس، نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي للفرج لتغسله.

"و" يسن لمن يستنجي بالماء "تقديم الماء للقبل" لأنه لو قدم الدبر ربما عاد إليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم الدبر. "و" يسن "تقديمه" أي الاستنجاء "على الوضوء" إن كان غير سلس وإلا وجب عليه ذلك. "و" يسن للمستنجي "دلك يده بالأرض" أو نحوهما "ثم يغسلها" ويكون ذلك أعنى الدلك ثم الغسل "بعده" أي الاستنجاء للاتباع.

"و" يسن له بعده "نضح فرجه وإزاره" من داخله دفعًا للوسواس. "و" يسن "أن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من الفواحش" لمناسبته الحال، ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها من اليد ينجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر، ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه، ولو سال عرق المستنجي

---

(١) المسربة: الشعر المستدق الذي أخذ من الصدر إلى السرة.

بالحجر فإن جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز وإلا فلا.

قوله: (ويديره برفق) قال ابن الرفعة في المطلب، وقول المصنف ويديره أي بلطف ورفق ليخفف النجاسة أي كل جزء منها بجزء طاهر من الحجر فإنه إذافعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف اهـ. وقال شيخ الإسلام في شرح "الروض" أي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءًا منها اهـ.

قوله: (ويديره كذلك) أي برفق إلى محل ابتدائه.

قوله: (على صفحتيه ومسربته جميعًا) بضم الراء وفتحها. قال في "الكفاية": وبضم الميم مجرى الغائط. قال ابن الرفعة في "المطلب": وفي الثالثة الذي يظهر أنه يبتدئ من المقدم، ولو ابتدأ من المؤخر كان أولى؛ لأن بذلك يتبين له إن كان قد بقي على المحل شيء أو لا الخ. اهـ. ما أردت نقله من المطلب، ورأيت في "الخادم" للزركشي: أن القفال قال في فتاويه إذا كان يمر الحجر عليه، فإنه لا يرفعه فإن رفع الحجر النجس ثم أعاده، ومسح الباقي به تنجس المحل به، وتعين الماء، وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام مترددًا على العضو لانحكم باستعماله، فإذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر اهـ. من خادم الرزكشي ومنه نقلت.

قوله: (موضع طاهر) أي قرب مقدم صحفته اليمنى، والثاني كذلك قرب مقدم صحفته اليسرى.

قوله: (من عدم الإدارة) وفي بعض نسخ هذا الشرح من الإدارة، وكذلك في بعض نسخ التحفة، وفي "النهاية" من الإدارة والأمر في ذلك قريب لكن الموافق لما في "المجموع" الأول، فإنه لما نقل عن الخراسانيين أنه يشترط الوضع على محل طاهر، وأنه يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة قال: ولم يشترط العراقيون شيئًا من ذلك، وهو الصحيح الخ. وقد ضعفوا قول الروضة، وأصلها الموافق للطريقة الأولى وعبارة السيوطي في مختصر "الروضة"، ولو أمروا لم يدر ولم ينقل أجزاء، فإن نقل تعين الماء، قلت: قال في "المجموع": هذا قول المراوزة، والصحيح لا والله أعلم اهـ ما نقله السيوطي، والمراد النقل الذي يعسر الاحتراز عنه، وعبارة "التحفة" ولايضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة اهـ. وفي "النهاية" ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه، كما في "المجموع" وما في "الروضة" من كونه مضرًا محمول على نقل من غير ضرورة اهـ.

قوله: (فرجح جمع متأخرون الوجوب) منهم شيخ الإسلام زكريا في كتبه، والشهاب الرملي، والخطيب الشربيني، والشارح والجمال الرملي وغيرهم.

قوله: (رعاية للمدرك) لأنهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وإن حصل النقاء بواحدة، وإذا مسح بكل حجر جزء من المحل، ففي الحقيقة إنما هي مسحة واحدة، فأي فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الإنقاء، وبين محل كل جزء منه مسحة واحدة بحجرغير الذي قبله، وأيضًا فقد قالوا: إنما وجبت الثالث استظهارًا، والاستظهار،إنما يكون عند تكرار المسح على الموضع الواحد، بل هذا يومئ إلى كونه منقولا كقولهم لا بد من الثلاث وإن حصل الإنقاء بدونها خلافًا لمالك، فإنه يشترط الإنقاء، وإن حصل بواحدة، فإنا إذا قلنا الثلاث لمجموع المحل كيف يتصور إنقاء قبل الثلاث حتى يجب، وإن حصل الإنقاء بدونها مع أن الموضع إنما مسح مرة واحدة، وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك.

قوله: (وآخرون عدمه) أي الوجوب منهم ابن المقري، وابن قاسم العبادي، والزيادي وغيرهم، وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالتأليف، وأطال في ذلك الكلام، وقاله: إنه لم ير لشيخه شيخ الإسلام في "المنهج" وغيره سلفًا في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الإسلام.

قوله: (أخذًا بظواهر كلامهم) قال في "الإمداد": كلام الشيخين كالصريح في عدم الوجوب الخ، وكذلك كلام الغزالي وغيره، وقد بينت عبارة الشيخين وما يتعلق بذلك في كتابي "الفوائد المدنية" فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية فراجع ذلك منه إن أردته.

قوله: (لصحة النهي عن الاستنجاء بها) أي اليمنى محله حيث لا عذر أما مع العذر. قال في "الإيعاب": ككونه اقطع اليسرى أو مشلولها، فلا كراهة ولا حرمة إلى أن قال فيه ثم إن استنجى بماء صب باليمنى وغسل باليسرى أو بحجر ففيه تفصيل ذكره بقوله، وإذا حمال الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه، وذكره بيساره ثم يحركها وحدها، فإن حرك يمنيه أو حركهما فقد استنجى بيمينه أو يضع ذكره في موضعين منه أي الحجر وضعًا مجردًا، ثم يمسحه في ثالث فإن أمره في موضع مرتين تعين الماء، وإن لم يحمله أي الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار، ثم قال ولو صغر الحجر ألصق مقعدته بالأرض،

وأمسكه بين عقبيه أو إبهامي قدميه، وذكره بيساره وتحامل عليه. قال الشارح في شرحه: فإن لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر في يمنيه ولا يحركها الخ.

قوله: (على الأصبع الوسطى) قال الشارح في "الإيعاب": بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع، ويسن له دلكه أي الدبر بيده مع الماء الخ.

قوله: (في الثقب الذي في الفرج) أقره شيخ الإسلام في "الأسنى" والغرر والشارح في "الإمداد" والخطيب وغيرهم، وقال في "الإيعاب": نظر فيه الزركشي كالأزرعي بأنه لا أصل له.

قوله: (عاد إليه) أي الدبر من رشاش القبل، ويمكن أن يكون مرادة عاد إلى المستنجى النجس، وفي شرح "العباب": ما يفيد أنه يخشى عند غسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل التنجيس، أما بمرور يده على قبله المتنجس أو بوصول الماء الذي يريد به غسل الدبر إلى قبله فيتنجس بذلك الماء، وهو أوضح مما ذكره الشارح في هذا الكتاب، وعبارة شرح العباب له نصها، ويوجه بعسر البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به، ثم رأيت بعضهم علله بما يؤول لما ذكرته، وهو أنه إذا صب الماء لتطهير الدبر فقد يمر على محل البول فمروره عليه وهو طاهر أولى اهـ.

قوله: (وبالحجر تقديم الدبر) قال في "التحفة": لأنه أسرع جفافًا اهـ، أي وإذا جف تعين الماء زاد في "الإيعاب": بأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول، وبأنه قد يحتاج للقيام لاستبراء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر؛ لأنه إذا قام انطبقت البناء، ومنع الاستنجاء بالحجر، كما في "المجموع" عن الأصحاب لانتقال النجاسة بسببه إلى محل أجنبي الخ.

قوله: (بعده) أي بعد خروجه من الخلاء، كما في "الإيعاب" وعبارة الفاكهي في شرحه على بداية "الهداية" للغزالي، وقل بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة ودهليزها الخ.

قوله: (من النفاق) قال في "الإيعاب": يحتمل أن المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد أم تطهيره أو نفاق العمل فيكون المراد سؤال قلع أصوله منع القوة الشهوية كلام المصنف أن شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد إلى أن قال الخارج طريقه لا يشترط فيه الاستحكام.

قوله: (وإن لم يجاوز فرج المرأة) عبارة "التحفة": إلى ظاهر الحشفة، وفرج البكر وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اهـ. وعبارة "النهاية" نحو "التحفة"، وعبارة شيخ الإسلام في "الغرر" والمراد بخروج المني في حقِّ الرجل والبكر برزوه عن الفرج إلى الظاهر، وفي حقِّ الثيب وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء انتهت، وكلها عبارات متحدة المعنى.

قوله: (بذلك الجماع) أي أو الاستدخال فيما إذا استدخلت منيه، وقد قضت شهوتهابه، كما في "التحفة"، وغيرها قال في "الأسنى": هو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع، كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب اهـ.

قوله: (بأن تكون بالغة الخ) هذه شروط لإمكان قضاء شهوتها لاأنها تفسير لقضاء الشهوة، كما هو ظاهر، وإنما نبهت عليه؛ لأن تعبيره قد يوهم ذلك، وليس مرادًا، ومثله عبارة شرحي "الإرشاد" له إذ قضاء شهوتها هو إمناؤها، وقد توجد الشروط التي ذكرها من البلوغ وغيره لا يوجد الإمناء، وعابرة "العباب" فإن كانت ذات شهوة وقضتها بجماعة اغتسلت ثانيًا، وإلا فلا اهـ. قال الشارح في شرحه: قوله وإلا ما نصه تكن كذلك بأن كانت ذات شهوة وقضتها بجماعة اغتسلت ثانيًا إلا فلا اهـ. قال الشارح في شرحه قوله: وإلا ما نصه تكن كذلك بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دُبرها، وإن قضت وطرها فلا غسل عليها؛ لأن الخارج حينئذٍ منيه فحسب، وخروج مني الغير من غير وطء لم تتناوله النصوص الواردة، ولا هو في معنى المنصوص عليه اهـ. كلام "الإيعاب": وعبارة "التحفة" بخلاف ما إذ لم تقضها أي شهوتها إذ لا مني لها حينئذٍ مختلط بالخارج اهـ.

قوله: (مختارة) خرج به المكرهة، فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع، وهذا ذكره الرافعي في الشرح وتبعه النووي في "الروضة" وتبعهما على ذلك شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"الروض" والشارح هنا وفي شرحي "الإرشاد" واعترضوه بأن الإكراه لا يمنع الشهوة، وقد تعجب الزنجاني من الرافعي في ذلك كما بينته في الاصل، ولذلك جرى الشارح في "الإيعاب" على وجوبه، وإن كانت مكرهة حيث قضت شهوتها، قال وتمثيل الرافعي بها لما بعد إلا لعله باعتبار الغالب اهـ.

قوله: (مستيقظة) خرجت النائمة، فلا يتصور منها قضاء الشهوة. قال الزركشي

في "الخادم": يرد عليه أن النوم لا ينافي الشهوة اهـ. وهو ظاهر وقول الشارح في "الإيعاب": ومن زعم أنها أي النائمة قد تقضي وطرها، فقد أبعد اهـ. لا يخلو عن نظر، ولعل هذا كالذي قاله في "الإيعاب" في المكرهة أنه باعتبار الغالب ولا خفاء أن الاحتلام قضاء وطر في النوم من غير حقيقة وطء فأي بعد في قضائه مع حقيقة الوطء، وبالجملة فالمدار على حصول إنزال المني منها، ولذلك قال في "التحفة": وطئت في قبلها أو استدخلته، وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال الخ، فأناط اللحم على قضاء شهوتها، ولم يشترط شيئًا من الشروط المذكورة، وهذا هو الذي يظهر نعم الصغيرة خارجة عن ذلك؛ لعدم إنزالها كما هو ظاهر.

قوله: (كالنوم) أي على غير هيئة المتمكن فإنه مظنة لخروج الحدث منه فأقاموا مظنة الحدث مقام يقينه فرفعوا به الطهر المتيقن وإن لم يتحقق خروج حدث منه، بل وإن استيقن واستوثق كما تقدم في بابه، وكذلك في مسألتنا فإن اختلاط مني الرجل بمني المرأة غير متيقن، وإنما هو مظنون فرفعوا بقين الطهر، وأقاموا مظنة الاختلاط مقام تحققه. قال الشارح في شرح "العباب": وأيضا فمنيها قد تحقق مروره على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة، والماء إذا مر على الماء اختلط قطعًا، فلم يرفع هنا يقين إلا بيقين اهـ.

قوله: (ولا أثر لنزوله) أي المني لقصبة الذكر فلا يوجب الغُسل. قال في شرحي "الإرشاد": ولا لقطعه أي الذكر وهو أي المني فيه إذا لم يخرج من المتصل شيء، كما قاله البارزي والإسنوي، وأقرهما الشارح في "الإيعاب" أيضًا، وكذلك القليوبي في حواشي "المحلى"، وكذلك في "فتاوى" الجمال الرملي قال: ولا وجه للوجوب، وقال (سم) في حواشي "المنهج": فيه نظر إذا تحققنا وجوده في "المنفصل" الخ. وقال في حواشي "التحفة": الوجه خلافه؛ لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له اهـ.

قوله: (على دفعات) بضم ففتح أو ضم وسكون جمع دفعة بالضم وهي الدفعة من الشيء إيعاب وإن لم يلت ذبه، ولا كان له ريح تحفة.

قوله: (وإن لم يتدفق) أي لأنا اكتفينا بوجود واحدة من خواصه الثلاث.

قوله: (فلا غُسل) أي لكونه ليس منيًا. قال في "التحفة": فإن شك في شيء أمني هو أم مذي تخيروا ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيًا واغتسل أو مذيًا فغسله وتوضأ ثم

قال: ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه، وحينئذٍ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضًا، وهو الأحوط، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل اهـ. قال سم: الاحتمال الثاني هو الأوجه، وفي "النهاية" للجمال الرملي لو اختار كونه منيًا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجُنب للشك، ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه؛ لأن الأصل طهارته كذا أفتى به الوالد. قال الشارح في "الإيعاب": وهو محتمل ويؤيده أن قال: ثم رأيت أبا زرعة أشار إلى خلاف ما ذكرته نظر فيه، وفي "الإمداد": قضيته أي كلام أبي زرعة تحريم القراءة، والمكث في المسجد، وإن كان شاكًا في الجنابة وهو متجه اهـ كلام "الإمداد"، وقضيته أيضًا أنه إذا اختار كونه مذيًا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه، وبه صرح الشيخان في باب الوضوء آخر الفرض، وعبارة "الروضة": فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه، وغسل ما أصابه، وقيل: لا يجب وليس بشيء انتهى، وكذلك هو في "الشرح الصغير" للرافعي، وشرح "الروض" وهو يخالف ماسبق عن "النهاية"، وميل "الإيعاب"، ولذلك قال (سم) في حواشي "التحفة": يحتاج للفرق، وفي "التحفة" الذي ينقدح أي في غير الخارج منه إذا أصابه منه شيء أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك، وأنه لا يقتدي به أي فيما إذا تخالف اختيارهما، وقال (سم) في "حواشي التحفة": الوجه أن غير الخارج منه لا يلزم تخيير، وأنه إذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله، وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في نجاسته أو يظنها إلى أن قال: وإنه لو اختار الخارج منه أنه مني، واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به، وإن أصابه هو من الخارج أيضًا ولم يغسله؛ لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابه وأصاب أمامه هل هو نجس أم لا، ثم قال: وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله، ثم قال: ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج، أو لم يصبه منه شيء، وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك إذا اختار أنه مذي، ولم يغسله، والوجه عدم صحة الاقتداء به؛ لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته؛ لاعتقاده تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به، ولو ممن أصحابه منه شيء؛ لأنه لا يلزمه غسله مطلقًا، وبذلك كله ينظر في كلام الشارح في هذا التنبيه اهـ.

وفي حواشي "التحفة" للهاتفي كلام الشارح أصوب، فإن قوله الثاني لا يلزمه الخ معناه أن الآخر الذي اختار أنه مني إذا أصاب من اختار أنه مذي لم ينجس للشك وهو كذلك كما مر لكن لا يجوز لذلك الآخر أن يقتدي بالذي اختار أنه مذي كما أنه لا يجوز اقتداء من أخذ أحد الأناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذي أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضًا لاعتقاده بنجاسة إناء صابحه، وكما لا يجوز الاقتداء بمخالفة في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى. وفي حاشية "التحفة" لسم لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بأ الحال على وفق ما اختاره فيتجه أنه يجزيه اهـ.

قوله: (ولا أثر لنحو الثخانة الخ) اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة، والبياض، وفي منيها الرقة والصفرة، ولكن ليس ذلك من خواص المني؛ لأنها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي، ومن ثَمَّة كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيها فقد يحمر مني الرجل؛ لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا عبيطًا، ومع ذلك هو مني طاهر موجب للغسل، وقد يرق أو يصفر منيه لمرض، وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها، وزيادة نحو في كلامه هنا لم أقف عليها في غيره، وقد تكلمت عليها في الأصل فراجعه.

قوله: (وجودًا ولا فقدًا) قال الزركشي في "الخادم": نعم يدلان على أن المني مني رجل إذا تحقق أن الخارج مني، وشك هل هو مني رجل أو امرأة، وهذا نافع في الخُنثى المشكل، فإذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما إحدى خواص المني، قلنا: إنه مني رجل؛ لأن مني المرأة رقيق أصفر الخ.

قوله: (ولو كانت) أي الحشفة أو قدرها من ذكر مبان أي مقطوع، قال في "التحفة": صرحوا بأن إيلاج المقطوع من الوجهين في نقض الوضوء بمسه، والأصح نقضه، ويجري ذلك في سائر الأحكام اهـ. قال (سم) في حاشيتها قوله: ويجري ذلك في سائر الأحكام هذا مع قوله أولا متصل أو مقطوع، ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر، وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان، وهو حاصل ما في "فتاوى" شيخنا الشخاب الرملي، ولا يخلفى أنه في غاية البُعد، وقد وقع البحث في ذلك مع (م ر) فوافق على أنه في غاية البُعد اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح نقل الإسنوي عن البغوي أنه لا يثبت بالمقطوع نسب وإحصان،

وتحليل ومهر، وعدة، ومصاهرة، وإبطال إحرام، ويفارق الغُسل بأنه أوسع بابًا منها، ويؤيده ما في "المجموع" عن الدارمي أنه لا حد بإيلاجه بلا خلاف ولا مهر اهـ كلام "الإيعاب".

(فائدة): أورد السيوطي في "الأشباه والنظائر" من الأحكام التي ترتب على تغيب الحشفة مائة وخمسين حكمًا فراجعها منها إن أردتها، وفي "النهاية" للجمال الرملي وكما يناط الحكم بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بإيلاجها وتحرم به الربيبة ويلزم المهر، والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام اهـ. وقد بينت في الأصف كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو فاقدها فراجعه منه إن أردته.

قوله: (في فرج) لا أثر لدخولها فيما يجب غسله؛ لأنه في حكم الظاهر، بل لا بد من تغييب جمعيها فيما بعده من الباطن.

قوله: (ولو دبرًا) فائدة: قال النووي في "التحقيق": الإيلاج في دبر امرأة كقبلها إلا في ستة أحكام: الإحلال، والإحصان، والخروج من التعنين، والإيلاء، ويعتبر إذن البكر، والسادس لا يحل بحال، وقد يخرج من الضابط في بعض المسائل وجه ضعيف اهـ.

قوله: (أو فرج ميت) قال في "الإيعاب": إنما لم يجب بوطء الميت حد ولا مهر؛ لخروجه عن مظنة الشهوة نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفَّارة في الصوم والحج ذكره في "المجموع" عن الأصحاب قال في "العباب": ولإيعاد غسل الميت اهـ.

قوله: (ولو سمكة) قال في "البحر": قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج، كفرج النساء يولج فيه سفهاء الملاحين فإن كان هذا لزم الغُسل بالإيلاج فيها اهـ.

قوله: (إذا التقى الختانان) هذا رواية بالمعنى إذ لفظ مسلم: "إذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل" نعم رواه باللفظ المذكور الشافعي، وكذلك أحمد في مسنده، والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما لا انضمامها؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، وإنما يحصل التحاذي بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختان محل القطع في حال الختان، وهو في الرجل ما دون حزة الحشفة، وفي المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ومخرج الحيض

والولد، وتلد الجلدة رقيقة قائمة كعُرف الديك بين الشفرين وهما محيطان بها، وبمخرج البول والحيض فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانه ختانها.

قوله: (وإن لم ينزل) هو في نفس الحديث، وعبارة "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "(١) متفق عليه زاد مسلم "وإن لم ينزل" اهـ. والمراد بشعبها الأربع كما في "الإيعاب" رجلاها وشفراها أو يداها ورجلاها أو ساقاها وفخذاها.

قوله: (إنما الماء من الماءِ) رواه مسلم(٢)، وأصله في البخاري أيضًا.

قوله: (منسوخ) هذا أطبقوا عليه، وقد قال أُبي بن كعب: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، وأول الحديث المذكور ابن عباس، فقال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء في الاحتلام" أخرجه الطبراني(٣)، وأصله في الترمذي(٤)، لكن لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الحجاف.

قوله: (جرى على الغالب) عبارة الرافعي في "الشرح الصغير" الحكم غير منوط بموضع الختان لا في الذكر ولا محل.

أما الأول: فمقطوع الحشفة إذا غيب قدر الحشفة لزمه الغسل؛ لأنه في معنى الحشفة إلى أن قال، وأما في المحل؛ فلأنه كما يجب الغسل بالإيلاج في فرج المرأة يجب بالإيلاج في الدبر، وكذا في فرج البهيمة خلافًا لأبي حنيفة الخ.

قوله: (هذا كله) أي الحكم بإيجاب الغسل بإيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو فاقدها في فرج مطلقًا على كل من المولج، والمولج فيه

---

(١) أخرجه البخارى (١/١١٠، رقم ٢٨٧)، ومسلم (١/٢٧١، رقم ٣٤٨)، والنسائى (١/١١٠، رقم ١٩١)، وابن ماجه (١/٢٠٠، رقم ٦١٠). وأخرجه أيضًا: الدارمى (١/٢١٤، رقم ٧٦١)، وأبو عوانة (١/٢٤٢، رقم ٨٢٤)، وابن حبان (٣/٤٥٣، رقم ١١٧٨)، والبيهقي (١/١٦٣، رقم ٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٦٩، رقم ٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٠٤، رقم ١١٨٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١/١٨٩، رقم ١١٢).

على التفصيل السابق في ذكر الواضح بالذكورة وفرج الواضح بالأنوثة.

قوله: (عليه) أي على الخنثى متعلق بقوله لا غسل لاحتمال أن يكون أنثى، والذكر سلعة زائدة فيه، وإيلاج السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه مطلقًا سواء أكان ذكرًا أم أنثى هذا بالنسبة للغسل، وأما نقض الوضوء بذلك ففيه تفصيل طويل ذكرته في الأصل.

قوله: (لا يلبسه غيره) أي ولا بد من تحقق كونه منيًا، ولا بد أن يكون الذي رؤى في توبه يمكن حصوله منه لا إن وجد في ثوب صبيل لم يبلغ تسع سنين.

قوله: (ممن يحتمل أن يكون له مني) ولو على ندور كصبي بلغ عمره تسع سنين.

قوله: (لعدم احتمال كونه من غيره) قال في "الإيعاب": قال الزركشي: وينبغي الحكم ببلوغه أن ألزمناه بالغسل انتهى، وهو محتمل اهـ من "الإيعاب".

قوله: (وإن كان بظاهر الثوب) مثله "الإيعاب" وكذلك "الأسنى" والخطيب الشربيني وهو قضية إطلاق التحفة وخالفه الرملي، فقال في "النهاية" علم مما قررناه صحة ما قيد به الماوردي المسألة بما إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره، فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره انتهى. وجرى عليه الشهاب القليوبي في حواشي "المحلى" وغيره، ويمكن أن يقال: لا خلاف فما قاله الأولون محله حيث لم يحتمل كونه من غيره، وما قاله الآخرون حيث احتمل كونه من غيره كما يومئ إلى ذلك كلامهم.

قوله: (لا يحتمل حدوثه) أي المني بعدها أي الصلاة يعني تحقق أداؤها مع وجود المني في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها، ومعلوم أن اللزوم إنما هو في الصلاة الواجبة، أما المندوبة فتندب إعادتها، ويندب أيضًا إعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة مما يشرع قضاؤها احتمل أنه فعلها معه احتياطًا كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره فيندب لهما إعادة ما صلياه معه احتياطًا. قال في "الإيعاب": ولا يلزمهما ذلك وإن أجنب أحدهما يقينًا إذا لم يحتمل كونه من غيرهما، ومن ثَمَّة لم يقتد أحدهما بالآخر اهـ.

قوله: (وقد مر) أي في باب الحدث، وسيأتي ما يحرم بالحيض في بابه، وتزيد الجنابة على الحدث بتحريم شيئين سيأتي ذكرهما في كلامه.

قوله: (وهوائه) أي كأن دلى نفسه فيه بجبل أوطار في هوائه. قال القليوبي: لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال إليه شيخنا اهـ. قال في "التحفة": هل ضابط المكث هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة؛ لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اهـ. وفيها أيضًا إعطاء حكم المسجد لما ظاهره أنه مسجد؛ لكونه على هيئة المساجد؛ لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد، ثم قال ويؤخذ منه أن حريم زمزم يجري عليه أحكام المسجد، وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدًا، إنما ينظر إليه أن علم أنها خارجة عن المسجد القديم، ولم يعلم ذلك بل احتمل أنها محفورة فيه، وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط به مسجدًا وإلا فوقف المرر للبئر كوقف حريمها إذا لحق فيهما لعموم المسلمين، وفي شرحي "الإرشاد" و"الإيعاب" و"النهاية" وما يفيد أنه لا بد من استفاضة كونه مسجدًا، وظاهره يخالف ما سبق عن "التحفة".

قوله: (شائعًا) قال في "الإيعاب": بأن ملك جزءًا شائعًا من أرض فوقفه مسجدًا، ثم قال: تجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدًا جدًّا، ثم قال: ولو كان النصف وقفًا على جهة والنصف موقوفًا مسجدًا حرم المكث فيه ووجبت قسمته أيضًا، كما هو ظاهر مما قررته والذي يتجه وفاقًا للإسنوي ندب التحية عند دخوله، وإن لم يصح الاعتكاف فيه، وفي حواشي "المنهج" للحلبي نحو ما نقله عن الإسنوي، وزاد إذا تباعد فيه المأموم عن الإمام أكثر من ثلاث مائة ذراع لم تصح قدوته اهـ.

قوله: (وتردد فيه)أي في المسجد، ومنه دخول مسجد ليس له إلا باب واحد أو أكثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه لا أن عن له ذلك بعد، قاله القليوبي في حواشي "المحلى".

قوله: (أو في نحوه) أي المسجد مما سبق من الجناح الكائن بجداره، وكذلك بئر حفرت فيه، ومنارة فيه. قال في "الإيعاب": وإن مالت المنارة التي أصلها فيه، وصارت في هواء الشارح. قال الشارح في حاشيته على "فتح الجواد" له: هل مثل الجناح ظلة على شارح مثلا، وأطراف أخشابها موضوعة على جدار المسجد بحق، وأطرافها الأخرى موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد أو يفرق بأن أصل الجناح كله في المسجد فأعطى حكمه بخلاف هذا فإن الذي في المسجد إنما هو أحد جانبي أصولها لا غيره أو يفصل بين أن تكون الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير

المسجد فتعطي حكمه حينئذٍ بخلاف ما لو كانت تتأثر بزوال ذلك إلى أن قال ولعل هذا أقرب اهـ.

قوله: (كقرب) قال في "النهاية": ولا يكلف الإسراع بل يمشي على عادته، وفي "التحفة": ولو على هينة وإن حمل على الأوجه، ومال في "الإمداد" إلى أنه لو دخل بنية الإقامة لم يحرم المرور أنه يمتنع دخوله على نحو سرير يحمله إنسان بخلاف ما لو ركب إنسانًا أو دابة، وأنه إذا دخل بقصد أنه إذا وصل للباب الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز؛ لأنه يشبه التردد، وأن السابح في نهر فيه كالمار، وأن من دخل فنزل بئره، ولم يمكث حتى اغتسل جاز، ولو لم يجد ماءً لا فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه، ويتيمم لذلك وإلا وجه الحرمة فيما لو جامع زوجته وهما ماران كما يؤخذ مما لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اهـ. وذكر في "الإيعاب" جميع ذلك وأقره، وكذلك الجمال الرملي في "النهاية" وذكر أكثره في "فتح الجواد" ولم يعزه لابن العماد.

قوله: (نحو مال) أو اختصاص أو منعه منه مانع آخر إيعاب.

قوله: (ويجب عليه التيمم) قال الزركشي: ومحل وجوبه إن لم يجد في المسجد ماء وإلا وجب الاستقاء منه أو النزول إليه للغسل منه بلا خلاف إيعاب.

قوله: (وهو الداخل في وقفه) وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبًا بلا تيمم كما هو ظاهر. قال الشارح في "الإيعاب": وبحث الأذعي حله بما جلب إليه من خارج، وبتراب أرض الغير إذا لم يعلم كراهته؛ لأنه مما يتسامح به عادة، قال: نعم لا يدع بأعضائه غبارًا بل ينقضه فيها اهـ.

قوله: (فلا يمنع من المكث فيه) قال (م ر) في "النهاية": فله دخوله إن أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام إذنه فيه، ودعت حاجة إلى دخوله سواء أكان جنبًا أم لا هـ. وفي حواشي "المحلى" للقليوبي يمنع من الدخول إلا بإذن بالغ مسلم أو لنحو استفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا، وأحد الأمور كاف، كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله، فإن دخل بغير ذلك عزر دخولنا أماكنهم كذلك اهـ. وأما الحائض فتمنع من المكث في المسجد كالمسلمة، كما صرح به الشارح والجمال الرملي وغيرهما، وجزم به الشيخان وغيرهما، وأطال الشارح في "الإيعاب" الكلام على ذلك والخلاف فيه.

قوله: (قراءة القرآن) قال في "الإمداد" و"النهاية" و"العبارة" للنهاية حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثمة نحو لغط اهـ. زاد في "التحفة" وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه، كما بينت ذلك ما فيه في شرح "العباب" لا بالقلب اهـ. وفي "الإمداد" خرج ما نسخت تلاوته وباللسان إجراؤها على قلبه، والنظر في المصحف، وتحريك لسانه، وهمسه بحيث لا يسمع، فالأوجه أنه لا يحرم، ونحوه في "النهاية"، وزاد ما ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوراة والإنجيل اهـ.

قوله: (ولو لحرف منه) جرى على ذلك شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم.

قوله: (بقصد القراءة) ومنه كما في "المجموع" لو كان يقرر في كتابه فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها عليه ذكره القاضي؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج.

قوله: (لا يقرا الجنب) بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر بمعنى النهي.

قوله: (حسنه المنذري) ما يوجد في نسخ الكتاب من أنه حسَّنه الترمذي من تحريف النساخ، وإن تتابعت النسخ عليه، وتواترت، وإنما هو المنذري، ولذلك عبرت به نعم الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه: "لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة"[1]. قال في "الإيعاب": اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره أنه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن اهـ. وهو قول للشافعي قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: وأحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث: لا يثبته أهل الحديث اهـ. قال الزركشي: الصواب إثبات هذا القول في الجديد، قال: وقال بعض المتأخرين: هو مذهب داود وهو قوي فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به، والأصل عدم التحريم اهـ. والمذهب الأول وهو التحريم.

قوله: (إذا لم يقصدها) أي القراءة هذا اعتمده شيخ الإسلام والخطيب والشارح، والجمال الرملي وغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٢٧٣، رقم ١٤٦).

قوله: (ذكره) أي ذكر القرآن، وعبارة "الروض": فلا تضر قراءة بنية الذكر انتهت. قال في "الأسنى": أي ذكر القرآن اهـ. فالمراد بذكر القرآن ما في القرآن مما يستعمل في الذكر. قال ابن شهبة في شرحه "الكبير" على "المنهاج" قول المصنف تحل أذكاره يفهم أن قوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم:١٢]، بقوة ليس كذلك؛ لأنها ليست أذكارًا وهو قضية في كلام المصنف في كتابه "الأذكار" وسوَّى في شرح "المهذب" بين النوعين اهـ.

قال الشارح في "الإيعاب" يجاب أي عن الأذكار بأن كلامه في الكتب الفقهية أولى بالاعتماد منه في الكتب الحديثية، ومن ثَمّة جرى عليه القمولي وغيره الخ.

قوله: (أو موعظته الخ) ظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص، وبين ما يوجد نظمه خارج القرآن، وظاهر كلام الشارح في "التحفة" وغيرها كشروحه على "الإرشاد" و"العباب" يفيد أنه المنقول كما بينته في الأصل، ومن جملته أن الشارح. قال في "الإيعاب": بعد كلام طويل ما نصه وهو ظاهر في أنه يجوز للجنب قراءة القرآن جميعه إذا لم يقصده، واعتمده الخطيب الشربيني أيضًا، قال في "المغني": بل أفتى شيخي أي الشهاب الرملي بأنه لو قرأ القرآن جميعًا لا بقصد القرآن جاز له اهـ. واعتمده الجمال الرملي أيضًا، ومال شيخ الإسلام إلى خلافه، قال في "الأسنى": لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة أي وهي ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف: ١٣] الآية للركوب، والبسملة والحمدلة، وأن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص، وآية الكرسي يمنع منه، وإن لم يقصد به القرآن، وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر، والإمام كما حكاه عنهم الزركشي، ثم قال: ولا بأس به اهـ. وذكر ذلك في شرح "البهجة الكبير" أيضًا وزاد ما نصه قد يقال ينبغي إجراء هذا في "الفتح" على الإمام في الصلاة ويفرق بأنهم احتاطوا في الموضعين للعبادة اهـ. ومال إلى التفصيل المذكور بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن فيحرم وبين ما يوجد في غيره فيحل في شرحي "البهجة الصغير" والتحريم.

قوله: (وحده) أي: المذكور من ذكره، وما عطف عليه. قال الأذرعي في "قوت المحتاج": والحاصل أربع صور أن يقصد القراءة أو هي مع الذكر، فيحرم فيهما أو الذكر والدعاء والتبرك، فلا تحريم أو يطلق، فلا يحرم على الأصح اهـ.

قال الإسنوي في شرح "المنهاج": يأتي نظيرها في الصلاة عند قول المصنف، ولو نطق أي المصلى بنظم القرآن اهـ.

قوله: (أو أطلق) قال في "الإمداد" و"النهاية" كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء اهـ.

قوله: (في صلاة الجُنب) أي للفرض فقط فلا يجوز له التنفل بالصلاة، ولا قراءة غير الفاتحة فيها. قال في "الإيعاب": مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة، وقراءة سورة منذورة نذرها، في وقت فقد الطهورين فيه وهو قريب، ويحتمل في الثانية خلافه؛ لأن المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع الخ، ولا بحل مس المصحف ووطء الحائض، والمكث في المسجد؛ لأنه لا ضرورة إليه إلا إذا تيمم، ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء، وإن لزمته الإعادة فإنه يستبيح به قراءة ما شاء من القرآن، ومس المصحف ذكر نحوه في "التحفة" والإيعاب وغيرهما.

فصل في صِفات الغُسل[1]

"وأقل الغسل" الواجب "نية رفع الجنابة" في الجنب والحيض والنفاس في الحائض والنفساء أي: رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل. "أو فرض الغسل" أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل. "أو رفع الحدث" أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الإطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث، وإلا استلزم رفع المطلق رفع المقيد فيها، ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء. "واستيعاب جميع شعره" وظفره ظاهرًا وباطنًا وإن كثف. "و" جميع ظاهر "بشره" حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن وأنف جدع وشقوق لا غور لها وإلا فكما في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف، فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالأنف، نعم يجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به. "ويجب قرن النية بأول مغسول" فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله.

الواجب أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به، وفي المندوب من جهة كماله، وبما تقرر علم أن في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب، والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب، وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل فإن الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونًا بالنية، وهذا لا أقل له ولا أكمل.

قوله: (في الجنب) لو كان عليها حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطًا صح كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما زاد في "النهاية" وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطًا كما اعتمده الوالد خلافًا لبعض

---

(١) الْغَسْل لُغَةً: بِفتْحِ الْغيْنِ، مَصْدرُ غَسل، والاسْمُ: الْغُسْل وَهُوَ تَمَامُ غَسْل الْجَسَدِ كُلِّهِ.
وفي الاصْطِلاحِ: قال الشّرْبِينِيّ الْخطِيبُ: هُو سَيلانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ.
انظر: مغني المحتاج ١/٦٨.

المتأخرين اهـ. وسبق في الوضوء عن الشارح خلافه، وكأنه المراد ببعض المتأخرين في كلام "النهاية" ومثل ذلك ما لو نوى جنابة جماع، وقد احتلم أو عكسه فيصح مع الغلط، وفي شرح "العباب" للشارح لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي، وهو البعد وأراد مع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيتها، ولو عمدًا، كما بحثه الزركشي ثم قال: وبحث أيضًا أن ذلك يأتي في نية الجنب الحيض، ورد بأن الحيض لا يستعمل لغة بمعنى البعد، فلا يصح قصده به، وقد يجاب بأنه يصح استعماله في البُعد عن نحو الصلاة مجازًا شرعيًا تسمية للسبب باسم المسبب، فإذا قصد ذلك فينبغي الصحة، وعليه يحمل كلام الزركشي اهـ.

قوله: (في الحائض والنفساء) قال في "النهاية": يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد الخ. قال في "التحفة": ما لم يقصد المعنى الشرعي الخ، ومفهومها في الإطلاق الصحة خلافًا لمفهوم "فتح الجواد" وصريح "الإمداد" و"الإيعاب" من عدمها في الإطلاق، وفي "التحفة" فيما إذا نوى الأصغر غلطًا، وعليه الأكبر يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه؛ لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب الخ. وفي "النهاية" ارتفاع الحدث عن الرأس، ونقله عن إفتاء والده، وفي "الإمداد" للشارح يشترط هنا جميع ما مر ثمة أي في الوضوء، ومنه أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة إذ لا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه بخلاف سلس البول، فإن ذلك يجزيه هنا، وأنه لو نفى من أحداثه غير ما نواه أجزأه الخ.

قوله: (أي: رفع حكم ذلك) تقدم في الوضوء ما يتعلق بهذا فراجعه.

قوله: (ما يتوقف على الغسل) أي كوطء منقطعة الحيض والنفاس، ولا فرق بين وطء الحلال والحرام كالزنا على المعتمد. قال الحلبي في حواشي "المنهج": سبق في هامش الوضوء إجزاء نية استباحة ما ذكر، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته، ولا يخفى أنه يأتي نظير ذلك هنا الخ، وخرج بما ذكره ما لا يتوقف على الغسل قال القليوبي في حواشي "المحلى": فلا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي إذا قصد حاجة تعمله كالوضوء" اهـ.

قوله: (أو أداء الغسل) قال في "العباب": أو نية الغسل عن الحيض أو عن حدثه قال في "التحفة": وكذلك الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء اهـ.

قوله: (وهو أفضل) أي رفع الحدث الأكبر أو عن جميع البدن أفضل من إطلاق الحدث خروجًا من استشكال الزركشي كالأذرعي إجزاء ذلك، ومن غير ذلك مما بينته مع جوابه في الأصل.

قوله: (وما بعده) أي بعد الجنب وهو الحيض والنفاس، وهذا مقابل قوله أولا نية رفع الجنابة في الجنب الخ. يعني أن نية رفع الجنابة في الجنب خاصة، ونية رفع الحيض في الحائض خاصة، ونية رفع النفاس في النفساء خاصة على التفصيل الذي قدمته وإن ما بعد تلك النيات الثلاث الخاصة وهو استباحة ما يتوقف على الغسل أو فرض الغسل الخ في حق كل من الجنب والحائض والنفساء.

قوله: (ولاستلزام رفع المطلق) أي الحدث المطلق عن كونه أكبر أو أصغر أو عن جميع البدن رفع المقيد بكونه أكبر أو أصغر أو بجميع البدن؛ لأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها.

قوله: (فيها) أي في نية رفع الحدث وهو مقابل قوله في غير رفع الحدث.

قوله: (كما مر في الوضوء) أي مع الفرق بنيه وبين إجزاء نية الوضوء، وذلك نية الطهارة لا تكفي كما سبق عن "الإيعاب".

قوله: (وأنف جدع) أي قطع بدال مهملة من الجدع، وهو القطع إيعاب أي يجب غسل ما ظهر منه مما باشره القطع فقط إذ باطنه لا يجب غسله في غير النجاسة سواء جدع أنفه أم لا نظير ما تقدم في الوضوء.

قوله: (وإلا فكما مر في الوضوء) مثلها عبارة "الإمداد" وظاهره يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل إلا وليس كذلك بل إن لم يكن لها غور وجب هنا، وثمة وإلا فلا فيهما، وعبارة "الإيعاب" وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر في الوضوء انتهت.

قوله: (ومن فرج بكر الخ) معطوف على قوله من نحو ضماخ أي حتى ما ظهر من فرج الخ، وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر.

قوله: (وما تحت قلفة الأقلف) القلفة: بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام. قال في "الأسنى": ويقال لها: غرلة، بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اهـ.

قوله: (باطن عقد الشعر) أي المنعقد بنفسه كما في "التحفة" قال: وإن كثر وله احتمال في "الإمداد" و"الإيعاب" بالعفو عما عقده بفعله، وينبغي كما في "الإيعاب" ندب قطع المعقود خروجًا من خلاف من أوجبه.

قوله: (وشعر نبت بها) أي بالعين قال في "التحفة": وإن طال وكذلك الزيادي في شرح "المحرر" والحلبي. وقال سم: انظر إذا طال وخرج عن الأنف، وقال القليوبي في حواشي "المحلى": وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اهـ. وهذا هو المعتمد، وإن نقل في "الإيعاب" عن الأذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج من نحو العين، وإلا وجب غسل الخارج، وفي "التحفة" لو نتف شعره لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقًا اهـ. قال في "الإيعاب": وهو ما ظهر بعد قطعها وإن وصل الماء إلى أصلها خلافًا للماوردي وتبعه الإسنوي ثم قال: وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي؛ لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف.

قوله: (الضفائر) بالضاد لا بالظاء خلافًا لمن وهم فيه.

"وسننه" كثيرة منها "الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين" كالوضوء فيهما، نعم يسن لمن يغتسل من نحو إبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه. "و" منها "رفع الأذى" الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وإن كفى لهما غسلة. "ثم" بعد إزالته "الوضوء" الكامل للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر. "ثم" بعد الوضوء "تعهد مواضع الانعطاف" كالأذن وطبقات البطن والموق[1] واللحاظ وتحت المقبل من الأنف والأذن "وتخليل أصول الشعر ثلاثًا بيده المبلولة" بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لأن هذا وما قبله أقرب إلى الثقة بوصول الماء، وأبعد عن الإسراف فيه.

"ثم الإفاضة على رأسه" للاتباع، ولا يسن فيها البداءة بالأيمن، ويظهر أن محله

---

(١) موق العين وماقها: لغة في المؤق والمأق، وجمعهما أمواق، ومؤق العين: مؤخرها، وقيل مقدمها. [انظر: لسان العرب ١٠ /٣٣٥ و٣٥٠].

إن كفى ما يفيضه على كل رأسه وإلا فالبداءة بالأيمن أولى كالأقطع الذي لا يتأتى منه إفاضة، "ثم على شقه الأيمن" المقدم منه ثم المؤخر "ثم" على "الأيسر" كذلك "والتكرار" لجميع ذلك "ثلاثًا والدلك في كل مرة" من الثلاث لما تصله يده. "واستصحاب النية" ذكرًا كالوضوء في جميع ذلك.

"و" أن "لا ينقص ماؤه عن صاع" في معتدل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع[1]، فإن نقص وأسبغ كفى، أما غير المعتدل فينقص ويزيد ما يليق بحاله.

"وأن تتبع المرأة" ولو بكرًا أو خلية "غير معتدة الوفاة" والمحرمة "أثر الدم" الذي هو حيض أو نفاس "بمسك" بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة له بذلك، وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق ويكره تركه، أما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب، نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط أو ظفار[2].

"ثم" إن لم تجد مسكًا يسن "بطيب" غيره "ثم" إن لم تجد طيبًا سن "بطين فإن لم تجد ذلك فالماء كاف" في دفع الكراهة.

"و" لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة "أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول" لئلا يخرج بعده شيء "ويسن الذكر المأثور" وهو ما مر عقب الوضوء "بعد الفراغ" من الغسل "وترك الاستعانة" والتنشيف كالوضوء.

قوله: (كثيرة) عده منها في الرحمية نحوًا من ثمان وعشرين سنة وذكر الفاكهي في شرح "بداية الهداية" للغزالي أكثر من ذلك.

قوله: (نعم يسن الخ) هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين فإنه هنا قرنها بالفراغ من الاستنداء وهذا للأكمل أو على رأي الرافعي وإلا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣، رقم ٩٢).

(٢) القسط: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء، وفي حديث أم عطية: "لا تمس طيبًا إلا نبذة من قسط وأظفار"، وفي رواية: "قسط أظفار.[انظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٩].

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وهو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر [انظر: لسان العرب: ٤/ ٥١٨].

لو قارنت النية الغسلة التي طهرت النجاسة كفت للخبث والحدث.

قوله: (قد يغفل عنه) أي عن محل الاستنجاء في حالة الغسل فإذا لم يغسله عقب الاستنجاء وغفل عنه في حالة الغسل لزم منه عدم صحة غسله.

قوله: (أو يحتاج إلى لمس) أي أنه إذا لم يغفل عنه يحتاج لما ذكر أو إلى كلفة في لف خرقة على يده. قال في "الإيعاب": واستشكل قوله يحتاج للمس بأنه يمكنه الغسل بدونه، ويرد بأنه قد يحتاج إليه لعارض فلا إشكال إلى أن قال: قال الزركشي: ولقد نبّه النووي على أمر مهم لكن يلزمه فوات سنة البداءة بأعلى البدن لكنه يغتفر بالنسبة لهذا الأمر المهم اهـ. قال في "التحفة": وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذٍ اهـ.

قوله: (وإن كفى لهما) أي للأذى المذكور والحدث وهذا هو الراجح في المذهب لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير الماء تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة، وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسله، وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين وأرادا على المتنجس وإن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وإن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعهما مع التتريب. قال في "الإيعاب": فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه، وبه يلغز، فيقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر اهـ.

قال العلامة سم: وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة؟ فأجاب (م ر) بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة، فلا بد من قرن النية بها، وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث الخ.

قوله: (الكامل) قيد الوضوء به إشارة إلى أن للشافعي قولا بتأخير غسل قدميه للاتباع أيضًا، ولذلك قال القاضي حسين يتخير بين تقديمها وتأخيرهما لصحة الروايتين لكن الراجح أن الأول أفضل، ولكن يحصل بالثاني أصل السنة، وكذلك

إذا أخر الوضوء أو أتى به في أثناء الغسل والأول رواه الشيخان، والثاني البخاري، وفي "التحفة" يسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته الخ.

وقال (سم) في حواشي "التحفة": أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم سن إعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الأولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا أحدث بعده سن إعادته لبطلانه بالحدث اهـ.

قوله: (رفع الحدث الأصغر) أي نية مجزية مما مر في الوضوء كما عبر به في "التحفة"، وفي "النهاية" ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه اهـ. لكن في شرحي "الإرشاد" للشارح أنه ينوي به عند تأخيره سنة الوضوء، كما لو لم يكن عليه حدث أصغر، ويدل لما في "النهاية" تعليل "التحفة" بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج، بل قال (سم) في حاشيته على "التحفة": أن كلامها كالصريح في ذلك لكنه قال في حاشيته على "المنهج": الوجه أنه ينوي سنة الغسل إذ لا حدث، بل إن نوى ذلك عمدًا فهو متلاعب لا يقال: ينبغي أن ينوي به رفع الحدث خروجًا من الخلاف؛ لأنا نقول إذا أخره لم يبق حدث فإذا أراد رفع الحدث فليقلد القائل ببقائه إن جاز تقليده بخلاف ما إذا لم يؤخره فإن الحدث باق فيمكن قصد رفعه؛ ليخرج من خلاف من لايرى اندراجه هكذا تحرر مع (م ر) إلا أن يقال لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث خروجًا من الخلاف، وإن لم يبق حدث على الصحيح إلا أن يقال لا حاجة لذلك؛ لأن نية نحو الوضوء ترفع الحدث، فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليحررر اهـ كلام سم.

قوله: (مواضع الانعطاف) أي والالتواء قال في "التحفة": بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها ثم قال: ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفًا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه، وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر اهـ. وفي "النهاية" كـ "الإمداد" قول الزركشي يتعين محمول على التأكد.

قوله: (ثم في الشعر) قال في "التحفة": والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف.

قوله: (ويظهر أن محله الخ) كذلك "الإمداد" و"الفتح" و"النهاية".

قوله: (ثم المؤخر) هذا هو المشهور في كلامهم وبه عبر في شرحي "الإرشاد" وشيخ الإسلام في "الأسنى"، والخطيب في "شرح التنبيه" وغيرهم، وعبر في "التحفة" بقوله مقدمه ومؤخره بالواو.

قوله: (والتكرار لجميع ذلك) قال في "التحفة": ويثلث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه، ثم غسله للاتباع، ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله، ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسًا عليه، وهذا الترتيب ظاهر، وإن لم أر من صرح به، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر قال: وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح، وذكر الفرق بين الوضوء والغسل واقتصر على الأولى في شرحي "الإرشاد" لكن الأولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الأصل فراجعه منه إن أردته ولو أخر المصنف قوله والتكرار ثلاثًا على الدلك لكان أظهر في تناول التثليث له، وفي "التحفة" ويسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك أي في الوضوء، ومن ثمة جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالة بتفصيلها السابق ثمة، وسيذكرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في راكد، وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثًا، وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه إلى أن قال، وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثًا، وتحصل له سنة التثليث اهـ. وفي "النهاية": إن كان جاريًا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن بفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبًا تحت الماء، وإن كان راكدًا انغمس فيه ثلاثًا، إما برفع رأسه منه، ونقل قدميه منه أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثًا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة إذا حركته تحت الماء كجري الماء عليه اهـ. ما في "النهاية" وهو كذلك في شرح "الروض" لشيخ الإسلام.

قوله: (لما تصله يده) خروجًا من خلاف من أوجبه قال في "التحفة": ويؤخذ من العلة أن ما لم تصله يده يتوصل إلى ذلك بيد غيره مثلا إذ المخالف يوجب ذلك اهـ. وهو ظاهر إن كان المخالف يوجبه لكن الذي أطبق عليه تعبير أئمتنا لما تصل إليه يده فراجع مذهب مالك في ذلك.

قوله: (ذكرًا) أي استحضارًا لها بالقلب الخ.

قوله: (إن لا ينقص) بفتح أوله متعديًا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرًا فالماء هو الفاعل اهـ "تحفة".

وعلى الأول ماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية.

قوله: (أثر الدم) قال الإسنوي في شرح "المنهاج": بفتح الهمزة والثاء المثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء اهـ. قال في "التحفة" أي عقب انقطاع دمه والغسل منه.

قوله: (مع تفسير عائشة الخ) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا" فقالت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سُبْحَانَ اللَّهِ" واستتر بثوبه "تَطَهَّرِي" فاجتذبتها عائشة فعرفتها الذي أراده قالت لها: يعني تَتَبَعِي أَثَرَ الدَّمِ[1].

قال الإسنوي: والفرصة في الحديث بكسر الفاء، ويقال بالضم والفتح أيضًا، وبالصاد المهملة هي القطعة من كل شيء يقال قرصت الشيء إذا قطعته.

قوله: (لا سرعة العلوق) كذلك "الإمداد"، و"النهاية" قال السبكي في شرح "المنهاج": لأنهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها، والبكر والثيب اهـ. وفي "التحفة" لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له اهـ. فجمع فيها بين المتعللين.

قوله: (قسط) قال الكرماني في شرح "صحيح البخاري" ما نصه: قال الجوهري: القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به، وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل وهو شيء من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له اهـ. وفي شرح البخاري للقسطلاني نقلا عن غيره الأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور الخ. قال في "التحفة": ولا يضر ما فيهما من الطيب؛ لأنه يسير جدًّا فسومح لها فيها

---

(١) أخرجه البخارى (١/١١٩، رقم ٣٠٨)، ومسلم (١/٢٦٠، رقم ٣٣٢)، والنسائى (١/١٣٥، رقم ٢٥١)، وابن حبان (٣/٤٧٤، رقم ١٢٠٠).

للحاجة، وظاهر سكوته عن المحرمة امتناع القسط عليها لقصر زمن الإحرام وهو الذي اعتمده شيخ الإسلام في شرح "البهجة الكبير" ولم يتعرض لها في "الصغير" والأسني. وقال في شرح "المنهج": يحتمل إلحاق المحرمة بها واعتمد الشارح ما اعتمده شيخ الإسلام في شرحي "الإرشاد" وهو مفهوم "التحفة" أيضًا، وكذلك الجمال الرملي في شرحي "البهجة" و"المنهاج". وقال الخطيب في شرح "التنبيه" مثل شرح "المنهج" واستثنى الزركشي المستحاضة أيضًا فلا تستعمله عنده، وأقره الخطيب في شرح "التنبيه".

وقال شيخ الإسلام: فيه نظر، وخالفه الشارح في "الإمداد"، وكذلك "النهاية" لكن قيده بما إذا شفيت قال: والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع، وجرى في "التحفة" على ذلك في المتحيرة والصائمة لا تستعمل الطيب أيضًا، كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما قال فلو انقطع قبيل الفجر فنوت، وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر اهـ. وألحقا في "التحفة" و"النهاية" بالفرج الثقبة التي ينقض خارجها، وفي "الإمداد" و"النهاية" وكذلك الخنثى المحكوم بأنوثته.

قوله: (إن لم تجد مسكًا) قال في "التحفة" أو لم ترده وإن وجدته بسهولة اهـ.

قوله: (بطيب غيره) قال في "التحفة": وأولاه أكثره حرارة كقسط وأظفاره، ومن ثمة جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوي فالملح انتهى.

قوله: (فالماء كاف) عبارة "التحفة" بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة، كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر الخ، وجريا في شرحي "الإرشاد" و"النهاية" على أن الماء كاف لدفع الكراهة لا عن السنة.

قوله: (لئلا يخرج بعده) أي الغسل شيء أي من المني فيجب عليه إعادة الغسل، وفي "التحفة" قال بعض الحفّاظ: وأن يخط من يغتسل في فلاة، ولم يجد ما يستتر به خطًّا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة، وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته اهـ.

واعتمد في غير الأخير على ما رآه كافيًا في ندب ذلك وإن لم يذكروه وفيه ما فيه اهـ. كلام "التحفة" ومن اغتسل لأحد أغسال واجبة أو لأحد أغسال مسنونة حصلت البقية من جنس ما نواه قال في "التحفة": وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في "التحفة" ولا بحصول المسنون مع الواجب كعكسه إلا إذا نواهما والله أعلم.

فصل في مكروهاته - أي: الغسل -

"ويكره الإسراف في الصب" للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده.

"و" يكره "الغسل والوضوء في الماء الراكد" ولو كان كثيرًا أو بئرًا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه[1]، وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته، وبه يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لا يتقذر بذلك بوجه ولا خلاف في طهوريته وإن فعل فيه ذلك، وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر.

"و" يكره "الزيادة على الثلاث" كالوضوء بقيده السابق فيه "وترك المضمضة والاستنشاق" للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء. "ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الأمر به في الجماع وللاتباع في البقية إلا الشرب فمقيس على الأكل، "وكذا منقطعة الحيض والنفاس" فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى.

قوله: (بقيده) وهو تيقن الإسراف أما لو شك في كونه غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثًا فإنه يبنى على اليقين وهو الأقل فتطلب منه الزيادة إلى أن يستيقن الثلاث ولا تكون الزيادة حينئذٍ إسرافًا مكروهًا وإن كان نفس الأمر جاوز الثلاث، ويحتمل أن يكون مراده بقوله بقيده كونه في غير الموقوف وإلا فيكون الإسراف حرامًا لا مكروهًا، ويحتمل أن يكون كل منهما مراده بقوله بقيده لكن ذكره فيما سيأتي كراهة مجاوزة الثلاث تعين إرادة الثاني، ولذلك اقتصرت عليه في الأصل.

قوله: (معينة) أي جارية وخرج بها العين الجارية، فلا كراهة، كما في "التحفة" وغيرها وكذلك النهر الجاري فلا كراهة فيه كما فهم بالأولى.

قوله: (من الغسل فيه) أي: في الماء الراكد والحديث وراه مسلم[2] عن أبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٢٤، رقم ٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٣٥، رقم ٢٨٢)، وأبو داود (١/١٨، رقم ٦٩)، والنسائى (١/٤٩، رقم ٥٨)، وابن خزيمة (١/٥٠، رقم ٩٤)، وابن حبان (٤/٦١، رقم ١٢٥٧). وأخرجه أيضًا: الشافعى (١/١٦٥).

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: "يتناوله تناولا".

قوله: (وبه) أي: بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته يعلم الخ، فإذا انتفت العلة من الاستقذار، والاختلاف في طهوريته انتفى المعلول الذي هو الكراهة.

قوله: (بقيده السابق) أي: في الوضوء وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء ويكره النقص عنها أيضًا كما سبق في الوضوء.

قوله: (لما صح من الأمر به) أي: بالوضوء في الجماع رواه مسلم قال في "التحفة": "إن وجد الماء وإلا تيمم" قال: ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو: جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره، وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذًا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبًا والقصد به أي الوضوء في غير الأول وهو إذا أراد نحو الجماع تخفيف الحدث فينتقض به أي الحدث وفيه أي الأول زيادة النشاط فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة اهـ. وفي "الإيعاب" كيفية نية الجنب وغيره للوضوء ومما مرت نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذًا مما يأتي في الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اهـ وقد جاء في أحاديث عدة أن وضوء الجنب للأكل والنوم ليس فيه غسل الرجلين وثبت ذلك عن ابن عمر ويعارضه حديث: "توضأ وضوء للصلاة"[1] إلا أن يحمل على الأكمل.

قوله: (إلا الشرب فمقيس على الأكل) تبع في هذا شيخ الإسلام لكن رأيت في "مختصر سنن البيهقي الكبرى" للشعراوي رواية لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أو يتوضأ اهـ.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: إذا أراد أن يطعم شيئًا وهو جنب فعل ذلك –

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/١٧٣، رقم ٧٨٥).

أي: توضأ- إلا غسل الرجلين"[١]، لكنه موقوف عليه وهو يشمل الشرب فقد جاء الشرب في المرفوع والموقوف فليس ثبوت الحكم فيه بالقياس فقط.

قوله: (كالجنب) أشار بذلك إلى قياسهما عليه؛ لعدم ورود النص فيهما، وقد صرحا بالقياس في "الأسنى" والإمداد وغيرهما.

قوله: (بل أولى) أي: لأن حدثهما أغلظ من حدث الجنب وفي "التحفة" و"النهاية" وغيرهما والعبارة "للنهاية" لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دمًا أو يبين من نفسه جزءًا وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنبًا، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها اهـ. وكل من نقل ذلك عن الغزالي ممن وقفت عليه أقره إلا القليوبي، فإنه قال في "حواشي المحلى"، وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره؛ لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها إلا نقص نحو عضو فراجعه اهـ. وفي "التحفة" أفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي إن وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم يحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن الجماع الذي يحتاج إليه اهـ. ومراده ببعضهم الشهاب الرملي كما نقله عنه ولده في نهايته ثم قال: وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ. **والله أعلم.**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٢٠١، رقم ٩١٩). وقال: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الرَّاوِي لِلْخَبَرِ قَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ إلا أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَوُضُوءُ الصَّلاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْوَطْءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدَثَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ.

باب النجاسة[1] وإزالتها

"وهي" لغة كل مستقذر، وشرعًا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وبالعد كل مسكر مائع أصالة ومنه "الخمر" وهي المتخذة من عصير العنب "ولو محترمة" وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد، ومن ثم لم تجب إراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب إراقته فورًا ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر "والنبيذ" وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للإجماع في الخمر وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها، أما الجامد فطاهر منه الحشيشة والأفيون وجوز الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به. "والكلب" ولو معلمًا لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وبإراقة ما ولغ فيه، "والخنزير" لأنه أسوأ حالا من الكلب إذ لا يقتنى بحال. "وما تولد من أحدهما" مع حيوان طاهر ولو آدميًا تغليبًا للنجس، "والميتة" بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل وهي مازالت حياتها لا بزكاة شرعية بالنص والإجماع "إلا الآدمي" ولو كافرًا؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا"[2] والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف إذ لا قائل بالفرق.

"والسمك والجراد" للخبر الصحيح: "أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال"[3]، "و" من النجاسات "الدم" وإن تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة.

"والقيح والقيء" وإن لم يتغير "والروث" بالمثلثة كالبول، نعم لو راثت أو قاءت

---

(١) النَّجاسَةُ فِي اللُّغَة: الْقذارَةُ، يُقال: تَنَجَّسَ الشَّيْءُ: صَارَ نَجِسًا، وَتَلَطَّخَ بِالْقَذِرِ.

والنَّجاسَةُ فِي الاصْطِلاحِ عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: مُسْتَقْذِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّص.

انظر: القليوبي على المنهاج ٦٨/١، والإقناع للشربيني الخطيب ١٢٢/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٢/١، رقم ١٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠١/٢، رقم ٣٣١٤).

بهيمة حبًا صحيحًا صلبًا بحيث لو زرع نبت كان متنجسًا لا نجسًا، "والبول" للأمر بصب الماء عليه "والمذي" بسكون المعجمة للأمر بغسل الذكر أي رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالبًا يخرج عند ثوران الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة.

وترجم المصنف إزالتها بفصل كما ستعلمه.

قوله: (مستقذر) أي: مجتنب فيشمل الحسي والمعنوي. قال الغزالي: أوائل الباب الخامس من الربع الأول من "الإحياء": قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] تنبيهًا للعقول على أن الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن، لكنه نجس الجوهر أي باطنه مطلخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه، وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب اهـ.

قوله: (مستقذر يمنع الخ) فيه أن المعفو عنه لا يمنع صحة الصلاة مع أنه من النجاسات اللهم إلا أن يقال خرج هذا بعموم قوله حيث لا مرخص، والمرخص في ذلك العفو أو النجس معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة. قال في شرح "العباب": وبهذا الاعتبار يعرف بأنه صفة حكمية توجب أن تصحح لموصوفها المنع من الصلاة به أو فيه اهـ. وهذا الثاني هو المراد بقولهم يشترط لرفع النجس ماء مطلق؛ لأنه هو الذي لا يرفعه إلا الماء كما سبق.

قوله: (للإجماع في الخمر) قال في "الإمداد": لكن المراد به إجماع الصحابة لما في "المجموع" وغيره عن جمع أنها طاهرة الخ. وفي "الإيعاب" للإجماع وإن حكى فيه خلاف شاذ لبعض السلف، وحكى عن المزني وداود اهـ. والخلاف في الإجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا.

قوله: (وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها) أي في غير الخمر وهو النبيذ ظاهر هذا التعبير أو صريحه يفيد أن في نجاسة النبيذ أحاديث صحيحة صريحة وليس كذلك وإنما الأحاديث الصحيحة في تحريم شربه كالخمر فقاسوه على الخمر في النجاسة. قال ابن الرفعة في "المطلب" نقلا عن البيهقي: النبيذ كثيره يسكر فكان حرامًا وما كان حرامًا التحق بالخمر اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح: أما الخمر فتغليظًا وزجرًا عنها كالكلب؛ ولأنها رجس بالنص وهو شرعًا النجس وألحق بها في ذلك غيرها من سائر المسكرات قياسًا عليها لوجود الإسكار المسبب

عنه ذلك في كل منها إلى آخر ما أطال به في شرح "العباب" ونحو هذا المنقول عن "الإيعاب" في "نهاية" الجمال الرملي، وقد صرح الشيخان بقياس النبيذ على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح، وهذه العبارة التي عبر بها في هذا الشرح لم أرها لغيره فتنبه له.

قوله: (أما الجامد) هذا محترز قوله أولا مائع فطاهر وإن أذيب وصار مائعًا نظرًا لأصالته كما أن المائع نجس وإن جمد كدردي الخمر وجامده كما نبَّه عليه أولا بقوله أصالة، وفي حواشي "المنهج" لسم سئل شيخنا الرملي عن الكشك إذا صار مسكرًا ثم قطع وجفف؟ فأجاب: أنه طاهر؛ لأنه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على "المنهاج" أن ما يسمى بالبوظة طاهر لكن قال سم: إن هذا الأخذ باطل إلى أن قال العبرة بكون الشيء جامدًا أو مائعًا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر، والمائع حال إسكاره نجس، وإن كان في أصله جامدًا، ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ؛ لأن أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اهـ.

قوله: (القدر المسكر من كل ما ذكر) أما القدر الذي لايسكر، فلا يحرم؛ لأنه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر، وعبارة "التحفة" في الأطعمة عطفًا على ما يحرم ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران الخ. وفي شرح "العباب" للشارح نقلا عن "المجموع" عن المتولي[1]: يصح تناول يسير الحشيش أي وهو ما لا يؤثر في العقل ولا في الحواس وجزم به القرافي من المالكية، وهذا صريح في أنها إنما حرمت للتخدير لا للإسكار وإلا لحرمت الحبة منها الخ.

وفي "التحفة" المراد بالإسكار هنا أي في هذه المذكورات تغيب العقل، فلا منافاة بينه وبين التعبير بأنها مخدرة وما ذكرته في الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور، وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية اهـ ملخصًا، ومحل طهارة ما ذكر من الحشيش وغيره حيث لم تصر فيه شدة مطربة.

---

(١) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي. فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه: تتمة الإبانة تأليف شيخه الفوراني في الفقه ولم يكملها، كتاب صغير في أصول الدين، ومختصر في الفرائض. [انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٠٦].

قال (سم) في حواشي "التحفة": أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته اهـ.

قوله: (بحال) هذا في حالة الاختيار كما في "التحفة" وغيرها قال مع صلاحتيه له أي الانتفاع فلا ترد نحو الحشرات؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر.

قوله: (ولو آدميًا) قال في "التحفة": بخلاف التكاليف؛ لأن مناطها العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد، ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم؛ لأنه لا تلزمه الإعادة اهـ ملخصًا، وأفتى بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره (سم) في حواشي "المنهج": فإن كان على صورة الكلب. قال (سم) في حواشي "التحفة": ينبغي نجاسته وأن لا يكلف وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب، والأصل عدم آدميته، ظاهر قول الشارح السابق؛ لأن مناطه العقل يخالفه إلا أن يقال إنه في "التحفة": حمل ذلك على ما إذا كان المتولد آدميًا كما صدر به كلامه، وهو ظاهر، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي: الكلب المتولد بين آدميين طاهر، ولا يطر تغير صورته كالمسخ والآدمي بين كلبين نجس قطعًا، ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي عن إعطائه حكم الطاهر في الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي من حيوان البحر.

كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي اهـ. ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أنه مكلف فانظره كالذي قبله اهـ. كلام القليوبي ومقتضى ما سبق عن "التحفة" كذلك حيث كان عاقلا، وفي "التحفة" في الآدمي المتولد بين آدمي وكلب ما ملخصه لا تحل مناكحته ولا وطء أمته بالملك. قال لكن لو قيل باستثناء هذا عند تحقق العنت لم يبعد، ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها نعم فيه دية إن كان حرًا، ولا يلحق نسبة بالواطئ فلا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية ويزوج أمته لا عتيقته وولد الآدمي من البهيمة لمالكها اهـ ملخصًا.

قوله: (تغليبًا للنجس) إذا الفرع يتبع أخس أبويه في سبعة أشياء لنجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة، وتحريم الأكل، وامتناع التحضية، وعدم استحقاق سهم الغنيمة المتولد بين فرس ونحو حمار وعدم وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير، ونحو فرس ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء: الدين، وإيجاب البدل وعقد الجزية، وأخفهما

في نحو الزكاة، والأضحية في متولد بين إبل وبقر مثلا، وأغلظهما في جزاء الصيد ويمكن إدخال هذا في أشرفهما، ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى والحرية إذا كان من أمته أو أمة ولده، أو ممن غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته وكالولاء فإنه لمولى الأب وكمهر المثل ويتبع الأم في الرقِّ، والحرية إلا لمانع كحامل من مسلم سبيت، فلا يتبعها الحمل في الرق ويتبع الأم في الملك فالولد المتولد بين مملوكين لمالك الأم، وكما لو نزا بهيم على بهيمة فالولد لمالك الأم، وقد جمع السيوطي بعض أفراد هذه المذكورات بقوله[1]:

يَتْبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابِ أَبَاهُ ... وَالأمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةْ
وَالزَّكَاةَ الأخَفَّ وَالدِّينَ الأعْلَى ... وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءٍ وَدِيَهْ
وَأَخَسَّ الأصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا ... وَنِكَاحًا وَالأكْلَ وَالأضْحِيَّةْ

وللجمال الرملي على هذه الأبيات شرح لطيف مختصر جدًّا يحل ألفاظها بالأمثلة فقط.

قوله: (لا بذكاة شرعية) شمل مذبوح المحرم من الصيد ومذبوح من لا تحل مناكحته ومذبوح غير المأكول وخرج جنين المذاكاة والصيد الميت بنحو السهم ونحو البعير الناد؛ لأن الشارع جعل ما ذكر ذكاتها.

قوله: (بالنص والإجماع) هذا دليل نجاسة الميتة قال في "الإيعاب": دليل تحريم سائر الميتات قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، ومن ثمة أجمعوا عليها إلا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزني، وممن قال به القفال، ومن تبعه.

قوله: (للخبر الصحيح) هذا الحديث إنما صح عن ابن عمر موقوفًا عليه لكن قول الصحابي أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فيكون في حكم المرفوع ورفعه ابن ماجه، والشافعي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، لكن بسند ضعيف جدًّا.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٢٧/١، وحاشية الجمل ١٧٢/١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٨٣/١.

قوله: (السمك) المعروف في الحديث الحوت بدل السمك، حتى قال ابن الرفعة: قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث، وإنما الوارد الحوت والجراد اهـ. لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير اهـ.

قوله: (الدم) المشهور فيه تخفيف الميم وأنكر بعضهم تشديدها واستثنى منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعًا لها، والعلقة والمضغة، ومني أو لبن خرجًا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد اهـ من "التحفة"، وفي "الخادم" للزركشي الدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد والميت بالضغطة، والسهم والجنين ومشى عليه الشهاب الرملي في المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين، ونظر فيه الشارح في "الإيعاب": بأنه إن أراد به ما دام كامنًا في تلك الميتة، فهو حينئذٍ ليس دمًا ولا يستثنى وإن أرد إذا اتحلب أو تلوث به غيره فممنوع؛ لأنه نجس كما شمله كلامهم اهـ. ومن النجس ما يبقى على العظم. قال في "التحفة": ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه اهـ.

قوله: (والقيء) مهموز، والفعل منه قاء يقيء بالمد ومحله إذا رجع بعد وصوله إلى المعدة، وإلا فهو عند الشارح طاهر وكذلك الخطيب في "المغني" وجرى الجمال الرملي في "النهاية" على أن ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس وجره المجتر نجسة لكن يعفى عنها كما سبق، وكذا مرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة.

قوله: (والبول) أي ولو من الشيطان، وفي شرح "المشكاة" للشارح وعدم الأمر بغسله في حديث "ذاك راجل بال الشيطان في أذنه" لعدم تحقق وجوده في الأذن الخ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي ليس المراد بالبول حقيقته إذ لو كان كذلك؛ لوجب غسل الأذن كما أنه ليس المراد بالقيء حقيقته، وإن كان حقيقة فالبول في باطن الأذن لا يجب غسله، والقيء يحتمل أنه خارج الإناء.

قوله: (بسكون المعجمة) هذه هي اللغة الفصحى، والثانية مذي كسعي، والثالث مذى بكسر الدال مع تخفيف الباء كذا حكى كراع إهمال الدال.

قوله: (أي: رأسه) أي: الذكر يريد به ما مسه منه، وأشار بذلك إلى من خالف مالك في إيجابه غسل جميع الذكر بذلك.

"والودي" بسكون المهملة كالبول وهو ماء أبيض ثخين غالبًا يخرج عقب البول.

"والماء المتغير السائل من فم النائم" إن تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الأولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالأول شخص عفي عنه. "ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما" ومن غيره لأنه الأصل. "ولبن ما لا يؤكل لحمه" كالأتان "إلا الآدمي" وإلا مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما. "والعلقة" وهي دم غليظ "والمضغة" وهي لحمة صغيرة "ورطوبة الفرج" وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول ولو ذكرًا صغيرًا ميتًا وإنفحته[١] إن أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسًا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم إلا المتيقن خروجه من المعدة وماء قروح ونفط[٢] لم يتغير والبيض ولو من ميتة إن كان متصلبًا وبزر القز والمسك وفأرته[٣] المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزباد[٤] لا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعفى عن قليله عرفًا، والعنبر وهو نبت بحري وإن ابتلعه حوت ما لم يستحل. "فطاهرات" للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياسًا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة، وإنما لم ينجس ذكر

قوله: (بسكون المهملة) هي الفصحى. قال في "التحفة": ويجوز إعجامها ساكنة اهـ. وفي "الإشارات" لابن الملقن حكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء. وقال أبو عبيد: أنه الصواب، ويقال: ودي، وأودى وودى بالتشديد. قال المطرزي: والتخفيف أفصح.

قوله: (من فم النائم) ليس ذلك بقيد بل للغالب. قال في "الإيعاب": لأنه حيث علم أنه من غير المعدة أو شك فيه فهو طاهر من الآدمي وغيره سواء أخرج من فمه أو أنفه نومًا أو يقظة الخ.

قوله: (عفى عنه) قال في "التحفة": في الثوب وغيره وإن كثري أي كدم البراغيث كما في "الإيعاب".

---

(١) الإنفحة: جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما. [انظر: المعجم الوسيط: ٩٣٨/١].

(٢) النفط والنافطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملآى بالماء. [انظر: المعجم الوسيط: ٩٤١/١].

(٣) وعاؤه الذي يجتمع فيه.

(٤) الزباد: حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية قريب من السنانير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساسًا للعطر. [انظر: المعجم الوسيط: ٣٨٨/١].

قوله: (لأنه) أي المني الأصل للكلب والخنزير، فلولا أنه نجس لم يكن ما نشأ منه نجسًا ألا ترى أن ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما لما كان طاهرًا كان أصله على الراجح طاهرًا.

قوله: (كالأتان) إنما مثل به لأن الاصطخري قال بطهارته؛ لأن لبنها ولحمها كنا حلالين فحرم اللحم وبقي اللبن بحاله والنسخ لاقياس فيه وعلى طهارته يحل شربه كما في شرح "المهذب".

قوله: (والعلقة) معطوف على قوله مني الحيوان.

قوله: (دم غليظ) يعني استحال عن المني والمضغة استحالت عن العلقة، ورجَّح في شرح "العباب" أنهما طاهرتان حتى عند الرافعي القائل بنجاسة مني غير الآدمي.

قوله: (ورطوبة الفرج) أي القُبل الخارجة عن باطن الفرج الذي لا يجب غسله، أما الخارج مما يجب غسله فمن باب أولى، بل قيل لا خلاف في طهارتها، والخارجة من وراء باطن الفرج فنجسة على المعتمد، بل قيل قطعًا هذا ملخص ما في "التحفة"، وأطلق في شرحي "الإرشاد" نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن، وفي شرح "العباب" بعد كلام طويل، والحاصل أن إلا وجه ما دل عليه كلام "المجموع" أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة الخ. وكذلك "نهاية" الجمال الرملي،وفي حواشي "المنهج" لسم رطوبة الفرج الطاهرة ليس لها قوة الانفصال، فما ينفصل لا يكون إلا الرطوبة النجسة الخارجة من أقصى الفرج كما وافق على ذلك، ثم رأيت شيخنا ابن حجر في شرح "العباب" حرر خلاف ذلك فراجعه اهـ.

قوله: (وانفتحه) بكسر الهمزة بعدها نون ساكنة، ثم فاء مفتوحة ثم حاء مهملة مخفقة، قال ابن الصلاح: هذه اللغة الجية فيها، ويجوز تشديد الحاء، والأول هو المذكور في "الصحاح"، وقال: إنها كرش الجمل أو الجدي يريد ما لم يأكل قال: فإذا أكل فهو كرش، وهذا يقتضي أنها نفس محل الغذاء، لكن قال ابن الصلاح: هي لبن يستحيل في جوف السخلة من الضأن والمعز أي ذكرًا كان أو أنثى، كما ذكره الأزهري وهو التحقيق؛ لأنه هو الذي يحصل به التجبين، فلو غسل الكرش من ذلك لم يحصل المقصود. قال في "المطلب": خلاف الذي ذكره المصنف وجهان محلهما إذافسخت من سخلة مأكولة بعد ذكاتها قبل أن تأكل غير اللبن، والصحيح منهما الذي قطع به كثيرون طهارتها إلى أن قال: ولا خلاف عندنا أيضًا على

المذهب في نجاسة إلا نفحفة عند أكل السخلة ما عدا اللبن الخ.

قوله: (لم يتغير) قال في "الإيعاب": أي بطعم أو لون أو ريح كما اقتضاه إطلاق "المجموع" وغيره فتقييده "الروضة" وأصلها بالريح تصوير أو جرى على الغالب، ثم رأيت الزركشي قال العبرة: بتغير اللون سواء أوجد معه ريح أم لا اهـ. وظاهره أن تغير الطعم وحده لا يؤثر وهو محتمل، أما إذا لم يتغير فهو طاهر خلافًا للرافعي، وإن تبعه البقليني في تدريبه.

قوله: (وفارته) بالهمز وتركه، قال النووي: وإنكار الجوهري، وابن مكي الهمز شذوذ منهما واعترضه في المطلب بأن الجوهري لم ينكر ذلك بل قضية كلام "الصحاح" أنها مهموز، وسميت فارة لفوران ريحها من فار يفور، ويحكم بطهارة شعرها معها.

قوله: (في حياته) قيد للفارة فقط، أما المسك ولو من ميت فهو طاهر إن تجسد وانعقد، كما صرح به في "التحفة". قال في "الإيعاب": ولو شك في انفصالها في الحياة أو بعدها فالأوجه عندي أنها طاهر مطلقًا.

قوله: (البري) كون الزياد منه هو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزياد من بلدهم، وقيد به ليخرج ما قاله الماوردي والروياني من أنه لبن سنور بحري يجلب كالمسك ريحًا، واللبن بياضًا يستعمله أهل البحر فإن الشعر حينئذٍ يكون طاهرًا، وفي شرح "العباب" للشارح لا منافاة لاحتمال أن يكون لبن البحري كذلك.

قوله: (عن قليله) قال في "التحفة": كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال، أو في الإناء المأخوذ منه، والذي يتجه الأول إن كان جامدًا؛ لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعد عنه، وإلا عفي بخلاف المائع فإنه جميعه كالشيء الواحد، فإن قل الشعر فيه عفي عنه، وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ اهـ.

قوله: (بحري) أي: بحر الصين كما قاله صاحب "الأقاليم السبعة" يقذفه البحر. وقال بعضهم: يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه، ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه، وذكر بعضهم أن النحل في بعض سواحل البحر يرعى من زهر شجر العود فيصير شمعه ذكي الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج من

بطنه، ولهذا يذوب كما يذوب الشمع، والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر اهـ. قال في "الإيعاب": وإذا ثبت هذا فإن استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس، وإلا فمتنجس يطهر بالغُسل؛ لأنه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من إطلاق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته اهـ.

قوله: (في أكثرها) بينت في الأصل تلك النصوص فراجعها منه

قوله: (أو حجر) كذلك "الإمداد" للشارح، ومحله فيما يظهر إذا لم يخرج إلى ظاهر ذكره، وعليه رطوبة مني أو غيره وإلا فيتنجس كما لا يخفى، ففي "فتح الجواد" في طهارة المني ما نصه بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء، وإلا كان متنجسًا، ونحوه في "التحفة"، وعبارتها، ومن ثمة يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرًا اهـ. وفي "النهاية" للجمال وعبارتها من ثمة يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرًا اهـ. وفي "النهاية" للجمال الرملي لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيها ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره اهـ. وفي "الإيعاب" يكون المني متنجسًا لا نجسًا. قال الزركشي: فيظهر بإفاضة الماء عليه إذا انفصل غير متغير، وإن لم تزل عينه نظير ما يأتي في الصبغ المتنجس، ثم قال: قال الصيمري: والغالب سبق المذي قبل المني عند الجماع سيما أن سبقه ملاعبة فينبغي التحرز عنه لنجاسته كمني البهيمة فإنه يخرج عقب بولها الخ.

قوله: (ولا لمدخله) قيد لقوله أو حجر؛ لأنه مع تحقق ذلك يتعين الماء، ولا يجزيه الحجر كما سبق في الاستنجاء، وفي "التحفة" يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزى فيه الحجر. قال: فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافًا لمن وهم فيه؛ لأن نحو الخرقة تصل له اهـ.

قوله: (لعدم تحقق خروجها) أي رطوبة الفرج من الباطن. قال في "العباب": ولا يلزم من اتحاد مخرجهما أي البول والمني لنجاسة إذ ملاقاتها باطنًا لا تؤثر اهـ.

"والجزء المنفصل من الحيوان كميتته" طهارة ونجاسة فيدخل نحو الآدمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح: "ما قطع من حي فهو ميت"، "إلا شعر" الحيوان "المأكول وريشه وصوفه ووبره" إذا لم يعلم إبانته بعد موته "فطاهرات" لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل:٨٠]، الآية: ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف

والظفر فهي نجسة. "ولا يطهر شيء من النجاسات" بالاستحالة "إلا ثلاثة أشياء" أحدها "الخمر" ولو غير محترمة فتطهر وإن فتح رأسها أو نقلت من محلها أو تخللت لا بفعل فاعل "مع إنائها" ولو نحو خزف جديد تبعًا لها للضرورة "إذا صارت" أي: استحالت "خلا بنفسها" أي: بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الإسكار، أما إذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت إليه أو لم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تطهر إذ النجس يقبل التنجس في الأولى، ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية، وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد. "و" ثانيها "الجلد المتنجس بالموت" بأن لم يكن من نحو كلب "و" إن كان من غير المأكول "يطهر بالدبغ" والاندباغ "ظاهره" وهو ما لاقاه الدباغ "وباطنه" وهو ما لم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود إليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[1] وإنما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسًا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعًا كإناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه وعليه من تطهيره. "و" ثالثها "ما صار حيوانًا" كالميتة إذا صارت دودًا لحدوث الحياة وهو وإن لم يكن متولدًا منها لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة، ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخًا لأنه حينئذ كالمني إذ هو أصل حيوان طاهر، وخرج بحيوان ما صار رمادًا أو ملحًا مثلا فلا يطهر.

قوله: (ومشيمته) هي التي تسميها العامة بالخلاص.

قوله: (وريشه) حيث لا لحم بها وإلا فنجسة ولا أثر لها بأصلها من الحمرة.

قوله: (وصوفه) قال ابن الخازن في تفسيره: أصواف الضأن وأوبار الإبل، وأشعار الغنم اهـ. في "القاموس": الوبر محركة صوف الإبل والأرنب ونحوهما، ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيرًا وإلا حرم.

قوله: (الظلف) هو للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧٧، رقم ٣٦٦)، وأبو داود (٤/٦٦، رقم ٤١٢٣). وأخرجه أيضًا: مالك (٢/٤٩٨، رقم ١٠٦٣)، والبيهقي (١/٢٠، رقم ٦٨)، والدارقطني (١/٤٦).

قوله: (أو تخللت) معطوف على قوله أو نقلت، وفي بعض النسخ وهي أوضح ويصح في غلت أهمال الغين وإعجامها فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر في "فتح الجواد" لم تطهر، وفي شرح "الروض" نقلا عن البغوي، وأقره إن كان قبل جفاف الأول طهرت واعتمده الزيادي في شرح "المحرر" ونقله في "النهاية" عن والده وأقره، وفي "المغني" يطهر وإن جف الأول.

قوله: (بمصاحبة عين) في "الإيعاب" عن الزركشي وابن العماد احترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر على خمر فإنها تطهر، ويحتمل الفرق بين أن تكون الخمر من جنسها فتطهر، أو من غير جنسها، كما إذا صب النبيذ على الخمر، فلا تطهر اهـ.

وقال سم: لا يبعد أنه لو وقع على الخمر نبيذ، ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة وسبق في القولة التي قبل هذه ما يتعلق بصب الخمر على الخمر، ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر، وثفله، وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته في بعض الفتاوى خلافًا لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم، ووفاقًا في ذلك للشارح.

قوله: (لكن تحلل منها شيء) يصح أن يكون تحلل بالحاء المهملة فالضمير في منها يعود إلى العين الطاهرة، وأن يكون بالخاء المعجمة وعليه فيصح أن يعود ضمير منها للعين الطاهرة أو الخمرة.

قوله: (وكالخمر فيما ذكر) أي في طهارته بالتخلل النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه.

قوله: (بأن لم يكن) هذا محترز قوله المتنجس بالموت؛ لأن نحو الكلب لم يتنجس بالموت بل هو نجس قبل الموت، ونحو الكلب الخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما لكن رأيت في حاشية المرحومي على "إقناع" الخطيب عن (سم) نقلا عن صاحب "العدة" أن الخنزير لا جلد له، وإنما شعره في لحمه.

قوله: (والاندباغ) أشار به إلى أن فعل الدبغ ليس بشرط في التطهير، فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد أو بالعكس فاندبغ كفى.

قوله: (ما لم يلاقه) زاد في "التحفة" من أحد الوجهين، أو مما بينهما اهـ. وفي "النهاية" خلافه، وعبارتها قال الزركشي في "الخادم": المراد بباطنه ما بطن، وبظاهره

ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقد جازت الصلاة عليه لا فيه، ثم قال فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه انتهى. واستبعده الحلبي في حاشية "المنهج"، ونقل الشوبري عن (سم) ما نصه أقول: لو لم يصب الدباغ لوجه النابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن أيضًا حتى يجري فيه قول القائل بعدم طهارة الباطن أخذًا من علته الخ (سم) اهـ. قلت: وبما أشار به بجمع بين كلامي الشارح وغيره.

قوله: (بحريف) بكسر الحاء ما يلذع اللسان بحرافته. قال ابن الأستاذ: والتعبير بقابض أحسن لأني لا أعلم هل للحرافة دخل في الدباغ، أو لا. قال الشارح في "الإيعاب": وظاهر أن الحرافة تستدعي القبض فمآلهما واحد لكن القابض نص في المقصود.

قوله: (يطهر قليله) كذلك "الإيعاب" و"التحفة" و"الإمداد" وغيرهما، واعتمد في "النهاية" وغيرها أنه نجس معفو عنه، والمراد بالقليل أي عرفًا واختار كثيرون طهارته مطلقًا.

قوله: (متنجس) أي وإن كان الدابغ طاهرًا لتنجسه به قبل طهر عينه. قال في "التحفة": فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ، وإن سبع وترب قبل الدبغ؛ لأنه حينئذٍ لا يقبل الطهارة اهـ. قال سم: يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعًا إحداهن بالتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبًا رطبًا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع الجواب لا يطهر أخذًا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ.

قوله: (من تطهيره) اعتمد (سم) أن المراد تطهير ما لا قاه الدباغ فقط.

قوله: (إذا صارت دودًا) جرى على استثناء هذا في "فتح الجواد" تبعًا لابن المقري وغيره، وفي "التحفة" لا يستثنى في الحقيقة إلا شيئان اهـ.

قوله: (وهو إن لم يكن الخ) أشار به إلى الجواب عن علة القول بعدم استثنائه.

قوله: (من عفوناتها وهي نجسة) قال في "الإيعاب": ولا يخلو هذا عن نظر؛ لأن هذا ليس أمرًا قطعيًا، بل هو محتمل، والتمثيل بالمحتمل لا يحسن لكن يأتي قبيل الأواني ما قد يعلم منه أنه طاهر، وإن قلنا: إنه متولد من عينها فإن سلم هذا اتجه التمثيل حينئذٍ، ثم قال في "الإيعاب": بعد كلام طويل إنه بعيد أو غير محقق أيضًا، وإن قيل به الخ.

قوله: (لأنه حينئذٍ كالمني) أي فالدم المذكور طاهر. قال الجوهري في شرح "الإرشاد": وإنما يكون نجسًا إذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه الخ. قال في "الإيعاب": بعد كلام ذكره، وبما تقرر يعلم أن الأولى حذف هذا القسم كما فعله جماعة، ومن ثَمَّة قال الشاشي: الحق أن يقال الاستحالة حقيقة إذا بقي الشيء بحاله، وتغيرت صفته، ولا يوجد في غير التخلل والدبغ اهـ الخ، وسبق ما يتعلق بذلك آنفًا فراجعه.

قوله: (ما صار ردمادًا) أي بأن أحرقت الميتة النجسة حتى صارت رمادًا أو ألقيت في مملحة حتى صارت ملحًا فإن رماد الميتة والملح الذي استحالت إليه نجس.

فصل في إزالة النجاسة[1]

"إذا تنجس شيء" جامد ولو نفيسًا يفسده التراب "بملاقاة" شيء من "كلب أو فرعه" ولو لعابه "مع الرطوبة" في إحداهما "غسل سبعًا مع مزج إحداهن" سواء الأولى والأخيرة وغيرهما "بالتراب الطهور" لخبر: "طهور إناء إحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء" وفي رواية: "أولاهن"، وهي لبيان الأفضل كما يأتي. وفي أخرى: "السابعة" وهي لبيان أقل الإجزاء. وفي أخرى: "الثامنة" أي بأن يصاحب السابعة، وإنما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وإن تعدد واحدة ويكتفي بها وإن تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة آخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعًا أو مرور سبع جرات عليه كغسله سبعًا، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه، ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لأن الطهور الوارد باق على طهوريته، ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه. "والأفضل أن يكون" التراب "في الأولى ثم في غير الأخيرة" لعدم احتياجه حينئذ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب. "والخنزير كالكلب" فيما ذكر قياسًا عليه بل أولى. "وما تنجس ببول صبي لم يطعم" بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين "إلا اللبن" أو غيره للتحنيك أو للتداوي أو التبرك "ينضح" أي يرش "بالماء" حتى يعم موضعه ويغلب عليه وإن لم يغسل للاتباع فخرج غير البول وبول الأنثى والخنثى وأكله أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر: "يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية"، ولأن الابتلاء بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه أنثى.

والنجاسة على ثلاثة أقسام: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة، وذكر أولها بقوله: إذا

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/١٩٤، وروضة الطالبين ١/٢٨٢.

تنجس شيء الخ، ثم ذكر ثانيها بقوله: وما تنجس ببول صبي الخ، ثم ذكر ثالثها المتوسطة بقوله وما تنجس بغير ذلك الخ.

قوله: (جامد) خرج به المائع فهو على قسمين: ماء وغير ماء.

والماء على قسمين: كثير وقليل؛ فالكثير لا يتنجس إلا بالتغير ويطهر بزوال التغير بنفسه، أو بماء انضم إليه، والقليل يتنجس بالملاقاة، ويطهر بالمكاثرة.

قال في "الأسنى": ولو تنجس الإناء بولوغ الكلب في ماء قليل فيه، ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء الخ أي لأنه جامد فلا يطهره إلا التسبيع والتتريب، وأما غير الماء من المائعات فيتعذر تطهيره مطلقًا إلا باستحالة كالعسل إذا تنجس وشربه النحل ثم أخرجه.

قوله: (فمزيلها الخ) قال سم: يتجه أن المراد بالعين مقابل الحمية اهـ. ويؤيده تعبير العباب وغيره بأنه إذاكانت النجاسة عينية فزالت بغسلات فهي غسلة واحدة اهـ. لكن في شرح مختصر أبي شجاع لابن قاسم العبادي ما نصه عبارته في شرح "المهذب" لو كان نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه، فلم تزل إلا بست غسلات الخ. ففي تمثيله إشعار بأن المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل الحكمية انتهت بحروفها ويؤيدها ما في "التحفة" عند الكلام على العينية حيث قال: وجب بعد زوالها عينهها إزالة أوصافها من الطعم الخ. وذهب القليوبي إلى أن المراد بالعين الجرم إذا توقفت إزالة الأوصاف على ست غسلات بعد إزالة الجرم فتحسب ما قبل إزالته واحدة. قال: فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى اهـ.

قوله: (مع تحريكه الخ) ويظهر أن الذهاب مره والعود أخرى تحفة.

قوله: (ولا يجب المزج الخ) لكن هو الأولى خروجًا من الخلاف كما في "التحفة".

قوله: (ولو مع رطوبة المحل) مثله في "التحفة" و"الأسنى"، وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه، وظاهره يخالف ما سبق، قال سم: وقع البحث في ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودًا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها، وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا؛ لأنه أقوى بل هو المزيل، وإنما التراب شرط، وبخلاف ما

لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا، وإن كان المحل نجسًا، وهذا يحمل عليه ما ذكره في شرح "الروض" وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجًا بالتراب، فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا اهـ. وفي "التحفة": بحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين وهو متجه معنى، وفي "الإمداد" و"فتح الجواد" وشرح "التنبيه" للخطيب وغيرها ولو مع رطوبة أي حيث زالت الأوصاف ويؤيد ذلك أن الشهاب الرملي نفسه قال في شرح "نظم الزبد وإن كان المحل رطبًا اهـ.

قوله: (وإن قل) تبع فيه الجوجري في شرح "الإرشاد" وأطلق في شرحي "الإرشاد" عدم الاكتفاء بالمختلط لكن في "التحفة"، ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر اهـ. ونحوها "النهاية" للجمال الرملي، و"الإيعاب" للشارح فيحمل ما هنا كإطلاق شرحي "الإرشاد" على قليل يؤثر في التغير.

قوله: (ومستعمل) قال في "الأسنى": في حدث أو خبث قال سم: صورة المستعمل في الخبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل في إزالة النجاسة، ثم قال: ويتصور أيضًا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر؛ لأنه نجس مستعمل فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال الخ. قال في "الإيعاب": كل ما يجزئ في التيمم يجزئ هنا، وما لا يجزئ ثمة لا يجزئ هنا فعلم أنه يجزئ الرمل الذي له غبار، ثم قال: ويكفي أيضًا الطين الرطب كما أفتى به الغزالي؛ لأنه تراب تيمم بالقوة.

قوله: (بعد التي فيها التراب) نحوه في شرح "التنقيح" لشيخ الإسلام، وشرح "الإرشاد" للجوجري وغيرهما ويؤيده ما في حواشي "المنهج" للزيادي، وهو لو تطاير شيء من تراب الأرض الترابية قبل الغسل هل يجب تتريبه أو لا. قال: الأقرب الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وهذا هو الذي أفتى به شيخنا الرملي أولا ثم رجع عنه آخر أو أفتى بوجوب التتريب اهـ. قال سم: فهو أي وجوب التتريب المعتمد عنده اهـ. وبه أفتى السيوطي. قال العناني: وعول الخطيب على الإفتاء الأول، وحينئذٍ فيمكن أن يقال بالفرق بين المسألتين بأنه في صورة الكتاب أورد التراب على المتنجس للطهارة فكان له قوة، فلم يحتج لتتريب ما أصابه،وفيما أيدته به وردت الشارح في شرحي "العباب" و"الإرشاد" عدم وجوب التتريب في مسألتنا بالنسبة للتراب قال: أما بالنسبة

للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها فلا بد من التتريب، وجرى عليه ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع.

قوله: (بال أولى) قال في "الإيعاب": لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن، ومتلق عليه، وتحريم الكلب مجتهد فيه، ومختلف فيه؛ ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب؛ ولأنه يندب قتله لا لضرره، وجزم في المطلب وجوبه وظاهره أنه لا فرق بين المضر وغيره، وهذا أحد وجهين في غيره بلا ترجيح في "المجموع" اهـ.

قوله: (أي: لم يتناول) أي لم يأكل ولم يشرب.

قوله: (قبل الحولين) ذكر الرملي على "التحرير" والأجهوري على "الإقناع" أن ذكر الحولين على التقريب وإلا فلا تضر زيادة يومين حرره.

قوله: (إلا اللبن) ولا فرق فيه بين الطاهر والنجس كما في "التحفة" وغيرها قال: مر والخطيب ولو من مغلظ.

قوله: (ينضح) بحاء مهملة وقيل معجمة، قال في "الإيعاب": النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان، وإلا فهو الغسل.

قوله: (وأكله) أي الصبي.

قوله: (بعد حولين) في حاشية الزيادي على شرح "المنهج" لو شرب اللبن قبل الحولين، ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن الذي يظهر وجوب الغسل كما اعتمده شيخنا الطند تائي، وكذلك لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام، ثم أعرض عن ذلك، وصار يقتصر على اللبن.

"وما تنجس بغير ذلك" من سائر النجاسات السابقة وغيرها "فإن كانت" نجاسة "عينية" وهي التي تدرك بإحدى الحواس "وجبت إزالة عينه و" لا تحصل إلا بإزالة "طعمه ولونه وريحه" ويجب نحو صابون وذلك إن توقفت الإزالة عليه، "ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله" كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض وكريح الخمر للمشقة.

"ويضر بقاؤهما" بمحل واحد وإن عسر زوالهما. "أو" بقاء "الطعم وحده" لسهولة إزالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما إذا دميت لثته أو غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارًا. "وإن لم يكن للنجاسة عين" كبول جف ولم يدرك

له طعم ولا لون ولا ريح "كفى جري الماء عليها" مرة من غير اشتراط نية وفيما مر لأنها من باب التروك "ويشترط ورود الماء القليل" على المحل لقوته وإلا تنجس بخلاف الكثير.

"والغسالة القليلة" المنفصلة "طاهرة" غير مطهرة "ما لم تتغير" بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها باعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر "وقد طهر المحل" بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل؛ لأن البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة إليه لأن الماء قهرها فأعدمها فعلم أنها كالمحل مطلقًا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا، فلو وضع ثوبًا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك.

قوله: (بغير ذلك) أي المغلظ والمخفف وهي المتوسطة.

قوله: (عينية) أي وإن كانت مخففة كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما قال في "النهاية": حمل وجوب إزالة أوصافها لغير المخففة يحتاج لدليل اهـ. وفي "الإمداد" للشارح قضية كلامهم كالخبر الاكتفاء بالرش، وإن بقي الطعم واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تضييق للرخصة اهـ. وكذلك في "فتح الجواد" جرى عليه في "الإيعاب" أيضًا، وأطال. وقال في "الأسنى": هو ظاهر كلام المصنف كالأصل، ثم قال: والأوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اهـ. ومثلها عبارة الخطيب في شرح "التنبيه"، وفي "الإيعاب" ثم رأيت ما يؤيده أي ما سبق من العفو، وهو قول البلقيني ومحل تأثير زيادة الوزن في الغسالة في غير المنضوح، أما هو فيطهر بالنضح قطعًا، وإن زاد وزنه، وقول الزركشي: لو بقيت الرائحة والوزن هنا لم يضر قطعًا، وفي غيره خلاف مراد إذ لو شرطنا الإزالة هنا؛ لأوجبنا غسله، ولذا قال العجلي: لا يجب العصر هنا قطعًا، وفي غيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس في محله اهـ. لكن قال في حاشيته على" فتح الجواد" له ما قال البلقيني بحث ضعيف كما هو ظاهر فإنه وإن عفي عن بقاء طعمه الدال على النجاسة لا يعفى عن زيادة الوزن فيه، ويفرق بأن الطعم وإن

دل على بقاء النجاسة لكنه لا يدل على بقاء خصوص جرمها بخلاف زيادة الوزن فإنها تدل على بقاء جرم النجاسة فلم يعف عنه اهـ.

قوله: (بإحدى الحواس) في الجواهر وغيرها بحاسة البصر والشم والذوق والحكمية هي التي لا تدرك بشيء منها اهـ. زاد الشارح في "فتح الجواد" المس قال: ولا يتصور بغير ذلك اهـ. وفي حاشية "فتح الجواد" له حذف هذا غيره، واقتصر على الثلاثة الأخرى لظهورها وخفائه لكن يوجه بأن الفرض أنه علم إصابة غين نجسة للثوب ليس لها طعم ولا ريح ولا لون، وإنما هي رطوبة تحس بالمس فهذه الرطوبة أخرجتها عن كونها حكمية وصيرتها عينية، فإن قلت: ينافي كونها عينية قولهم في أرض تنجست ببول مثلا يكفي صب الماء على موضع البول بحيث يغمره فيطهر بذلك، وإن لم ينضب ووجه المنافاة إن هذا تطهير الحكمية لا العينية قلت: لا منافاة؛ لأن الفرض إن عين البول أزيلت، ولم يبق إلا أثر رطوبة محض، وهذا أقرب إلى الحكمية فالحق بها في طهارته بمجرد مرور الماء عليه، وحينئذٍ فحل كون المس دالا على أنها عينية ما إذا لم تزل بحيث لم يبق إلا أثر محض، فالحاصل أنه قبل إزالة عينها المدركة بالمس عيني وبعد إزالة جرمها دون أثرها حكمي فتأمله اهـ. وهو غير صاف عن الإشكال إذ العين المدركة بالمس تدرك بالبصر إلا أن فرض أن ثمة ما يدرك بالمس بدون البصر.

قوله: (نحو صابون) أي: إن وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم، ويأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منة بخلاف الماء اهـ. تحفة، واعتبر في "النهاية" كالتحفة كونه فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وكذلك الإيعاب، وقال في "الإمداد": فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر اهـ. وفي "النهاية" وإن لم يقدر على الحث ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك، ولو تعذر ذلك احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم، ثم قال: وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقًا وهو الأوجه اهـ. ونحوه في "الإيعاب" وفيه أيضًا على قول الوجوب ظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون وأشنان وحت وقرص إذا توقف الإزالة على الكل، ويحتمل خلافه للمشقة العظيمة في ذلك اهـ.

قوله: (بأن صفت غسالته) عبارة "التحفة" متى تيقنت فيه عين النجاسة بأن ثقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط، وعسر عفي عنه انتهت. ونحو في "الأسنى"، وفي "الإيعاب" في مبحث العفو عن اللون إذا عسر ما نصه، وعبارة الغزالي ويتوجه أن يقال: اللون الذي يعفى عنه هو اللون الذي لا يزيد به الوزن، وتعسر إزالته، ويعتقده الناس أثر محضًا، ولا اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهت أي فمتى لم تكن أثرًا محضًا لم يعف عنه على ما يأتي وإن كانت غسالته غير متغيرة كما أنها إذا كانت متغيرة فالمحل المغسول باقٍ على نجاسته وإن زالت عين النجاسة على الأصح في "المجموع" اهـ. ما في "الإيعاب"، وعبارة "فتح الجواد" له ويشترط مع ذلك في المصبوغ بنجس انفصال عينه بأن تصفو غسالته ويصير أثرًا محضًا، ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله اهـ. ووقع في "الإمداد" أنه قال بعد نحو ما في الفتح فحينئذٍ لا يضر بقاء للون في المحل أو الغسالة لعسر زواله فإن لم ينفصل عنه لتقعده به أو زاد وزنه لم يطهر مطلقًا اهـ. وقوله لا يضر بقاء اللون في الغسالة مخالف لما سبق بل، ولقول "الإمداد" نفسه أن تصفو غسالته، ثم رأيت (سم) في حواشي "المنهج" قال: بعد نقله عبارة "الإمداد" كذا في شرح "الإرشاد" لشيخنا فانظر قوله تصفو غسالته مع قوله فحينئذٍ لا يضر الخ.

وفي حواشي (سم) أيضًا: إذا غسل ثوبًا متنجسًا بالصابون حتى زالت عين النجاسة، قال (م ر) جوابًا بالسؤال على الفور يصير لأثر الصابون حكحم الصبغ، فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون ثم قال: ينبغ المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفوًا عنه فليتأمل اهـ. وفي "الإيعاب" للشارح ما يفيد ذلك أيضًا حيث قال: لو استعان بنحو الصابون، وظهرت رائحته مكان رائحة النجاسة فقياس المياه يقتضي أن ذلك مانع من الطهر؛ لأنا تحققنا النجاسة وشككنا هل استتر ريحها بريح نحو الصابون أو لونها بلون نحو الأشنان، ثم قال: فليحمل هذا على ما إذا زال نحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح آخر الخ.

قوله: (بمحل واحد) فإن كانا بمحلين لم يضر كما في "الإمداد" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (أو الطعم وحده) قال في "النهاية" ونحوها "الإيعاب" نعم لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه، وفي شرح "غاية الاختصار" لابن قاسم العبادي وبقاء اللون والريح كذلك، وفي "الإيعاب" لو بقي الطعم أو اللون مع الريح بعد الغسل، ثم زال

لم يكف؛ لأن بقاء ذلك بعده دليل على بقاء النجاسة، ولو انتقل ريح النجاسة وعبق بشيء لم تجب إزالته ولا الغسل منه قطعًا.

قوله: (ويعرف بقاؤه) أي الطعم وهذا ذكره إشارة إلى الجواب عما صرَّحوا به من حرمة ذوق النجاسة. قال في "النهاية": وليس هذا ذوق نجاسة محققة؛ لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة، وإنما يضر ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه الخ.

قوله: (استظهارًا) بالظاء المعجمة أي احتياطًا هذا هو المشهور بل صوبه النووي في "تهذيبه"، وقال الرافعي يجوز أيضًا: أن يقرأ بالطاء المهملة من الاستطهار أي طلب الطهارة.

قوله: (جف) سبق عن حاشية "فتح الجواد" للشارح أن المراد جفاف عين البول لا أثر رطوبته وعبارة القليوبي في حواشي "المحلى" قوله جف أي بحيث لو عصر لا تنفل عنه مائية فلا تضر طراوته كما مر اهـ. وقد تكلمت في الأصل على ما يتعلق بهذا في أكثر من ثلاث أوراق، وبينت أن ظاهر كلامهم يفيد خلاف ما قررنه ولكن المدرك، والدليل يفيد أن هذا الذي قررته فليكن هو المعتمد فراجع الأصل إن أردت أن تحيط بالمسألة خبرًا.

قوله: (هنا) أي: في النجس الحكمي، وفيما مر، أي: في العيني والمخفف والمغلظ، وقوله: لأنها، أي: إزالة النجاسة من باب التروك، أي: والتروك لا تحتاج إلى نية كترك الزنا والغصب مثلا لخروجها بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[1] والتروك ليست من الأعمال، وفيه أن الصوم من باب التروك، وتجب فيه النية، ويجاب بأنه مقصود لقمع الشهوة، ومخالفة الهوى فالتحق بالفعل في وجوب النية، وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في "المجموع": إنه وجه باطل مخالف للإجماع. قال الشارح في "الإيعاب": وحينئذٍ فلا يندب الخروج من خلافه.

---

(١) أخرجه البخارى (١/٣، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذى (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائى (٦/١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧).

قوله: (المنفصلة) قال في "الإيعاب": خرج به ما دامت على المحل فهي طهارة مطهرة قطعًا ما لم تتغير كما نص عليه الشافعي والأصحاب الخ.

قوله: (ما لم تتغير) هذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها كما توهمه عبارة الشارح هنا، وكذا في التحفة وغيرها لما هو معلوم من أن المتغير بالنجاسة متنجس وإن كثر.

قوله: (ولم يزد وزنها) أي الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل. قال في "الإمداد": ولا نظر لزيادته في الماء الكثير لما مر أنه لا ينجس إلا بالتغيرولذلك ترك التقييد به اتكالا على ما قدمه اهـ.

قوله: (ما يأخذه الثوب من الماء) قال في "الإيعاب": وهل المراد بعد العصر المتوسط أو بعد المبالغة فيه كل محتمل، ولعل الثاني أقرب اهـ. ولم يظهر لي وجهه فالذي يظهر أنه يقدر ما شربه الثوب فبتقدير عدم عصره يكون ما شربه أكثر مما عصر، وما بولغ في عصره يكون ما شربه أقل مما توسط فيه. قال في "التحفة": يظهر الاكتفاء فيهما بالظن.

قوله: (وقد طهر المحل) أي بأن لم يبق فيه طعم ولا واحد من لون أو ريح سهل زواله، وهذا قيد للغسالة القليلة، قال في "النهاية": لأن الكثير طاهر ما لم يتغير وإن لم يطهر المحل أخذًا مما مر في الطهارة اهـ.

قوله: (ولا نظر لانتقال النجاسة إليها) أي إلى الغسالة عند استجماعها الشروط فيزول تأثير النجاسة عن المتنجس وعن الغسالة.

قوله: (فعلم أنها) أي الغسالة بعدًا لانفصال كالمحل. قال في "التحفة": وغيرها فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ماأصابه ستًّا إحداهن بتراب، أو من السابعة لم يجب شيء اهـ.

قوله: (لا يزول بالصب) أما إذا زال به فإنه يطهر المتنجس به وهذا اعتمده الشارح في كتبه "التحفة" وغيرها. قال في "الإيعاب": نقلا عن الزركشي في "الخادم"، وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل فيه أي في إنائه قبل تطهيره ثوبًا آخر طاره، أو يتحرز عما يصيبه من غسالته، وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب، وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنها، وتصير كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة للثوب. قال في "الإيعاب": وقوله ينبغي العفو

الخ ممنوع والوجه أنه لا عفور وليس كالبلة المحكوم بطهارتها، ورأيت في شروط الصلاة من "فتاوى" الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه، ويعفى عن إصابة هذا لها، ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوّ عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء، ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ ومثله لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبًا، ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه، فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك؛ لأنه ماء طهارة فهو معفو عنه اهـ. ملخصًا، وفي "النهاية" ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة والماء قليل إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقرار معها فيها اهـ. وظاهر إطلاق الشارح يفيد أنه لا فرق بين إرادة غسله أو نحو الأوساخ وبه صرح في "الإيعاب" حيث قال بعد كلام قرره ما نصه ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه، وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو خبث آخر أويده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اهـ.

قوله: (وتجب المبالغة الخ) عبارة "التحفة" فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء إليه، وإن لم يعلها عليه، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه، ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس، وإدارته بجوانبه، ولا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره انتهت. قال سم: شامل للريق على العادة وهو محتمل، ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اهـ. وقد صرَّحوا بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم. قال ابن المقري في الصوم: من إرشاده ولإبريق طاهر صرف أي لا يفطر. قال الشارح في "الإمداد": وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وإن أبيض ريقه اهـ. وعبارة "التحفة": ولا يجوز له ابتلاع شيء وقبل تطهيره اهـ.

باب التيمم[1]

هو لغة: القصد.

وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي، وفرض سنة أربع أو ست، وهو من خصائصنا.

"يتيمم المحدث والجنب" ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل "لفقد الماء والبرد والمرض" هذه أسبابه من حيث الجملة، وأما تفصيلها "فإن تيقن" المسافر أو غيره "فقد الماء تيمم بلا طلب" لأنه حينئذ عبق "وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه" وجب عليه طلبه لكن لا يصح إلا بعد تيقن دخول الوقت، نعم يصح تقديم الأذان عليه وإنما يحصل إن "فتش" عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدًا أو امرأة وإن كان واحدًا عن جمع "وفي منزله وعند رفقته" المنسوبين إليه إن جوز بذلهم ولو بأن ينادي فيهم: من عنده ماء يجود به ولو بالثمن "وتردد" يمينًا وشمالا وأمامًا وخلفًا "قدر حد الغوث" وجوبًا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال "وقدره بعضهم" كالرافعي "بغلوة سهم" أي غاية رميه ومراده تقريب ما مر، وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل أن يصعد مرتفعًا بقربه، ثم ينظر حواليه إن كان بغير مستو وإلا نظر في

---

(١) التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ.

يُقَال: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَمِثْلُهُ: تَأَمَّمَهُ. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَفِي الاصْطِلاحِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَنْ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ، وَالْقَصْدُ شَرْطٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ النِّيَّةُ، فَهُوَ قَصْدُ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ.

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِل عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِيصَال التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلا عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْل، أَوْ بَدَلا عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِما بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وعَرَّفَهُ الْحنابلةُ: بِأَنّهُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

انظر: ابن عابدين ١/١٥٣ ١٥٤ والحطاب ١/٣٢٥، ٣٤٥، ومغني المحتاج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/١٦٠ ط الرياض.

الجهات الأربع قدر الحد المذكور، ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر "فإن" تردد و"لم يجد ماء تيمم وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب" وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش، قال محمد بن يحيى[1]: ولعله يقرب من نصف فرسخ "وهو" نحو "ستة آلاف خطوة" إذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر "فإن كان" الماء "فوق حد القرب تيمم" ولم يجب قصده للمشقة "والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء" يعني وجوده أو القدرة على القيام أو ساتر العورة أو الجماعة "آخر الوقت" أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بضد ذلك، وسواء في الأولى منزله وغيره على الأوجه خلافًا للماوردي، ولو كان إذا قدم التيمم صلى في جماعة، وإذا أخر صلى بالوضوء منفردًا فالتقديم أفضل، ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو الأكمل، أما إذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل.

قوله: (أو ست) أورده في "التحفة" بقيل، وفي "الإيعاب" فرض في غزوة بني المصطلق، ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسيع؛ لأنها هي كما في البخاري ثم قال: وهي سنة ست عند الأكثرين، وعليه ابن إسحاق، وقيل: سنة أربع، وعليه جرى في "الروضة" في السير ونقله البخاري عن موسى بن عقبة، وقيل: سنة خمس وعليه ابن سعد، وهو الثابت عن ابن عقبة، ومن ثَمَّة قيل ما مر عن البخاري عنه سبق قلم، وقيل: فرض بعد ذلك لخبر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: "لما نزلت لم أر كيف أصنع" وإسلامه كان في السنة السابعة بلا خلاف، بل قال النووي: وروي أنها نزلت عام الفتح اهـ.

قوله: (ومأمور بطهر) قال الشوبري في حواشي "المنهج": يرد عليه الميت والمجنونة إذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوها تأمل.

---

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري الشافعي. فقيه، ولد بطريثيث من خراسان سنة ٤٧٦هـ، وتفقه على الغزالي وغيره، وقتل بنيسابور على يد الغز سنة ٥٤٨هـ. من تصانيفه الكثيرة: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، والأربعون هو عن أربعين صحابيًا في أربعين بابًا. [انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٧٧١].

قوله: (هذه) أي فقد الماء والبرد بإسكان الراء، والمرض أسبابه أي التيمم أي الأسباب المبيحة له وعدها في "المنهج" كالمنهاج والمحرر ثلاثة فقد الماء وحاجته إليه لعطش وخوف محذور من استعماله له وذكرها في "الروضة" كأصلها سبعة وجمعها من قال[1]:

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ
فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٍ إِضْلَالُهُ مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

قال في شرح "المنهج": وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسًّا أو شرعًا اهـ. وقال في "التحفة": المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسًّا أوشرعًا، وتلك أسباب لهذا العجز اهـ. وذكر شيخ الإسلام في تحريره: واحدًا وعشرين سببًا، تسعة منها تجب معها الإعادة، واثنا عشر منها لا تعاد معها الصلاة والأمر فيه قريب.

قوله: (طلبه) ولا بد من تيقن الطلب. قال في "التحفة": فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلبه في الوقت لم يكف الخ.

قوله: (بعد تيقن دخول الوقت) وفي "النهاية" لا يجزيه مع الشك في دخول الوقت، وإن صادفه ما لم يتقين العدم بالطلب الأول اهـ. وفي "الإيعاب" لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان أنه صادفه صح الخ.

قوله: (تقديم الإذن عليه) قال في "التحفة": ما لم يشترط طلبه قبله اهـ. وفي "النهاية" الأقرب الاكتفاء في حالة الإطلاق بطلبه في الوقت، وفي "الإيعاب" للشارح، و"النهاية" ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب قالا ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك، وأقره في "النهاية" ونظر فيه في "الإيعاب" بما بينته مع التنظير فيه في الأصل، وفي "النهاية" أيضًا قد يجب طلبه قبل الوقت، كما في "الخادم" أو أوله لكون القافلتة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت، وأقره في "النهاية"، وكذلك الحلبي في حواشي "المنهج". وقال الشارح في "الإيعاب": الإيجاب قبل

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/٧٢، وحاشية الجمل ١/٢٠٨.

الوقت يحتاج إلى نظر، لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر، فلا يقاس بها غيرها. وقال القليوبي في حواشي "المحلى": لا يجب الطلب قبله، وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافًا لما نقل عن شيخنا الرملي، وإن أوهمه كلامه في شرحه الخ، وهذا هو الذي يظهر وقد نظرت في الأصل في كلام "النهاية" وأطلت الكلام عليها فراجعه منه إن أردته.

قوله: (رفقته) بضم الراء وكسر شرح "الروض" وفتحها أيضًا قاله في حواشيه شوبري.

قوله: (المنسوبين له) في "التحفة" لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفًا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة.

قوله: (ولو بالثمن) قال في "التحفة": فلا بد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه بذلك وفيه وقفة؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى، ولتوقفه المذكور لم يذكره هنا كـ" الإمداد" والفتح وجرى في شرح "العباب" على اشتراط ذكر الدلالة أيضًا.

قوله: (كالرافعي) فيه أن الرافعي ناقل له وليس هو المقدر وعبارته وضبط بعض الأصحاب المقدر المنزر إليه بغلوه سهم اهـ، ويجاب بأنه سكت عليه فكأنه وافقه فنسب إليه، وفيه أيضًا أن الرافعي إنما ذكره في النظر في المستوى لا في التردد، ويجاب بأن الواجب عند الشارح الإحاطة بقدر نظره سواء في المستوى وغيره.

قوله: (بغلوة سهم) أي وهي ثلاث مائة ذراع كما أوضحته في كتابي "الفوائد المدنية" في بيان من يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته.

قوله: (غاية رميه) أي إذا رماه معتدل الساعد.

قوله: (مرتفعًا يقربه) هذا حيث كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع وإلا وجب عليه التردد بالفعل وبهذا جمع في "التحفة" بين القول بوجوب التردد وعدمه ونظر فيه الشوبري بما بينته في الأصل وفي "الفوائد المدنية".

قوله: (وإلا نظر) أي من غير مشي.

قوله: (إن تيقن) قال في "النهاية": المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا

يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا اهـ. ومثله في "الإمداد".

قوله: (عليها) أي على الصلاة.

قوله: (في الأولى) هي تيقن وصول الماء.

قوله: (خلافًا للماوردي) عبارة "الإمداد" ونحوها "المغني"، وقيد الماوردي الأول بما إذا تيقنه من غير منزله الذي هو فيه أول الوقت قال: وإلا وجب التأخير جزمًا؛ لأن المنزل كله محل للطلب، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا، وقد ينظر فيه بأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسًّا وشرعًا فالأوجه ما أطلقوه اهـ.

قوله: (فهو الأكمل) أي من التقديم وحده، ومن التأخير وحده. قال في "فتح الجواد": ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن إعادتها بالوضوء، ولو في الوقت فيمن لا يرجو الماء بعد اهـ.

قال في "التحفة": وكان وجه الفرق أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء، ولو على بعد لا يخلو عن نقص، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل إلا ظهر أن التأخير أفضل مطلقًا فخبر ينذب الإعادة في حقِّه اهـ.

قوله: (لم يتقين ذلك) أي وصول الماء.

"ولا يجب طلبه" أي الماء "في حد الغوث وحد القرب" السابقين "إلا إذا أمن نفسًا" محترمة وجميع أجزائها "ومالا" له أو لغيره وإن قل ما لم يكن قدرًا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الأمن عليه لأنه ذاهب على كل تقدير، ومثله الاختصاص وإن كثر بخلافه في غير صورة التيقن فإن يعتبر الأمن على المال والاختصاص مطلقًا. "و" أمن "انقطاعًا عن الرفقة" وإن لم يستوحش وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها "و" أمن "خروج الوقت" فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به؛ لأنه غير فاقد، وبخلاف المقيم فإنه لا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء لأنه لا بد له من القضاء. "فإن وجد" المحدث أو الجنب "ماء" صالحًا للغسل "لا يكفيه" لطهره "وجب" عليه "استعماله" إذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، "ثم" بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب أي بعض شاء وفي

وجه المحدث وما يليه "يتيمم" عن الباقي، ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لأنه معه ماء طاهرًا بيقين، أما ما لا يصلح إلا للمسح كثلج أو برد أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب، ويجب أيضًا استعمال تراب ناقص، "ويجب" بعد دخول الوقت لا قبله "شراؤه" أي الماء ولو ناقصًا للطهارة واستئجار نحو دلو يحتاج إليه "بثمن" أو أجرة "مثله" في ذلك المكان والزمان، فلو طلب مالكه زيادة فلسٍ لم يجب لكنه أفضل، ومحل ذلك حيث لم ينته الأمر إلى شراء الماء لسد الرمق وإلا لم يجب لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير، نعم إن بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفًا وكان موسرًا بمال غائب إلى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول إذ لا ضرر عليه فيه وإنما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل "إن لم يحتج إليه لدين مستغرق" ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة إذ من لازم الحجة للدين أو يكون مستغرقًا "أو مؤونة سفره" المباح ذهابًا وإيابًا "أو نفقة حيوان محترم ولو في المستقبل" ممن تلزم نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته، والمراد بالنفقة المؤونة لتشمل حتى الملبوس والأثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوي والمركوب، وكذا المسكن والخدام المحتاج إليهما لأن هذه الأشياء لا بدل لها بخلاف الماء، وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم.

قوله: (في مسألة التيقن) يعني أن وجوب الطلب مع الخوف على ما يجب بذله في تحصيل الماء مخصوص بمسألة تيقن وجود الماء، وإنما أوجبوا الطلب مع الخوف على ما ذكر؛ لأن ذلك القدر ذاهب على كل تقدير إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر، وبتقدير طلبه أخذه من يخافه، وهذا أراد به كغيره الرد على الإسنوي في قوله: القياس خلافه؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو لا يستحقه.

قوله: (ومثله) أي مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال الاختصاص، فلا يشترط إلا من عليه وإن كثر.

قوله: (وفارق الجمعة الخ) أشار به إلى الجواب عن قول الإسنوي، واعلم أنهم

في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة، بل شرطوا خوف الضرر فيحتاج إلى الفرق. قال ابن شهبة: وفرق شيخي ووالدي بينهما بتكرر الطهارة في كل يوم اهـ. وفرق الشارح تبعًا لغيره بما ذكره أي والظهر التي تصلى عند فوات الجمعة ليست بدلها بل هي صلاة مستقلة.

قوله: (من أوله) يوجد في بعض النسخ بعد هذا، وقيل قوله: أو من حين نزوله ما نصه، أو من آخره، ولم يظهر لي وجهه ولم أجده في غيره فالأولى حذفه كما هو في أكثر النسخ.

قوله: (ما لو وجده) أي بأن كان في منزله بخلاف ما إذا لم يكن فيه، وإن كان قريبًا منه. قال الشارح في شرح "العباب": الذي في رحله في يده فهو قادر على استعماله فيلزمه، وإن خرج الوقت، ما في غير منزله ليس في يده، وإن قرب منه، فلا يعد واجدًا له فمتى كان الذهاب إليه يخرج الوقت امتنع وتعين ليس إيقاع الصلاة في وقتها؛ لأن مصلحة إيقاعها فيه راجحة على مصلحتها بالماء، كما لا يخفى ويؤيد ذلك قولهم الآتي في التزاحم على نحو البئر وقد علم فوات الوقت يصلي فيه بخلاف ما لو قدر على غسل النجاسة، والفرق أن نحو البئر ليس في قبضته بخلاف الثوب المتنجس، وهذا عين ما ذكرته اهـ. كلام شرح "العباب"، وفرق الشوبري بين من يكون عنده ماء محصل، فلا يجوز له التيمم وبين من يريد تحصيله فيجوز له، وعبارته في "حواشي المنهج" قوله: بخلاف من معه ماء أي محصل عنده، وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه؛ لأن معه ماء، فلا يصح التيمم حينئذٍ بخلاف من يحصله، فلا بد أن يأمن فليحرر اهـ.

قوله: (وبخلاف المقيم) أي في موضع الغالب فيه وجود الماء إذ هو الذي تلزمه الإعادة.

قوله: (لو سعى إلى الماء) قال في شرح "العباب": ويلزمه الطلب إن لم يتيقن عدم الماء، ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت وكذا المسافر العاصي بسفره الخ.

قوله: (أي بعض شاء) لكن الترتيب مندوب. قال في "التحفة": فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر اهـ.

قوله: (لفقد الترتيب) قال في "فتح الجواد": إذ لا يصح أي مسح الرأس مع بقاء

فرض الوجه واليدين ولا يمكن التعميم وعدم وجود ما يجب استعماله اهـ. وهذا هو المعتمد، وقيل فيه القولان فيما لو وجد ماء لا يكيفيه قال في "المجموع": وهذا الطريق أقوى دليلا عليه فطريقه أن يتيمم عن الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه بنحو الثلج، ثم يتيمم للرجلين وبه يزول المحذور من أنه لا يتصور استعماله.

قوله: (ويجب شراؤه) قال في "التحفة": علم من وجوب شرائه بطلان نحو بيعه في الوقت، بلا حاجة للموجب أو القابل: ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب، ثم قال: فإن عجز عن استرداده تيمم، وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها، وبخلاف ما إذا أتلفه عبثًا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا؛ لفقده حسًا لكنه يعصى إذا أتلفه لغير غرض لا له كتبرد اهـ.

قوله: (أي: الماء) قال في "التحفة": ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء اهـ.

قوله: (ولو مؤجلا) في "الإمداد" و"النهاية" يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله لوطنه أوبعده ولا مال له به وإلا وجب الشراء فيما يظهر.

قوله: (صفة كاشفة) أي لا حاجة إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه، ولكنه ذكره لزيادة الإيضاح مغنى.

قوله: (أو مؤونة سفره) أي على التفصيل الآتي في الحج تحفة ونهاية.

قوله: (ذهابًا وإيابًا) في "التحفة" و"النهاية" ويتجه في المقيم اعتبار يوم وليلة كالفطرة.

قوله: (وحيوان معه) عبر بنحوه في شرحي "الإرشاد" قال الجمال الرملي في "النهاية": الشارح تبع في قوله معه الروضة، وهو مثال لا قيد اهـ.وقيده الشارح في مختصر "الإيضاح" للشارح وهي أو كان لرفقته انتهت. وفي "التحفة" و"النهاية" وإن لم يكن معه على إلا وجه، وقد ظهر مما قررته أن كونه معه ليس بقيد.

قوله: (إن عدم نفقته) أي إن عدم الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان نفقة حيوانه، أو المراد أن عدم ذلك اليحوان نفقته، إما لعدم حضور مالكه أو لعدم نفقته.

قوله: (بخلاف الماء) أي فإن له بدلا وهو التراب.

قوله: (نحو المرتد والحربي الخ) قال في "الإمداد" ظاهر ما ذكر أن من معه

الماء، لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه، ويتيمم وهو محل ويحتمل خلافه؛ لأنه لا يشرع له قتل نفسه اهـ. وفي شرح "العباب" للشارح لعل الثاني أقرب، ثم قال: ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة، وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره، فلا يكون أحق بمائه إلا أن تاب اهـ.

قوله: (بشرطه) أي من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان، وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها، فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلح الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس وبالعصر بغروبها، والكلام في غير تاركها جحودًا وإلا فهو داخل في قوله المرتد.

"ويجب طلب هبة الماء" وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة "واستعارة" نحو "دلو" ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طلب عاريته وقبولها وإن زادت قيمته على ثمن مثل الماء إذ لا تعظم المنة فيها والأصل عدم تلف المستعار، ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرًا عليه "دون اتهاب ثمنه" أي الماء أو أجرة اتهاب نحو الدلو أو اقتراضه لعظم المنة في ذلك ولو من نحو أب أو ابن وإن كان قابل المقترض موسرًا بمال غائب وسائر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد إلا ما يكفيه للماء أو الستر قدمه وإن لم يستر سوى السوءتين لدوام نفعه، ومن ثم وجب على السيد أن يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته في السفر "ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم" من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وإن كبرت ولم تنسب إليه. "ولو" كان "في المستقبل" وإن ظن وجود الماء "وجب التيمم" وحرم الطهارة بالماء دفعًا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لأن النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر، ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك قدبر على أكله يابسًا على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة، ولو جد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقًا، وكذلك لو كان به قروح وخاف من استعماله لأنه قادر على التوبة وواجد للماء، "ولا يتيمم للمرض"

أي لأجله حاصلا كان أو متوقعًا "إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس" أو عضو "أو منفعة عضو" أن يتلف "أو" خاف "طول" مدة "المرض" وإن لم يزد أو زيادته وإن لم يبطئ "أو" خاف "حدوث شين قبيح" أي: فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف[1] وثغرة تبقى ولحمة تزيد لإطلاق المرض في الآية وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وإنما يؤثر إن كان "في عضو ظاهر" وهو ما لا يعد كشفه هتكًا للمروءة بأن يبدو في المهنة غالبًا والباطن بخلافه، واحترز بفاحش عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل، وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك إذ ليس فيهما كثير ضرر، ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقًا فتنقص قيمته بذلك نقصًا فاحشًا لأن ذلك متوهم غير متحقق، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية أو نفسه إن عرف، وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد إذا برأ. "ولا يتيمم للبرد" أي لأجله "إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه" للضرر "ولم يجد ما يسخن به الماء" من إناء وحطب ونار "وخاف على منفعة عضو" له "أو حدوث الشين المذكور" للضرر حينئذ، أما إذا نفعته التدفئة أوجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ. والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا.

قوله: (ويجب الخ) في "الإمداد" بعد دخول الوقت أيضًا إن توسم طاعة مالكه فيما يظهر أخذًا مما قيد به الزركشي وجوب استعارة الثوب، ولم يحتج إليه المالك، ولا ضاق الوقت عن طلب الماء، ولا أمكن تحصيله بغير ذلك اهـ. ونحوه في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (وقبولهما) أي: قبول الهبة والقرض إذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير طلب منه، بل وجوب القبول من باب أولى.

قوله: (والأصل عدم الخ) أشار به إلى الردِّ على مقابل الأصح في قوله: إنه لا يجب إذا زادت القيمة على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء.

---

(١) الاستحشاف: اليبوسة والتقبض، يقال: استحشف الأنف: يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية. [انظر: المعجم الوسيط: ١/١٧٦].

قوله: (قابل المقترض) بكسر الباء من قبال اسم فاعل، وهو اسم كان، والمقترض بصيغة اسم المفعول وهو مضاف إليه وموسرًا خبر كان، وفي بعض النسخ قابل القرض وهو بالإضافة أيضًا إذ قد يطالبه قبل وصوله لما إذا القرض لا يؤجل بخلاف الشراء والاستئجار قال في "الإيعاب": ومنه يؤخذ أنه لو أنظره إلى وصول محل ما له، وحكم به حاكم يراه يأتي فيه ما يأتي في الشراء لآتي وهو محتمل اهـ.

قوله: (كالدلو فيما ذكر) في "الإمداد" أي في أنه يجب شراؤه واستئجاره واستعارته، ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه اهـ.

قوله: (يكفيه) أي ساتر العورة، وكذا قوله قدمه لدوام نفعه.

قوله: (وإن كبرت) عبارة "التحفة" و"النهاية" حرم عليه التطهر بماء، وإن قل ما توهم محترمًا محتاجًا إليه في القافلة، وإن كبرت وخرجت عن الضبط انتهت، بل فيهما كغيرهما أن من علم أو ظن حاجة غيره له مآ لا لزمه التردد له إن قدر اهـ. وهو يفيد أن من كان من نحو الحجيج وظن احتياج بهيمة محترمة للماء، ولو كانت لغيره قبل وصولهم لماء آخر وكان قادرًا على حمله يلزمه حمله فليتنبه له.

قوله: (الآتي) أي قريبًا وهو مبيح التيمم.

قوله: (سقاها النجس) بخلاف الآدمي ولو غير مميز فيشرب الطهار ويتيمم وألحق في "التحفة" غير المميز بالدابة في المستقذر الطاهر، ويجوز لعطشان، بل يسن إن صبر إيثار عطشان آخر لا لمحتاج إيثار محتاج؛ لطهروإن كان حدثه أغلظ.

قوله: (إدخار الماء لطبخ الخ) بخلاف احتياجه إليه لذلك حالا فيستعمله، ويتيمم وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسًا أولا، وعليه جرى الجمال الرملي قال: وعلى حاجته إليه حالا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية اهـ.وجرى في "التحفة" على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسًا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز، ولا فرق عنده بين الحال، والمآل وحمل في "الإمداد": إطلاق المنع على الأول، وإطلاق الجواز على الثاني، وجرى الخطيب في "المغني" على إطلاق جواز التيمم لذلك حيث نقل كلام العراقي المطلق جواز ذلك ثم قال: وهذا أولى من وقل ابن المقري في "روضة"، ولا يدخره أي الماء

لطبخ، وبل كعك، وفتيت اهـ. ولا يسع الناس اليوم إلا هذا كما بينته في الأصل.

قوله: (ولو وجد العاصي بسفره) خرج به ما إذا لم يجد الماء بأن كان فقده حسًا، فإنه يصح تيممه، وعليه الإعادة وخرج العاصي بإقامته فإنه إذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء لا إعادة عليه.

قوله: (أو منفعة عضو) بضم أوله وكسره أي أن تتلف مع بقاء العضو.

قوله: (كتغير لون) يعني أنه يخشى من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل تغير لونه من بياض إلى سواد مثلا وعكسه.

قوله: (ونحول) بالنون الرقة مع الرطوبة، والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة كالحشف اليابس الذي لا رطوبة فيه والثغرة الحفرة.

قوله: (وإنما يؤثر) أي الشين الفاحش.

قوله: (في المهنة) بفتح الميم وحكي كسرها، ووقع للشارح أوائل كتاب النكاح من "التحفة" بضم الميم وكسرها أي الخدمة وهو الرأس والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين اهـ.

وقولها بضم الميم. قال الشوبري في حواشي "المنهج": لعل النساخ تصحف عليهم الفتح بالضم.

قوله: (متوهم غير متحقق) هذا أجابوا به عن استشكال ابن عبد السلام لما ذكر بأنهم لم يكلفوه فلسًا زائدًا على ثمن المثل قالا في "التحفة" و"النهاية" وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر أيضًا، ولوم يقولوا به، وليس في محله؛ لأن الاستكشال فيه أيضًا، ثم قالا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما، ولم يعولوا على خلافه، ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنًا في المعاملة، ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر أنه كان يشح فيها بالتافه، ويتصدق بالكثير فقيل له: فقال: ذاك عقلي، وهذا جودي اهـ. والعبارة للنهاية.

قوله: (وكذا لو لم يعرف الخ) كذلك "التحفة" وغيرها، وكلام شيخ الإسلام في "الأسنى" والغرر يميل إليه أيضًا، ونقله عن الإسنوي والزركشي، واعتمد الخطيب والجمال الرملي عدم صحة التيمم في ذلك.

قوله: (إلا إذا لم تنفع الخ) ومع ذلك تلزمه الإعادة كما صرح به في "المنهاج" وغيره لندرة فقد ما يسخن به الماء، أو يدثر به العضو. قال العلامة سم: لو وجد ماء باردًا أو قدراً على ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب الاشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت، وليس له التيمم ليصلى به في الوقت، ثم قال: أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر؛ لأنه واجد للماء، وقادر على الطهارة اهـ.

"وإن خاف من استعمال الماء" لنحو جرح "في بعض بدنه غسل الصحيح" ثم يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة "وتيمم عن الجريح" تيممًا كاملا بأن يكون "في الوجه واليدين" وإن كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة، ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره لأن واجبه الغسل، فلو تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح. "فإن كان جنبًا" يعني محدثًا حدثًا أكبر "قدم ما شاء" منهما إذ لا ترتيب عليه. "وإن كان محدثًا" حدثًا أصغر "تيمم عن الجريح وقت غسل" العضو "العليل" ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحًا وتيممًا عملا بقضية الترتيب، فإن كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما إلى غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيممان، فإن عمت أعضاءه الأربعة فتيمم واحد، فإن بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات، ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا. "ثم إن كان عليه جبيرة" وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد "نزعها" وغسل ما تحتها من الصحيح "وجوبًا فإن خاف من نزعها" محذورًا مما مر "غسل الصحيح" حتى ما تحت أطرافها إن أمكن ويتلطف كما مر "ومسح عليها" جميعها بماء إلى أن تبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف، ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترًا آخر لا ينفذ إليه الرشح "وتيمم عما

تحتها" من الجريح تيممًا كاملا "في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة" أي الساتر "على غير طهر" وتعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف "أو كانت في الوجه واليدين" وإن وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل "ويقضي" وجوبًا أيضًا "إذا تيمم" في الحضر أو السفر "للبرد" لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به "أو" إذا "تيمم لفقد الماء" وقد ندر فقده في محل التيمم وإن غلب في محل الصلاة بخلاف ما إذا غلب فقده أو استوى الأمران مسافرًا كان أو مقيمًا، إذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والإقامة، فقول المصنف كغيره "في الحضر" جرى على الغالب من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر. "و" يقضي المتيمم "المسافر العاصي بسفره" كآبق وناشزة لأن إسقاط القضاء من المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي بإقامته.

قوله: (بوضع خرقة الخ) في "التحفة" و"النهاية" لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء اهـ. قال في "المغني": ويتحامل عليها اهـ. وهو غسل حقيقي كما هو صريح كلامهم، وفي "التحفة": ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن تعذر ذلك قضى لندوره اهـ. ونحوه المغني وشرح "التنبيه" للخطيب.

قوله: (أمسه ماء) وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة، وعبارة "التحفة" في الوضوء عند الكلام على غسل الوجه نصها، وخرج بالغسل هنا، وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان، فلا يكفي اتفاقًا بخلاف غمس العضو في الماء، فإنه يسمى غسلا انتهت، وعبر بعضهم عن الأمساس المذكور بالمسح، وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبه بينهما كما أوضحته في الأصل.

قوله: (في الوجه واليدين) قال في "التحفة" خلافًا لمن اكتفى بمرور التراب عليه.

قوله: (ولا يجب الخ) قال في "النهاية": نعم يظهر استحابة ولا يلزمه أن يضع ساترًا على العليل ليمسح على الساتر الخ. وفي "الإرشاد" والستر ندب. قال في "فتح الجواد": ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم ما إذا

تعذر إمرار التراب على موضع العلة وإلا لا يجز؛ لأنه يوفت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الإعادة على نفسه من غير فائدة اهـ.

قوله: (قدم ما شاء منهما) أي التيمم وغسل الصحيح قال في "التحفة": وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه بغسل صحيحه، ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه اهـ. وفي "الإيعاب" الأولى تقديم أعضاء الوضوء، ثم الرأس، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر كمن يغسل جميع بدنه هذا ما اختاره في "المجموع" ثم قال: وإذابدأ بما ذكر تيمم للباقي تيممًا واحدًا فيما يظهر من كلامهم خلافًا لمن أفتى بأنه يتيمم لكل عضو تيممًا الخ.

قوله: (غسلا) أي للصحيح ومسحًا للجبيرة وتيممًا في الوجه واليدين.

قوله: (أو بوجهه ويده فتيممان) محله إن لم تعمهما الجراحة، وإلا فيكفي تيمم واحد عنهما قالا في "المغني" و"النهاية" يؤخذ من التعليل أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد وكذا لو عمتهما، والرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ. وله أن يوالي بين تيميهما بأن يغسل صحيح الوجه، ثم يتيمم عليله، ثم عن اليدين قبل غسل صحيحهما.

قوله: (ثلاث تيممات) الصورة أن الجراحة لم تستوعب بقية أعضائه واحد عن وجهه وآخر عن يديه، والثالث عن رجليه، وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا جراحة أما إذا عمت العلة الأعضاء الثلاثة دون الرأس، فالواجب تيممان لا غير كما في "الإيعاب" وغيره، وعبارة "التحفة" أو عمت ما عدا الرأس فتيمم واحد من الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضها ثم مسحه أي الرأس، ثم واحد عن الرجلين اهـ. وفيها أيضًا فإن عمته فأربع تيممات اهـ. أي ولو نعم عضوين متواليين إذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك، واكتفى بتيمم واحد عن الجميع.

قوله: (اللصوق) بفتح اللام تحفة. قال الخطيب في "المغني": نقلا عن الماوردي الجبيرة ما كانت على كسر واللصوق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد ونحوها.

قوله: (نزعها) هذا إن أخذت من الصحيح شيئًا، أما إذا لم تأخذ من الصحيح شيئًا بأن كانت على قدر العليل فقط فإن كانت في أعضاء التيمم، وأمكنه إمرار

التراب على العليل، لو نزع وجب النزع ومسح جميع العليل بالتراب وإلا فلا.

قوله: (حتى يجعل عليه الخ) خالفوه في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" فجوزوا المسح على نفس المترشح؛ لأنه يحتاج لمماسته وما احتيج إليه يعفى عنه.

قوله: (ويجب عليه القضاء الخ) حاصله أن أخذت من الصحيح زائدًا على حاجة الاستمساك، وخشي من نزعها محذورًا وجب القضا مطلقًا، وكذلك إن أخذت بقدر الحاجة من الصحيح، ووضعت على حدث، وكذلك إن وضعت على طهر وكانت في أعضاء التيمم، أما إذا أخذت من الصحيح بقدر الحاجة، ووضعت على طهر، وكانت في غير أعضاء التيمم، فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئًا، وكانت في غير أعضاء التيمم، فلا قضاء سواء وضعت على طهر أم حدث.

قوله: (وإن وضعت على طهر) اعتمده الشارح في كتبه إلا "التحفة"، وكذلك شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني، والجمال الرملي وغيرهم ووقع له أنه عبر في "التحفة" بقوله ومحله أي عدم وجوب العادة حيث وضعت على طهر إن لم تكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعًا على ما في "الروضة" لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في "المجموع" يقتضي ضعفه اهـ. لكن يمكن أن يكون التبري والاستدراك إنما هو بالنسبة للقطع لا للحكم، فلا يخالف حينئذٍ غيره، وقد أشبعت الكلام على ذلك بما لم أسبق إليه في بعض "الفتاوى" فراجعه منها إن أردته، والمراد بالطهر الذي توضع عليه الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو، فإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء، فلا يسمى متطهرًا إلا إذاكان متطهرًا من جميع الحدثين الأصغر والأكبر وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير.

قوله: (لنقص البدل) وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ويصدق ذلك بما إذا لم يكن على الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه بالتراب فيجب القضاء لنقص البدل والمبدل، وبه صرح الجمال الرملي في "فتاويه".

قوله: (وإن غلب في محل الصلاة) هذا معتمد الشارح والذي اعتمده الخطيب في "المغني"، والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهما اعتبار محل الصلاة، فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء، وصلى في مكان آخر يندر فيه وجوده أو بالعكس، فالعبرة عند الشارح بموضع التيمم وعندهما بمحل الصلاة، ونقل (سم) على هذا أن

العبرة بحالة التحرم حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد، وانتقل في بقيتها إلى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضاء، وفي "فتاوى" الجمال الرملي هل المراد الفقد في وقت وجوب الصلاة أم في السنة أم في الفصل أجاب بأن مرادهم ندرة ذلك حال تيممه إن ساوى محل الصلاة، وإلا فالعبرة بمحلها، وقد صرَّحوا بأن العبرة بمحل التيمم وهو جرى على الغالب إن تيمم بمحل صلاته اهـ. وجوابه في الحقيقة: خال عن الجواب وتردد (سم) في أنه هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف، وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم، وفي شتائه الوجود، فلا قضاء وإن كان بالعكس وجب القضاء، أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر، أو غالبه، قال: ولعل الأوجه الأول، وعليه فلو غلب الوجود صيفًا وشتاءً في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره، قال: ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه اهـ. وفي حواشي الحلبي على "شرح المنهج": لو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة أم لا لم تجب الإعادة، كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت اهـ. ورأيت في كلام غيره ما يوافقه.

قوله: (من ندرة الفقد في السفر) هكذا رأيته في أكثر من تسع نسخ من هذا الشرح وهو إما تحريف من النُّسَّاخ أو سبق قلم من الشارح، ثم رأيت في نسخة منه من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر وهي الصواب فلتصلح النسخ على ذلك.

قوله: (العاصي) بسفره أي إن تيمم لفقد الماء حسًا، وإلا فلا يصح تيممه وخرج به العاصي في سفره، كمن زنى أو سرق مثلا في سفر مباح فلا قضاء عليه.

قوله: (العصاي بإقامته) أي في محل الغالب فيه فقد الماء، أو استوى الأمران.

فصل في شروط التيمم[1]

"شروط التيمم" أي: ما لا بد منه فيه "عشرة" بل أكثر:

الأول: "أن يكون بتراب" على أي لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه.

"و" الثاني: "أن يكون طاهرًا" قال الله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: ترابًا طاهرًا.

"و" الثالث "أن لا يكون مستعملا" كالماء بل أولى وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو وإن لم يعرض عنه.

"و" الرابع: "أن لا يخالطه دقيق ونحوه" وإن قل الخليط لأنه يمنع وصول التراب للعضو.

"و" الخامس: "أن يقصده" أي التراب بأن ينقله إلى العضو الممسوح ولو بفعل غيره بإذنه أو يتمعك بوجهه أو يديه في الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] أي: اقصدوه. "فلو" انتفى النقل كأن "سفته" أي التراب "الريح عليه" عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه "فردده" عليه ونوى "لم يكفه" ذلك لانتفاء القصد بانتفاء المحقق له لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه.

"و" السادس: "أن يمسح وجهه ويديه بضربتين" وإن أمكن بضربة بخرقة لخبر أبي داود والحاكم وإن كان فيهما مقال.

"و" السابع: "أن يزيل النجاسة أولا" فلو تيمم قبل إزالتها لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النحو وغيرها لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريًا وعنده سترة لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث ولهذا لا إعادة على العاري بخلاف ذي الخبث.

"و" الثامن "أن يجتهد في القبلة قبله" فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه ويفارق ستر العورة بما مر، وإنما صح طهر المستحاضة قبله مع

---

(١) انظر: البدائع ٤٥/١ وابن عابدين ١٥٢/١ وما بعدها، ومراقي الفلاح ص١٩، والصاوي على الشرح الصغير ٦٧/١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٨٧/١، وكشاف القناع ١/١.

أنه للإباحة لأنه أقوى إذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب.

"و" التاسع: "أن يقع" التيمم للصلاة التي يريد فعلها "بعد دخول الوقت" الذي يصح فعلها فيه لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها.

"و" العاشر: "أن يتيمم لكل فرض عيني" لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها، نعم يجوز تمكين الحليل مرارًا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وإن كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض.

قوله: (ما لا بد منه) أشار به إلى أن مراد المصنف بالشروط ما هو أعم من الشرط الشرعي إذ بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين.

قوله: (بل أكثر) إذ منها فقد الماء حسًا أو شرعًا، وعدم العصيان في السفر الشرعي.

قوله: (على أي لون كان) وإن عجن بنحو خل، ثم جف متغير الأوصاف الثلاثة، فإنه يجزى كما في "النهاية" وغيرها كـ" التحفة"، وفي "التحفة" وغيرها، وما أخرجته الأرضة منه، وإن اختلط بلعابها وقولها منه أي من التراب، قال في "الإمداد": لا من خشب كما يأتي.

قوله: (والسبخ) هو الذي به ملوحة ولا يثبت. قال في "الإيعاب": دون الذي يعلوه ملح إذ لا يصح التيمم به؛ لأن الملح المخالط ليس بتراب فهو كالمختلط بالدقيق اهـ. وعبارة "الإمداد" والسبخ الذي لا ينبت إن لم يعله ملح اهـ.

قوله: (وغيرهما) أي كالطفل.

قوله: (ما يداوي به) أي كطين أرمني بكسر أوله. قاله في "التحفة"، وفي شرح "العباب" بفتح الميم وكسرها.

قوله: (وغبار رمل خشن) أي ولو منه بأن سحق وصار له غبار. قال في "النهاية": أي صار كله بالسحق غبار أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو، وفيها أيضًا بخلاف الحجر المسحوق لخروجه عن جنس الغبار.

قوله: (لا ناعم) أي فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار أو كان لكن الرمل

لنعومته يلصق بالعضو. قال في "التحفة": لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فأناطتهم ذلك بالخشن، والناعم للغالب. وفي "المغني" للخطيب ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جريشًا أو نديًا لا يرتفع له غبار لم يكف اهـ. والجريش ضد الناعم، ورأيت في "فتاوى" ابن زياد في رجل امتحن بدموع تسيل في كل وقت، وأراد أن يتمم، ومتى اتصل التراب بالوجه صار طينًا كلامًا طويلا ذكره في "فتاويه"، ثم قال: فالظاهر أخذًا مما تقدم صحة تيممه، ثم قال: بل أقول أيضًا بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في بدنه، كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اهـ.

قوله: (بقي اسمه) قال في "الإمداد": بأن لم يحترق وإن اسود بخلاف ما استجد له اسم آخر بسبب الشيء كالرماد والخزف والآجر؛ لعدم صحة إطلاق التراب عليه اهـ.

قوله: (ترابًا طاهرًا) التراب تفسير للصعيد، والطاهر تفسير للطيب، وعبارة "التحفة" لتفسير ابن عباس، وغيره للطيب في الآية بالطاهر اهـ. وفي حواشي الشوبري على شرح "المنهج" اسم الطيب يقع على أربعة أشياء: الطهار كما هنا، والحلال، ومنه يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم: هذا يوم طيب وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب اهـ.

قوله: (مستعملا) أي في حدث قال في "التحفة": وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ اهـ. قال الهاتفي في حواشي "التحفة": واعتمده قال سم: بأن استعمل ثم طهر بشرطه اهـ. أو وضعه في السابعة فإنه حينئذٍ طاهر غير مطهر، ونقل الشوبري في حواشي "المنهج" عن شرحي "الروض" و"البهجة" لشيخ الإسلام أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة أخرى اهـ.

قوله: (وهو) اي المستعمل في الحدث، قال في شرح "المنهج": يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد، أو الكثير من تراب يسر مرَّات كثيرة وهو كذلك اهـ.

قوله: (أو تناثر) قيده الرافعي بما إذا انفصل بالكلية، وأعرض عنه، قال: لأن في إيصاله الأعضاء عسرًا فيعذر في رفع اليد وردها، وفهم منه الإسنوي وغيره أنه لو بادر إلى أخذه من الهواء صح، ووجهه (سم) العبادي في شرح مختصر أبي شجاع بعد تقييده بمسح ذلك العضو بأنه لما لم يثبت على العضو، ولم يجر عليه بنفسه؛ لكثافته

اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها لذلك بخلاف الماء، وفهم شيخ الإسلام زكريا من كلام الرافعي أن ما ذكره خاص بما إذا رفع يده ثم أعادها، وكمل بها مسح العضو قال: فقوله إذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة، والممسوحة جميعًا، واعتمده الخطيب في "المغني"، والشارح في "التحفة"، والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم، وقالا فيما قاله الإسنوي ممنوع؛ لأن المتناثر إذا لم يمس العضو، بل لاقى ما لصق بالعضو لا يكون مستعملا قطعًا كالباقي في الأرض، وإن انفصل بالكلية، وأعرض عنه المتيمم إذ شرط الاستعمال مماسته للعضو لا مجرد الانفصال بدون التماس بالعضو، ولذلك قال الشارح: هنا بعد مسه العضو زاد في "التحفة"، فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز قال: وإيهام قول الرافعي، وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مراده له الخ. ولذلك قال الشارح هنا: وإن لم يعرض عنه خلافًا للإسنوي.

قوله: (وإن قل الخليط) زاد في "التحفة" جدًّا بحيث لا يدرك؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو. قال في "المنهاج": وقيل إن قل الخليط جاز.

قوله: (بإذنه) ولو بلا عذر لكن قال الشهاب القليوبي مع الكراهة حينئذٍ أي بأن ينقل المأذون التراب للعضو، ثم يمسحه به وينوي الإذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة إلى مسح بعض الوجه، كذا في "التحفة"، وفي "المغني" و"النهاية" لا بد من نية الآذن عند النقل، وعند مسح الوجه، كما لو كان هو المتيمم بنفسه، وإلا لم يصح جزمًا ويشترط كون المأذون مميزًا، كما في "التحفة" و"الإمداد" و"الفتح" زاد فيهما كون المباشر من أهل العبادة، وفي "النهاية" وغيرها الصحة ولو كان المأذون صبيًّا أو كافرًا، أو حائضًا، أو نفساء حيث لا نقض ولا يبطل نقل المأذون بحدثه؛ لأن الناوي غيره، وأما بحدث الآذن فاعتمد الشارح البطلان تبعًا لبحث الشيخين؛ لأنه المباشر للنية، واعتمد أنه لا يضر كحدث المأذون تبعًا للقاضي حين؛ لأنه غير ناقل.

قوله: (أو يتمعك) معطوف على قوله بأن ينقله الخ.

قوله: (بوجهه) أي عند مسحه أو يديه أي عند مسحهما؛ لأنه نقل التراب بالعضو الممسوح إليه.

قوله: (ولو بقصد ذلك) أي النقل.

قوله: (لم يكفه) أي ما لم يفصله عنه ثم يرده إليه، كما في "فتح الجواد" وغيره؛ لأن ذلك نقل جديد مستقل.

قوله: (بضربتين) عبر كـ "المنهاج" وغيره بالضرب تبعًا للحديث وهو خارج مخرج الغالب، وإلا فالمدار على إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء أكان بضرب أم بغيره كوضع يده على التراب، ولذلك عبر في "المنهج" بالنقل بدل تعبير "المنهاج" بالضرب ومحل الاكتفاء بهما إن حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذٍ، كما في "النهاية"، و"المغني" و"الإمداد" وغيرهما وإلا وجبت الزيادة عليهما كما صرحوا به والقياس حرمة الزيادة إن حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص أن الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة.

قوله: (وإن كان فيهما مقال) ولفظه التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وحاصل المقال الذي ذكره أن الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعف أو متروك أو شذوذو المعتمد وقفه على ابن عمر، وكان الشارح لم يلتفت لذلك حيث استدل به إما لأن الطرق إذا تعددت أكسبت الحديث قوة فيرتقي إلى رتبة الحسن بغيره، وهو مما يستدل به، وقد بين طرق الحديث الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي أو أنه أراد وإن كان الصحيح وقفه هو مما لا مجال للرأي فيه فيكون في حكم المرفوع أو أنه أراد أن المقال الذي فيه لا يخل بالاحتجاج به؛ لأن الراجح صحته أو حسنه، وقد رأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني قبيل باب الصعيد الطيب منه ما نصه حديث جابر عند الدارقطني مرفوعًا "التيمم ضربه للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" قال: وأخرجه البيهقي أيضًا، والحاكم، وقال هذا إسناده صحيح، وقال الذهبي أيضًا إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من منع صحته اهـ.

قوله: (أن يزيل النجاسة) أي إن كان عنده من الماء ما يزيلها به وإلا صح تيممه عند الشارح مع وجوب الإعادة عليه، وعند الجمال الرملي وغيره يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم.

قوله: (محل النجو) أي محل الاستنجاء؛ لأنه مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كان المستنجي يقطع الأذى عن نفسه بالاستنجاء، وقيل من

النجوة وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بها، وإنما قال الشارح ما ذكر لما ذكرته في الأصل.

قوله: (أن يجتهد في القبلة قبله) أي قبل التيمم، وهذا اعتمده الشارح في كتبه، ونقله شيخه في شرح "الروض" عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في موضع آخر من شرح "الروض" جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده "المغني" و"النهاية".

قوله: (فيها) أي القبلة.

قوله: (ويفارق ستر العورة) أي الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد، وقلنا بصحة التيمم قبل ستر العورة مع القدرة على سترها مع أن كلا من الاجتهاد في القبلة وستر العورة شرط لصحة الصلاة بما مر آنفًا من الفرق بين نجاسة البدن وكشف العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الأول، والفرق الذي مر هو أن ستر العورة أخف من الخبث فكذلك يكون أخف من الاجتهاد في القبلة، ولهذا لا عادة على العاري بخلاف ذي الخبث، والتارك للاجتهاد في القبلة.

قوله: (طهر المستحاضة) أي استنجاؤها وحشوها وعصبها ووضوؤها قبله أي قبل الاجتهاد في القبلة مع أن طهر المستحاضة للإباحة كالتيمم إذ وضوؤها لا يرفع حدثها، وإنما تستبيح به نحو الصلاة كالمتيمم، ولذلك لو نوت رفع الحدث وأطلقت لا يصح وضوؤها كالمتيمم وقوله؛ لأنه أي طهر المستحاضة أقوى من التيمم وجه كونه أقوى بالنظر إلى ذات الماء فإن من شأنه رفع الحدث بخلاف التراب، وأما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء فليست بأقوى من المتيمم بل قد يقال المتيمم أقوى منها؛ لأنها متلبسة بمنافي الطهر حسًا بخلاف المتيمم، ولهذا أوجبوا عليها الموالاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم.

قوله: (إن يقع التيمم) ومثله النقل، فلا يصح قبله. قال في "التحفة": ولو احتمالا قال في "النهاية": وإن صادف الوقت. قال في "التحفة": إلا إن جدد النية بعده قبل المسح كما مر اهـ. ومراده بقوله قبل المسح أي قبل وضع يده على وجهه فالوضع لا بد أن يكون بعد دخول الوقت حتى تجعله نقلا جديدًا، والمراد بدخول الوقت ظن دخوله لا التيقن كما صرحوا به.

قوله: (الذي يصح فعلها فيه) فيصح التيمم في وقت الأولى للثاني بعد الأولى لمن يجمع قال في "التحفة": نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه، وكذا يبطل

بطول الفصل وإن لم يدخل وقت الثانية، ويستبيح الظهر بالتيمم لفائته ضحى اهـ ملخصًا. وبه قال شيخ الإسلام زكريا: واستوجه في "النهاية" جواز صلاته بالتيمم فريضة أخرى أو نافلة، وإن خرج الوقت، وفي "التحفة" لو أراد الجمع تأخيرًا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر.

قوله: (فيما عدا وقت الكراهة) ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي مطلقًا أو خارجه، ولا يصح التيمم ليصلي فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة، كما أفاده كلام "المغني" و"التحفة" وغيرهما.

قوله: (بعد طهره) أي الميت من غسل أو تيمم إذ لا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد طهره وتصح قبل تكفينه لكن تكره كما في "التحفة".

قوله: (بعد تجمع الناس) أي أكثرهم فكما في "التحفة" و"النهاية" و"الإمداد" وغيرها، وهذا لمن أراد أن يصليها مع الناس أما من أرادها وحده فوقتها انقطاع الغيث كما في "التحفة" وغيرها وألحق فيها بها صلاة الكسوفين وفرق بين الجنازة والعيد حيث لم تتوقف صحته فيهما على الاجتماع لمن يريد صلاتهما جماعة، وبين ما هنا فراجعه ثمة، وفي "الإمداد" لو أراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه، كما لا يتيمم للتحية إلا بعد دخول المسجد.

قوله: (بعد تذكرها) في "التحفة" لو تيمم شاكًّا فيها ثم بانت لم تصح اهـ. وفي "الأسنى" أو ظانًّا.

قوله: (وجمعه) أي تمكين الحليل مرارًا مع فرض عيني غير تمكين الحليل من نحو فرض صلاة حيث قدم ذلك الفرض على تمكين الحليل كما هو ظاهر ونوت بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة، وفي "التحفة" لو صلى بتيممه فرضًا تجب إعادته كأن ربط بخشبة ثم فك جاز له إعادته به، وإن كان فعل الأولى فرضًا الخ، وكذلك له جمع صلاة الفرض مع المعادة؛ لأنها نفل بخلاف الصبي فليس له أن يجمع بين صلاتي فرض، وإن كانت له نفلا؛ لأن صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها، ولو بلغ قبل تلبسه بالفرض لم يكن له صلاته بذلك التيمم احتياطًا له.

قوله: (وإن كثرت) كذلك في شرحي "الإرشاد" له وفي "التحفة" و"النهاية" وغيرهما بدل قوله وإن كثرت وإن تعينت، ولعل هذا أولى مما في هذا الكتاب وغيره لما أوضحته في الأصل والله أعلم.

فصل في أركان التيمم

"فروض التيمم" أي: أركانه "خمسة:

الأول: النقل" للتراب إلى العضو كما مر بدليله.

"الثاني: نية الاستباحة" لم يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض "ويجب قرنها بالضرب" يعني النقل أول الأركان "واستدامتها إلى مسح" شيء من "وجهه" فلو أحدث مع النقل أو بعده قبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه إعادته لأنه أول الأركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها إلى المقصود. "فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنفل" وإن لم يستبحه لأن استباحة الأعلى تبيح الأدنى ولا عكس "أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض" إذ هو أصل فلا يجعل تابعًا للنفل ولا لمطلق الصلاة إذ الأحوط بتنزيلها على النفل ولا لصلاة الجنازة لما مر أنها تشبه النفل أو استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الأولى ثم الثانية بأقسامها.

"الثالث: مسح" ظاهر "وجهه" كما مر في الوضوء للآية إلا أنه هنا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته.

"الرابع: مسح يديه إلى المرفقين" للآية كالوضوء.

"الخامس: الترتيب بين المسحين" لا النقلتين بأن يقدم ولو جنبًا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء.

"وسننه" أي التيمم: "التسمية" أوله ولو لنحو جنب. "وتقديم اليمنى" على اليسرى "و" تقديم "مسح أعلى وجهه" على أسفله كالوضوء في جميع ذلك "وتخفيف الغبار" من كفه الماسحة إن كثر لئلا يتشوه خلقه "والموالاة" فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء "وتفريق الأصابع عند الضرب" لأنه أبلغ في إثارة الغبار "ونزع الخاتم" في الضربة الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد، "ويجب نزعه" أي الخاتم "في الضربة الثانية" عند المسح ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه لأنه لا يوصله إلى ما تحته بخلافه في الماء. "ومن سننه إمرار اليد على العضو" كالدلك في الوضوء، "ومسح العضو" كالوضوء أيضًا "وعدم التكرار" للمسح لأن

المطلوب فيه تخفيف الغبار. "والاستقبال والشهادتان بعده" كالوضوء فيهما. "ومن لم يجد ماء ولا ترابًا صلى" وجوبًا "الفرض وحده" لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل إذ لا ضرورة إليه، "وأعاد بالماء" مطلقًا وبالتراب إن وجده بمحل يسقط به الفرض وإلا فلا فائدة في الإعادة به، ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وإن وجب عليه قضاء الظهر.

قوله: (واستدامتها) أي: النية ذكرًا بالضم وهذا معتمد الشارح كشيخ الإسلام تبعًا للشيخين واعتمد في المغني و"النهاية" والزيادي وغيرهم تبعًا لأبي خلف الطبري الصحة فيما إذا عزبت بين النقل والمسح فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل ووافق الرملي على أنه إذا أحدث بعد النقل يبطل نقله، وإنما الكلام في عزوب النية بين النقل والمسح فإذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذٍ صح عند الرملي ومن نحا نحوه، ولم تصح عند الشارح، وأما إذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فإنه يصح حتى عند الشارح، ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديدًا، ومثل عزوب النية الحدث بعد النقل عند الشارح في التفصيل المذكور، ووافقه فيه الرملي.

قوله: (إلى المقصود) وهو مسح جزء من الوجه.

قوله: (وإن لم يستبحه) أي النفل حال النية أي لم ينو استباحته مع الفرض. قال الهاتفي في حاشية "التحفة": ولو نفاه فيباح له قهرًا عليه اهـ. وكان مراده نفي فعله لا نفي استباحته كما قاله غير واحد من المتأخرين كالقليوبي وغيره.

قوله: (ولا لمطلق الصلاة) وكون الفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ وليست النيات كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا اهـ "تحفة" و"نهاية".

قوله: (أعلاها) أي الثلاثة المذكورة الأولى: وهي ما إذا نوى الفرض والذي يظهر لي أن أعلى منه أن ينوي النفل معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها، والحاصل أن نية استباحة فرض الصلاة، أو فرض الطواف، ولو منذورًا تبيح له فرضًا عينيًا منهما، وما عداهما مطلقًا كنوافل الصلاة والطواف وصلاة الجنازة، ومس مصحف ووطء حليلة وغيرها قال الشوبري: وطواف الوداع كالفرض العيني

على الأقرب، وإن توقف فيه بعضهم من حيث إنه ليس ركنًا، وللقول بأنه سنة اهـ. ورأيت إلحاقه بالعيني في كلام غيره أيضًا ونية استباحة نفلهما أو الصلاة أو صلاة الجنازة، أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا فرضهما ونية شيء مما عداهما كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو استباحة وطء، أو قراءة أو مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة، ولا فرض الطواف ولا نفلهما، ولا ما ألحق بهما ويستبيح بهما ما عدا ذلك من سائر ما تقدم، وظاهر إلحاقهم الطواف بالصلاة أن نية استباحة الطواف كنية استباحة الصلاة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني منهما، وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض، أما هو فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون حتى يستبيحه بهذا التيمم فإنه لو نوى بطوافه النفل انصرف للفرض الذي عليه، ولم أر من تعرض لذلك، وأبديت ما ظهر لي في ذلك في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (ثم الثانية) أي استباحة النفل وأقسامها: نية الصلاة وصلاة الجنازة.

قوله: (لا يجب) وفي "التحفة" و"النهاية" و"الإمداد" وغيرها، ولا يندب أيضًا، وجزم الزيادي بوجوب إزالة ما تحت الظفر.

قوله: (ومما يغفل عنه الخ) أفاد بمن أن ثمة ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق، وفي شرح الإسنوي على "المنهاج" جوز أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه اهـ. ولا يشترط عندنا تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في "الأم"، وصرح به الغزالي وغيره.

قوله: (لا النقلتين) عبارة القليوبي في نقله أي ضربة أخذًا مما بعده إذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل اهـ.

قال في "المنهاج": فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه، وبيساره يمينه جاز اهـ. نعم يسن الترتيب في النقل خروجًا من الخلاف القوي في وجوبه.

قوله: (وتخفيف الغبار) قال في "التحفة": بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع، ولئلا يشوه خلقه، ومن ثمة لا يسن تكرار المسح، ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة اهـ.

قوله: (وتفريق الأصابع) قال في "التحفة": ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط، فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية إن لم يزد الأول قوة لا ينقصه،

ثم قال: ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها؛ لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل، والأول على ما إذا أراده، فالواجب فيها إما التفريق، وإما التخليل، فهو من التفريق سنة اهـ.

قوله: (ولا يكفي تحريكه) قال في "التحفة": وإن اتسع الوقت ثم قال: نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه، فلا إشكال في الأجزاء حينئذٍ، واكتفيا في "المغني" و"النهاية" بالتحريك حيث فرض وصول التراب به لما تحته حيث قالا وإيجابه أي التحريك ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته؛ لأنه لا يتأتى غالبًا إلا بالنزع حتى لو فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه أو بالتحريك لم يجب نزعه اهـ. وظاهر ما نقلته عن "التحفة" في الأصل يفيد أنه لا بد من نزعه عن جميع الأصل. وقال القليوبي: إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب إلى ما تحته قال: ولا يكفي تحريكه بمحله الخلاف الماء لقوة سريانه اهـ.

قوله: (ومسح العضد) أي لأجل التحجيل.

قوله: (صلاة صحيحة) فيحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها، ويبطنها الحدث وغيره كرؤية ماء أو تراب ولو بملح لا يسقط القضاء، ويتجه جوازها أول الوقت خلافًا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها لضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابًا اهـ. "تحفة"، وفي "النهاية" ما قاله الأذرعي ظاهر، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

قوله: (بخلاف النفل) ومثله قضاء فائتة مطلقًا، ونحو مس مصحف، وكذا قراءة القرآن بغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض، وهل الجنازة كالفرض فتجب، أو كالنفل فيمتنع جرى في "النهاية" على الثاني؛ لأن وقتها متسع، ولا تفوت بالدفن وذكر في "التحفة" كلا من المقالتين، ثم قال نقلا عن الأذرعي: يصلي قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الطهر الكامل، قال: وله وجه ظاهر فليجمع به بين من قال: بالمنع، ومن قال: بالجواز.

قوله: (فغسل الجمعة) قال في "التحفة": لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه.

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس(١)

الحيض(٢) لغة: السيلان. وشرعًا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في

---

(١) النِّفَاسُ لُغَةً: وِلادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ، فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَنُفِسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفِسَتْ بِالْكَسْرِ، نِفَاسًا وَنَفَاسَةً وَنَفَاسًا وَلَدَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ وَنُفْسَاءُ وَنَفْسَاءُ.

قَالَ ثَعْلَبٌ: النُّفَسَاءُ الْوَالِدَةُ وَالْحَامِلُ وَالْحَائِضُ.

يُقَالُ: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ تَنْفَسُ، بِالْفَتْحِ: إِذَا حَاضَتْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ أَرَادَ: أَحِضْتِ؟ وَنُقِلَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ نُفِسَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا. قَالَ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ: وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْكُتُبِ فِي الْحَيْضِ، وَلا يُقَالُ فِي الْحَيْضِ، نُفِسَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

وَالنِّفَاسُ شَرْعًا: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوَلَدِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلادَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: النِّفَاسُ، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوَلَدِ. وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَقَالُوا: النِّفَاسُ الْوِلادَةُ.

فَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ مُغَايِرٌ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. كَمَا أَنَّ النِّفَاسَ بِمَعْنَى الْحَيْضِ هُوَ تَعْرِيفٌ لُغَوِيٌّ لا شَرْعِيٌّ.

فَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَفْهُومِ.

انظر: التعريفات ص ٣١١ دار الكتاب العربي ١٩٨٥ م، حاشية ابن عابدين ١/١٩٩ دار إحياء التراث العربي، والقوانين الفقهية ٥٥ دار العلم للملايين، مغني المحتاج ١/١٠٨ دار إحياء التراث العربي، المجموع ٢/٥١٩ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، كشاف القناع ١/١٩٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(٢) الْحَيْضُ لُغَةً مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا.

وَالْمَرَّةُ حَيْضَةٌ، وَالْجَمْعُ حِيَضٌ، وَالْقِيَاسُ حَيْضَاتٌ.

وَالْحِيَاضُ: دَمُ الْحَيْضَةِ. وَالْحِيضَةُ بِالْكَسْرِ: الاسْمُ، وَخِرْقَةُ الْحَيْضِ، هِيَ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَسْتَثْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ. وَكَذَلِكَ الْمَحِيضَةُ، وَالْجَمْعُ الْمَحَايِضُ.

وَفِي حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ: تُلْقَى فِيهَا الْمَحَايِضُ.

وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ، لأَنَّهُ وَصْفٌ خَاصٌّ. وَجَاءَ حَائِضَةٌ أَيْضًا بِنَاءً لَهُ عَلَى حَاضَتْ، وَجَمْعُ الْحَائِضِ حُيَّضٌ وَحَوَائِضُ، وَجَمْعُ الْحَائِضَةِ حَائِضَاتٌ.

=

أوقات الصحة.

"وأقل" زمن "الحيض" تقطع الدم أو اتصل "يوم وليلة" أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه عن الاتصال أو التفريق فإنه حيض وإن كان ماء أصفر أو كدرًا ليس على لون الدم لأنه أذى فشملته الآية. "وأكثره" زمنًا "خمسة عشر يومًا بلياليها" وإن لم يتصل "وغالبه ست أو سبع" كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه إذ لا ضابط له لغة ولا شرعًا فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، "ووقته" أي أقل سنة يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضًا "بعد تسع سنين" قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبًا حتى إذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يومًا كان حيضًا أو بأكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها. "وأقل طهر" فاصل "بين الحيضتين خمسة عشر يومًا بلياليها" بالاستقراء أيضًا، وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه

=

وَتَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلاةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا.

وَلِلْحَيْضِ فِي الاصْطِلاحِ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْغَالِبِ. وَفِيمَا يَلِي الْمَشْهُورُ مِنْهَا فِي كُل مَذْهَبٍ. فَقَدْ عَرَّفَهُ صَاحِبُ الْكَنْزِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنْ دَاءٍ وَصِغَرٍ.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٨٨ - دار إحياء التراث العربي وتبيين الحقائق ١/٥٤ دار المعرفة الطبعة الثانية. قال الشربيني الخطيب: قال الجاحظ في كتاب الحيوان: الذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجرة: أي الأنثى من الخيل.

وَقَال ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْحَيْضُ دَمٌ يُلْقِيهِ رَحِمُ مُعْتَادٍ حَمْلُهَا دُونَ وِلادَةٍ.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيل الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سببٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَال الْحنابلةُ: دمُ طبيعةٍ يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلادَةٍ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بلغتْ فِي أوْقاتٍ معْلُومةٍ.

وللْحيْض أسْماءٌ منْها: الطَّمْثُ، والْعراكُ، والنِّفَاسُ.

انظر: مغني المحتاج ١/١٠٨ - دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١/٣٢٣ - مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.

يكون دون ذلك، فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يومًا مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض، ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يومًا مثلا ثم رأت الدم حيضًا على المعتمد. "ويحرم به" أي الحيض "ما يحرم بالجنابة" مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد إلا في نحو أغسال الحج. "و" منها "مرور المسجد إن خافت تلويثه" صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فإن أمنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب.

قوله[1]: (دم جبله) أي: يقتضيه الطبع السليم.

قوله: (في أوقات الصحة) قال الشارح في حاشيته التي وضعها على تأليف العلامة عبد الله بن محمد بن أبي قشير الحضرمي فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة: لما طلب مؤلفها من الشارح ذلك نقلا عن شرح "العباب" له ما نصه أن قولهم في أوقات الصحة لا حاجة إليه إلا مجرد الإيضاح؛ لأنه استفيد من التعبير بالجبلة إذ هي كما في "المجموع" الخلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة اهـ.

قوله: (أي قدرهما) قال العلامة الشيخ محمد العناني في حاشيته على شرح "التحرير" لشيخ الإسلام زكريا ما نصه ليس المراد أنه لا بد في زمان إلا قل من يوم وليلة يتوالى فيها الدم غير متحلل نقاء كما يوهمه لفظ متصلا بل المراد أنها إذا رأت دماء كل منها ينقص عن يوم وليلة إلا أنها إذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض قاله بعضهم. وقال بعض آخر: المراد بقولهم قدرهما ما إذا ابتدأ الدم في أثناء يوم أو ليلة، فإنه يحسب من ذلك الوقت إلى مثله، وليس ذلك يومًا وليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال إذ لا يتصور أن يكون الدم يومًا وليلة إلا متصلا فهي حال مقيدة للدم بالواقع في اليوم والليلة أو قدرهما اهـ. من حاشية العناني، والمراد بالاتصال أن يكون لو أدخل نحو القطن لتلوث وإن لم يخرج الدم إلى مايجب غسله في الاستنجاء كما في "التحفة" وغيرها.

قوله: (لم يتصل) قال المرحومي في حاشيته على "الإقناع" لكن بشرط أن يكون

---

(١) الجُبْلة والجبلّة: الخلقة والطبيعة. انظر: المعجم الوسيط، ١٠٦/١.

مجموع الدماء مقدار يوم وليلة اهـ. وهذا قد علم مما سبق آنفًا فتلخص أنه لا بد لجعله حيضًا من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلا ولو كان متفرقًا في خمسة عشر يومًا نعم ظاهر تعبير التحفة وغيرها يومئ إلى أن مقدار اليوم والليلة أن تلفق من أربعة عشر يومًا يكون ذلك من أقل الحيض أو من خمسة عشر كان ذلك من أكثر الحيض وهو مفهوم قوله في هذا الكتاب وإن لم يتصل، وعبارة "الإرشاد" وأكثره خمسة عشر بنقاء تخلل دماء تجمتع حيضًا.

قال الشارح في "الإمداد": بأن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة.

قوله: (وإن كان ماء أصفر أو كدرًا) قال في "الإمداد" هما شيء كالصديد وتعلوه صفرة أو كدورة اهـ.

قوله: (باستقراء الإمام الشافعي) أي تتبعه الجزئيات؛ لإثبات أمر كلي، وهو تام وناقص، فالتام هو الذي لم يخرج منه شيء من الإفراد كهذا الذي نحن فيه، والناقص: مقابله كسن اليأس. قال في "التحفة": بل صح النص بالأخير اهـ. ومراده بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن"(١) الحديث، وفي صحته كلام مذكور في تخريج أحاديث عزيز الرافعي للحافظ ابن حجر فراجعه منه إن أردته.

قوله: (قمرية) منسوبة إلى القمر من حيث رؤيته هلالا وشهوره لا تزيد على ثلاثين، أي كما أنها لا تنقص عن تسع وعشرين وخرج بها السنة الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليه واختلف في عدد أيامها، كما بينته في الأصل، وعلى كل قول فالقمرية أنقص من الشمسية.

قوله: (أو بأكثر) أي من دون الستة عشر فيشمل ذلك ما إذا كان ستة عشر؛ لأنه تسع حيضًا وطهرًا. وفي "المغني" و"النهاية" لو رأت الدم أيامًا بعضها قبل زمان لإمكان، وبعضها فيه حعل المرئي في زمن الإمكان حيضًا إن وجدت شروطه الآتية. قال في "الإمداد": وهو القياس وكذا يقال لو ثار لها لبن قبل استكمال التسع

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٩٩، رقم ٢٨٧)، والترمذي (١/٢٢١، رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/٢٠٥، رقم ٦٢٧).

كما يصرح به كلام المصنف، واقتضاه كلام الرافعي، وصرح به البارزي.

قوله: (ولا آخر لسنه) أي الحيض. قال في "التحفة": ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنتين وستين سنة؛ لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي، ثم قال: وإمكان إنزالها كإمكان حيضها واعتمد أن الصبي مثلها وكذلك النهاية.

قوله: (ثم طهرت يومًا) كما صرح به هنا كالإمداد وعبر في "فتح الجواد" بقوله لحظة. قال العلامة ابن قاسم: وقد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذًا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ماقبل الولادة حيضًا، وما بعدها نفاسًا، وقولهم: إن الخارج حال الطلق، ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض، وقضية قولهم سابق إنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضًا وإن بلغ مع ما قبله يومًا وليلة اهـ.

قوله: (ستين الخ) عبر في "التحفة" بقوله: ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضًا. قال بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضًا إلا بعد خمسة عشر اهـ.وفي "فتح الجواد": لو رأت نفاسًا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دمًا بعد أكثر النفاس كتسعة وخمسين نفاسًا، ثم نقاء يوم الستين، ثم دمًا يوم الحادي والستين فإنه حيض اهـ.

قوله: (في نحو أغسال الحج) أي: كالعيد.

قوله: (كره لها) أطلق الكراهة هنا، وكذلك في "التحفة" والجمال الرملي في شرح "العباب"، وفي "الأسنى" و"النهاية" محل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة. قال في "فتح الجواد": والأوجه أن مرور مركوبه جائز بخلاف نحو سرير يحمله إنسان اهـ.

قوله: (وبه) أي: بكراهة مرورها في المسجد عند أمن التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب، فإن عبوره خلاف الأولى، وليس بمكروه، وفارق أيضًا إذا الخبث فإنه إذا أمن لم يكره كما بحثه في التحفة، ومستحق الغير إنما يحرم تنجيسه عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقًا بخلاف المسجد فافترقا.

"و" منها "الصوم" إجماعًا. "و" منها "الطلاق فيه" وإن لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص إذ ما بقي منه لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بأن يكون لاحقًا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم

"والاستمتاع بما بين السرة والركبة" سواء بالوطء ومع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال: "ما فوق الإزار"[١]، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[٢]، ولم يعكس عملا بالأحوط لخبر: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[٣]، وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعًا للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها، لكن عبر في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة، والأوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع، وبحث الإسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر، والذي يتجه أن له أن يلمس يدها بذكره لأنها تمتع بما فوق السرة والركبة، بخلاف ما إذا لمسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه، وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما إلى أن ينقطع وتغتسل أو تتيمم بشرطه، نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع "ويجب عليها" أي الحائض "قضاء الصوم" بأمر جديد "دون الصلاة" إجماعًا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه.

قوله: (إن لم تبذل الخ) فلا يحرم الخلع في الحيض؛ لأن بذلها الماء يشعر باضطرارها إلى الفراق حالا، ولم يكن من حكمين رأياه أو يحكم حاكم عليه بعده مطالبتها لوجوبه حينئذٍ، ولو في الحيض، ومن شروط التحريم أن تكون موطوءة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٥٧، رقم ٩٨٧)، وابن أبى شيبة (٣/٥٣٢، رقم ١٦٨٣٤)، وأحمد (١/١٤، رقم ٨٦)، قال الهيثمى (١/٢٧١): رواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبى يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول. والطحاوى (٣/٣٦)، والضياء (١/٣٧٤، رقم ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٤٦، رقم ٣٠٢). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١/٢١١، رقم ٦٤٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/٣٨٠، رقم ٥٥٦٩)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٩٣) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني المقدام بن داود، وقد وثق على ضعف فيه. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٩/١٩، رقم ٩٠٠٣)، وأبو عوانة (٣/٣٩٩، رقم ٥٤٦٨).

ولو في الدبر أو مستدخلة ماء المحترم، وقد علم ذلك وإلا فلا تحريم، ومثل الطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعًا أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله، أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره، فلا يحرم لكن تسن له مراجعتها كالطلاق المحرم ومثل الحيض في التحريم الطلاق في طهر وطئها فيه إن كانت ممن قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها، ولم يظهر حمل ومحل تفصيل هذا الطلاق مبحث الطلاق السني والبدعي.

قوله: (إذ ما بقي منه الخ) أي: الحيض، وقد قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

قوله: (بأن يكون لاحقًا الخ) خرج به ما إذا لم يكن لاحقًا به كأن حملت من وطء شبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل العدة عليها؛ لأنها لا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل.

قوله: (ولو احتمالا) كحلم منفي بلعان؛ لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه، ومن ثمة لو استلحقه لحقه.

قوله: (وهو) أي الجماع كبيرة. قال ابن قاسم: واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته أن ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر اهـ.

قوله: (يكفر مستحله) قال في شرح "العباب": ولا يخلو عن وقفة، أما اعتقاد دخله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدورة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى، وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اهـ.

قال الهاتفي في حواشي "التحفة": ويؤخذ منه عدم الكفر فيما إذا وطئ الحائض في الزائد على عشرة أيام إذا كانت تحيض خمسة عشر يومًا مثلا؛ لأن أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام اهـ. كلام الهاتفي ومن خطه نقلت، وما ذكره ظاهر لكن صواب العبارة أن يقول إذا اعتقد الحل بدل قوله: إذا وطئ الحائض إذ وطء الحائض ليس بكفر مطلقًا إن لم يعتقد حله، وفي "التحفة" من استحله كفر أي في زمن الدم اهـ. أي فالطهر المتخلل بين الدماء لا كفر في اعتقاد حله فيه للخلاف في حله.

قوله: (وغيره) أي غير الوطء، والحاصل أن الوطء يحرم مطلقًا سواء كان بحائل

أم لا، والاستمتاع بما عاد ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقًا سواء كان بحائل أم لا، والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل إن كان بحائل حل، وإلا فلا هذا إن قلنا المحرم الاستمتاع، وأما إذا قنال المباشرة فيبدل في الأخير التمتع بالمباشرة.

قوله: (بمفهومه) أي وهو منع ما تحت الإزار ومنطوقه حل ما فوقه.

قوله: (اصنعوا كل شيء) عام يشمل ما تحت الإزار غير الوطء في الفرج فخصصناه بما فوق الإزار فيكون التقدير اصنعوا كل شيء فوق الإزار، وهنا كلام لا يتحمله هذا الكتاب، وفي وجه في المذهب لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في "التنقيح" والتحقيق وحاول رد المذهب إليه؛ لأن حديثه أصح.

قوله: (يوشك) بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهو من أفاعل المقاربة، ومعناها هنا يسرع فيما بين السرة والركبة حريم الفرج، وهو الحمى أي الممنوع منه، فمن باشر بين السرة والركبة يسرع أن يجامع في الفرج فيقع في الممنوع منه.

قوله: (بالاستمتاع الخ) اعتمده الشارح في كتبه شرحي "الإرشاد" وشرح "العباب"، وحاشيته على "رسالة باقشير" المتقدم ذكرها، واقتضاه كلام "التحفة" في المتحيرة، وقال في "الإمداد": الأوجه ما بينته في بشرى الكريم أن التحريم منوط بالتمتع. قال خلافًا لشيخنا.

قوله: (وغيره) أي كـ "المجموع"، وقال في "التحفة": هنا أنه الأوجه، واعتمده شيخ الإسلام، و"المغني"، و"النهاية" وغيرهم، والذي يظهر للفقير أن الأول هو الأوجه فحرره.

قوله: (بمافيه نظر) منه أنه غلط عجيب، فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته، كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعًا، وبأنها إذا مست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز بأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمعنها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، وله منعها من استمتاعها به مطلقًا، ويحرم عليها حينئذٍ، وقوله بما فيه نظر بين وجهه في "الإمداد" وهو أن الدم ليس له مدخل في علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها. قال في "التحف": لوجود الحرمة مع تيقن عدمه اهـ. قال في "الإمداد": نعم ينظر فيه بأنه خلاف قضية كلامهم؛ لأنهم أبا

حوالة التمتع بذكره في كفها مثلا، ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته الخ.

قوله: (والذي يتجه الخ) بحث نحوه في "التحفة" أيضًا، وجرى في شروحه على "الإرشاد" و"العباب" وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته.

قوله: (بشرطه) هو فقد الماء حسًّا أو شرعًا.

قوله: (بأمر جديد) هو قول عائشة رضي الله عنها، كنا نؤمر بقضاء لصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم ليشملها عموم الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] لأن منعها من الصوم عزيمة، والمنع والوجوب لا يجتمعان في آن واحد، وقيل: يجب عليها لعموم الأمر ثم يسقط عنها لعذر الحيض، وفائدة الخلاف في ذلك تظهر في نحو الإيمان والتعاليق فإذا قال لزوجته متى وجب عليك الصوم، فأنتِ طالق مثلا فعلى الأول لا تطلق حتى ينقطع الحيض، وعلى الثاني تطلق في حال الحيض؛ لوجوب الصوم عليها فيه، وفي "التحفة" بعد أن ذكر أنها لا تحتاج إذا قضت لينة لقضاء بناء على الأصح ما نصه، وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر إنما هي بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت اهـ.

قوله: (دون الصلاة) استوجه الخطيب في "المغني" والرملي في "النهاية" كراهة قضائها واستوجه الشارح في "التحفة"، وشرحي "الإرشاد" الحرمة. قال في "التحفة": ولا تنعقد منها عليهما؛ لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة اهـ. وجرى عليه الخطيب في "المغني"، وخالف الرملي في "النهاية" فاستوجه الانعقاد قال: إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عند انعقادها اهـ.

فصل في المستحاضة

والاستحاضة[1]: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم، وقيل: هو المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي.

"والمستحاضة" يجب عليها أمور منها "تغسل فرجها" عما فيه من النجاسة "ثم تحشوه" بنحو قطنة "إلا إذا" تأذت به كأن "أحرقها الدم" فحينئذ لا يلزمها "أو كانت صائمة" فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارًا رعاية لمصلحة الصوم، وإنما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم "فإن لم يكفها" الحشوة لكثرة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به "تعصب" بعد الحشو "بخرقة" مشقوقة الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها وتلصقها بأعلى الفرج إلصاقًا جيدًا ثم تخرج طرفًا لجهة البطن وطرفًا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرطقة تشدها بوسطها. "ثم تتوضأ أو تتيمم" عقب ذلك، ومر في الوضوء أنه يجب الموالاة في جميع ذلك وإنما يجوز لها فعل ذلك "في الوقت" لا قبله كالتيمم "وتبادر" وجوبًا عقب الطهر "بالصلاة" تقليلا للحدث. "فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة" كالأكل "استأنفت" جميع ما ذكر وجوبًا، وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة، أما إذا أخرت لمصلحة الصلاة كإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار

---

(١) الاسْتِحَاضَةُ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَهِيَ لُغَةً: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمُعْتَادِ، يُقَال: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ أَيِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَشَرْعًا: سَيَلانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ مَرَضٍ، وَفَسَادٍ مِنْ عِرْقٍ يُسَمَّى (الْعَاذِل).

قَال الْبِرْكَوِيُّ فِي رِسَالَةِ الْحَيْضِ: الاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ وَلَوْ حُكْمًا - لِيَدْخُل الأَلْوَانُ - خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ لا عَنْ رَحِمٍ، قَال ابْنُ عَابِدِينَ: وَعَلامَتُهُ أَنْ لا رَائِحَةَ لَهُ، وَدَمُ الْحَيْضِ مُنْتِنُ الرَّائِحَةِ. ويُسَمُّونَ دَم الاسْتِحَاضَةِ دَمًا فَاسِدًا، وَدَمَ الْحَيْضِ دَمًا صَحِيحًا.

انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٧٤/١ دار سعادت ١٣٢٥هـ، والقوانين الفقهية ٥٦ دار العلم للملايين ١٩٧٩ م، مغني المحتاج ١٠٨/١ دار إحياء التراث، كشاف القناع ١٩٦/١ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة. "وتجب الطهارة وتجديد التعصيب" وغيره مما مر على الوجه السابق وإن لم يزل عن محله نظير ما مر "لكل فرض" عيني أو انتقاض طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مر أو خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلاة، ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل "وسلس البول وسلس المذي والودي" ونحوها "مثلها" في جميع ما مر، نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله.

"وأقل النفاس" وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم "لحظة" يعني لا حد لأقله بل ما وجد منه نفاس وإن قل "وأكثره ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا" بالاستقراء، "ويحرم به ما يحرم بالحيض" مما مر قياسًا عليه.

تتمة: يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالمًا لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج ما لزمها تعلمه عينًا بل يجب ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج إلى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه.

قوله: (وغيره) أي غير المتصل بالحيض من الدم تراه من لم تبلغ سن الحيض، أو بلغته، ولكن نقص عن يوم وليلة، أو كان حالة الطلق، ولم يتصل بحيض سابق.

قوله: (والخلاف لفظي) إذ لا خلاف في أن دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد الحيض، وإنما الخلاف في كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض أولا فالخلاف في التسمية خاصة هذا تقرير كلامه، وقد يقال: تظهر فائدة الخلاف في الأيمان والتعاليق وهو ظاهر فحرره.

قوله: (تغسل فرجها) أي إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو انتقل الدم لما لا يجزي فيه الحجر أو جف.

قوله: (صائمة) أي ولو نفلا خلافًا للزركشي.

قوله: (بعض خيط قبل الفجر) قيده بفعل الفجر لما هو واضح أنه بعد الفجر مفطر، وفي النجاسات من التحفة أن الزركشي نقل عن ابن عدلان، وأقروه محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزًا إن وصل طرفه للمعدة لاتصال

محموله، وهو طرف البارز بالنجاسة حينئذٍ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس اهـ. ونقله في "الإيعاب" عن "المجموع" وهذا يوافق معتمد الشارح، وأما الجمال الرملي فعنده ما جاوز مخرج الحاء نجس.

قوله: (وطرفه خارج) فإنه يؤمر ببلعه أو نزعه ويبطل به صومه؛ لأن نزعه ملحق بالقيء وبلعه ملحق بالأكل ولا تصح الصلاة بتركه على حاله لاتصاله بالنجس الجوفي، وفي كتاب الإيمان من "التحفة" ما نصه، وأما قول الزركشي فيمن ابتلع خيطًا ليلا، ثم أصبح صائمًا، ولم يجد من ينزعه منه كرهًا، أو غفلة ولا حاكمًا يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضًا فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض يخشى على نفسه الهلاك إن لم يفرط فيلزمه تعاطي المفرد ويفطر به الخ.

قوله: (تعصب) ولا يضر خروج دم بهذا العصب إلا إن كان لتقصير في الشد تحفهُ.

قوله: (مشقوقة الطرفين) لأنه إن اتصل طرفها بالآخر تعذر ربطها على الوصف الذي ذكره إلا أن تربطها مثنية على طاقين.

قوله: (فعل ذلك) أي ما ذكر من الاستنجاء فالحشو فالعصب فالوضوء أو التيمم.

قوله: (كالمتيمم) قال في "التحفة": ومن ثمة كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء، وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره، وفي أنها إن نوت فرضًا، ونفلا أبيحا وإلا فما نوته وغيره ما لم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله اهـ.

قوله: (وتبادر) قال الخطيب في شرح "التنبيه" قال في "المجموع": وحيث وجبت المبادرة، قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبادرة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع، وهذا الثاني أوجه اهـ. وفي "المغني" ينبغي اعتماد الثاني، وفي "النهاية" الأوجه الثاني.

قوله: (بالصلاة) أطلق الصلاة كالمنهاج وعبر في "المنهج" بالفرض. قال الزيادي في حاشيته قضيته أنه لا تجب المبادرة بالنقل ويدل له جواز فعله بعد

خروج وقت الفرض اهـ. لكن نقل الشوبري عن خط الشمس الرملي في بعض الهوامش أنه يتجه على مبادرتها أخذًا من قولهم إن تأخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها اهـ.

قوله: (وانتظار الجمعة والجماعة) أي الجماعة المشروعة لها كما في "التحفة" ويغرها بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة، وإلا كالمنذورة مثلا مما لا تشرع فيه الجاعة لا يغتفر التأخير الضار لأجلها، ومن ذلك ذهابها إلى المسجد الأعظم. قال في "التحفة": إن شرع لها اهـ. أي الذهاب إليه. قال في "الإمداد": بأن كانت عجوزًا في ثياب بذلتها قال الماوردي: أو كل موضع فاضل وتحصيل سترة تصلى إليها قاله في "المجموع": ومنه يؤخذ أن كل فضيلة في الصلاة كذلك، ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكدة الخ.

قوله: (فإنه لا يضر) قال في "النهاية": وإن خرج الوقت، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي وإن طال الزمن، وخرجه به الوقت، وإن حرم عليها اهـ. وكذلك الشارح في حاشيته على الرسالة القشيرية في الحيض المتقدم ذكرها، فإن قال فيها وإن خرج الوقت وقيده في شرحي الإرشاد بالتأخير عن أول الوقت لكن كلام الرافعي كما الصريح في أنه لا خلاف في الجواز وإن خرج الوقت، وقد ذكرت عبارته في الأصل، ومن التأخير لمصلحتها الاشتغال بالراتبة القبلية، كما في "الفتح" وأصله.

قوله: (أو انتقاض طهر) أي بحدث آخر غير حدثها الدائم قبل الصلاة أو فيها.

قوله: (عنه) أي عن الطهر لغير مصلحة الصلاة.

قوله: (بتقصير في نحو شد) قال الشارح في حاشيته على رسالة الحضرمي في الحيض ولو زالت العصابة أو أحكامها فخرج دم أو زاد أو خرج دم لتقصير في الحشو بطل الوضوء، وكذا لو شفيت إن خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده، وإلا فلا يبطل بلا خلاف اهـ. وفي شرح "المنهاج" للتقي السبكي الزوال اليسير يعفى عنه اهـ.

قوله: (لها) أي: المستحاضة وهي فاطمة بنت أبي حبيش حيث قال لها صلى الله عليه وسلم: "توضئ لكل صلاة"[1]. والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٢١٧، رقم ١٢٥).

قوله: (ما شاءت من النوافل) هكذا أطلق في شرحي "الإرشاد" والخطيب في شرح "التنبيه"، وظاهره أنه لا فرق بين بقاء الوقت وخروجه واعتمده في "التحفة" حيث قال: ولو بعد الوقت كما في "الروضة" وإن خالفه في أكثر كتبه اهـ. واعتمد الثاني ابن أبي قشير في رسالته في الحيض، وجمع الشهاب الرملي بحمل الأول على رواتب الفرائض، والثاني على غيرها، وأقره عليه غير واحد، ونظر فيه الشهاب القليوبي، وعلى الجمع المذكور. قال الشوبري في حواشي "شرح المنهج": لو شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شروعها فيه ثم مدت إلى أن خرج الوقت فهل تبطل الآن أولا ويغتفر الذي يظهر الأول فليتأمل اهـ بما فيه.

قوله: (ونحوها) قال في "النهاية": وذور الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض، كما في "المجموع" زاد الشارح في "الإمداد" لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله ذو باسور خارج مقعته بحيث لا يقنض خارجه اهـ.

قوله: (للسلس) بكسر اللام. قال النووي في نكت "التنبيه": كل ما ذكر مع المستحاضة فهو سلس بكسر اللام وهو الشخص الذي به ذلك، وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة عن المصدر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره اهـ. وفي حاشية "التحفة" للهاتفي فائدة صرح بعضهم بأن من به سلس فساء أو ضراط، مثل المستحاضة فيجب عليه أن يحشو فرجه ويعصبه بفتح الياء وإسكان العين وكسر الصاد المخففة، وأن يتوضأ بعد دخول الوقت لكل فرض اهـ.

قوله: (بعد فراغ الرحم) أي من جميع الولد ولو من نحو علقة ومضغة هي مبدأ خلق آدمي. قال في "الإمداد": وقيل مضي خمسة عشر يومًا من الولادة، ومن عبر بأن الخارج عقب الولادة جرى على الغالب، ووقته من أول خروج الدم بعدها لا منها على ما مر اهـ. وفي "التحفة" ابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه، وعليه فزمن النقاء لأنفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني اهـ. وفي "النهاية" أوله من خروجه أي الدم لا منها كما صححه في التحقيق، وفي موضع من "المجموع" وهو المعتمد وإن صحح في "الروضة" وموضع آخر من "المجموع" عكسه قال، وكلام ابن المقري في "روضة" محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب اهـ. قال الخطيب في "المغني": كلام ابن المقري يميل إلى الثاني وينبغي اعتماده وإن كنت جريت على الأول في شرح

"التنبيه" وخرج يبعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه. قال في "الإرشاد": وتحيض برؤيته ولو حاملا بين توأمين ثم قال: لا في طق فإن نقص قضت وبانقطاعه تطهر اهـ. قال في "الإمداد": بعد قول الإرشاد بين توأمين ما نصه أو بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن الخ. وقال في شرح قوله لا في طلق ما نصه أو مع خروج الولد؛لأن انزعاج الولد بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجلبة فلا يكون حيضًا لذلك ولا نفاسًا لتقدمه على الولد اهـ. وخرج بقول الإرشاد قبل مضي خمسة عشر يومًا الخارج بعدها فإنه حيض، وفي "الإمداد" أن نفست ساعة أو أكثر، ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم رأيت الدم يومًا وليلة فأكثر فالأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر الخ، وقد تقدم ما يتعلق بهذا قبل هذا الفصل فراجعه منه إن أردته.

باب الصلاة[1]

هي لغة: الدعاء. وشرعًا: أقوال وأفعال غالبًا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم، وأصلها قبل الإجماع الآيات والأحاديث الشهيرة.

"تجب" الصلاة وجوبًا موسعًا إلى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها إن احتاج إليها فيجوز تأخيرها إلى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه "على كل مسلم" بخلاف الكافر فإنه وإن كان مخاطبًا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لأنا نقره على تركها بنحو الجزية. "بالغ" لا صبي وإن لزم وليه أمره بها "عاقل" لا مجنون "طاهر" لا حائض ونفساء "فلا قضاء على كافر" أصلي أسلم ترغيبًا له في الإسلام "إلا المرتد" فعليه بعد الإسلام قضاء جميع ما فاته تغليظًا عليه "ولا" قضاء "على صبي" لعدم تكليفه وإن صحت منه "ولا حائض ونفساء" لأنهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل: يكره. "ولا مجنون" لعدم تكليفه "إلا المرتد" فلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظًا عليه. "ولا" قضاء "على" نحو "مغمى عليه" ومعتوه ومبرسم[2] لعدم تكليفهم إلا المرتد فإنه يقضي مطلقًا كما علم مما مرّ و"إلا السكران المتعدي بسكره" فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي إليه الشكر غالبًا دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه، وفارق المرتد بأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكمًا، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعًا، وإنما

---

(١) الصَّلاةُ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أَي ادْعُ لَهُمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَل، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ أَيْ لِيَدْعُ لأَرْبَابِ الطَّعَامِ.

وَفِي الاصْطِلاحِ: قَال الْجُمْهُورُ: هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ اسْمٌ لِهَذِهِ الأَفْعَال الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

انظر: فتح القدير ١/١٩١ دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل ١/٣٧٧، دار الفكر ١٩٧٨م مغني المحتاج ١/١٢٠، كشاف القناع ١/٢٢١.

(٢) المبرسم: المصاب بعلة البرسام؛ وهي ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. [انظر: المعجم الوسيط: ١/٤٩].

منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعن نحو المجنون رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون، أما إذا لم يتعد بسكره كما إذا تناول شيئًا لا يعلم أنه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الإغماء لعذره.

"ويجب على الولي" الأب أو الجد ثم الوصي أو القيم "والسيد" والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم "أمر" كلٍ من "الصبي المميز" والصبية المميزة "بها" أي بالصلاة بشروطها.

"لسبع" أي بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها، ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد "وضربه" وضربها "عليها لعشر" أي: بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"(١) وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل إلا مع العشر، وعلى من ذكر أيضًا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية، ولا يسقط الأمر والضرب عمن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد، "وإذا" زال المانع السابق كأن "بلغ الصبي" أو الصبية "أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم" أي بقدر ما يسعها "وجب القضاء" لصلاة ذلك الوقت "بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة" قياسًا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الإتمام ثم ولزوم القضاء هنا.

قوله: (غالبًا) قيد للأقوال والأفعال لتخرج صلاة الأخرس التي لا قول فيها. قال في "الإمداد": وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد بدليل عطفها على الأقوال كذا قاله الشارح، وفي دلالة العطف على ذلك نظر بل

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٣٣، رقم ٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٦)، والحاكم (١/٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقي (٢/٢٢٩، رقم ٣٠٥٢).

يدعى أنه دال على أن المراد منها ما يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها بالأقوال فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة اهـ. كلام "الإمداد"، وعليه فغالبًا قيد للأقوال فقط وعليه جرى في "فتح الجواد" حيث قال: أقوال غالبًا فدخلت صلاة الأخرس، وأفعال ولو قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه اهـ. لكن ظاهر كلامه في "التحفة" يفيد أنه قيد لهما حيث قال: فلا ترد صلاة الأخرس، وصلاة المريض التي يجريها على القلب، بل لا يرد أن مع حذف غالبًا؛ لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اهـ. وهو ظاهر كلام غيرها أيضًا وذهب القليوبي إلى أن صلاة الجنازة صلاة قال: لأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها منحلف لا يصلي نظرًا للعرف اهـ. وجرى الشارح وغيره على أنها ليست صلاة، وجرى في "الإيعاب" تبعًا لابن العماد على أن سجدتي التلاوة، والشكر ليستا بصلاة لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود، وجرى عليه القليوبي أيضًا. وقال (سم) في شرح "مختصر أبي شجاع": فيه نظر؛ إذ الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اهـ. وقال الشوبري، وقد يقال المراد أفعال مخصوصة، ثم قال: وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فإنهما ليستا بصلاة كصلاة الجنازة اهـ.

قوله: (فيه) أي في الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذٍ.

قوله: (كل مسلم) أي ولو فيما مضى ليشمل المرتد كما يدل له قوله بعد، فلا قضاء على كافر إلا المرتد.

قوله: (مخاطبًا بها) كسائر الفروع، قال في "التحفة": أي المجمع عليه منها كما هو ظاهر.

قوله: (لا في الدنيا) قال الشارح في شرح "العباب" لكن الحربي مطالب بالإسلام، ويلزمه كونه مخاطبًا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبه باعتبار اللزوم المذكور، وغير مخاطب بها كذلك؛ لأنه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء إلا بالإسلام اهـ. ومثله في ذلك كما لا يخفى المرتد، وعلى الثاني جرى في "التحفة" فقال: وغيره أي غير الذمي مطالب بالإسلام أو بذل الجزية اهـ. وفي الصوم من "التحفة" ما يفيد الفرق بين المرتد والأصلي فراجع الأصل إن أردته.

قوله: (فلا قضاء على كافر) جزم في "النهاية" بعدم انعقاد القضاء منه، قال سم: ووجه ذلك الجزم في درسه بأن قضاءه لا يطلب وجوبًا ولا ندبًا؛ لأنه ينفره، والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اهـ.

قلت: وهذا التوجيه يرد عليه في قوله بانعقاد قضاء الحائض وأفتى السيوطي بأن له القضاء، وأطال الكلام على ذلك وهو التحقيق إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا المرتد) بالجر على البدل من كافر على مذهب البصريين من أن الراجح في الاستثناء إذا كان تامًّا غير موجب الاتباع على البدلية، ويجوز نصبه لما روى سيبويه عن يونس وعيسى أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول: ما مررت بأحد إلا زيدًا بالنصب، وقرئ في السبع ما فعلوه إلا قليلا بالنصب وهي قراءة ابن عامر.

قوله: (على صبي) قال الشارح في شرح "العباب": قضية كلام بعضهم أن الصبي مثل المجنون والمغمى عليه فيسن له قضاء ما فاته زمن الصبا، وعليه فهل يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك أو يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل، والقياس على المجنون يشعر بعدم الفرق، وإن أمكن فإن المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي، لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه اهـ. قال الشوبري: بعد نقل بعضه عن الإيعاب ما نصه، وأقره في الفيض، ثم رأيته هنا في "الإيعاب" قال: ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم يؤمر بالقضاء هنا وجوبًا، ولا ندبًا؛ لأنه لم يوجد في حقه سبب يقتضي ذلك اهـ.

قوله: (وقيل يكره) تقدم الكلام عليه في الحيض.

قوله: (إلا المرتد) تقدم الكلام عليه آنفًا، وأن الأفصح الجر على البدلية.

قوله: (ومعتوه) في "القاموس" هو ناقص العقل أو فاسده أو دهشه، أو المجنون المضطرب.

قوله: (ومبرسم) هو الذي أصابته علة يهذي فيها.

قوله: (بخلاف استعجال الجنون) فإذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا فشرب دواء فجن عند الصبح لزمه القضاء، وفي "الإمداد" لو وثب لحاجة فزال عقله لم يقض أو عبثًا قضى.

قوله: (على الولي) في "التحفة" على كل من أبويه وإن علا قال: يظهر أن

الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به انتهى. قال في "الإيعاب": ولو من قبل الأم كما قاله "التاج" السكبي وفيه أيضًا، وإنما خوطبت هبه الأم، وإن لم يكن لها ولاية؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا وجب ذلك على الأجانب أيضًا على ما ذكره الزركشي وعليه، فإذا خصوا الأبوين، ومن يأتي بذلك لأنهم أخص من بقية الأجانب اهـ. ودخول الأم في ذلك مذكور في "الإمداد" والفتح، وكلام غير الشارح، وإنما لم يذكرها هنا؛ لأن الماتن اقتصر على الولي وليست هي من الأولياء.

قوله: (ونحوهم) في "التحفة" فالإمام فصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها، ويشترك فيها الخاص والعام، ثم قال ما حاصله لا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميز به ولو بوجه، ثم إنه بعث بمكة ودفن بالمدينة، ويجب بيان النبوة والرسالة، وأنه محمد الذي هو من قريش واسم أبيه كذا، واسم أمه كذا، ولونه كذا نبي الله ورسوله فإلى الخلق كأمة، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر اهـ. قال وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته تعالى بما لا بد منه.

قوله: (عليها) أي على الصلاة أي على تركها بعدها أي العشر، وهذا ما اعتمده الشارح، واعتمد الجمال الرملي من ابتدائها بخلاف السبع، ويجب أن يكون غير مبرح، فلو لم يفد إلا المبرح تركهما على المعتمد، ويجب ضربه أيضًا على ترك شرط من شروطها، وكذا على قضائها كما في "التحفة"، وغيرها قال الشوبري: انظر لو كانت مما فاتت قبل الشعر ظاهر إطلاقهم نعم ووافق عليه شيخنا الزيادي اهـ.

قوله: (مع الخمس) بل الأربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين قيل: هو سفيان بن عيينة التابعي حفظ القرآن، وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قوله: (وتعليمه الواجبات) قال في "التحفة": وأجرة تعليمه ذلك كقراءة وآداب في ماله، ثم على أبيه، وإن علا ثم على أمه، وإن علت اهـ. وذهب الشارح في "التحفة" إلى وجوب ضرب زوجته على ترك الصلاة، ولو في الكبيرة لكن إن لم يخش نشوزًا أو إمارته الخ.

قوله: (مع الرشد) هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرمًا يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة إذا لم تغلب طاعاته معاصيه، ولا يبذر بأن يضع المال باحتمال غبن فاحش.

قوله: (السابق) وهو الكفر والصبا، والجنون والإغماء، والسكر، والحيض والنفاس.

"ويجب" أيضًا "قضاء ما قبلها إن جمعت معها" كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لأن وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى، بخلاف ما يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وإنما تجب مع قبلية تجمع "بشرط" بقاء "السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة" بأن يبقى بعد زوال العذر سالمًا من الموانع زمنًا يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر، ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلا، وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فإنه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا إن لم يشرع في العصر قبل الغروب وإلا تعين صرفه العصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب، ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة من دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر، وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء، "ولو جن" البالغ "أو حاضت" أو نفست المرأة "أو أغمي عليه أول الوقت" أو أثناءه واستغرق المانع باقيه "وجب القضاء" لصلاة الوقت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها "إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه" كتيمم وطهر سلس لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترك اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط لإمكان تقديم الطهر في الجملة، وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا، ولا تجب الثانية هنا، وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إذا صلاهما جمعًا بخلاف العكس.

قوله: (الطهارة) أي عن الحدث، والخبث، قال في "التحفة": نعم يأتي في

الصبي والكافر ما يعلم منه أنه لا يحتاج إليها أي إلى شروط الصلاة فيه أي الوقت؛ لأنه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه، أما في الصبي فواضح، وأما في الكافر فلقدرته على زوال مانع ما يحتاج إليه منها اهـ. وقال الشهاب القليوبي في حواشي "المحلى": ولا نظر لإمكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا اهـ. ونقل الخطيب في "المغني" عن شيخه الشهاب الرملي عدم اعتبار الستر والتحري في القبلة وارتضاه.

قوله: (قياسًا على اقتداء الخ) قال في "التحفة" وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبًا هنا أسقطا اعتباره لعسر تصويره إذا المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه؛ لأن المدار فيه على مجرد الربط اهـ.

قوله: (إن جمعت معها) قال السيوطي في "الأشباه والنظائر": وجوب الصلاة بزوال العذر وتدرك بإدراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها إن جمعت معها هو الأصح من ستة وعشرين وجهًا، وذكرها السيوطي جميعها في "الأشباه".

قوله: (لأن وقتها) أي الثانية وقت لها أي الأولى والعذر المبيح للجمع هو السفر.

قوله: (الفرضين) هما الصلاة التي زال المانع في آخرها والتي تجمع معها.

قوله: (كركعتين للمسافر القاصر) ظاهره أن المسافر المئم يعتبر في حقه أربع ركعات، وإن كان له القصر، ونقله القليوبي عن شيخه ثم قال: وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار الركعتين في حقِه مطلقًا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يمكنه كما مرو أنهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه اهـ. وعليه فيمكن أن يكون مراد الشارح بالمسافر القاصر من يجوز له القصر.

قوله: (بخلاف ما لو الخ) محترز قوله ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه.

قوله: (لعدم تمكنه حينئذٍ من المغرب) أي باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبًا، وعلى هذا جرى الشارح في كتبه تبعًا لشيخه شيخ الإسلام. قال في "التحفة": ونوزع فيه بما لا يجدي والذي اعتمده الخطيب في "المغني" والجمال الرملي في "النهاية" وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له نافلة. قال في "التحفة":

ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط. وقال القليوبي: لم تجب واحدة منهما فإن كان قد شرع في العصر وقت نفلا أيضًا قاله شيخنا الرملي واتباعه فراجعه اهـ.

قوله: (وكذا يقال الخ) عبارة "التحفة" ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث، أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح، والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح، ولو أدرك ثلاثًا من وقت العشاء لم تجب هي، وكذا المغرب على الأوجه نظر التمحض تبعيتها للعشاء اهـ.

قوله: (ولو جن الخ) ومثله السكر ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته، ولا الكفر المسقط للإعادة؛ لأنه إن وقع، وقع ردة وهو ملزوم فيها بالإعادة.

قوله: (أو نفست) بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة، فيقال فيه نفست بالضم لا غير اهـ. من شرح مسلم للنووي، وذكر في موضع آخر من شرح مسلم أيضًا أن النون في النفاس الذي هو الولادة فيه اللغتان، ونقل عن القاضي عياض أن جماعة أنكروا الضم في الحيض.

قوله: (مع فرض قبلها) قال الشوبري في حاشيته على شرح "المنهج": إن قلت: ما قبلها وجب قبل؛ لأن الفرض أن المانع طرأ قلت: ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الأولى، وطرأ في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما تأمل، وبه سقط ما أورد عليه اهـ.

وأقول: هو كما قال لكن يرد عليه قوله مع طهر لم يمكن تقديمه ثم قولهم بخلاف الشروط الخ. إذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال أن الفرض استغرق المانع وقت الأولى لا يقال يمكن ذلك فيما إذا زال المانع وقت الأولى بقدر الطهر دون الصلاة لما تقدم من أنه بإدراك قدر تكبيرة من الوقت تجب صلاته مع صلاة قبلها إن جمعت معها بشرطه نعم يمكن الجواب عنه بالنسبة للصبي والكافر بما قدمناه عن الشارح، فإذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلي وقت الأولى، ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدر الصلاتين فقط، ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب قضاؤهما إن أمكنه تقديم طهره.

قوله: (قدر الفرض) أي أخف ممكن منه قال في "شرح الروض": فلو طولت صلاتها فخاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء اهـ.

قوله: (هنا) أي في طرو المانع أول الوقت حيث قال: إن مضي منه قدر الفرض مع الطهر.

قوله: (ما) أي زمن لا يسع أي أخف ممكن من الصلاة، وكذا من الطهر الذي لا يمكن تقديمه وقوله بخلاف نظيره وهو زوال المانع آخر الوقت فإنه أثر فيه إدراك قدر تكبيرة كما علم مما تقدم، وقوله فيه أي في الوقت بعد خروجه أي الوقت فإذا أحرم بالصلاة في آخر وقتها، ثم خرج وقتها بني على ما أوقعه منها في الوقت، وقوله بخلافه هنا أي فإنه لو شرع في الصلاة قبل دخول وقتها، ثم دخل وقتها في أثناء فعلها لم يصح البناء على ما سبق قبل الوقت بل صلاته لم تنعقد، ولو كان الذي أوقعه منها قبل الوقت التحرم وحده.

قوله: (ولا يجب الثانية هنا) أي بخلاف ما سبق في وقته مع فرض قبلها.

قوله: (وإن اتسع لها) أي للثانية وقوله كما أفهمه كلامه أي المصنف حيث قال: وجب القضاء إن مضى الخ، فهذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت، وبين الشارح أن ما أفهمه كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ، وبقي بالنسبة لما بعدها على إفهامه.

قوله: (بخلاف العكس) أي فإن وقت الثانية يصلح للأولى، وإن لم يصلهما جمعًا، كما إذا أدرك ركعة من الظهر مثلا في وقتها، وباقيها في وقت العصر فإنها تقع أداء مع أن معظمها في وقت العصر.

فصل في مواقيت الصلاة[1]

والأصل فيها حديث جبريل المشهور.

"أول وقت الظهر زوال الشمس" وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل أو حدوثه لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت. "وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء" إن وجد، أما دخوله بالزوال فإجماع، وأما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره. "ولها" أي الظهر "وقت فضيلة أوله" على ما يأتي تحريره "ثم" وقت "اختيار" ويمتد "إلى" أن يبقى ما يسعها من "آخره" على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بأن يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات. "وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر و" لا يظهر ذلك إلا إن "زاد" ظل الشيء على مثله "قليلا" وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم: "وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر"،

---

(١) الْوَقْتُ: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مُقَدَّرٌ لأمْرٍ مَا، وَكُل شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًا. وَأَوْقَاتُ الصَّلاةِ هِيَ: الأزْمِنَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلاةِ أَدَاءً، فَالْوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلاةِ، فَلا تَصِحُّ قَبْل دُخُولِهِ، وَتَكُونُ (قَضَاءً) بَعْدَ خُرُوجِهِ.

انظر: المصباح مادة "وقت" والطحطاوي ص ٩٣.

ومِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ أَنَّ دُخُول الْوَقْتِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ وَدَلِيل ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: أَمَّنِي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْل الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُل شَيْءٍ مِثْل ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ على الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِل كُل شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعصْرَ حِينَ كَانَ ظِل كُل شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأوَّل ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخرة حينَ ذهبَ ثُلُثُ اللَّيْل ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيل فقال: يا مُحمّدُ هذا وقْتُ الأنبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله"[١]، أي: فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيًا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق. "ولها أربعة أوقات" بل سبعة "فضيلة" يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة "أوله واختيار إلى مصير الظل مثلين" غير ظل الاستواء "ثم جواز" بلا كراهة "إلى الاصفرار ثم كراهة إلى آخره" أي إلى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة.

"وأول" وقت "المغرب بالغروب" إجماعًا "ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر" كما في خبر مسلم، وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة. "وهو" يعني غيبوبة الشفق الأحمر "أول وقت العشاء" للإجماع على دخوله بالشفق والأحمر هو المتبادر منه. "ولها ثلاثة أوقات" بل سبعة كالعصر "وقت فضيلة أوله ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل" الأول "ثم وقت جواز" بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ثم بكراهة إلى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة "إلى الفجر الصادق" ولها وقت ضرورة ووقت عذر "وهو" أي الفجر الصادق "المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق" أي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة "وهو" أي الفجر الصادق "أول وقت الصبح" لخبر مسلم" "وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس"، "ولها أربعة أوقات" بل ستة "وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز" بلا كراهة "إلى الحمرة ثم كراهة" إلى أن يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة.

قوله: (حديث جبريل) بينت لفظه في الأصل فراجعه.

قوله: (بلوغها) أي الشمس، وقوله إليه أي إلى وسط السماء، وقوله إلى جهة المغرب متعلق بميلها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٧، رقم ٣٩٣)، والترمذى (١/٢٧٨، رقم ١٤٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن خزيمة (١/١٦٨، رقم ٣٢٥)، والطبراني (١٠/٣٠٩، رقم ١٠٧٥٢)، والحاكم (١/٣٠٦، رقم ٦٩٣)، والشافعى (١/٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٨٩رقم ٢٣٢٣). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٢٣٣، رقم ٧٠٣)، وابن الجارود (ص ٤٦، رقم ١٤٩)، وأبو يعلى (٥/١٣٤، رقم ٢٧٥٠)، والبيهقي (١/٣٦٤، رقم ١٥٨٣).

قوله: (بزيادة الظل) عبارة "الإحياء" للغزالي الزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلا إلى جهة المشرق إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل، فلا تزال الشمس ترتفع، والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر الخ.

قوله: (أو حدوثه) أي الظل إن لم يكن عند الاستواء ظل، وذلك في بعض البلدان كمكة وصنعاء اليمن في بعض أيام السنة.

قوله: (قبل ظهوره لنا) قال في "الإحياء": يعلم قطعًا أن الزوال في علم الله، وقع قبله، ولكن التكاليف إنما ترتبط بما يدخل تحت الحس اهـ. ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني نقلا عن أبي طالب في القوت ما نصه الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال يعلمه الملائكة المقربون، زوال يعلمه الناس قال: وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل: "هل زالت الشمس؟" قال: لا نعم، قال: "ما معنى لا نعم؟" قال: يا رسول الله، قطعت الشمس من فلكها بين قولي: لا نعم مسيرة خمس مائة عام اهـ.

قوله: (إن وجد) أي: ظل الاستواء، وإلا كما سبق آنفًا أنه يفقد في بعض أيام السنة في بعض البلدان فبمصير ظل كل شيء مثله.

قوله: (على ما يأتي تحريره) أي: في كلام المصنف في قوله: "وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت" ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت، وفي كلام الشارح في قوله: إن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل.

قوله: (ثم وقت اختيار) قال في "التحفة": المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت بوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها، وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها، وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها، وحينئذٍ فلا ينافي هذا ما يأتي أن الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه والمتحري هو بها لا تنعقد؛ لأن الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنا في أمر الشارع بإيقاعها في جميع أجزاء الوقت.

قوله: (على المعتمد) هو قول الأكثرين ومقابله قول القاضي لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع اهـ. والحاصل أن المعتمد أن لها ستة أوقات ترجع إلى خمسة وقت فضيلة أوله، ووقت جواز إلى ما يسع كلها ووقت اختيار وهو وقت الجواز، ووقت حرمة إلى ما لا يسعها كلها، وضورة وهو ما تقدم ذكره وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع.

قوله: (في سائر الصلوات) وكذلك وقت الجواز يجري في سائر الصلوات كما في "التحفة" وغيرها.

قوله: (بعدمه) أي: الاشتراك.

قوله: (واختيار) تقدم في الظهر أن وقت الاختيار هو وقت الجواز وهنا متغايران، وسيأتي في المغرب أن وقت الاختيار فيها هو وقت الفضيلة وفي غيره متعايران فتلخص أن للاختيار ثلاثة إطلاقات وإن قال في "التحفة" إطلاقان.

قوله: (غير ظل الاستواء) أي إن وجد كما سبق نظيره.

قوله: (واختيار) ولها أيضًا وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد خروجًا من خلافه فأوقاتها سبعة ترجع إلى ستة لاتحاد وقتي الفضيلة والاختيار.

قوله: (والأحمر هو المتبادر) أراد به الجواب عمن قال: إن المراد منه الأبيض، ووجه كون الأحمر هو المتبادر أن الشفق في اللغة هو الحمرة كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث فتقييد الشفق بالأحمر في المتن صفة كاشفة.

قوله: (إلى الأسفار) هو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه.

"ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة" للنهي الصحيح عنها. "ويكره النوم قبلها" ولو قبل دخول وقتها على الأوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غيرها، نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون وإقامة "حين دخل الوقت" أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط

المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تركه الصلاة فيه وسيأتي وكقليل أكل وكلام عرفًا، والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل. "و" من ذلك أنه "يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة" وإنما يسن بشروط كونه "في الحر" الشديد وكونه "بالبلد الحار" وكونه "لمن يصلي جماعة" وكونها تقام "في موضع" مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل "بعيد" بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون إليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالظهر؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[١] أي: غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على أنه لا بد من الشروط المذكورة، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردًا أو جماعة ببيت أو بمحل حضرة جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير مشقة، وإذا سن الإبراد سن التأخير "إلى حصول الظل" الذي يقي غالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت. "و" منه أن يسن التأخير أيضًا "لمن" أي لعار "تيقن السترة آخر الوقت" لأن الصلاة بها أفضل "ولمن تيقن الجماعة آخره" أي بحيث يبقى ما يسعها لذلك. "وكذا لو ظنها ولو يفحش التأخير" عرفًا لذلك أيضًا فإن انتفى ما ذكر فالتقديم أفضل. "و" أن يسن أيضًا "للغيم" ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت "حتى يتيقن الوقت" أي دخوله بأن تطلع الشمس مثلا فيراها أو يخبره بها ثقة. "أو" حتى يخاف الفوات "للصلاة. ومن صلى ركعة" من الصلاة "في الوقت فهي" أي الصلاة كلها "أداء أو" صلى "دونها فقضاء" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٢] لكن خالف في السبكي وغيره.

"و" يكره "الحديث" وسائر الصنائع "بعدها" أي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات أيضًا "إلا في خير" كمذاكرة علم شرعي أو آلة له وإيناس ضيف وملاطفة زوجة. "أو حاجة" كمراجعة حساب لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠/١، رقم ٦١٥)، وابن ماجه (٢٢٢/١، رقم ٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١/١، رقم ٥٥٥)، ومسلم (٤٢٣/١، رقم ٦٠٧).

ذلك خير أو عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وقد ورد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ "[(١)].

قوله: (عتمة) بفتحات وهي شدة الظلام.

قوله: (على الأوجه) ظاهر كلام "التحفة" يخالفه، وفي "المغني" الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها، وفي "النهاية" سياق كلامهم يعشر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت. قال الإسنوي: وينبغي أن يكون أيضًا قبله الخ.

قوله: (لم يغلب) غلبته كما في "التحفة" وغيرها بحيث يصير لا يميز، ولم يمكنه دفعه اهـ. وحينئذٍ فلا عصيان بل ولا كراهة، كما في "المغني" و"النهاية" لكن قيده في "النهاية" بما إذا كانت غلبة النوم بعد عزمه على الفعل.

قوله: (توهم الفوات) ظاهر هذا التعبير أنه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ، وأنه لا يكفي الظن لكنه عبر في "التحفة" بقوله بأن غلب على ظنه أنه يستيقظ، وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والإحرام اهـ. وعبر شيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب في شرحي "المنهاج"، و"التنبيه" والرملي في "النهاية" بظن التيقظ وهو المراد بغلبة الظن المعبريه في "التحفة"، كما صرح به الخطيب في الفرائض من "المغني" وهو يفيد عدم ضرر توهم الفوات خلافًا لما في هذا الشرح.

قوله: (على ما اعتمده كثيرون) قال في "التحفة": نقلا عن أبي زرعة المنقول خلاف ما قاله هؤلاء.

قوله: (لكن خالف فيه السبكي) اعتمده "المغني" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (يكره الحديث) قال في "شرح العباب" ونحوه "المغني" المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه ثمة فهو هنا أشد كراهة اهـ.

قوله: (على ما زعمه ابن العماد) في شرحي "المنهاج" و"التنبيه" للخطيب هو الأوجه لكن استوجه الشارح في "الإمداد" و"التحفة" والجمال الرملي في "النهاية" أنه إذا جمعها تقديمًا لا يكره الحديث إلابعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٤٤، ٢٠٠٠٤).

قوله: (وإيناس ضيف) في شرح "الأربعين النووية" للشارح في شرح الحديث الخامس عشر منه، ولو فاسقًا أو مبتدعًا قال: ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق إيناسًا لهم؛ لأن هذا فيه إعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معه بالإيناس أي من حيث الفسق فأفهم أنه معهم لا للإيناس كذلك جائز الخ.

قوله: (أو حاجة) ومنها السفر قال في "التحفة": لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر اهـ. وأقره "المغني" وحمله في شرح "العباب" على ما إذا احتاج إليه المسافر في حفظ نفسه وما معه.

قوله: (وقد ورد الخ) رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

"وأفضل الأعمال" البدنية بعد الإسلام "الصلاة" ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل للأدلة الكثيرة في ذلك، وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك، وأفضل أحوال الصلاة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر أن توقع" أول الوقت" ولو عشاء لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها"[١]، ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة، ومن أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن أحد من الغلس فخبر: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"[٢]، وخبر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء"[٣] معارضان بذلك.

"ويحصل ذلك" الفضل الذي في مقابلة التعجيل "بأن يشتغل" أول الوقت "بأسباب الصلاة" كطهر وستر وأذان أي مؤداة واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرار لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥/٦، رقم ٢٧١٤٩). وأخرجه أيضًا: الطبراني (٨٢/٢٥، رقم ٢٠٨)، والدارقطنى (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٩/١ رقم ١٥٤) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٢٤٩/٤، رقم ٤٢٨٣) وابن حبان (٣٥٧/٤، رقم ١٤٩٠) والبيهقي (٤٥٧/١، رقم ١٩٨٩) والنسائى (١٢٧٢ رقم ٥٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠/١، رقم ٣٣٣٣).

لها بخلاف ما دونها، وثواب القضاء دون ثواب الأداء لا سيما إن عصي بالتأخير. "ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها" أي: الصلاة ولو التسليمة الأولى "خارجة" أي الوقت وإن وقعت أداء نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت لأنه استغرقه بالعبادة.

قوله: ("الأعمال البدنية" الخ) في صلاة النفل من "التحفة" لا يرد طلب العلم وحفظ القرآن؛ لأنهما من فروض الكفايات، وفي شرح الخطبة من "التحفة" يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير ذلك اهـ. أي العلم فنفله أفضل من نفل الصلاة، وفي شرح "الأربعين النووية" للشارح ما ملخصه بعد كلام قرره، وبهذا يعلم أن كون الصلاة أفضل من الصبر قابل للمنع لكنه نبه فيه على الفرق بأن الصبر ليس من العبادات البدنية، وإنما هو من العبادات القلبية قال: وهي بأسرها أفضل من العبادات البدنية؛ لأنها بالنسبة إليها كالأصل بالنسبة إليها كالأصل بالنسبة للفرع اهـ.

قوله: (وقيل غير ذلك) منه قول ابن عباس وسعيد بن جبير "الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغربا أفضل" وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، واختاره المحب الطبري، وعليه جماعة من متأخري الشافعية، وقيل الصوم أفضل بالمدينة النبوية.

قوله: (يحب أن يؤخر العشاء) في "التحفة" تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وبينت في الأصل أحاديث صحيحه تفيد أن تأخيره لها إنما كان لأجل شغل أو لاجتماع أصحابه. وقال السيوطي في خبر أحمد والطبراني ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل.

قوله: (بأسباب الصلاة) قال في "الإمداد": وضابطها هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر اهـ.

قوله: (على ما في "الذخائر") تبرأ منه في "التحفة" و"فتح الجواد" أيضًا قال في "الإمداد" وأقروه وإن لم يخل عن نظر، ثم رأيت المصنف قال: فيه تردد وهو يحتمل أنه لم ير فيه نقلا، ويحتمل أنه تردد من حيث المدرك، وأقر صاحب "الذخائر" على ذلك غير واحد كشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم.

قوله: (وسيأتي) أي في فصل مكروهات الصلاة كالمزبلة والمجزرة، والطريق في البناء إلى آخر ما ذكره ثمة.

قوله: (وكقليل أكل الخ) في "المغني" الصواب الشبع كما مر في المغرب، وفي "الإمداد" وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر أن احتاج إليه بحيث يؤثر في خشوعه وتحقق دخول وقت إخراج خبث يدافعه، وغير ذلك من أعذار الجماعة التي تتأتى هنا بخلاف نحو أكل كريه الريح لمن يصلي منفردًا اهـ.

قوله: (تحصيل كمال) أي كالجماعة قال في "التحفة": لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة.

قوله: (لمن يصلي جماعة) في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما اعتماد سنه لمنفرد يريد الصلاة في المسجد فقول الشارح الآتي ببيت بعد قوله لمن يصلي منفردًا أو جماعة قيد لهما معًا حتى يوافق المعتمد المذكور.

قوله: (في موضع مسجد الخ) استثنى مما ذكر الإمام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له إلا براد ولمن حضر معه انتظار الآتين من بعد، وفي "التحفة" تسن الصلاة لهم أول الوقت ثم إعادتها خلافًا لما في الإيعاب، و"الإمداد" للشارح من عدم الندب.

قوله: (بعيد) في "الإمداد" عن ابن الرفع سن الإبراد في السفر وإن قربت منازله لمشقة شدة الحر في البرية، ولو قصد البعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له إلا براد، وإن أمكنه في قريب على الأوجه نقله الشوبري عن الإيعاب.

قوله: (بفحواه) فحوى الكلام ما يفهم منه قطعًا ذكره "المحلى "في شرح "الجمع الجوامع"، وشيخ الإسلام في شرح "لب الأصول".

قوله: (وإن اتفق فيه شدة حر) اعتمد بعضهم أنه عند شدة الحر يطلب الإبراد مطلقًا، وفيه أنه نادر والفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنوادر.

قوله: (ولمن تيقن الجماعة آخره) قال في "الإمداد": والمراد بتيقن الجماعة الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عنه عادة، وإن لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلا.

قوله: (لذلك) أي لأن الصلاة بها أفضل.

قوله: (عرفًا) في "الإمداد" ويحتمل أن يضبط بنصف الوقت انتهى، وخرج بالظن الشك، فلا يندب له التأخير. قال في "الإمداد" مطلقًا الخ.

قوله: (يخاف الفوات) أي فيندب تأخير الصلاة في الغيم إلى أواخر الوقت،

وزاد الشارح في "الإيعاب" ممن يندب له التأخير من يرمي الجمار ومسافر سافر وقت الأولى، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيرًا بمزدلفة أي إن كان مسافرًا، ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر ولمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة، ولمن تيقن وجود نحو الماء أو القدرة على الماء أو القيام أو السترة أو الجماعة كما مر في التيمم إلى أن قال في "الإيعاب": ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن يدافع الحديث. قال الزركشي: وللصبي إذا علم بلوغه فيه أثناء أول الوقت بالسن ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع ولمستحاضة ترجو الانقطاع قال ابن العماد: وإلى الخروج من الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم، وقال: "إن فيه شيطانًا" ومسجد الضرار، ونحو المزبلة، ومحال الظلم، وأرض ثمود، وديار قوم لوط، ووادي محسر، وأرض بابل، ولمن عنده ضيف إلى أن يؤويه ويطعمه، ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها، ولمن عنده غيظ أو غضب حتى يزول، ولمن يؤنس مريضًا يستوحش بفراقه حتى يجده من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن، ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الموت أو إطعامها ولواجد نحو ثعبان مما يسن قتله حتى يقتله، ولمن عنده نحو عارية طلبت منه حتى يردها، ولمن اشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قبله، والحاصل أنه حيث اقترن بالتقديم فقط ما ينافي في الخشوع، كمنافاة مدافعة الأخبثين له أو كان في التأخير كمال خلا عنه التقديم كان التأخير أفضل كالاشتغال بفائتة وميت لم يخف تغيره وإلا وجب التأخير وقضاء دين وصلاة كسوف ونحو ذلك، وفي التتمة يلزمه أن يشتغل بالدفع عن الحيوان المحترم ولا تباح له الصلاة حينئذٍ فإن خالف ضياع مال له أو لغيره كرهت؛ لأن حرمته أدون الخ.

قوله: (ركعة) أي كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية تحفة.

قوله: (فقضاء) أي كلها وذكر في "المغني" ثلاثة أوجه في ذلك ثم قال، والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء قال وهو التحقيق انتهى، وكذلك شرح "التنبيه" له وسبقه إليه "المحلى" وأورده في "النهاية" يقبل، وفي "التحفة" أنه التحقيق عند الأصوليين قال: والحديث ظاهر في رده، ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها، وفي "المغني" تظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا: إن صلاته

كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام اهـ. وفي "الإمداد" للشارح فائدة كونها أداء جواز القصر لو سافر، وقد بقي من الوقت ركعة لا رفع الحرج اهـ.

قوله: (كالتكرار لها) قال الشوبري في حواشي "المنهج" قال الشيخ في آياته: وإنما لم تجعله تكريرًا حقيقة؛ لأن التكرير هو الإتيان بالشيء ثانيًا مرادًا به تأكيد الأول، وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرًا لمثلها في الأمس اهـ.

قوله: (ما يسعها) قال في "الإمداد": بأن كان يسع أقل ما يجزى من أركانها بالنسبة إلى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر.

قوله: (جاز له ذلك) لكنه خلاف الأولى كما في "المجموع" وغيره.

قوله: (وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت) لكن يجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الأخرى، فإن استمر لم تبطل؛ لأن الحرمة لأمر خارج "إمداد".

فصل في الاجتهاد في الوقت

"من جهل الوقت" لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم "أخذ" وجوبًا "بخبر ثقة" ولو عدل رواية "يخبر عن علم" أي مشاهدة، وكإخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد لوجود النص، فإن فقد جاز له الاجتهاد وجاز له الأخذ إما بأذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن إصابتهم "أو أذان مؤذن واحد" عدل عارف بالمواقيت في يوم غيم إذ لا يؤذن عادة إلا في الوقت "أو صياح ديك مجرب" بالإصابة للوقت أو بحسابه إن كان عارفًا به لغلبة الظن بجميع ذلك "فإن لم يجد" ما ذكر "اجتهد" وجوبًا "بقراءة أو حرفة" كخياطة "أو نحو ذلك" من كل ما يظن به دوله كورد، ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لأن في الخروج إلى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم. "ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة" عارف "والاجتهاد" لعجزه في الجملة وإنما امتنع عليه التقليد في الأواني عند عدم التحير لأن الاجتهاد هنا يستدعي أعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه، ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدًا مثله، وإذا تحرى وصلى فإن لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرًا وإن بان الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم "فإن تيقن صلاته" وقعت "قبل الوقت قضاها" وجوبًا لوقوعها في غير وقتها سواء أعلم في الوقت أم بعده، وإن علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا إثم، أما إذا لم يجتهد وصلى فإنه يعيد وإن بان وقوعها في الوقت لتقصيره. "ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة" بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللأمر بذلك في خبر الصحيحين. "و" يستحب "تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوات الجماعة فيها" أي الحاضرة على المعتمد خروجًا من خلاف من أوجب ذلك، ولا نظر لكون أحمد يوجب الجماعة عينًا لأنها عنده ليست شرطًا للصحة على الأصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى، أما إذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت. "ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر" تغليظًا عليه، ويجب عليه أيضًا أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل

مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، ولا يجوز له أن ينتفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى بإخراجها عن وقتها.

قوله: (وجوبًا) إن لم يمكنه معرفة الوقت كما هي صورته وإلا فجوازًا فهو مخير حينئذٍ بينهما.

قوله: (معهما) أي مع أذان الثقة في الصحو أو إخبار الثقة عن علم.

قوله: (مجرب) أي جربت إصابته للوقت ولو في غيم أو ليل. قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضابطه هل هو ثلاث أو أقل، ويشبه أن يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد إيعاب أي فيكون بحيث يظن منه ذلك، ولا يقدر بعدد كما ذكروه في الصيد قال سم: يتجه أن مثل الديك حيوان آخر مجرب.

قوله: (أو نجسًا به) أي أو أخذ المنجم والحاسب بحسابه، والمنجم من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني، والحاسب من يعتمد منازل النجوم وتقديرها والذي اعتمده "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها عدم جواز تقليدهما في ذلك هنا، وكذلك الصوم في "التحفة" و"المغني" و"الأسنى" وجرى الشهاب الرملي، ووافقه الطبلاوي الكبير، والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه، وقيده الجمال الرملي بما إذا ظن صدقهما ونظر فيه سم. وقال القياس: الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان فإذا تبين أنه من رمضان جرى في "التحفة" على عدم إجزائه عن الفرض وجرى بقية من سبق ذكره على الأجزاء.

قوله: (أو نحو ذلك) منه المناكيب المحررة. قال الأشموني في "بسط الأنوار": لم يزل أرباب الميقات يعتمدونها نعم يعرض لها في البرد الشديد وقوف فينبغي أن لا يعول عليها فيه اهـ. وأطلق القليوبي اعتماد المناكيب المجربة ولم يقيدها بغير البرد الشديد قال: وأقوى منه بيت الإبرة المعروف لعارف به انتهى.

قوله: (مستغرقة للوقت) أي فنحو الورد والخياطة لا بد في معرفة الوقت بها استغراقه فإذا كان يقرأ في كل يوم من الصبح إلى الظهر نصف القرآن مثلا، فلا بد من اعتبار مقدار ذلك في يوم الغيم وهكذا الخياطة وغيرها.

قوله: (فلا يقلد مجتهدًا مثله) أي وأذان المؤذن في يوم الغيم أعلى رتبة من المجتهد. قال سم: فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد قال: وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده انتهى. ونقله الشوبري أيضًا في حواشي "المنهج".

والحاصل أن المراتب ست: أحدها إمكان معرفة يقين الوقت، ثانيها وجود من يخبر عن علم، ثالثها رتبة دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم، رابعها إمكان الاجتهاد من البصير، خامسها إمكانه من الأعمى، سادسها يقلد ثقة عارفًا فحرر ما قررته لك فأتى لم أقف على من حققه كذلك.

قوله: (عن علم) فلو أخبره باجتهاده أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها.

قوله: (كنوم) أي لم يبتعد به، ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج "تحفة".

قوله: (من أوجبت ذلك) كالسادة الحنفية.

قوله: (ولو بخروج جزء منها) كذلك "التحفة" وغيرها واعتمد شيخ الإسلام، والجمال الرملي ووالده استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة، ولو شرع في فائتة ظانًّا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها، ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقًا، ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله تحفة.

قوله: (سائر زمنه) قال في "التحفة": ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب؛ لأن سنة، والبدار واجب اهـ.

وكذلك "المغني" وخالف في "النهاية" فجرى على سن ترتيب الفوائت مطلقًا.

قوله: (ولا يجوز له أن يتنفل) أي يأثم به مع الصحة خلافًا للزركشي والله أعلم بالصواب.

فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

"تحرم الصلاة" التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعقد في "غير حرم مكة" في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة "وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح" تقريبًا فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة طويلة. "ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول" ووقته وإن ضاق جدًا لكنه يسع التحرم. "ووقت الاصفرار" للشمس "حتى تغرب و" نعني بالاثنين "بعد" فعل "صلاة الصبح" لمن صلاها "حتى تطلع" الشمس "وبعد" فعل "صلاة العصر" ولو مجموعة في وقت الظهر "حتى تغرب" لما صح من النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"(1) وليس في رواية الدارقطني وابن حبان "طاف" وبه يتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى لأن الخلاف ضعيف بذلك، وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وإن كان مرسلا لأنه عضده ندب التكبير إليها والترغيب في الصلاة إلى حضور الإمام. "ولا يحرم" من الصلاة "ما له سبب غير متأخر عنها" بأن كان متقدمًا أو مقارنًا "كفائتة" ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فإنها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور.

قوله: (من حيث الوقت) خرج المحرمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب فليس هذا الفصل معقودًا لذلك.

قوله: (في خمسة أوقات) الحصر في الخمسة بالنسبة إلى الأوقات الأصلية،

---

(1) أخرجه أبو داود (٢/١٨٠، رقم ١٨٩٤) والترمذى (٣/٢٢٠، رقم ٨٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى (١/٢٨٤، رقم ٥٨٥)، وابن ماجه (١/٣٩٨، رقم ١٢٥٤) والدارمى (٢/٩٦، رقم ١٩٢٦)، وابن خزيمة (٢/٢٦٣، رقم ١٢٨٠) والطحاوى (٢/١٨٦) وأبو يعلى (١٣/٤١٢ رقم ٧٤١٥)، وابن حبان (٤/٤٢١، رقم ١٥٥٣)، والدارقطنى (١/٤٢٤)، والطبراني (٢/١٤٢، رقم ١٦٠١).

وسيأتي تحريم التنفل في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة.

قوله: (قدر رمح) طوله سبعة أذرع في رأي العين.

قوله: (فالمسافة طويلة) أي فالرمح الظاهر لنا يكون بأرماح كثيرة في نفس الأمر، وقد سبق ما يفيده هذا عن الوقت لأبي طالب المكي.

قوله: (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث مرسل فيه اعتضد بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

قوله: (لكنه يسع التحرم) أي فلا تنعقد أي الصلاة إذا قارن التحرم الاستواء.

قوله: (ونعني) معطوف على قوله أو لا، ونعني بالثلاث والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه فيهما الصلاة التي لا سبب لها غيره تأخر ومن لا فلا.

قوله: (لمن صلاها) قال الشوبري في حواشي شرح "المنهج": أي وكانت تسقط بذلك الفعل، فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه، وجود الماء فله التنفل بعد صلاته اهـ.

قوله: (يا بني عبد مناف) قال السيوطي في "مصباح الزجاجة": وجه تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش علمه بأن ولاية الأمر، والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم، وفيهم كان السدانة والحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة اهـ.

قوله: (ليست خلاف الأولى) ذكر نحوه بالمعنى في تحفته. وقال في "الإمداد": ذكر طاف في الخبر لا يخصصه بسنته؛ لأنه عام لوقوعه في حيز النفي، وذكر بعض أفراد العام على فرض تسليم إن صلى بعد أن طاف في الخبر الأول يختص بسنة الطواف لا يخصص اهـ. ورأيت في كتاب الحج من شرح صحيح البخاري للقسطلاني في باب الصلاة عقب الطواف بعد الصبح، العصر ما نصه، وروى الدراقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعًا: "لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة" قال القسطلاني: وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي للحديث طرقًا، ثم قال: وروراه ابن خزيمة في صحيحه من

حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي، وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر والذي جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب، والجمال الرملي وغيرهم أنها خلاف الأولى بمكة خروجًا من خلاف من حرمه، وحكاه الأذرعي عن النص.

قوله: (ضعيف بذلك) أي لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعي.

قوله: (عضده ندب التبكير الخ) قال البيهقي وأبو داود: لهذا المرسل شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة منها ما رويناه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة "[١]، وفي رواية: "تحرم يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة"[٢] الخ.

قوله: (عنها) أي: عن الصلاة، فالمراد بالتقدم والتأخر، والمقارنة بالنسبة للصلاة، كما في "المجموع" واعتمده متأخرو أئمتنا الشافية لا بالنسبة إلى الأوقات المكروهة وإن جرى عليه في "الروضة"، وعلى المعتمد المذكور لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب إما متقدم أو متأخر، ولعلهم فرعوا المقارن على ما في "الروضة" وإن كان ضعيفًافإنه عليه ظاهر فتأمل ذلك.

قوله: (ما لم يقصد تأخيرها) أي الفائتة إليها أي إلى الأوقات المكروهة.

"و" صلاة "كسوف" للشمس أو للقمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستقاء وجنازة لم يتحر أي يقصد تأخير الصلاة عليها إلى وقت المكروه لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي ومنذورة ومعادة "وسنة وضوء" وطواف ودخول منزل "وتحية" للمسجد "وسجدة تلاوة و" سجدة "شكر" فلا تحرم هذه الصلاة في الأوقات الخمسة "إن لم يقصد به تأخيرها إليها ليصليها فيها" فإن قصد ذلك لم ينعقد لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية، ومنه تأخير الفائتة إليها ليقضيها فيها أو يداوم عليها وإن تضيق وقتها بأن فاتته عمدًا وتأخير الصلاة على الجنازة إليها أي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه

---

(١) أخرجه ابن عدى (٣٧٣/٢، ترجمة ٥٠١ حسان بن إبراهيم الكرماني) وأخرجه أيضًا: البيهقي (٤٦٤/٢، رقم ٤٢٢٣). قال الحافظ في الفتح (٦٣/٢): في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦٤/٢، رقم ٤٢٢٥).

بقصد التحية فقط، بخلاف ما إذا لم يقصد شيئًا أو دخله لغرض آخر، ومنه أيضًا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل وللمراغمة المذكورة. "ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام" لتأخر سببهما عنهما أعني الاستخارة والإحرام والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه. "و" يحرم على الحاضرين "الصلاة" إجماعًا ولا تنعقد وإن كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر "إذا صعد الخطيب المنبر" وجلس وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لإعراضه عنها بالكلية إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم، ويحرم أيضًا إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له. "إلا التحية ركعتين" فتسن له للأمر بها في الخبر الصحيح، لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا "إن لم يخش فوات التكبيرة" للإحرام وإلا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلي التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيهًا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كان أشد كراهة.

قوله: (يدخل بالطلوع) أي وهو المعتمد إما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها وعلى المعتمد يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس.

قوله: (ومنذورة) أي: مطلقة أما المقيدة بوقت الكراهة، فلا تنعقد كما في الروض وغيره.

قوله: (مراغم للشرع) في "التحفة" المراد أنه يشبه المراغمة، والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما اهـ أي فلا يكون كفرًا.

قوله: (أو يداوم عليها) قال الجمال الرملي في "النهاية": ليس لمن قضى في وقت الكراهة فائتة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أي لأن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي الظهر البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتى فارق الدنيا.

قال في "التحفة": ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته، وإباحتها له

صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام "المجموع" أو ندبها له على ما نقله الزركشي اهـ.

قوله: (وإن تضيق الخ) متعلق بقوله تأخير الفائتة الخ، وقوله أو يداوم عليها جملة معترضة قال سم: العبادي في شرح مختصر أبي شجاع تحري المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها كان أخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار وذكر قريبًا منه الشارح في "الإمداد"، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي لا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وأن تحرى فعلها فيه؛ لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها اهـ.

قوله: (فيه) أي الوقت المكروه ومثله تلاوته قبله إذا قرأ بقصد السجود فيه فقط.

قال في "التحفة": إن استمر قصد تحريه به إلى الوقت فيما يظهر قال، وكذا يقال في كل تحر الخ.

قوله: (ما) أي صلاة لها سبب متأخر عنها أي عن الصلاة،فالاستخارة والإحرام متأخران عن صلاتهما وكالتي سببها متأخر الصلاة التي لا سبب لها فتحرم.

قوله: (إجماعًا) حكاه الماوردي وضعف، ولذلك تبرأ منه في "التحفة".

قوله: (ركعتين) فلا تنعقد بأكثر منهما. قال القليوبي: لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقًا؛ لعدم طلب التحية في غير المسجد اهـ.

قوله: (بأن يقتصر على الواجبات) كذلك غيره أيضًا، لكن في "التحفة" ما نصه على مقاله جمع وبينت ما فيه يف شرح "العباب"، وفي "النهاية" للجمال الرملي التنزير فيه أيضًا، قال: فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفًا اهـ. وعليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب، وإن خفف لا سيما، والشارح نفسه منعها هنا، وفي شرحي "الإرشاد".

قوله: (مع التحية) في "النهاية "صلاها مخففة، وحصلت التحية، وفي "التحفة" الأولى نية التحية، فإن نوى راتبة الجمعة القبلية، فالأولى نية التحية معها. قال: فإن نوى صلاة أخرى بقدرهما لم تنقعد، ثم فرق بين جواز ركعتين فقط، ومنع ركعتين سنة الصبح مثلا بأن الأول ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف الثاني.

قوله: (فلا يصلي التحية) في "النهاية" قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة

استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في "الأم" اهـ.

وفي "التحفة" عدم انعقاد ما عدا التحية ولو حال الدعاء للسلطان قال: لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر وأقره في "النهاية" ذلك في الطواف ومنع من سجدتي التلاوة والشكر قال: كما أفتى به الوالد.

فصل في الأذان[1]

وهو لغة: الإعلام. وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته، لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية.

"يستحب الأذان والإقامة" على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وإنما يسنان "للمكتوبة" دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه وتسن الإقامة لها مطلقًا، وأما الأذان فإنما يسن لها. "وإن لم يصلها بفائتة" أو مجموعة، أما إذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن إلا للأولى، وكذا إن عقبها بحاضرة بلا فصل طويل، نعم إن دخل وقتها كأن صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس أذن للظهر للإعلام بوقتها، ومثله ما لو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضًا، وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر أذن وأقام للكل، وإنما يسن الأذان "للرجل" أي الذكر ولو صبيًا بخلاف المرأة والخنثى كما يأتي، ويسن لكل مصل "ولو منفردًا" عن الجماعة "ولو سمع الأذان" من غيره كما في التحقيق وغيره، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما يأتي "و" يسن أيضًا "لجماعة ثانية" مع رفع الصوت وإن كرهت كأن يكون المسجد غير مطروق ولم يأذن لهم إمامه الراتب، نعم إن كان الجماعة الأولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم "و" يسن أيضًا لأجل "فائتة" لأن بلالا كما رواه مسلم أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادي هو وأصحابه عنها إلى طلوع الشمس.

---

(١) الأذانُ لُغَةً: الإعلامُ، قَال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧] أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: الإعلامُ بِوَقْتِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. أَوِ الإعلامُ بِاقْتِرَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ ط دار الفكر، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١١٧/١ نشر مكتبة النجاح ليبيا.

"فإن اجتمع فوائت" أو والى بينها "أو جمع تقديمًا أو تأخيرًا" ووالى بينها "أذن للأولى وحدها" وأقام للكل، أما الأولى فاتباعًا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من أنه أذن للفائتة، وأما الثاني فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين.

قوله: (وقت الصلاة) زاد في "الإمداد" أصالة ثم قال: واحترزت بقولي أصالة عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة، وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة الخ.

قوله: (سنة) يصح أن تقرأ منونة، وبلا تنوين بإضافتها إلى كفاية، والمعتمد من الخلاف المذكور أنه سنة كما صرح به المصنف، ومثله الإقامة، وعليها فلا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار، ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل واحد، وفي كبيرة لا بد من محال. قال في "التحفة": نظير ما يأتي في الجماعة، والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه، ثم قال: فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن اذان الجماعة يكفي سماع واحد له؛ لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان، وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد الخ وفي شرح "التنبيه" للخطيب أما المنفرد فهما في حقه سنة عين اهـ.

قوله: (نعم دخل وقتها) قال في "المغني": قالوا: لا يوالي بين أذانين إلا في هذه الصورة اهـ، ومثلها ما سيذكره الشارح بقوله، ومثله الخ. فالضابط دخول وقت صلاة عقب صلاة أذن لها.

قوله: (ويكفي الخ) أي لأداء أصل السنة، ولذلك قال في "التحفة": ويرفع المؤذن ولو منفردًا صوته بالأذان ما استطاع ندبًا.

قوله: (وذهبوا) التقييد به إنما هو فيما إذا اتحد محل الجماعة، أما إذا تعدد فالذي بحثه في "التحفة" عدم الرفع، وإن لم يذهبوا قال لأن الرفع في أحدهما يضر المنصرفين من البقية لعود كل لما صلى به أو لغيره اهـ.

قوله: (ووالى) أي في صورة التأخير أما التقديم فالموالاة فيه شرط لصحته.

قوله: (أما الأولى) أي وهي اجتماع فوائت والى بينها.

قوله: (فيه انقطاع) هو ما سقط منه راو واحد قبل الصحابي، وهذا أكثر استعمالا في كلامهم أو هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان سواء سقط من أول

السند أو وسطه أو آخره الصحابي، وغيره، وهذا قاله الخطيب وابن عبد البر والجمهور من الفقهاء وغيرهم. وقال ابن الصلاح: أنه الأقرب والنووي أنه الصحيح.

"ويستحب الإقامة وحدها للمرأة" لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال، أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقًا فإن أذنت سرًا لها أو لمثلها أبيح أو جهرًا فوق ما تسمع صواحبها، وثمة من يحرم نظره إليه حرم للافتتان بصوتها كوجهها، وإنما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لأنه يكره له استماعه، وإن أمن الفتنة والأذان يسن له استماعه، فلو جوزناه لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، وأيضًا فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة، فلو جوزناه لها لأدى الأمر بالنظر إليها وإنما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع أن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الإصغاء إليها، وتسن حتى للمرأة بخلاف الأذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى. "و" يستحب "أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة" غير المنذورة و"غير الجنازة" كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعًا للتراويح "الصلاة جامعة" برفعهما ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر لو رود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي، ويغني عن ذلك الصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة يرحمكم الله ومحله عند الصلاة، وينبغي جعله عند أول الوقت أيضًا ليكون بدلا عن الأذان والإقامة، وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لأن مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لإعلامهم.

"وشرط صحة الأذان الوقت" لأنه للإعلام به فلا يصح قبله "إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[1] "وإلا" الأذان "الأول من يوم الجمعة" فيجوز

---

(١) أخرجه البخارى (٩٤٠/٢، رقم ٢٥١٣)، ومسلم (٧٦٨/٢، رقم ١٠٩٢)، والترمذى (٣٩٢/١، رقم ٢٠٣) وقال: حسن صحيح. والنسائى (١٠/٢، رقم ٦٣٧)، وابن حبان (٢٤٩/٨، رقم ٣٤٧١).

قبل الزوال أيضًا على ما في رونق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره، على أن الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها، بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد.

قوله: (لنفسه وللنساء) وهذا هو مقتضى شرح "المنهج" و"التحفة"، وسيأتي في كلام الشارح في هذا الكتاب ما يصرح بعدم صحته من الخنثى للنساء وهو الذي اعتمده الجمال الرملي في "النهاية" ورأيته كذلك في بعض نسخ "الإمداد" الصحيحة، وقضية ما هنا عدم صحة إقامة الخنثى لمثله، وهو صريح شرح "المنهج" و"المغني" قال (سم) العبادي في شرح مختصر أبي شجاع: لاحتمال أنوثة الأول، وذكورة الثاني، وفي "الإمداد": الذي يظهر عدم صحة قامة الخنثى لغير نفسه أو النساء مطلقًا والأنثى لغير نفسها أو مثلها.

قوله: (أبيح) في "التحفة" لم يكره وكان ذكر الله تعالى، وكذا الخنثى اهـ، أي فليس هو حينئذٍ أذانً فلا ينافي قوله هنا لا يندب للمرأة مطلقًا أي من حيث كونه أذانًا، وأيضًا فالمباح ليس بمندوب. وفي "الإمداد" للشارح الخنثى لا يندب له الأذان، ولو لمثله ثم قال: فإن أذن سرًّا له أو المرأة للنساء أي أو المحارم كان مباحًا لا مكروهًا فيثاب عليه من حيث كونه ذكر إلا أذانًا كما في البويطي اهـ.

قوله: (وثمة من يحرم نظره إليها) قيده كذلك شيخ الإسلام في "الأسنى" واعتمده "المغني" و"التحفة" وغيرهما وأسقط شيخ الإسلام في شرح "البهجة" تبعًا للشيخين قيد وثمة أجنبي، واعتمده الشارح في "الإمداد" والجمال الرملي في "النهاية" والشويري وغيرهم.

قوله: (لفقد ما ذكر) أي من سن الإصغاء له ونظره فلا يندبان في التلبية. قال في "المغني": ويبنغي أن تكون قراءته كالأذان؛ لأنه يسن استماعها اهـ. وفي "النهاية": عدم الحرمة برفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها. وقال: إنه أفتى به والده.

قوله: (جماعة) حال أي يقال في الصلاة حال كونها جماعة: أما إذا صلاها

فراداى، فلا يقال فيها ذلك وإن سنت الجماعة لها كما سينبه عليه في المحترزات.

قوله: (غير المنذورة وغير الجنازة) هذا استثناء منقطع؛ لعدم دخولهما في الصلاة المسنونة جماعة، وذكر هذا هنا زيادة إيضاح، وإلا فسيذكرهما في "المحترزات"، فلو اقتصر على ذكره ثمة كما فعله غيره، بل وفعله الشارح في غير هذا الكتاب لكفاه.

قوله: (حيث ندبت الجماعة له) أي للوتر، وذلك في شهر رمضان خاصة.

قوله: (ولم يكن تابعًا للتراويح) عبارة "الإمداد" فعله وحده بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له، وعبر في "النهاية" بقوله وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعله عقبها، فإن النداء لها نداء له اهـ. زاد الشوبري في "النقل" عن "النهاية" كذا قيل، والأقرب أنه يقول في كل ركعتين في التراويح، والوتر مطلقًا؛ لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا شرح. قال الشوبري: وقوله وكذا قيل الخ نقلته من خطه أي الجمال الرملي ملحقًا اهـ. ونقل الزيادي في حواشي "شرح المنهج" الأول عن الشارح، ثم قال عقبه هذا إنما يأتي على القول بأنه نائب عن الأذان والإقامة مع أنه تقدم أنه بدل عن الإقامة فيأتي به مطلقًا اهـ. فظهر لك أن ما في هذا الشرح ضعيف.

قوله: (برفعهما) مبتدأ وخبر يصح أن تكون الصلاة مبتدأ أو جامعة خبره، ويصح أن يكون خبر الصلاة محذوفًا أي هي جامعة، ويصح أن تكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه الصلاة وجامعة يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أيضًا أي هي جامعة أو مبتدأ حذف خبره أي جامعة هي لتخصيصها بما قبلها.

قوله: (ونصبهما) الصلاة على الإغراء أي الزموا الصلاة واحضروها جامعة على الحال أي حال كونها جامعة.

قوله: (ورفع أحدهما) أي على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، وقوله ونصب الآخر فإن كان الجزء الأول كان نصبه على الإغراء أو الثاني فعلى الحالية.

قوله: (ويغني عن ذلك) أي عن الصلاة جامعة. قال في "التحفة": والأول أفضل اهـ.

قوله: (لأن مشيعي الجنازة الخ) قال الشارح في شرح "العباب" منه: يؤخذ أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذٍ لمصلحة الميت اهـ.

قوله: (بعد نصف الليل) قال في "التحفة": واختير تجديده بالسحر وهو السدس الأخير اهـ. وفي "المغني" للخطيب وضبط المتولي السحر ما بين الفجر الصادق والكاذب. وقال ابن أبي الصيف: السحر هو السدس الأخير اهـ.

قوله: (نوزع في نسبة الخ) كان السبكي يتوقف في نسبته له.

"و" شرطه أيضًا كالإقامة "الترتيب" للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيًا لم يصح لكن يبني على المنتظم منه "والموالاة" بين كلماتهما فإن تركها ولو ناسيًا بطل أذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام وإغماء ونوم إذ لا يخل بالإعلام "وكونه" كالإقامة أيضًا "من واحد" فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به لأنه يورث اللبس في الجملة وإن اشتبها صوتًا. "و" كونه "بالعربية" فلا يصح بغيرها "إن كان ثم من يحسنها" وإلا صح بها كأذكار الصلاة هذا إذا أذن لجماعة فإن أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وإن كان هناك من يحسنها، "وعليه" أي يتأكد له ندبًا "أن يتعلم وشرطهما" أيضًا "إسماع بعض الجماعة" ولو واحدًا إن أذن أو أقام لجماعة لأنها تحصل باثنين فلا يجزئ الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الإعلام. "وإسماع نفسه" وإن لم يسمع غيره "إن كان منفردًا" لأن الغرض منهما حينئذ الذكر، ويسن أن يكون الرفع بالإقامة أخفض منه بالأذان. "وشرط المؤذن" كونه عارفًا بالوقت إن نصب له وإلا حرم نصبه وإن صح أذانه وشرطه وشرط المقيم "الإسلام" فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة ويحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسويًا[1] لأنهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل إلى العرب خاصة.

"والتمييز" فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته، ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الإمام "والذكورة" فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخنائى ولو محارم على

---

(١) العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. كان في زمان المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد، فاتبعه بشر كثير من اليهود وأدعوا له آيات ومعجزات، وزعم أن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين. [انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٣٩].

الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين إليه. "ويكره" فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق "والتمطيط" بل قال ابن عبد السلام: يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم محذورًا كمد همزة أكبر ونحوها، ومن ثم قال الزركشي: وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهامًا، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد، ومن الوقف على إله والابتداء بإلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله، ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ، ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بها للصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار "و" يكره على المعتمد "الكلام اليسير فيه" وفي الإقامة حيث لم يكن في مصلحة وإلا كأن رد السلام أو شمت العاطس كان خلاف السنة، نعم قد يجب الكلام إن كان في تركه إلحاق ضر له أو لغيره ويسن له إذا عطس أن يحمد الله سرًا. "و" يكره "ترك إجابته" أي الأذان ومثله الإقامة "و" يكره "أن يؤذن" أو يقيم "قاعدًا أو راكبًا" لتركه القيام المأمور به، ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة "إلا المسافر الراكب" فلا يكرهان له لحاجته إلى الركوب، لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة، ولا يكره له أيضًا ترك الاستقبال، ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه، ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما. "و" يكرهان ممن يكون "فاسقًا وصبيًا" لأنهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت. "وجنبًا ومحدثًا" لخبر: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" وخبر: "لا يؤذن إلا متوضىء" "إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه" ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فإن خالف بني إن قصر الفصل وإلا استأنف.

قوله: (لكن يبني الخ) أي والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول، وما يبنى عليه أخذًا مما ذكره على الأثر وإلا تعين الاستئناف.

قوله: (يسير سكوت وكلام) قال في "الإمداد": ر'و عمدًا قال القليوبي: وإن قصد بهما القطع، وفي "الإمداد": الأولان خلاف الأولى، ويسن الاستئناف في غيرهما، وكذا فيهما في الإقامة الخ.

قوله: (أسماع) هل يجيب بالفعل وعليه هل يجب الأسماع بحيث يتميز عنده كلامه، أو يكفي سماع صوت يعلم أنه الأذان أو يكفي بالقوة بأن لا يسمع مطلقًا، لكنه بحيث لو أصغى لسمع اعتمد شيخنا الرملي أنه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة، وقياسه هنا كذلك، ويحتمل الفرق فليتأمل قاله الشيخ اهـ شوبري.

قوله: (إن نصب له) أي الأذان. قال في "التحفة": يشترط لصحة نصب الإمام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت، أو مرصد لإعلامه به؛ لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها اهـ.

قوله: (عيسويًا) هم فرقة من اليهود تنسب إلى أبي إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك، منها أنه حرَّم الذبائح اهـ. أسنى، ولا يخالفه ما رأيته في غيره كـ "فتح الباري" من حدوثهم آخر دولة بني أمية الخ؛ لأنه عبر بحدوثهم، والذي في "الأسنى" كونه كان في خلافة المنصور المدة بينهما يسيرة إذ بظهور دولة بني العباس انقرضت دولة بني أمية، وأول بني العباس السفاح وخلافته أربع سنين وتسعة أشهر، وثانيهم المنصور، فالمسافة بين آخر دولة بني أمية والمنصور يسيرة فيحتمل أن يكون حدوث العيسوية آخر دولة بني أمية، وظهور مذهبه في الناس في دولة المنصور.

قوله: (ويتأذى الخ) لكن مع الكراهة كما سيصرح به الشارح.

قوله: (وأفعال الإمام) رأيت في "فتاوى" الجمال الرملي أنه يكفي في المبلغ بانتقالات الإمام كونه صبيًا حيث وقع في قلبه صدقه.

قوله: (من الأنثى الخ) مفهومه صحتهما منها للنساء وهو ظاهر في الإقامة، وأما الأذان فقد سبق أنه حينئذٍ يكون ذكر الله، وليس بأذان، فالمراد من هذا المفهوم عدم الحرمة حينئذٍ لا أنه يكون أذانًا فتنبه له.

قوله: (ولا للنساء) تقدم الخلاف في هذا فراجعه.

قوله: (التطريب) في "الأسنى" و"المغني" التغني.

قوله: (التلحين) قال في "القاموس": اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة الجمع ألحان، ولحون، ولحن في قراءته طرب فيها اهـ. وقوله: وتفخيم الكلام في "القاموس" الفخم من المنطق الجزل، والتفخيم: التعظيم وترك الإمالة اهـ. وقوله:

والتشادق في "القاموس" أيضًا تشدق لوى شدقه للتفصح اهـ. ورأيت في "البدور السافرة" للسيوطي في باب الأعمال الموجبة لظل العرش الخ، المتشدق المتكلم على شدقة نفاقًا وتعاظمًا اهـ.

قوله: (التمطيط) في "الأسنى" و"المغني" أي التمديد.

قوله: (إن غير المعنى) في "التحفة" بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك اهـ.

قوله: (ترك إجابته) خروجًا من خراف من أوجبها، ففي الحديث المتفق عليه: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن" قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": استدل به على وجوب إجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب اهـ.

قوله: (ومنه يؤخذ الخ) أي من كراهتهما قاعدا وراكبًا مع أنه لم يرد نهي عنهما مخصوص، وهذا مذكور في كلام غير الشارح كالتقي السبكي في "الأسئلة الحلبية"، والأذرعي في "التوسط" والزركشي وغيرهم.

قوله: (بحيث لا يسمع الخ) هذا هو المعتمد خلافًا للمغني للخطيب، و"الروض" لابن المقري.

"و" يكره "التوجه فيهما لغير القبلة" لتركه الاستقبال المنقول سلفًا وخلفًا. "ويسن ترتيله" أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة وإدراج الإقامة لما صح من الأمر بهما. "والترجيع فيه" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محذورة وهو إسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للأول، وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، والمراد بإسرار ذلك أن يسمع من بقربه عرفًا وأهل المسجد إن كان واقعًا عليهم والمسجد متوسط الخطة.

"والتثويب" وبالمثلثة من ثاب إذا رجع "في الصبح" أي في أذانيه أداء "و" كذا "قضاء" كما صرح به ابن عجيل وأقروه وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لأبي محذورة، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لأنه بدعة.

"ويسن الالتفات" في الأذان والإقامة "برأسه وحده" لا بصدره "يمينه" مرة "في" مرتي قوله: "حي على الصلاة ويساره" مرة "في" مرتي قوله: "حي على الفلاح" لأن بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان رواه الشيخان

وقيس به الإقامة واختصت الحيعلتان بذلك لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة وإنما كره في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لأنه في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين.

"ويسن وضع" المؤذن أنملتي "أصبعيه" السبابتين "في صماخي أذنيه" لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان بإحدى يديه علة يجعل السليمة فقط أو بإحدى سبابتيه جعل أصبعًا أخرى، وإنما يسن ذلك "في الأذان دون الإقامة" لفقد علته فيها وهي كونه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذانًا فيكون أبلغ في الإعلام. "و" يسن "كون المؤذن" والمقيم "ثقة" أي عدل شهادة لأنه أمين على الوقت ليخبر به "و" كونه "متطوعًا" لخبر الترمذي وغيره "من أذن سبع سنين محتسبًا كتب الله له براءة من النار" "و" كونه "صيتًا" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك"(١) أي: أبعد مدى صوت ولزيادة الإعلام.

قوله: (ترتيله) أي: الأذان، قال في "المغني": فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويقردبا في كلماته الخ، وسيأتي هذا في كلام الشارح.

قوله: (وإدراج) أي: إسراع.

قوله: (فهو اسم للأول) في "التحفة" تصح تسمية كل به لكن الأشهر الذي في أكثر كتب المصنف أنه للأول اهـ. وفي "الروضة" أنه اسم لهما، وفي شرح مسلم أنه للثاني.

قوله: (لأنه رجع الخ) هذا قد يفهم منه أن الترجيع اسم للثاني لكن صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ولو ترك صح الأذان.

قوله: (والمراد بإسرار الخ) أي: هنا، وفي القراءة في الصلاة أن يسمع نفسه.

قوله: (إذا رجع) قال في "الإمداد": لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك، ومعنى العود أنه أولا دعا لخصوص الصلاة بـ(حي على

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٤، رقم ١٦٥٢٥). وأخرجه أيضًا: الترمذى (٣٥٩/١، رقم ١٨٩)، وأبو داود (١٣٥/١، رقم ٤٩٩).

الصلاة) للعموم بـ(حي على الفلاح)، ثم عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله (الصلاة خير من النوم) فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مستمر في الدعاء لا عائد إليه اهـ.

قوله: (على ما قاله ابن عجيل) ارتضاه شيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب في شرح "التنبيه" و"المغني" والشارح في "الإمداد"، والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم. وفي "التحفة" قال ابن عجيل: لا وغيره نعم الخ.

قوله: (لما صح الخ) قد يتوهم منه أن وضع المسبحتين صح من وضع بلال، وليس مرادًا، وإنما الذي صح وضع إصبعيه من غير تعيين لهما، ففي "فتح الباري" ما نصه: تنبيه: لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي بأنها المسبحة، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة اهـ. ومنه نقلت.

"و" كونه "حسن الصوت" لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحوًا من عشرين رجلا فأذنوا له فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان، ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميله إلى الإجابة أكثر[1].

"و" كونه "على مرتفع" كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الإعلام فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه، ولا يسن في الإقامة المرتفع إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد. "و" كونه "بقرب المسجد" لأنه دعاء الجماعة وهي فيه أفضل، ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة إلا لعذر.

"و" يسن في الأذان "جمع كل تكبيرتين بنفس" أي بصوت لخفتهما وإفراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت، بخلاف الإقامة فإنه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الأخيرة فيفردها بصوت "ويفتح" المؤذن إذا لم يفعل ما يأتي عن المجموع "الراء في" التكبيرة "الأولى" من لفظتي التكبير "في قوله الله أكبر الله أكبر" على ما قاله المبرد[2].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/٢٩١، رقم ١١٩٦)، وابن خزيمة (١/١٩٥، رقم ٣٧٧).

(٢) هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد. ولد سنة ٢١٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ، وله تصانيف كثيرة تدل على ثقافته الواسعة وتضلعه من اللغة والنحو والأدب وعلوم القرآن والأخبار والبلاغة. [انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٧٧٣].

وقال الهروي[١]: عوام الناس، أي: عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم[٢] وغيره. وحاصله: أن لكل من الفتح والضم وجهان، وأن القول بأن الثاني هو القياس دون الأول، وأن كلا منهما غلط ممنوع، وفي المجموع عن البندنيجي[٣] وصاحب البيان: يسن الوقت على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفًا، ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد من الوقف على الراء بسكنة لطيفة جدًا، "ويسكن" ندبًا الراء "في" التكبيرة "الثانية"، لأنه يسن الوقف عليها.

"و" يسن "قول ألا صلوا في الرحال" أو في رحالكم أو بيوتكم "في الليلة الممطرة" وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح. "أو ذات الريح" وإن لم تكن مظلمة ولا ممطرة "أو" ذات "الظلمة" وإن لم يكن فيها مطر ولا ريح "بعد" فراغ "الأذان" وهو الأولى "أو" بعد "الحيعلتين" للأمر به في خبر الصحيحين، ويكره أن يقول حي على خير العمل لأنه بدعة لكنه لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضًا.

"و" يسن "الأذان للصبح مرتين" ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع، فإن أراد الاقتصار على مرة فالأولى أن يكون بعده. "ويثوب فيهما" على المعتمد كما مر "و" يسن للمؤذن والمقيم "ترك رد السلام عليه" لأنه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ومن ثم تلزمه الإجابة، ويسن له الرد بعد الفراغ وإن طال الفصل على الأوجه. "و" يسن لهما "ترك المشي فيه" وفيها لأنه قد يخل بالإعلام ويجزيان مع المشي وإن بعد كما مر "و" يسن السامع" ولو لصوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة

---

(١) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي العبدي الباشاني. لغوي، أديب، صنف غريب القرآن وغريب الحديث. توفي سنة ٤٠١هـ. [انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٩٢].

(٢) اسم كتاب شرحه ابن حجر الهيتمي. قال في الحواشي المدنية: لا وجود له الآن.

(٣) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، ولد ببندنيج بقرب بغداد سنة ٤٠٧هـ، وتوفي باليمن سنة ٤٩٥هـ، من تصانيفه: الجامع والمعتمد وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. [معجم المؤلفين: ٣/ ٧٥٨].

لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكراهة الذكر فيه، ومن يسمع الخطيب "مثل ما يقول المؤذن والمقيم" بأن يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم أن من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية: أنه يغفر له ذنبه. ويجيب في الترجيع وإن لم يسمعه تبعًا لما سمعه، ومن ثم لو سمع بعضه فقط أجاب في الجميع "إلا في" كل من "الحيعلتين" وإلا ألا صلوا في رحالكم "فيقول عقب كل" في الأذان والإقامة "لا حول" أي عن المعصية "ولا قوة" أي على ما دعوتني إليه وغيره "إلا بالله ويكون ذلك أربعًا في الأذان بعد الحيعلتين" وثنتين في الإقامة للاتباع ولأنهما دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله "وإلا في التثويب فيقول" بدل كل من كلمتيه "صدقت وبررت" بكسر الراء الأولى وقيل: بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير، وقيل: يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب.

قوله: (على ما قاله المبرد) قال: لأن الأذان سمع موقوفًا فكان الأصل إسكانها لكن لما وقعت قبل فتح همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى: ﴿الم (١) اللَّهُ﴾ [آل عمران].

قوله: (على ضمها) أي مبتدأ وخبر قال في "الأسنى": وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأول، وليس هو مثل ميم ألم كما لا يخفى.

قوله: (في بشرى الكريم) لا وجود له الآن كما أوضحته في الأصل.

قوله: (بسكتة لطيفة) عبارة "الإمداد" للشارح السنة تسكين راء التكبيرة الثانية، وكذا الأولى، فإن لم يفعل ضم أو فتح الخ. وفي "التحفة" فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح.

قوله: (في الرحال) في سنن أبي داود مرتين.

قوله: (في الليلة) ليس بقيد كما في شرح "العباب": بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة أي غير ما اختص منها بالليل، كما سيأتي، ولعل المصنف قيد بالليل تغليبًا لما بعد المطر إذ الريح عذر بالليل فقط، وكذلك الظلمة.

قوله: (أو بعد الحيعلتين) ظاهره أنه لا يقوم ذلك عن الحيعلتين، وهو كذلك في "الإمداد" وغيره، وجرى الخطيب في شرحي "التنبيه" و"المنهاج" على أنه يجزيه ذلك عنهما، وكذلك الإسعاد، ويدل له الحديث. قال شيخ الإسلام في "الأسنى":

وقد يجاب أي عن الحديث بأن المعنى، فلا يقل (حي على الصلاة) مقتصرًا عليه اهـ.

قوله: (بشرط أن يأتي الخ) فإن جعله يدلهما لم يصح أذانه، وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين: أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول[1]: (حي على خير العمل) فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها (الصلاة خير من النوم) وترك[2] (حي على خير العمل). قال في "التحفة": وبه يعلم أنه متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين، بل هو صريح في الردِّ عليهم اهـ.

---

(١) أخرجه الطبراني (١/٣٥٢، رقم ١٠٧١).

(٢) قوله: حي على خير العمل أخرجه البيهقي كذلك عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن نافع وعن الليث بن سعد عن ابن عمر: أنه كان إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما علم بلالا ولا أبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه. وروى البيهقي أيضا عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمر ابني سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حي على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل. قال ابن دقيق العيد: رجاله مجهولون يحتاج إلى كشف أحوالهم كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي. وقال النووي في "شرح المهذب": يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. انتهى. وفي "منهاج السنة" لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية: هم أي الروافض زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حي على خير العمل وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا يسمى نداء الأمراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذين كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطله وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومنه تعلموا الأذان وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة. انتهى كلامه.

قوله: (على الأوجه) قال الخطيب في شرح "التنبيه": فيرد السلام ويشمت حينئذٍ، وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره اهـ. قال شيخ الإسلام في "الأسنى": وفيه نظر.

قوله: (ويسن لهما) أي: للمؤذن والمقيم، وقوله فيه: أي الأذان فيكره ذلك للماشي إلا المسافر كما سبق، وعبر في "التحفة" بقوله: لا بأس بأذان مسافر راكبًا أو ماشيًا الخ، وقضيته أنه مُباح، وفي "النهاية"، كـ "الإمداد" لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله الخ. وقضيته أن المشي فيه خلاف الأولى، ويمكن أن يقال: إن سهل عليه تأخيره إلى ما بعد النزول، فالمشي فيه خلاف الأولى وإلا فمباح.

قوله: (وإن بعد) تقدم هذا في كلامه، وفي "النهاية" للجمال الرملي تقييده بما إذا فعل ذلك لنفسه، قال: فإن فعلهما لغيره كأن كان ثمة معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله، وإلا لم يجزه في "الإمداد" وغيره للشارح إطلاق الأجزاء كما هنا.

قوله: (لا يفهمه) كذلك "الإيعاب" و"الإمداد" و"فتح الجواد" للشارح، وخالف في "التحفة"، فقال: بأن يفسر اللفظ، وإلا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم اهـ.

قوله: (ونحو مجامع) سيأتي في كلامه أنه يسن لهما أن يجيبا بعد انقضائهما فراجعه.

قوله: ("مثل ما يقول المؤذن" الخ) قال الزيادي في حواشي شرح "المنهج" وهل تسن إجابة الصلاة جامعة أولا محل نظر، والظاهر أنها تسن قياسًا على قوله: "ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة إلا بالله" اهـ.

قوله: (عقب كل كلمة) مثله "المغني" وغيره. قال في "التحفة": هو الأفضل، فلو سكت حتى فرغ كل الأذان، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفًا كفى في أصل سنة الإجابة، كما هو ظاهر اهـ. ونحوه في "الإمداد" وغيره نعم قد يقال: إن غفران الذنب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة إذا الذي فيه إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث.

قوله: (يغفر له ذنبه) في "التحفة" روى الطبراني بسند رجاله ثقات إلا واحدًا

فمختلف فيه، وآخر قال الحافظ البيهقي: لا أعرفه أن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة، وللرجل ضعف ذلك اهـ.

قوله: (أجاب في الجميع) قال في "الإمداد": مبتدئًا من أوله وإن كان ما سمعه آخره اهـ.

قوله: (الحيعلتين) قال الخطيب في "المغني": الخاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقوله: جعل فإنها مركبة من كلمتين من (حي على الصلاة) ومن (حي على الفلاح) الخ.

وفي شرح "العباب" للشارح روى ابن السني: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يقول: "حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا مفلحين "[1] فيسن ذلك أيضًا، وإن لم يذكروه، وسيأتي في رواية، وإذا قال: "حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال حي على الفلاح قال: حي على الفلاح" فلا يبعد أنه يسن موافقته فيهما، لذلك ثم رأيت بعض أصحابنا صرح به وجعله وجهًا، ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول: إنه يقول كلا ثم يحوقل عقبهما اهـ. "كلام الإيعاب".

قوله: (دعوتني إليه) أي: وهو الصلاة وقوله وغيره أي: من أنواع الطاعات.

قوله: (أربعًا في الأذان) دفع به ما أوهمه كلامه أولا حيث قال: من الحيعلتين من أنه إنما يحوقل مرتين، وإن اختاره ابن الرفعة قال في "المغني": وكلام المصنف أي النووي يميل إليه، ولو عبر بحيعلات لوافق الأول المعتمد اهـ.

قوله: (لا يليق بغير المؤذن) أي الحيعلات أي الاقتصار عليها، وإلا فقد عرفت مما قدمته عن "الإيعاب" أنه يطلب الإتيان بهما مع السامع أيضًا لكن مع الحوقلة أيضًا.

قوله: (صدقت الخ) للمناسبة والحديث به رد بأنه لا يعرف.

"وإلا في كلمتي الإقامة فيقول" مرتين بدل كلمتيها "أقامها الله وأدامها" وجعلني من صالحي أهلها للاتباع وإن كان سنده ضعيفًا زاد في التنبيه بعد قوله وأدامها ما

---

(١) أخرجه ابن السني كتاب عمل اليوم والليلة رقم "٩٠" ولم يوجد بلفظ الحديث: مفلحين. بل مصلحين.

دامت السموات والأرض وروي بلفظ اللهم أقمها بالأمر إلخ. "و" يسن "أن يقطع القراءة" وغيرها مما مر "للإجابة وأن يجيب بعد" انقضاء ما يمنع الإجابة مما مر كانقضاء "الجماع والخلاء والصلاة" وقوله "ما لم يطل الفصل" بحثه غيره أيضًا وفيه نظر، وقضية كلام المجموع أنه لا فرق وما أشار إليه من أن المصلي لا يجيب هو كذلك إذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته إن أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت وبررت لأنه كلام آدمي.

"و" يسن "الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم" لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما "بعده" وبعدها "ثم يقول" عقب ذلك: "اللهم رب هذه الدعوة" وهي الأذان "التامة" أي السالمة عن تطرق نقص إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام "والصلاة القائمة" أي التي ستقام قريبًا "آت محمدًا الوسيلة" وهي منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم "والفضيلة" عطف بيان لها.

"وابعثه مقامًا محمودًا" وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون. "الذي وعدته" بدل مما قبله لا نعت، نعم ورد أيضًا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتًا وذلك لخبر مسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة الله عليه بها عشرًا ثم أسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة" أي غشيته ونالته، وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته. "و" يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع "الدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة" لأنه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه "سلوا الله العافية" "والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة" كما قاله النووي وأطال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب. "ويسن" لمن تأهل لهما "الجمع بينهما" ولو بجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الإمام مؤذنًا لمن يثبت. "وشرط المقيم" كالمؤذن كما أشرت إليه فيما مر ومن ذلك أن يشترط فيه "الإسلام والتمييز" لما تقدم "ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان" للاتباع "و" أن تكون "بصوت أخفض من" صوت "الأذان" لحصول المقصود به بحضور المدعوين "و" يستحب "الالتفات في الحيعلة" التي في الإقامة كالأذان كما مر، ويسن لمحل

الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة يترتبون في أذانهم إن اتسع الوقت، ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح: "من أذن فهو يقيم" "فإن أذن جماعة فيقيم" المؤذن "الراتب" وإن تأخر أذانه لأنه له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن. "ثم" إن لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم "الأول" لسبقه "ثم يقرع" إن أذنوا معًا وتنازعوا لعدم المرجح "والإقامة" أي وقتها منوط "بنظر الإمام و" وقت "الأذان" منوط "بنظر المؤذن" لخبر ابن عدي وغيره: "المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة" ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام.

قوله: (وإلا في كلمتي الإقامة).

(تنبيه): في "الإمداد" للشارح إلا وجه أنه لا يجيب في الزيادة إذا ثنى المقيم ولو حنفيًا الإقامة أو زاد المؤذن في أذانه ما لم يشرع فيه اعتبارًا بعقيدته. وقال ابن كج: في الأولى يثنى مثله اهـ. وفي "العباب" موافقة ابن كج وتردد في ذلك الشيخ عميرة، وكذلك الجمال الرملي في "النهاية" فإنه أورد في ذلك احتمالين ثم قال: وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في "التجريد" وجزم فيه بالأول ثم ذكر عبارة "التجريد".

قوله: (وفيه نظر) جرى في "الإمداد" على أنه يجب وإن طال الفصل لكن في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما التقييد بعدم طوله.

قوله: (وبررت) زاد في "الإمداد" أو قد قامت الصلاة بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقامها الله وأدامها.

قوله: (عطف بيان لها) عبارة "التحفة" عطف تفسيرًا وأعم.

قوله: (الذي وعدته) في "التحفة" بقولك: "عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا الخ".

قوله: (الذي وعدته أيضًا) في "فتح الباري" زاد في رواية البيهقي "إنك لا تخلف الميعاد".

قوله: (لا نعت) أي لفقد شرطه من الاتفاق في التعريف، والتنكير إذ الذي وعدته معرفة ومقامًا محمودًا نكرة، ونقل الشوبري عن "بدائع الفوائد" جواز كونه نعتًا، فقال: أو صفة لكون مقامًا محمودًا قريبًا من المعرفة لفظًا ومعنى فتأمله اهـ.

وفي شرح "المنهج" والذي منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف اهـ.

قوله: (عقبه) أي الأذان. قال في "الإيعاب": روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينًا؛ غُفر له ذنبه"(١) وذكر في رواية للبيهقي زيادة: "وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبعد الشهادتين المتقدمتين: اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، واشهد عليها ملائكتك المقربين، وأنبياءك المرسلين، وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين، واجعل لي عندك عهدًا توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمان في النار" فينبغي ندب ذلك كله، وتردد في "الإيعاب" في أنه هل يقوله بعد جواب الشهادتين أو بعد الدعاء الذي آخر الأذان ثم رجح الثاني.

قوله: (وبينه) أي بين الأذان وبين الإقامة. قال الشارح في "الإيعاب": من لازم سن الدعاء بين الأذان والإقامة سن الحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله؛ لأنهما من سنته المتأكدة، وعلى هذا يحمل قول النووي وغيره تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اهـ.

قوله: (مع الإقامة) هذا معتمد الشارح، وشيخ الإسلام واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي أن الأذان وحده أفضل من الإمامة، بل قال الزيادي: المعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة، ولو مع الإقامة، وذهب الرافعي إلى أن الإمامة أفضل من الأذان.

قوله: (في غير هذا الكتاب) كـ "الإمداد" وغيره.

قوله: (فيما مر) أي في قوله وشرطه وشرط المقيم الإسلام الخ.

قوله: (لما تقدم) أي من عدم أهلية مقابلهما للصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠/١، رقم ٣٨٦)، وأبو داود (١٤٥/١، رقم ٥٢٥)، والنسائى (٢٦/٢، رقم ٦٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨/١، رقم ٧٢١)، وابن خزيمة (٢٢٠/١، رقم ٤٢١)، وابن حبان (٥٩١/٤، رقم ١٦٩٣). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧٦/٢، رقم ٧٢٢)، والطحاوى (١٤٥/١)، والبيهقي (٤١٠/١، رقم ١٧٩١).

قوله: (ولا يتقيد بأربعة) خلافًا للرافعي في قوله إلا حب أن لا يزاد على أربعة؛ لأن الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه. قال في "الإمداد": ويجاب بأنه كان قدر الحاجة، وحيث زاد فالشفع أولى من الوتر للتأسي السابق اهـ.

قوله: (ويترتبون) أي فلا يؤذنون معًا؛ لأنه خلاف المنقول ولا يتأخر بعضهم عن بعض قال في "الإمداد": نقل الإسنوي عن النص أنه يسن اجتماعهم في الأذان الذي بين يدي الخطيب؛ لئلا يطولوا على الحاضرين أما إذا ضاق الوقت فإن كبر المسجد تفرقوا في جوانبه وإلا اجتمعوا حيث لا تشويش فإن أدى اجتماعهم لذلك أذن بعضهم بالقرعة أن تنازعوا اهـ.

باب صفة الصلاة

أي: كيفيتها المشتملة على واجب وهي إما داخل في ماهيتها ويسمى ركنًا وإما خارج عنها ويسمى شرطًا، وعلى مندوب وهو إما يجبر بالسجود ويسمى بعضًا، وإما لا يجبر ويسمى هيئة، وهو ما عدا الأبعاض.

"فروضها" أي أركانها على ما هنا كالمنهاج "ثلاثة عشر" بجعل الطمأنينة في محالها الأربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركانًا مستقلة لأنه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل.

"الأول: النية" لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب "بالقلب" فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، ثم الصلاة على ثلاثة أقسام: نفل مطلق وما ألحق به كصلاة التسبيح، ونفل مقيد بوقت أو سبب، وفرض. فالأول يشترط فيه نية فعل الصلاة. والثاني: يشترط فيه فعل ذلك مع التعيين. والثالث: يشترط فيه فعل ذلك مع نية الفرضية كما قال. "ويكفيه في النفل المطلق" وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا ما هو في معناه مما المقصود منه إيجاد صلاة لا خصوصه. "نحو تحية المسجد وسنة الوضوء" والاستخارة والإحرام والطواف. "نية فعل الصلاة" لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي، ولا ينافي ما تقرر تصريحهم في سنة الإحرام والطواف بأنه لا بد من التعيين لأن معناه أنه لا بد منه في حصول الثواب، أما بالنسبة لإسقاط الطلب فلا يشترط، وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها. "و" يكفيه "في" النافلة "الموقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين" بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالإضافة "كسنة الظهر" قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء آخر القبلية إلى ما بعد الفرض أم لا، ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لأن كل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر "أو" سنة "عيد الفطر أو" سنة عيد "الأضحى" فلا يكفي سنة العيد فقط، وكذا لا بد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وينوي بما قبله الجمعة وما بعدها سنتها. "و" يكفيه "في الفرض" ولو كفاية أو منذورة "نية الفعل" كما مر "والتعيين

صبحًا" مثلا "أو غيرها" ولا يكفي نية فرض الوقت "ونية الفرضية" لتتميز عن النفل والمعادة، ولو رأى الإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه، وإنما تشترط نية الفرضية "للبالغ" على ما صوبه في المجموع قال: إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضًا. ا. هـ.

قوله: (أي: كيفيتها) قال القليوبي في حواشي "المحلى": لما كانت الصفة أي أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازمًا لها أولا، وهذا لا تصح إرادته هنا؛ لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الأركان، والسنن والشروط؛ لأنها من كيفيات الفعل أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا، وبذلك صح اشتمالها على الشروط اهـ.

(**فائدة**): شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه، والشرك كحياته والبعض كأعضائه والهيئآت كشعره.

قوله: (في التقدم والتأخر بركن) أي في القدوة حيث قالوا: لا يضر تخلف المأموم الإمام بركن، وإن تعمد وصوروا ذلك بنحو: الركوع مع طمأنينته، وقالوا: إن سبق المأموم الإمام بركنين أو تخلف عنه بهما لغير عذر؛ بطلت صلاته، ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات أركانًا لبلغ ذلك أربعة أركان، وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور، ليجري على نظم نفسه بثلاث أركان طويلة ففي كل ذلك لم يعتبروا الطمأنينات، وهل الخلف في ذلك لفظي أو معنوي فيه كلام بينته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (لا ركن مستقل) عده في "البهجة" من الأركان وأجاب عنه الشارح بما ذكره هنا، وسيصرح به المصنف عند ذكر الركوع في قوله: ويشترط أن لا يقصد به غيره الخ.

قوله: (عن بقية الأفعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غيره الصلاة قليوبي.

قوله: (لأنها لا تنوي) وإلا لافتقرت نيتها إلى نية وتسلسل. قال في "الإمداد": فقول الناوي أصلي في التعبير باسم الشيء عن معظمه، وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطًا، وإن اختاره الغزالي، ولا يمنع اعتبارها جزءًا من مسمى الصلاة انتهى. وفي "التحفة" هي هنا ما عدا النية وإلا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها

بنفسها أيضًا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه، ونظيره الشاة من أربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على أن ذلك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه اهـ. وفي الأصل هنا: نقول ينبغي مراجعتها.

قوله: (ما تقرر) أي من أن ما في معنى النقل المطلق يكتفي فيه كهو بنية فعل الصلاة وعبر عنه في "التحفة" بما يندرج في غيره.

قوله: (صبحًا) في "نهاية" يظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر قال: وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبدًا عن نية الصبح تردد والأوجه الأجزاء، ويظهر أن نية صلاة يسن الإيراد لها عند توفر الشروط مغنية عن نية الظهر ولم أر فيها شيئًا اهـ.

قوله: (ونية الفرضية) قال السيوطي في "الأشباه والنظائر" العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعة وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة، وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اهـ.

قوله: (لتتميز عن النفل) أي: لأن قصد الفعل، والتعيين من حيث هو موجود أن في النفل فزيد في الفرض نية الفرضية؛ ليحصل له تمييز على النفل ورتبة فسقط الاعتراض على هذا التعليل بما بينته في الأصل فراجعه.

قوله: (والمعادة) فإنها وإن وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقته بل ما هو فرض على المكلف حتى لو نوى الفرض عليه فيها لم تصح صلاته؛ لتلاعبه، وفي الأصل هنا نقول: راجعها منه إن أردتها.

قوله: (صوبه في المجموع) اعتمده الخطيب والجمال الرملي والزيادي وغيرهم.

لكن الأوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ، والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الأصل لا في حقه كما يأتي في المعادة، ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلا. "ويستحب ذكر عدد الركعات" لتمتاز عن غيرها فإن عينه وأخطأ فيه عمدًا بطلت لأنه نوى غير الواقع. "والإضافة إلى الله

تعالى" ليتحقق معنى الإخلاص وخروجًا من الخلاف، ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد. "و" ذكر "الأداء والقضاء" ولو في النفل لتمتاز عن غيرها، ويصح كل منهما بنية الآخر إن عذر بغيم أو نحوه لأن كلا يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فإنه لا يصح لتلاعبه، ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت إذ لا يجبان اتفاقًا. "ويجب قرن النية" المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر في حق المسافر أو والإمامة أو والمأمومية في الجمعة "بالتكبيرة" التي للإحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم، ويجعل قصده هذا مقارنًا لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير، ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية، واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعًا للغزالي وإمامه أنه يكفي المقارنة العرفية عن العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة.

"الثاني" من الأركان: "أن يقول الله أكبر في القيام" أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به، والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة بأوله، وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله كبير أو أعظم أو أجل، ولا الرحمن أكبر ولا أكبر من الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع. "ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى" بين كلمتي التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا إله إلا هو أكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله، وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة أو متحركة فلا يكفي. "أو" يسير "سكوت" وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الإخلال بحرف من غير الألثغ وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من أكبر، وكذا إبدال همزة أكبر واوًا أو كافة همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما، وكذا ضم راء أكبر مطلقًا على المعتمد ووصل همزة مأمومًا أو إمامًا بالله أكبر خلاف الأولى، وقال ابن عبد السلام: يكره. "ويترجم" وجوبًا "العاجز" عن النطق بالتكبير بالعربية "بأي لغة شاء" ولا يعدل إلى ذكر غيره. "ويجب تعلمه" لنفسه

وطفله ومملوكه إن قدر عليه "ولو بالسفر" ببلد آخر وإن بعد لكن يشترط أن يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج "ويؤخر" وجوبًا "الصلاة" عن أول الوقت "للتعلم" إن رجاه فيه حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يلزم فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت، ولا يقضي بعد التعلم إلا ما فرط في تعلمه ويلزم الأخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما أمكنه، فإن عجز نواه بقلبه، وكذا حكم سائر الأركان القولية. "ويشترط" على القادر على النطق بالتكبير "إسماع نفسه التكبير" إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره. "وكذا القراءة" الواجبة "وسائر الأركان" القولية كالتشهد الأخير والسلام، ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضًا ولو كبر للإحرام مرات بنية الافتتاح بالأولى وحدها لم يضر أو بكل دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع، لأنه من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته، هذا إذا لم ينو بين كل خروجًا وافتتاحًا وإلا خرج بالنية ودخل بالتكبير.

قوله: (لكن الأوجه الخ) اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أيضًا، وشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي وغيرهم.

قوله: (بطلت صلاته) قال في "التحفة": لا سهوًا، وكذلك "الإمداد"، "فتح الجواد" له وإليه يميل كلام الأسني، وفي "النهاية" البطلان ولو سهوًا على الراجح، وفي "المغني" هو الظاهر، وظاهر الإيعاب للشارح يميل إليه.

قوله: (ويصح عطف هذا) أي قوله، والإضافة وعلى عطفها على ذكر يقرأ بالرفع وعلى عدد بالجر كما هو ظاهر.

قوله: (وقصد المعنى الشرعي) ظاهره الصحة عند الإطلاق، لكن في "التحفة"، و"فتح الجواد" عدم الصحة عنده، وكلامه في "الإمداد" و"الإيعاب" محتمل فراجع الاصل وظاهر "النهاية" عدم الصحة في الإطلاق أيضًا.

قوله: (اتفاقًا) أي فليس في فعلهما خروج من خلاف حتى يندب.

قوله: (من قصد الفعل) أي في النافلة المطلقة وما ألحق بها.

قوله: (أو والتعيين) أي في الفريضة والنافلة المؤقتة التي أو التي لها سبب، وقوله أو والفرضية أي في الفريضة.

قوله: (في الجمعة) قيد للإمامية والمأمومية، زاد في "التحفة": القدوة لمأموم في

غيرها أي الجمعة إذ الأفضل مع ابتدائه اهـ. ومثل الجمعة في ذلك المعادة والمنذورة جماعة.

قوله: (ذلك) أي ذات الصلاة وما يجب التعرض له من هذه المذكورات.

قوله: (حتى يتم التكبير) أي إلى الراء من أكبر.

قوله: (بأن يبتدئه الخ) أي: فيستحضر قصد الفعل في جزء منه، والتعيين في جزء، وهكذا إلى آخر التكبير.

قوله: (عن تمام النية) هو استحضار جميع ما تقدم ذكره إذا لم ينو في كل جزء من التكبير إلا جزءًا مما تقدم ذكره.

قوله: (المقارنة العرفية) قال القليوبي: اختلفوا في المراد به، فقال بعضهم: هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود، وقال شيخنا: المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله أو وسطه، أو آخره، وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه، وفاقًا للأئمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الأول؛ لأنه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرًا للصلاة أي لما يطلب استحضاره لها، وأما استحضاره ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعًا اهـ. وفي "الإيعاب" للشارح نقلا عن الجواهر أن العراقيين جروا على المختار، وعبروا عنه بأنه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال: وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك اهـ. ما أردت نقله من "الإيعاب"، وفي "فتاوى" الشارح، وعليه فلا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير اهـ. ثم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الأول كما بينته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (المسيء) بالنصب مفعول به للمصدر الذي هو أمره، وقوله صلاته بالنصب أيضًا مفعول المسيء يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشخص الذي أساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد الزرقي بتكبير التحرم.

قوله: (سكتة التنفس) أي ونحو عي كما نقله في "التحفة".

قوله: (كمد همزة الله) أي فيصير استفهامًا.

قوله: (وزيادة ألف بعد الباء) تقدم في الأذان أنه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد.

قوله: (وتشديدها) أي الباء إذ لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير وإن قال في "الأسنى" الوجه خلافه.

قوله: (وزيادة واو الخ) عبارة "التحفة" يضر زيادة واو ساكنة؛ لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما اهـ.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان عالمًا أم جاهلا خلافًا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح "التنبيه" من وجوب جزمه، واستدل له الدميري بحديث التكبير جزم، والحديث لا أصل له إنما هو من قول النخعي، وبفرض صحته المراد به عدم مده.

قوله: (ووصل همزة مأمومًا أو إمامًا بالله أكبر) كذا رأيته في سائر ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح مع كثرتها وكأنه من تحريف النساخ، وصوابه ووصل همزة الله أكبر بمأمومًا أو إمامًا إذ الهمزة إنما هي في الجلالة لا في مأمومًا ولا إمامًا، كما لا يخفى وهو الموجود في كلام أئمتنا، وقد نقلت في الأصل جملة من عباراتهم في ذلك، والوصل المذكور خلاف الأولى كما صرَّحوا به.

قوله: (بأي لغة شاء) قال ابن الملقن: يتخير بينها على الأصح، وقيل إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت، والفارسية بعدهما الخ، وفي "الإيعاب" أخذًا من الخلاف المذكور الأولى تقديم السريانية والعبرانية، ثم الفارسية، والأولى أولى فيما يظهر لشرفها بإنزال التوراة والإنجيل بخلاف الثانية، فإن قيل إنه أنزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشي الخ.

ورأيت في أواخر صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ولكن قولوا: ﴿أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة: ٥٩] وما أنزل إليكم"(١) الآية. اهـ.

فهذا قد يعكر ما سبق إلا أن تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذي أنزل به.

(فائدة): قال الخطيب في "المغني": ترجمة التكبير بالفارسية (خداي بزرك تر)

---

(١) أخرجه البخارى (٤/١٦٣٠، رقم ٤٢١٥). وأخرجه أيضًا: النسائى في الكبرى (٦/٤٢٦، رقم ١١٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٦٣، رقم ٢٠٤٠٢)، وفي شعب الإيمان (٤/٣٠٩، رقم ٥٢٠٧).

فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير اهـ. ومثله في "الأسنى" لشيخ الإسلام زكريا.

قوله: (ويجب تعلمه) اعتمد الشارح في "التحفى" وغيرها أن وقته من الإسلام فيمن طرأ عليه، وفي غيره من التمييز قال: ويجري ذلك في كل واجب قولي. قال الجمال الرملي في "النهاية": والأوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه اهـ. ولهذا اعتمد الزيادي والقليوبي وغيرهما أن وقته في المسلم من البلوغ، وفي البالغ من الإسلام.

قوله: (في الحج) قال في "التحفة": نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه، وإن طال كمن عصى بمجاوزة الميقات يلزمه العود إليه لم يبعد اهـ.

قوله: (ولسانه) أي على مخارج الحروف، وإلا فلا يلزمه؛ لأنه عبث، قال في "التحفة": وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته فإنه يتكلم بالقوة، وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فإنه عاجز عن الفاتحة، وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك الخ. وفي "النهاية" قال بعضهم: إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح؛ لأنه حينئذٍ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف وأن أرادوا أعم منه فهو بعيد الخ، وعبر في "الإيعاب" نقلا عن الأذرعي والزركشي بقوله: وهذا ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الإشارة إلى الحركة الخ ولبعضهم:

إشارة الأخرس في عقد وحل ... كنطقة لا في صلاة لو فعل

ولا شهادة كذا الإيمان ... وهي إن اختص بها إنسان

ذو فطنة في فهمها كناية ... أولا صريح فافهم الدراية

قوله: (ولهاته) قال القليوبي: هي الجلدة الملصقة في سقف الحنك.

قوله: (نواه بقلبه) زاد في "الأسنى" كما في المريض اهـ. قال الشوبري: لعل مراده إجراه بدليل قوله كما في المريض.

قوله: (سائر الأركان) يشمل التشهد قال الشبراملسي: فإذا عجز عنه أتى ببدله بالذكر وجوبًا اهـ. وقال (سم) على "البهجة": إذا عجز عن التشهد لم يلزمه الإتيان بذكر بدله بل يقعد بدله اهـ. أي إذا عجز عن الترجمة كما في "المنهاج".

قوله: (ودخل بالتكبير) قال الحلبي في حواشي "المنهج": لو شك في أنه أحرم أولا فأحرم، ولم ينو الخروج من الصلاة قبل إحرامه لم يقعد بدله اهـ. أي إذا عجز عن الترجمة كما في "المنهاج".

قوله: (ودخل بالتكبير) قال الحبلي في حواشي "المنهج": لو شك في أنه أحرم أولا فأحرم ولم ينو الخروج من الصلاة قيل إحرامه لم ينعقد إحرامه؛ لأنه شاك هل هو وتر أو شفع، ولو كبر إمامه ثم كبر أي ثانيًا دام على صلاته، وتجاز أن يقتدي به آخر وإن كان بعض المتأخرين تخيل فرقًا بين الابتداء والأثناء اهـ.

"الثالث" من الأركان: "القيام في الفرض" ولو منذورًا أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي "للقادر" عليه ولو بغيره فيجب من أول التحرم به إجماعًا، أما النفل والعاجز فسيأتيان. "وشرط" فيه "نصب فقار" أي عظام "ظهره" لا رقبته لأنه يسن إطراق الرأس، ولا يضر استناده إلى شيء وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب إلى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام "فإن لم يقدر" على القيام إلا منحنيًا لكون ظهره تقوس أو متكئًا على شيء أو إلا على ركبتيه أو إلا مع نهوض ولو بمعين بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة "وقف منحنيًا" في الأولى وكما قدر فيما بعدها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الأولى زيادة الانحناء في ركوعه إن قدر لتتميز الأركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ إليهما قدر إمكانه. "فإن لم يقدر" على القيام في الفرض بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة "قعد" كيف شاء للخبر الصحيح: "فإن لم تستطع" أي القيام "فقاعدًا"، ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها، وكذا لو كان إذا صلى منفردًا صلى قائمًا ومع جماعة صلى قاعدًا فله أن يصلي معهم قاعدًا. "وركع" أي المصلي قاعدًا وأقل ركوعه أن ينحني حتى يكون "محاذيًا جبهته" ما "قدام ركبتيه والأفضل" أي أكمله هو "أن يحاذي" جبهته "موضع سجوده" وركوع القاعد في النفل كذلك "وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة" أي بالنسبة إلى النظر فإنه يسن لكل النظر إلى موضع سجوده، قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى التشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى. "فإن لم يقدر" على القعود بأن نالته به المشقة السابقة "اضطجع"

وجوبًا "على جنبه" مستقبلا للقبلة بوجه ومقدم بدنه "و" الجنب "الأيمن" أي الاضطجاع عليه "أفضل" بل الاضطجاع على الأيسر بلا عذر مكروه "فإن لم يقدر" على الاضطجاع بالمعنى السابق "استلقى" على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيًا" "ويرفع" وجوبًا "رأسه" قليلا "بشيء" ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة وإلا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، نعم إن لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه من غير أن يرفع رأسه "ويومئ"وجوبًا إن عجز عن ذلك "برأسه للركوع والسجود" يجب أن يكون "إيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه" لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن "فإن لم يقدر" على الإيماء برأسه "أومأ بطرفه" أي بصره إلى أفعال الصلاة "فإن لم يقدر" على الإيماء بطرفه إليها "أجرى الأركان" جميعها "على قلبه" مع السنن إن شاء بأن يمثل نفسه قائمًا وراكعًا وهكذا لأنه الممكن، فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا لوجود مناط التكليف، ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها، نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي، "ويتنقل القادر قاعدًا" إجماعًا "ومضطجعًا لا مستلقيًا ويقعد للركوع والسجود" ولا يومئ بهما لعدم وروده "وأجر القاعد" في النفل "القادر نصف أجر القائم و" أجر "المضطجع نصف أجر القاعد" كما ثبت ذلك في خبر البخاري، نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطوعه قاعدًا مع القدرة كتطوعه قائمًا.

قوله: (فتبطل) لأنه حينئذٍ معلق نفسه ليس بقائم. قال في "التحفة": ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافًا لبعضهم اهـ. ونحوه "النهاية".

قوله: (عن سنن القيام) قال في "التحفة": ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير إلى أقل الركوع القاعد أقرب فيما يظهر اهـ.

قوله: (ولو بمعين بأجرة) كذا رأيته في نسخ هذا الشرح، ولعل لو سبقت عن محلها وأن العبارة هكذا وإلا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل الخ إذ هو المعروف في عبارات أئمتنا، وقد ذكرت في الأصل كثيرًا من عباراتهم في ذلك فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (ويلزمه في الأولى) أي وهي ما إذا لم يقدر على القيام إلا منحنيًا قال في

التحفة: فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنيته ثم للاعتدال بطمأنينته ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية اهـ.

قوله: (قدر إمكانه) أي في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما.

قوله: (كدوران رأس راكب السفينة) ذكره في "المجموع" والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، ونقله الخطيب في "المغني" والجمال الرملي في "النهاية" عن الشهاب الرملي، وأقراه بأن إذهاب الخشوع ينشأ من مشقة شديدة، فلا منافاة لكن قال الشارح في "الإمداد": صريح المجموع ليس المراد منهما واحدًا خلافًا لمن توهمه إذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور، وظاهر كلام الشهاب الرملي في شرح "نظم" الزيد يفيد عدم الاتحاد وكذلك الجمال الرملي في "فتاويه" وذكر الشارح في "الإيعاب" نحو ما في "الإمداد" قال: ومنه كما هو ظاهر ما لو كان في وقت مطر ببيت مطر لا يسع قامته ولو خرج ليصلي الفرض قائمًا لشق عليه مشقة شديدة قال: وخشية دوران الرأس ما يجوز للقعود لا يمنع ركوب السفينة اهـ.

قوله: (ولو شرع في السورة الخ) والأولى قطع السورة في هذه، والصلاة منفردًا قائمًا في الثانية، كما في "الإيعاب".

قوله: (وهما) أي أقل الركوع للقاعد وأكمله الخ، وجرى عليه شيخ الإسلام في "الغرر"، وقال في "الأسنى": ألحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب؛ لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده، وإنما يحاذي ما دونه بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه، ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده اهـ. ونقله في "الإمداد" عنه وقال هو واضح ونبه عليه في هذا الكتاب بقوله أي بالنسبة إلى النظر الخ.وفي "التحفة" قياسًا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال: إنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي اهـ ونحوه "النهاية".

قوله: (بوجهه) قال في "التحفة": كذا قالوه ثم نظر فيه بعدم وجوب استقبالها

بالوجه في القيام والقعود قال: وقياسهما عدم وجوبه هنا إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دون الوجه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه قال: وبهذا يفرق بين عدم وجوب الاستقبال بالوجه، ثم قال: ووجوب الاستقبال بالوجه هنا في الاستلقاء بناء على ما أفهمه اقتصار الأسنى تبعًا لغيره على الاستقبال بالوجه؛ لأنه لما لم يمكنه فيه الاستقبال بمقدم بدنه وجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر في الاستلقاء بالوجه ومقدم البدن قال: والظاهر أنه لا تخالف فيحمل ما في الأسنى على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط وما في شرح "منهجه" على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضًا فحينئذٍ يسقط الاستقبال بالوجه؛ لأنه لا ضرورة إليه حينئذٍ اهـ من "التحفة" مع نوع اختصار وإيضاح.

قوله: (وأخمصاه) قال الشوبري في حواشي شرح "المنهج": بفتح الميم أشهر من ضمها وكسره اهـ.

أي بطن القدم قال في "التحفة": ويظهر أن قولهم واخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجهما عنها؛ لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذٍ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ إلى آخر ما في "التحفة" واعترضها الشوبري بما بينته في الأصل فراجعه.

قوله: (ويومئ) في شرح "البهجة الصغير" لشيخ الإسلام وذلك بأن تقرب جبهته من الأرض ما أمكنه اهـ.

قوله: (قدر إمكانه) ظاهره أنه لا يكفي للسجود أدنى زيادة إذا قدر على أكثر من ذلك، وبه صرح في "الإمداد" لكنه صرح في "التحفة" و"فتح الجواد" بالاكتفاء بذلك.

قوله: (أو مابطرفه) في "الإمداد" و"فتح الجواد" و"النهاية" ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب واعتمد الشارح في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" واقتضاه كلامه في "الإيعاب" أيضًا، والجمال الرملي في "النهاية" أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض ونظر فيه سم، واعتمده وتبعه القليوبي وغيره وجوبه.

قوله: (مناط) أي متعلق التكليف وهو العقل.

قوله: (في النهوض) أي فيما إذا ابتدأ الصلاة ملتبسًا برتبة متراخية عن القيام كالقعود أو الاضطجاع؛ لعجز ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها في أثناء الصلاة كالقيام فإذا نهض له لا تجزئه القراءة في حال النهوض؛ لقدرته على القراءة فيما هو أعلى من النهوض، بل قال في "التحفة": لو نهض متجشمًا المشقة لم تجز له القراءة في نهوضه؛ لأنه دون القيام الصائر إليه، ثم رد المفتي في قوله بخلافه، وفي "النهاية": يستحب له إعادة القراءة أي التي قرأها في قعوده لتقع في حال الكمال ولو قرأ في حال نهوضه شيئًا أعاده.

قوله: (وتجزئ في الهوى) أي فيما إذا عجز عن القيام مثلا في أثناء الصلاة، ثم الذي رأيته في نسخ الكتاب تجزئ وهو الذي اعتمده في "الإيعاب" وأطال فيه الزركشي في الانتصار له لكن الذي اعتمده المتأخرون كشيخ الإسلام والخطيب، والجمال الرملي، والشارح في كتبه تبعًا للشيخين الوجوب. قال الشوبري: لو ترك القراءة في الهوى، فهل تحسب هذه الركعة وتكون فائدة وجوب القراءة في الهوى مجرد إلا ثم بتركها أولا تحسب هذها لركعة أو تبطل صلاته إن تعمد ذلك وتفوته الركعة إن لم يتعمده فيه نظر والأخير أقرب قاله الشارح بهامش "الإيعاب" اهـ ما نقله الشوبري.

قوله: (للركوع والسجود) قال في "الإمداد" ويكفي الاضطجاع بين السجدتين، وفي الاعتدال ووجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك؛ لأنه يتصور بترك الطمأنينة في ذلك العقود اهـ.

"الرابع" من الأركان: "الفاتحة" أي قراءتها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجهرية حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في نحو مصحف للخبر الصحيح: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" أي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته "إلا لمعذور لسبق" فإنها لا تلزمه أي لتحمل إمامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له "وغيره" كرحمة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع، وكذا لو انتظر سكتة الإمام فركع أو شك هل قرأ الفاتحة فإنه يتخلف لقراءتها فيهما، فإذا لم يقم إلا والإمام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وبهذا يعلم أن يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الأربع "والبسملة" آية

منها عملا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه قال: "بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وآية من كل سورة غير براءة"، كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنًا لا قطعًا لعدم التواتر، "والتشديدات التي فيها" وهي أربع عشرة "منها" لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فإن خفف مشددًا بطلت قراءته بل قد يكفر به في إياك إن علم وتعمد لأنه بالتخفيف ضوء الشمس، وإن شدد مخففًا أساء ولم تبطل صلاته، "ولا يصح إبدال" قادر أو مقصر "الظاء عن الضاد" ولا حرفًا منها بآخر وإن لم يكن ضادًا ولا ظاء كإبدال الذال زايًا في الذين والحاء هاء في الحمد، ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف، ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به في المجموع. "ويشترط" لصحة القراءة "عدم اللحن المخل بالمعنى" كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة إن غيرت المعنى كقراءة: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، برفع الأول ونصب الثاني أو زادت ولو حرفًا أو نقصت، فمن فعل شيئًا من ذلك بطلت قراءته إلا أن يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته، ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدًا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة، وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعي في تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه. "و" تشترط "الموالاة" في الفاتحة للاتباع، وكذا التشهد على ما اعتمده جمع. "فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل" وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي "إن تعمده" وإن لم ينو القطع لإشعاره بالإعراض، بخلاف ما إذا كان ناسيًا أو ساهيًا وإن طال لعذره كالسكوت الطويل للإعياء أو لتذكر آية نسيها "أو كان يسيرًا وقصد به قطع القراءة" لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة باللسان ولم يقطعها وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها لأن النية ركن فيها يجب إدامتها حكمًا والقراءة لا تفتقر إلى نية مخصوصة، ومن لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان، وتنقطع الموالاة أيضًا بقراءة آية من غيرها. "وبالذكر" وإن قل كالحمد للعاطس لأنه ليس مختصًا بالصلاة ولا لمصلحتها فأشعر بالإعراض "إلا إذا كان ناسيًا" لعذره "وإلا إذا سن" بالذكر "في الصلاة" بأن كان مأمورًا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة "كالتأمين" لقراءة إمامه "والتعوذ" من

العذاب "وسؤال الرحمة" عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه، وقوله بلى عند سماعه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]، وسبحان ربي العظيم عند: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، ونحو ذلك. "وسجود التلاوة لقراءة إمامه والرد" من المأموم "عليه" إذا توقف فيها ومحله إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة، وإلا انقطعت الموالاة فيما يظهر، ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر، ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة؟ أو قبل السلام هل تشهد؟ لزمه إعادتهما أو في أثنائهما في بعض منهما لزمه إعادتهما أو بعدهما في بعضهما لم يؤثر، ويجب ترتيب الفاتحة أيضًا، فإن تعمد تركه استأنف القراءة إن لم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته، وكذا في التشهد وإن لم يجب ترتيبه، ويجب التوصل إلى قراءة الفاتحة، فكل وجه قدر عليه وإلا أعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها، ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وإن تفرقت ولم تفد معنى منظومًا، فإن عجزت لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الأخروي بقدر حروفها، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات إعجازه بخلاف غيره.

قوله: (ركوعه) بالنصب مفعول الإدراك، وقوله المحسوب بالنصب أيضًا نعت لركوعه، وبين الشارح في فصل إدراك المسبوق الركعة غير المحسوبه من الركوع فراجعه ثمة.

قوله: (وغيره) معطوف على قوله لسبق أي وغير السبق.

قوله: (بأن لم يقم) أي المأموم من السجود إلا والإمام راكع الركعة الثانية لمنعه من القيام مع الإمام بالزحمة أو النسيان أو بطء الحركة.

قوله: (أو قريب من الركوع) أي بأن لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة.

قوله: (فيهما) أي في مسألتي انتظار سكتة الإمام وشكه هل قرأ الخ.

قوله: (غير براءة) قال القليوبي: تكره في أولها وتندب في أثنائها عند شخينا الرملي، وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق: تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثنائها غيرها اتفاقًا اهـ.

قوله: (لا قطعًا) مقابل قوله ظنًّا يعني أن دليلها ظني فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الأدلة الظنية أن لا دليلها قطعي حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده ومحل ذلك في غير التي أثناء سورة النمل أما هي فيكفر جاحدها لتواترها.

قوله: (بطلت) قال في "المغني": قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم إلى آخره، وفي "التحفة" كأن قرأ (الرحمن) بفك الإدغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيءٌ؛ لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ.

قوله: (بل قد يكفر الخ) نبه بقد يفكر على أنه قد لا يكفر بذلك، وبينه في شرح "العباب" حيث قال عند قول المصنف أو ترك تشديد إياك عامدًا عالمًا بمعناه كفر ما نصه؛ لأن الأيا ضوء الشمس هذا إن قصد بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة، وأن أيا إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فإنه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته؛ لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد، ويحتمل البطلان؛ لأن نقص الحرف في الشاذ مبطل وإن لم يتغير المعنى، وترك الشدة كترك الحرف والأول أوجه لما يأتي من رد علة الثاني اهـ كلام شرح "العباب".

قوله: (ويحمل كلامه الخ) هذا الكلام فيه إحالة لخلاف، وفيه نظر ظاهر فإن الخلاف في ذلك شائع ذائع، والذي اعتمده الشارح تبعًا "للمجموع" وغيره البطلان، وكلام (سم) في شرح أبي شجاع يميل إليه والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب، والرملي وغيرهم الصحة مع الكراهة نعم إن كان الإبدال قراءة شاذة[1] كـ (إِنَّا أَنطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر:١] لم تبطل صلاته بذلك كما في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" للشارح.

قوله: (وهي ما وراء السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعًا للنووي وغيره قال البغوي: هي ما وراء العشرة وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبلاوي وغيره وهو المعروف عند أئمة القراء.

قوله: (برفع الأول) أي: الجلالة، ونصب العلماء، قال البيضاوي على أن الخشية مستعارة للتعظيم فإن المعظم يكون مهيبًا اهـ.

قوله: (أو زادت ولو حرفًا الخ) ومحل ذلك إن تغير به المعنى، وإلا فلا إبطال

---

(١) قرأ الحسن وطلحة وابن محيصن والزعفراني «أنطيناك» بالنون وهي على ما قال التبريزي لغة العرب العرباء من أولى قريش، وذكر غيره أنها لغة بني تميم وأهل اليمن وليست من الإبدال الصناعي في شيء. [انظر: روح المعاني١٥/٤٧٨، والمحرر الوجيز، ط: قطر ١٥/ ٥٨٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢١٦، والبحر المحيط ١٠/٥٥٥- ٥٥٦].

ففي "التحفة" نقلا عن حاصل شرحي "العباب" أطلقوا البطلان بالشاذة إذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصانه ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى، وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقًا الخ. فعلى هذا نحو فاقطعوا أيمانها لا يبطل وإن زاد حرفًا على أيديهما لعدم تغيير المعنى.

قوله: (لم يجز) في "فتح الجواد" ما نصه في "المجموع" عن الجويني وأقره يحرم وقفة يسيرة بين السين والتاء من نستعين اهـ. وجه ذلك كما في "الإيعاب" للشارح أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع، والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا به بلا وقفة الخ.

قوله: (على وجوبه) في شرحي "الإرشاد" للشارح من مد وإدغام وغيرهما.

قوله: (وكذا التشهد الخ) في "فتح الجواد" على ما قاله المتولي وأقروه، وفي "الإمداد" لا يخلو عن وقفه، والفرق واضح، وفي "التحفة" فيه ما فيه، وفي "الإيعاب" في القياس نظر أي نظر وبين وجه ذلك فراجعه منه أو من الأصل. وفي "النهاية" للجمال الرملي إلا وجه إلحاق التشهد بالفاتحة فيما ذكر كما قاله الرزكشي لا سائر الأركان فيما يظهر اهـ.

قوله: (والعي) رأيت في الطلاق من فتاوى السيوطي العي بالكسر وهو التعب من القول. قال في "الصحاح": العي خلاف البيان اهـ.

أما قدر التنفس والعي فلا يخل. قال في "النهاية": وإن طال الخ.

قوله: (لقراءة إمامه) أي إن سجد إمامه لها وإلا بطلت الصلاة.

قوله: (لا الفاتحة) عبارة "النهاية" لو أخل بها أي الموالاة ساهيًا لم يضر كما لو طول ركنًا قصيرًا ساهيًا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوًا فإنه يضر؛ لأن الموالاة صفة، والقراءة أصل، ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارًا؛ لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير ساهيًا لا يضر بخلاف الترتيب فإنه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا انتهت. ونحوها عبارة "الأسنى" لشيخ الإسلام، و"المغني" للخطيب.

قوله: (استأنف القراءة) والحاصل أنه تارة يبني، وتارة يستأنف، وتارة تبطل صلاته فيبنى في صورتين إذا سها بتأخير النصف الأول، ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول، وشروعه في النصف الثاني، وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول، ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا، ولم يطل الفصل عمدًا بين فراغه، وإرادة التكميل عليه، ولم يغير المعنى، ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى، وفي الأصل نقل عبارات في هذه المسألة راجعها منه إن أردتها.

قوله: (وإن لم يجب ترتيبه) عبارة "التحفة" ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده، وصرح في "التتمة" بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه انتهت فقوله هنا، وكذا في التشهد يعني تبطل صلاته فيه حيث غير المعنى إن تعمد وإن قلنا بعدم وجوب ترتيبه.

قوله: (سبع آيات) يسن ثامنه لتحصيل السورة.

قوله: (بقدر حروفها) يعني لا ينقص المجموع عن المجموع وإن تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل. "أمداد" و"نهاية".

قوله: (منظومًا) في "التحفة" كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور ثم قال: لكن يتجه في هذا أنه لا بد أن ينوي به القراءة؛ لأنه حينئذٍ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به اهـ.

قوله: (الأخروي) قال في "التحفة" أي سبعة أنواع منه وإن حفظ ذكرًا غيره فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه هـ. وبحث الشوبري أن محله حيث عجز عن الترجمة بالأخروي وإلا تعين.

قوله: (بقدرها) أي في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول "تحفة".

"الخامس" من الأركان: "الركوع" للكتاب والسنة والإجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه. "وأقله" للقائم "أن ينحني" بلا انخناس وإلا لم يصح "حتى تنال راحتاه ركبتيه" بأن يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لأنه بدون ذلك أو به مع الانخناس لا يسمى ركوعًا والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين.

"ويشترط أن يطمئن" فيه "بحيث تستقر أعضاؤه" حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه للخبر الصحيح: "ثم اركع حتى تطمئن راكعًا" ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار. "و" يشترط "أن لا يقصد به" أي بالهوى "غيره" أي غير الركوع بأن يهوي بقصده أو لا بقصد "فلو هوى للتلاوة" أي لسجودها "فجعله" عند بلوغ حد الراكع "ركوعًا لم يكفه" لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي، ولو ركع إمام فظن أن يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة، ورجح شيخنا زكريا[1] أنه يعود للقيام ثم ركع وهو أوجه، ولو أراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعًا فإن سقط في أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحداره.

"السادس" من الأركان: "الاعتدال" ولو في النفل على المعتمد "وهو أن يعود" بعد الركوع "إلى ما كان عليه قبله" من قيام أو قعود "وشرطه الطمأنينة" فيه للخبر الصحيح: "ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا" "و" شرطه "أن لا يقصد به غيره" بأن يقصد الاعتدال أو يطلق "فلو رفع رأسه" منه "فزعًا" أو خوفًا "من شيء لم يكف" لوجود الصارف، ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوبًا واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد، ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله اعتدل فورًا وجوبًا فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته.

"السابع" من الأركان: "السجود مرتين" في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع. "وأقله أن يضع بعض بشرة" أو شعر "جبهته على مصلاه" بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والأنف. "وشرطه الطمأنينة" فيه للخبر الصحيح: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا" "ووضع جزء" على مصلاه وإن قل أو كان مستورًا أو لم يتحامل عليه على الأوجه "من ركبتيه وجزء من بطون كفيه" سواء الراحة والأصابع "و" جزء من بطون "أصابع رجليه" للخبر الصحيح: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين"، "و" شرطه أيضًا "تثاقل رأسه" بأن

---

(١) هو زيد الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ولد بسنيكة -بليدة من شرقية مصر- سنة ٨٢٦، وتوفي في القاهرة سنة ٩٢٦هـ، وقيل في وفاته غير ذلك. [انظر: معجم المؤلفين ١/ ٧٣٣].

يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يديه لو فرضت تحت ذلك. "و" شرطه "عدم الهوى لغيره" بأن يهوي له أو يطلق نظير ما مر "فلو سقط" من الاعتدال "على وجهه" لمحل السجود "وجب العود إلى الاعتدال" ليهوي منه أو من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودًا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها وإلا أعاد السجود لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فإن قام عامدًا عالمًا بطلت صلاته. "و" شرطه "ارتفاع أسافله" أي عجيزته وما حولها "على أعاليه" للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود إلا أن يكون به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك، ولو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه وإلا فلا إذ لا فائدة فيه. "و" شرطه "عدم السجود على شيء" محمول له أو متصل به بحيث "يتحرك بحركته" في قيامه أو قعوده فإن سجد عليه عامدًا عالمًا بطلت صلاته و"إلا" لزمه إعادة السجود فإن لم يتحرك بحركته أو لم يكن من محموله وإن تحرك بحركته مثل "أن يكون" سريرًا هو عليه أو شيئًا "في يده" كعود جاز السجود عليه وإنما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وإن لم يتحرك بحركته لأنه منسوب إليه، وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار، وشرطه أيضًا كما علم من قوله بشرط أن لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل إلا لعذر. "فلو عصب جميع جبهته لجراحة" مثلا "وخاف من نزع العصابة" محذور تيمم "سجد عليها" للعذر "ولا قضاء" لأنه عذر غالب دائم.

قوله: (بقسميه) أي: أقله وأكمله.

قوله: (معتدل الخلقة) قال في "التحفة": فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وإن نظر فيه الإسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير اهـ.

قوله: (عن هوبه) قال القليوبي في حواشي "المحلى" بضم الهاء وفتحها وقيل: بالضم الصعود، وبالفتح السقوط من هوى يهوي، كرمى يرمي، وأما هوى يهوي، كبقي يبقى فهو بمعنى أحب اهـ.

قوله: (بقصده) قال (سم) في شرح أبي شجاع، والحلبي في حواشي "المنهج": لو قصد بالهوى مع الركوع غيره لم يضر.

قوله: (على ما رجحه الزركشي) اعتمده الجمال الرملي، والخطيب، وسم العبادي والقليوبي وغيرهم.

قوله: (وهو أوجه) اعتمده في غير هذا الكتاب أيضًا وشيخه قال القليوبي: فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فإن عاد للقيام عامدًا عالمًا بطلت صلاته اهـ. فهذه مباينة كلية مع ما اعتمده الشارح وشيخه.

قوله: (في أثناء انحنائه الخ) هنا إشكال ذكرته في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (فزعًا) في "المغني" للخطيب بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفًا أوبكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفًا اهـ. وفي "التحفة" تنبيه ضبط شارح (فزعًا) بفتح الزاي وكسرها أي: لأجل الفزع أو حالته، وفيه نظر، بل يتعين الفتح فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله اهـ. وذكر نحوه الشهاب القليوبي في حواشي "المحلى" وإلى فتح الزاي أشار الشارح هنا بقوله أي خوفًا.

قوله: (غير المأموم) أما المأموم فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة ولا يعود له كما سيأتي التصريح به في كلامه في سجود السهو فراجعه.

قوله: (السجود مرتين) جعله ركنًا واحدًا هو ما صححه في البيان الموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وصححه في "البسيط".

قوله: (أو شعر جبهته) أي النابت عليها وإن طال.

قوله: (أو كان مستورًا) قال في "الإيعاب": بل يكره كشف الركبتين كما في "المجموع" ثم قال: وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه، ثم رأيت الشافعي نص على ذلك فإنه كره الصلاة وبإبهمامه الجلدة التي يجربها وتر القوس قال لأني آمره أن يفضي ببطن كفه إلى الأرض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه اهـ. من "الإيعاب".

قوله: (على الأوجه) اعتمده الجمال الرملي خلافًا لشرح "المنهج".

قوله: (الراحة والأصابع) في شرح "العباب" له بعد كلام ذكره ما نصه يؤخذ منه ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الذكر اهـ. ونحوه (سم) العبادي في شرح أبي شجاع.

قوله: (أصابع رجليه) في "الإيعاب" يتجه أنه لا بد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد الخ.

قوله: (من الاعتدال) أي قبل قصد الهوى، فلو سقط بعد قصده كان كما لو سقط في أثناء الهوى.

قوله: (الاعتماد) أي وحده إيعاب.

قوله: (أعاد السجود) في "التحفة" لكن بعد أدنى رفع. وقال القليوبي: يجب العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه. قال فقول شيخنا الرملي يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع، وإن زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر؛ لأن هويه قبل نية الاعتماد معتد به، وبعدها لاغ الخ، ويمكن حمل كلام، كالشارح على ما إذا وجد الصارف عند وضع الجبهة فقط فبأدنى رفع يصل إلى موضع الصارف فهو اللازم، وإليه يومئ قول الشارح ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد فالصارف إنما وجد عند وضع الجبهة فلا خلاف.

قوله: (لأبنية الاستقامة) محله حيث لم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت كما في "التحفة".

قوله: (بل يجلس) أي ثم يسجد من الجلوس.

قوله: (على أعاليه) في "التحفة" اليد أن من الأعالي قال: فيجب رفع الأسافل فعلى اليدين أيضًا.

قوله: (إذا لا فائدة فيه) لكن يندب كما صرح به في "العباب" وغيره خروجًا من خلاف من أوجبه، قال في "الإيعاب" هو قوي من جهة المعنى.

قوله: (محمول له) أي كطرف عمامته ونحو منديل على كتفه يستثنى من ذلك ما في يده كما سيأتي قريبًا في كلام المصنف.

قوله: (يتحرك بحركته) في "التحفة" بالفعل لا بالقوة ووافقها "المغني" فقال: لو صلى من قعود، فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام التحرك لم يضر. وقال إنه لم ير من ترعض له، وأفتى الجمال الرملي بخلافه واعتمده الزيادي في حواشي "شرح المنهج".

قوله: (جميع جبهته) أما إذا بقي منها شيء فإنه يكفي وضعه؛ لأن الواجب وضع جزء من جبهته وإن قل فقط.

قوله: (محذور تيمم) كذلك "التحفة" وجرى في شرحي "الإرشاد" على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تجر التيمم كما في العجز عن القيام، وكذلك "الإيعاب" وهو ظاهر الأسنى والخطيب وسم وغيرهم.

قوله: (ولا قضاء) اي للعذر قال في "التحفة": إلا إن كان تحتها نجس لا يعفى عنه.

"الثامن" من الأركان: "الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة" ولو في النفل للخبر الصحيح: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا" "وأن لا يطوله ولا الاعتدال" لأنهما ركنان قصيران إذ القصد بهما الفصل فإن طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال، وأقل التشهد في الجلوس عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته. "وأن لا يقصد بالرفع غيره" أي الجلوس "فلو رفع فزعًا من شيء لم يكف" لما مر.

"التاسع" من الأركان: "التشهد الأخير" للخبر الصحيح: "قولوا التحيات لله" إلى آخره. "وأقله التحيات لله" جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره، والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق "سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

"أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله" أو وأن محمدًا عبده ورسوله ولا يكفي وأن محمدًا رسوله. "وتشترط موالاته" لا ترتيبه كما مر. "وأن يكون" هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة "بالعربية" فإن ترجم عنها قادرًا على العربية أو عما لم يرد وإن عجز بطلت صلاته، ويشترط أيضًا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كأن يأتي بدل لفظ الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمد بأحمد أو بدل أشهد بأعلم، ويشترط رعاية حروفه وتشديداته وعدم الإعراب المخل بالمعنى وإسماع النفس والقراءة في حال القعود القادر.

"العاشر" من الأركان: "القعود في التشهد الأخير" لأنه محله فيتبعه في الوجوب على القادر.

قوله: (الفصل) أي: فالقصد بالاعتدال الفصل بين الهوي للركوع وللسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بينهما، ومن قال إنهما مقصودان في أنفسهما أراد أنه لا بد من وجود صورتهما للفصل.

قوله: (فوق ذكرهما) سيأتي بيانه في السنن ومحله في غير اعتدال الركعة الأخيرة من الفرائض أما هو فلا يضر تطويله مطلقًا كما في مبحث القنوت من "التحفة" خلافًا لما في شرحي "الإرشاد" له.

قوله: (عالمًا بالتحريم) وإلا فلا تبطل صلاته، ويسجد للسهو كما سيأتي في كلامه في سجود السهو وهذا هو المعتمد، وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه في "المجموع" إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام، وكذا الاعتدال ركن طويل أيضًا على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الأحاديث بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكون ولا بأحدهما، بل قال الأذرعي ويغره: أن تطويله مطلقًا هو الصحيح مذهبًا أيضًا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره.

قوله: (فزعًا) فيه ما سبق في الاعتدال.

قوله: (مالك لجميع التحيات) قال الشارح في "الإيعاب" في "المجموع" عن ابن قتيبة إنما جمعت أي التحية؛ لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا: "التحيات لله" أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اهـ. فعلم أن القصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق اهـ كلام "الإيعاب" للشارح، وقال البرماوي: كانت تحية العرب بالسلام، والأكاسرة بالسجود، والفرس بوضع اليدين على الأرض، والحبشة بوضع اليد على الصدر، والمجوس بتنكيس الرأس أي مع قول بأن يسرى، وتحية النوبة برفع الأصبع مع الدعاء وغير ذلك ذكره شيخنا في معراجه اهـ.

قوله: (سلام عليك) في "الإيعاب" للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم؛ ليشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون تذكر حضوره سببًا لمزيد الخشوع والحضور، ثم رأيت الغزالي قال في "الإحياء": وقبل قولك: السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه اهـ.

قوله: (قادرًا على العربية) في "التحفة" يتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفيه ما فيه اهـ.

وقال القليوبي: قوله العاجز وإن قصر في التعلم اهـ.

قوله: (حروفه) نظيره ما مر في الفاتحة فيضر إسقاط حرف منه. قال في "التحفة": بخلاف حذف تنوين سلام فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى اهـ. ونظر فيه

(سم) العبادي وغيره، وعبارة القليوبي يضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافًا لابن حجر قال: ولا يضر تنوين المعرف اهـ.

قوله: (وتشديداته) في "الإمداد" نقلا عن إفتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته، وفي "التحفة" و"النهاية" لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل، وفي فتاوى وكذا التنوين من محمد رسول الله، واللام من الرحمن الرحيم قال: فإن أعادها على الصواب صحت صلاته، وإن استمر إلى أن سلم ولم يعدها على الصواب بطلت، ووجه ذلك أن الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لكون النون والتنوين واللام لما ظهرت خلفت المشددة؛ لأن ظهورها لحن فلم يكن قائمًا مقامها اهـ. وبه يندفع ما أورده (سم) العبادي في شرح مختصر أبي شجاع، وفي "التحفة" نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه انتهى. وقال القليوبي في شرح شيخنا أنه يضر في العالم من دون الجاهل.

قوله: (بالمعنى) بخلاف غير المخل به كفتحة لام رسول الله، قال في "التحفة": فلا حرمة، ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم إن نودي العالم الوصفية، ولم يضمر خبرًا أبطل لفساد المعنى حينئذٍ، وبحث (سم) العبادي في شرح أبي شجاع أنه يغتفر تخلل ما يتعلق، ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله،قال: ولو زاد حرف النداء، فقال: يا أيها النبي أفتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك، وعلم عدم وروده، والمتجه خلافه؛ لأنها زيادة لا تغير المعنى.

"الحادي عشر" من الأركان: "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدًا" لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها "وأقلها اللهم صل" أو صلى الله "على محمد أو على رسوله أو على النبي" دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لأنها أوسع، وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ بالسلام أو الرحمة لم يكف.

"الثاني عشر" من الأركان: "السلام" بعد ما مر للخبر الصحيح: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" "وأقله السلام عليكم" للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وإنما أجزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره، ويشترط

الموالاة بين قوله السلام عليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغيير المعنى وأن يسمع نفسه.

"الثالث عشر: الترتيب" كما ذكر في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، وتقديم الانتصاب على تكبيرة الإحرام شرط لها لا ركن، ونية الخروج غير واجبة، والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا شرط أيضًا، "فإن تعمد تركه" أي الترتيب بأن قدم ركنًا فعليًا على محله "كأن سجد قبل ركوعه" عامدًا عالمًا "بطلت صلاته" لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لأنه لا يخل بهيئتها فيلزمه إعادته في محله.

"وإن سها" عن الترتيب فترك بعض الأركان "فما" فعله "بعد المتروك لغو" لوقوعه في غير محله "فإن تذكر" المتروك "قبل أن يأتي بمثله أتى به" محافظة على الترتيب "وإلا" بأن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى "تمت" به "ركعته" لوقوعه في محله ولغا ما بينهما "وتدارك الباقي" من صلاته وسجد آخرها للسهو، ومحل ذلك فيما شملته الصلاة فجزئه الجلوس، وإن نوى به الاستراحة والتشهد عن الأخير وإن ظنه الأول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فإنها لا تقوم بدون السجود لأن نية الصلاة لم تشملها لعروضها فيها، بخلاف جلسة الاستراحة لأنها أصلية فيها، "ولو تيقن" أو شك "في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده" لوقوعه في غير محله وسجد للسهو "أو" تيقن أو شك في ترك سجدة "من غيرها" أي الركعة الأخيرة "أو شك فيها" هل هي من الأخيرة أو من غيرها "أتى بركعة" لأن الناقصة في مسألة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما وأخذ بالأسوأ في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزمه ركعة لأنه الأحوط. "وإن قام إلى" الركعة "الثانية" مثلا "وقد ترك سجدة من الأولى" أو شك فيها "فإن كان قد جلس" قبل قيامه "ولو للاستراحة هوى للسجود" اكتفاء بجلوسه لما مر "وإلا" بأن لم يكن جلس قبل قيامه "جلس مطمئنًا ثم يسجد" رعاية للترتيب. "وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته" وكذا لو شك فيهما. "وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن

قرب الفصل ولم" يأت بمناف للصلاة كأن "يمس نجاسة" غير معفو عنها. "و" لكن "لا يضر استدبار القبلة" إن قصر زمنه عرفًا "ولا الكلام" إن قل عرفًا أيضًا لأنهما قد يحتملان في الصلاة بخلاف ما إذا طال زمن الأول أو كثر الثاني. "وإن طال الفصل" عرفًا "استأنفت الصلاة" وإن لم يحدث فعلا آخر، ولا يقال غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافًا لمن وهم فيه لأن محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت، وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه.

قوله: (والمناسب لها) أي: للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم منها أي الصلاة آخره أي آخر الصلاة ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلى عليه بعده، وأخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه.

قوله: (ويتعين الخ) قال في "الإمداد": إذ يجري ثمة والصلاة على محمد لا هنا، ويتجه أنه لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفى هنا أيضًا اهـ.

ولا يكفي في الصلاة نحو الحاشر كما في "التحفة" وغيرها، ومال في "الإمداد" إلى عدم إجزاء صلى الله على الرسول، أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير.

قوله: (وشروط الصلاة) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فلا يجزئ سلام عليكم) في "التحفة": بل تبطل به صلاته إن علم وتعمد؛ لأنه لم ينقل اهـ. وشروط السلام ثمانية أن يأتي بالألف والالم وأن يأتي بكاف الخطاب، وأن يأتي بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وأن يسمع نفسه وأن لايقصد به غيره، وأن يوقعه حال القعود، وأن لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى.

قوله: (تغيير المعنى) في "التحفة" نظير ما مر في تكبير التحرم، وفيها فإن قال عليك أو السلام كعليكما، أو سلامي عليكم متعمدًا عالمًا بطلت صلاته أو عليهم فلا؛ لأنه دعاء اهـ. أي: لا تبطل صلاته فيجب عليه إعادة السلام؛ لعدم إجزاء ذلك

عنه، كما صرح به في "الإمداد" والجمال الرملي وغيره، وفي "التحفة" أيضًا يتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين وعليكم إن نوى به السلام؛ لأنه يأتي بمعناه، وفي شرحي "الإرشاد" لم يبعد أجزاؤه، وأطلق الجمال الرملي عدم الإجزاء.

قوله: (المشتمل) أي العدو في "التحفة" يتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح، ثم التعوذ، والتشهد الأول، ثم الصلاة فيه، كون السورة بعد الفاتحة، وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة اهـ.

قوله: (في القعود) أي ولا بد من تأخير الصلاة عن التشهد، قال في "الأسنى" فهي مرتبة وغير مرتبة.

قوله: (فيما عدا ذلك) أي غلب ما وجب فيه الترتيب على ما لم يجب فيه فأطلق الترتيب على الجميع.

قوله: (وتقديم الانتصاب الخ) دفع به دعوى وجود الترتيب في ذلك حسًّا.

قوله: (غير واجبة) أي على المعتمد، فلذلك لم يعدها المصنف من الأركان.

قوله: (والموالاة الخ) عدها في "الروضة" ركنًا، لكن الراجح أنها شرط.

قوله: (على محله) أي بأن قدمه على فعلى، كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد.

قوله: (غير السلام) أما السلام فتقديمه مبطل كالفعلي.

قوله: (فإن تذكر) أي غير المأموم من إمام ومنفرد، أما المأموم، فلا يعود بعد تلبسه كإمامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه، والشك كالتذكر. قال في "المغني": فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة، أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال، فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلافه ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر اهـ.

قوله: (أتى به) يستثنى منه ما لو تذكر أوشك ساجدًا هل ركع فإنه يلزمه القيام فورًا، ولا يكفيه أن يقوم راكعًا إذ الانحناء غير معتد به ففي هذه الصورة أتى بزيادة على المتروك.

قوله: (من ركعة أخرى) قال القليوبي: خرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعته كقراءة في نحو: سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها اهـ.

قوله: (تمت به ركعته) محله إن كان المتروك آخرها كالسجدة الثانية منها، أما

إذا كان المتروك في أثنائها كالقيام أو القراءة، أو الركوع حسب الثاني عن المتروك ولزمه الإتيان بباقي الركعة لتتم به ركعته وفي الأصل هنا ما قد يجاب به عن ذلك فراجعه.

قوله: (وسجد آخرها) لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه، ويستثنى منه ما إذا كان المتروك فإنه يأتي به، ولو بعد طول الفصل، ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به.

قوله: (ومحل ذلك) أي كون الإتيان بمثل المتروك من ركعة أخرى تتم به الركعة فيما شملته الصلاة ومحله أيضًا إذا عرف عين المتروك ومحله، وإلا أخذ باليقين، وأتى بالباقي. قال في "التحفة": نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته، ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن؛ لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ.

قوله: (والشكر) كان هذا على مقابل الأصح وهو جواز الإتيان بها في الصلاة.

قوله: (لم تشملها) قال في "المغني": تقدم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة وعليه إن ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين أنه لم يسلم الأولى لم تجزئ الثانية عنها، وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين اهـ. واعتمده الشارح في شرحي "المنهاج" و"الإرشاد" زاد في "التحفة" وبذلك يتجه أيضًا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقًا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده إلى ركعة أخرى أو أكثر، ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد؛ لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الأصالة اهـ.

قوله: (لأنه الأحوط) وإن شك في آخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان، وكذلك الشك في ترك ثلاث سجدات إن لم يترك معها الجلوس بين السجدتين فإن ترك معها الجلوس وجب معها سجدة أو شك في ترك أربع لزمه الإتيان بسجدة، ثم ركعتين أو شك في ترك خمس أو ست جهل موضعها لزمه الإتيان بثلاث ركعات أو شك في ترك سبع فسجدة، ثم ثلاث ركعات، أو ثمان فسجدتان، ثم ثلاث ركعات أو شك في ترك سبع فسجدة، ثم ثلاث ركعات، أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ركعات، وبينت وجه ذلك كله في الأصل.

قوله: (غير معفو عنها) وفي "الإيعاب" في كشف العورة كوطء النجاسة.

قوله: (إن قصر زمنه) قال الخطيب في شرح "التنبيه": وإن خرج من المسجد اهـ. قال في "الإيعاب": أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ.

قوله: (إن قل عرفًا) قال الشيخ أبو حامد: كالثلاث كلمات وابن الصباغ وهو قدر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين. قال الرافعي: وكل منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد، وفي "الإيعاب" بعد كلام ابن الصباغ يحتمل أنه بيان للعرف، فلا مخالفة أو هي واقعة حال احتملت وقوع ذلك في زمن قصير أو طويل، فلا يستدل بها اهـ.

فصل في سنن الصلاة

وهي كثيرة. "و" منها أنه "يسن التلفظ بالنية" السابقة فرضها ونفلها "قبيل التكبير" ليساعد اللسان القلب وخروجًا من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية "واستصحابها" ذكرًا بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة لأنه معين على الخشوع والحضور، أما حكمًا بأن لا يأتي بمنافيها فواجب. "ورفع اليدين" وإن اضطجع "مع اليدين" همزة "تكبيرة الإحرام و" تكون "كفه مكشوفة" بل يكره سترها إلا لعذر ومتوجهة "إلى الكعبة" ليقع الاستقبال ببطونها "ومفرجة الأصابع" تفريجًا وسطًا ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة. "و" يسن أن يكون في رفعه "محاذيًا" أي مقابلا "بإبهاميه" أي رأسهما "شحمة أذنيه" وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك "وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير" على المعتمد والأفضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا. "ويرفع يديه" كذلك "عند الركوع" لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى "و" عند "الاعتدال" بأن يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه. "و" عند "القيام من التشهد الأول" للاتباع في الكل "فإذا فرغ من التحرم" لم يستدم الرفع لكراهته بل "حط يديه" مع انتهاء التكبير كما مر "تحت صدره" وفوق سرته فهو أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردهما إلى تحت الصدر "وقبض بكف" يده "اليمنى" وأصابعها "كوع" يده "اليسرى" وهو العظم الذي يلي إبهام اليد "وأول الساعد" وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد، وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد. "و" يسن للمصلي "نظر موضع سجوده" في جميع صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع، ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده "إلا عند الكعبة" فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد أنه بحضرتها لا ينظر إلا إلى محل سجوده "وإلا عند قوله" في تشهده "إلا

الله فينظر" ندبًا "مسبحته" بكسر الباء عند الإشارة بها لخبر صحيح فيه، وإلا في صلاة الخوف فينظر ندبًا إلى جهة عدوه لئلا يبغتهم "ويقرأ" ندبًا في غير صلاة الجنازة "دعاء الاستفتاح" سرًا "عقب تكبيرة الإحرام" لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله إن غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الإمام "ومنه الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحانه الله بكرة وأصيلا" ومنه الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ومنه وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ وغير ذلك للأحاديث الصحيحة في كل ذلك، ويسن أن يقول في الأخير: وأنا من المسلمين وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأحيان: "وأنا أول المسلمين"(١)؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة.

قوله: (فرضها) المراد بفرضها ما لا بد منه لصحة الصلاة مما سبق من نحو قصد الفعل، والمراد بنقلها ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الإتيان به كعدد الركعات.

قوله: (من أوجب ذلك) هو أبو عبد الله الزبيري، ولعل شدة ضعفه أو غلطه من حيث النقل فلا ينافي ندب الخروج منه من حيث المدرك أو يقال: إنه ليس علة مستقلة لانضمامه إلى الأول فهو جزء علة فحرره.

قوله: (ذكرًا) بضم الذال، أي: استحضارها في القلب.

قوله: (فواجب) فلو نوى قطعها أو ارتد بطلت صلاته.

قوله: (ولا يميل أطرافها) كذلك في شروح "الإرشاد" و"العباب" له، وجرى الخطيب والجمال الرملي على الإمالة، وفي "النهاية" عن الأذرعي صرح جماعة بكراهة خلافه ووافق عليه الشارح كغيره في رفع الإصبع في التشهد.

قوله: (بين الروايات المختلفة) في الصحيحين وغيرهما كان يرفع يديه يحاذي بهما منكبيه، وفي رواية وائل "حتى يكونا بحيال منكبيه" ويحاذي إبهاماه أذينه، وفي رواية لمسلم "يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"، وفي رواية: "حتى يكونا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٩٥، رقم ٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢/١٠٤٣، رقم ٣١٢١)، والحاكم (١/٦٣٩ رقم ١٧١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٤/٢٨٧ رقم ٢٨٩٩) والبيهقي (٩/٢٨٧، رقم ١٨٩٦٦).

قريبًا من أذنيه" قال في "الإيعاب": هي حذو المنكبين شحمة الأذنين فروعهما أي أعاليهما ثم قال حديث أبي داود يصرح بذلك الجمع.

قوله: (على المعتمد) اعتمده الجمال الرملي وغيره أيضًا خلافًا للروضة.

قوله: (هذه الهيئة كلها) هي رفع اليدين وتكون مكشوفة إلى الكعبة مفرجة الأصابع الخ.

قوله: (لكن الخ) هذا الاستدراك إنما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير إلى تمام الانحناء كما يوضح عبارة "التحفة" وغيرها.

قوله: (انحنى) أي مادا التكبير إلى تمام الانحناء على الألف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات.

قوله: (مع انتهاء التكبير) أي عقبه؛ لأن انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق فيكون الحط عقبه كما هو واضح، وعبارة "الروضة" فرع السنة بعد التكبير حط اليدين الخ.

قوله: (وهو المفصل الخ) في "الأسنى" بفتح الميم وكسر الصاد اهـ. ونظن ذلك بعضهم فقال[1]: [الطويل]

فعَظْمٌ يَلِي الإبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطَ

وَعَظْمٌ يَلِي إبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنْ الْغَلَطِ

ويقال: الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه.

قوله: (وقيل: يبسط الخ) أي من غير قبض فهو وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع هنا خبط أو ضحته في الأصل.

قوله: (أو ينشرها الخ) قال في "التحفة": يظهر أن الخلاف في الأفضل، وأن أصل السنة يحصل بكل.

قوله: (موضع سجوده) جرى الخطيب في "المغني" على أنه في الجنازة ينظر إليها، وضعفاه في "التحفة" و"النهاية"، وفي مبحث القنوت من "التحفة" بحث أنه

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/٣٩١، ونهاية المحتاج ١/٥٤٩، وحاشية البجيرمي ١/١٦٠.

في حال رفع اليدين ينظر إليهما؛ لتعذره حينئذٍ إلى موضع السجود ومحله أن ألصقهما لا أن فرقهما اهـ.

قوله: (لخبر صحيح فيه) قال في "الإمداد" والظاهر أن ندب نظرها ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود اهـ. ومثله "النهاية" قال الحلبي في حواشي شرح "المنهج": وتقدم أنه يديم ارتفاعها إلى القيام أو السلام.

قوله: (إلى جهة عدوه) كذلك "النهاية" وزاد فيها من صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده فيسن له أن لا ينظر إليه.

قوله: (يسيرة) ضبطت بقدر سبحان الله تحفة.

قوله: (وأنا من المسلمين) ويجوز أنا أول المسلمين لكن إن قصد لفظ الآية، وهذا الأخير أفضل أدعية الافتتاح كما في "التحفة" وغيرها.

"ويفوت" دعاء الافتتاح "بالتعوذ" فلا يندب له العود إليه لفوات محله "و" يفوت "بجلوس المسبوق مع الإمام" كذلك فلو سلم قبل أن يجلس لم يفت و"لا" يفوت "بتأمينه معه" أي مع إمامه لأنه يسير "و" يسن "التعوذ سرًا قبل القراءة" ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ﴾ أي: إذا أردت قراءة شيء منه ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: قل أعوذ بالله من الشيطان ﴿الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وهذه أفضل صيغ الاستعاذة. "و" يسن "في كل ركعة" كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا تسن إعادته إذا سجد للتلاوة، ويسن لعاجز أتى بالذكر بدل القراءة. "و" يسن لكل قارئ "التأمين" أي قول آمين أي استجب "بعد" أي عقب "فراغ الفاتحة" أبو بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها، ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الأفصح الأشهر ويجوز القصر، فإن شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا لم تبطل. "و" يسن للمأموم وغيره "الجهر به في" الصلاة "الجهرية" والإسرار به في السرية اتباعًا في المأموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقيس بالمأموم غيره. "و" يسن "السكوت" لحظة لطيفة "بين آخر الفاتحة وآمين" لتتميز عن القرآن "وبين آمين والسورة" كذلك "ويطولها" أي هذه السكتة التي بين آمين والسورة "الإمام" ندبًا "في الجهرية بقدر الفاتحة" التي يقرؤها المأموم ليتفرغ لسماع قراءته ويشتغل في سكوته

هذا بذكر أو قرآن وهو أولى، لكن يظهر أنه إذا اشتغل بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرًا كونه مع ما قرأه سرًا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لأن ذلك مندوب. "و" ويسن السكوت لحظة لطيفة أيضًا "بعد فراغ السورة" وقبل الركوع ليتميز بينهما، ويسن سكتة لطيفة أيضًا بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة، وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة إلا التي ينتظر فيها المأموم، وليس في الصلاة سكوت مندوب إليه غير ذلك. "و" يسن لكل مصل بالقيد الآتي في المأموم "قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة" آية فأكثر للاتباع، بل قيل بوجوب ذلك والأولى ثلاث آيات. وقضية كلامه حصول أصل السنة بأقل من آية، وينبغي حمله على حصول أصل السنة. "و" يسن السورة "في" ركعتي "الصبح" والجمعة والعيد وغيرهما مما يأتي. "و" في "الأولتين من سائر الصلوات" ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين لبيان الجواز، نعم المسبوق إذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الإمام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه، أما الفاتحة فلا يتأدى بها إذا كررها أصل سنية السورة لأن الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد، ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول "إلا المأموم إذا سمع الإمام" أي قراءته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك، أما لو لم يسمعها أو سمع صوتًا لا يفهمه فتسن له السورة "سورة كاملة أفضل من البعض" من طويلة وإن طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف، ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض، هذا إن لم يرد الاقتصار عليه وإلا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح، والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل. "و" يسن "تطويل قراءة الركعة الأولى" على الثانية للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر، نعم قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لورود فيها كـ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١]، في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المزحوم. "و" يسن "الجهر" بالقراءة "لغير المرأة" والخنثى أما هما "بحضرة الأجانب" فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة، وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل، وسنية الجهر تكون "في ركعتي الصبح وأوليي العشاءين" أي المغرب والعشاء "و" في "الجمعة حتى" في ركعة

المسبوق التي يأتي بها "بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف" للقمر "والتراويح والوتر بعدها" للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك وبالقياس في غيره. "و" يسن "الإسرار في غير ذلك" كذلك أيضًا.

قوله: (بالشروط السابقة) هي أن يغلب على ظنه أنه مع الاشتغال به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه، وأن لا يشرع في البسملة هنا، ولو سهوًا، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس زاد في "التحفة" أن الا يضيق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به قال في "الإمداد": بل قد يحرمان أو أحدهما عند فوت الوقت، واستنوا من الشروط السابقة في الاستفتاح صلاة الجنازة فيسن فيها التعوذ دون الافتتاح، واستنثى في "الإمداد" الجلوس مع الإمام؛ لأنه مفوت لدعاء الاستفتاح لا التعوذ قال: لأنه للقراءة ولم يشرع فيها اهـ. وذكرت في الأصل هنا كلامًا طويلا فراجعه منه إن أردته.

قوله: (ويسن الخ) أي التعوذ.

قوله: (إذا سجد للتلاوة) قال في "التحفة" لقرب المفصل. قال (سم) العبادي في شرح أبي شجاع: قضيته أنه لو طال تعوذ اهـ. وفي "التحفة" أيضًا وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما إذا سكت إعراضًا أو تكلم بأجنبي وإن قل وألحق بذلك إعادة السواك اهـ.

قوله: (أي: استحب) فهو اسم فعل بمعنى استحب، وهو مبني على الفتح مثل كيف وأين ويسكن عند الوقف. قال في "التسهيل": وحكمها أي أسماءالأفعال غالبًا في التعدي واللزوم حكم الأفعال اهـ.

قال الشوبري: قالوا وخرج بغالبًا آمين فإنه بمعنى استحب وهو متعدد دونه اهـ. أي بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا، وفي "الإيعاب" للشارح أخرج الطبراني عن وائل بن حجر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: "آمين" ثلاث مرات[١]، ويؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثًا حتى في الصلاة ولم أر أحدًا صرح بذلك اهـ.

قوله: (عقب) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة، ويجوز ضم العين

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٢، رقم ١٧٨٨٩).

والقاف، وأما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة إسنوي. وفي حواشي الشوبري على شرح "المنهج" ما نصه.

(تنبيه): (عقب) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف الأول يقال لما بعد التكملة، والثاني لما قرب منها يقال: جاء عقب الشهر بالوجهين. قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في كتاب "المحاربين" اهـ.

وفي "التحفة" أفهم عقب فوات التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوًا كما في "المجموع" عن الأصحاب وإن قل،نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين: "رب اغفر لي آمين" وأفهم أيضًا. قوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون، وينبغي أن محله إن طال نظير ما مر في الموالاة إلى أن قال: يتجه فوته بالركوع، ولو فورًا. وقال القليوبي: لا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر: "رب اغفر لي" لوروده وبدل له قولهم: إنه من أماكن إجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه اهـ.

قوله: (أو بدلها) في "الإيعاب" للشارح، ولو ذكرًا أو إن لم يتضمن دعاء نظرًا لكونه بدلا وهو يعطي حكم المبدل، وإن لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه الخ. وفي "الإمداد" هو الأوجه، وفي "فتح الجواد" ولو ذكر الادعاء فيه على ما فيه، وفي "التحفة" ومثلها بدلها إن تضمن دعاء اهـ. قال القليوبي: ولو من أوله، وأطلق الخطيب نقلا عن ظاهر كلامهم عدم التأمين وهو أحد احتمالين في "العباب" فهي ثلاثة آراء، ولعل التوسط أولى.

قوله: (وقصد الخ) قال في "التحفة": لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئًا اهـ. وقال القليوبي: لا يضر الإطلاق على المعتمد اهـ. وهو موافق لما في شرح "العباب" للشارح. قال في "الإيعاب": قضية كلام القمولي حرمة التشديد وأن الخلاف، إنما هو في الإبطال، وفيه نظر، وفي "الإمداد" المدمع التشديد، والقصر مع التشديد شاذان، وفي "المغني" أنه لحن قال: بل قيل إنه شاذ منكر اهـ.

قوله: (للمأموم) أي لقراءة إمامه لا لقراءة نفسه، وكذلك الإمام والمنفرد لقراءة أنفسهما بلا خلاف، وبحث في "التحفة" أنه لا يسن للمأموم إلا أن سمع قراءة إمامه قال: وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام سوى هذا اهـ.

وفي "المغني" فائدة يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع: تأمين يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه اهـ. قلت: وينبغي أن يزاد سادس، وهو ما سيأتي من سؤال الرحمة عند قراءة آيتها إلى آخر ما يأتي فقد صرح المصنف أن المأمون يجهر بذلك في الجهرية، وقول "المغني": وإذا فتح عليه إن أراد ما يشمل سائر ما يغلط فيه الإمام كالقيام لركعة زائدة وإلا فهو ثامن وينبغي أن يزاد على ذلك الجهر بنحو تكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج إليه.

قوله: (والإسرار به) أي بالتأمين في السرية إلا أن جهر فيها الإمام فيجهر به المأموم، كما اعتمده الجمالي الرملي في شرح "البهجة" واقتضاه كلام الشارح في "التحفة".

قوله: (وقيس بالمأموم غيره) قد صح من طرق كثيرة عن وائل ابن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالتأمين ورواية شعبة عنه أنه خفضه به خطأ، كما قاله البخاري وحينئذٍ فالذي بالقياس إنما هو المنفرد فقط، وقد نبه على ذلك الشارح في "الإمداد".

قوله: (بذكر) نقل عن السرخي واستحسن: "اللهم باعد بيني وبين خطاي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" انتهى. وهو ثابت في الصحيحين في دعاء الافتتاح.

قوله: (بالقيد الآتي الخ) هو كونه لم يسمع قراءة الإمام.

قوله: (بل قيل بوجوب ذلك) نقل القول به عن عمر بن الخطاب، وعن أحمد بن حنبل وغيرهما.

قوله: (ثلاث آيات) علله في "المغني" وغيره بقوله: لأجل أن يكون قدر أقصر سورة اهـ. وهذا لا يوافق المعتمد أن البسملة آية من كل سورة وإلا لقالوا الأولى أربع آيات فحرره.

قوله: (بأقل من آية) وكذلك شيخ الإسلام في شرحي "البهجة" و"المنهج" وقيد الشارح ذلك في شروح "المنهاج" و"الإرشاد" و"العباب" بما إذا، وكذلك الجمال

الرملي في شرح "البهجة" وعبر في "الأسنى" بقوله قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ولو آية، ونحوه "المغني" وفي "فتح الجواد" وغيره، ونحوه شرح "البهجة" للجمال الرملي يحصل أصل السنة بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة، وفي "الإيعاب" لا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق الخ. وفي "فتح الجواد" وغيره حصولها بتكرير سورة واحدة في الركعتين، ويكره تركها رعاية لموجبها انتهى.

قوله: (ولو نقلا) سيأتي حكم ما بعد الأولتين منه في كلامه.

قوله: (في غير الأولتين) في شرح "العباب" له لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الإمام في الأخيرتين قرأ السورة.

قوله: (إذا لم يدرك السورة الخ) أما إذا أدركها لنحو بطء قراءة الإمام قرأها المأموم معه، فإن لم يقرأها مع التمكن منها فأتت ولا يأتي بها بعد سلام الإمام قال في "التحفة": ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرًا فلم يشرع له تدارك.

قوله: (فلا يتأذى بها الخ) كما في شروح "المنهاج" و"الإرشاد" و"العباب" له إذا كان يحفظ غيرها، وإلا حسبت وهو كذلك في "الأسنى" و"المغني" وشرح "البهجة" للجمال الرملي وغير ذلك.

قوله: (لأن الشيء الواحد الخ) هذا التعليل لم يظهر للفقير وجهه مع وجوده في كلام غير الشارح أيضًا؛ لأنها مع التكرير ليست شيئًا واحدًا فتأمله بإنصاف، وقد سبق آنفًا حصولها بالبسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة، وبتكرير سورة واحدة في الركعتين، ثم رأيت في شرح العباب للشارح؛ لأنه خلاف ما وردت به السنة، ولجريان الخلاف في البطلان به؛ ولأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد واعترضه الإسنوي بأن محله إن سلم في الذي لم يتكرر ثم نقل عن شارح التعجيز خلافه واعتمده الخ. وحينئذٍ فلتكن العلة ما سبق من أنه خلاف السنة، ومن جريان الخلاف في البطلان، وقياس ما تقدم في البسملة، لو قال: ﴿الْحَمْدُ لله ربِّ الْعالمِين﴾ [الفاتحة: ٢]، ولو يقصد الذي في الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر.

قوله: (قد يزيد ثوابه الخ) نبه بقد على أنه قد يكون بالعكس ونظيره سكنى المدينة، فإنه مفضول بالنسبة لسكنى مكة على الراجح وإن كان صلى الله عليه وسلم

أقام بالمدينة، وهذا الذي جرى عليه الشارح هنا جرى عليه شيخ الإسلام في شروح "المنهج" و"البهجة" و"الروض"، وأفتى الشهاب الرملي بأنه أفضل من قدرها واعتمده الخطيب، والجمال الرملي والقليوبي وغيرهم، واقتضى كلام الشارح في "التحفة" و"الإيعاب"، وشرحي "الإرشاد" أن السورة أفضل من حيث الاتباع، والأطول أفضل من حيث كثرة الحروف، ونقل في "الإيعاب" أن لكل منهما ترجيحًا من وجه، لكن ميل كلام الشارح إلى تفضيل السورة مطلقًا.

قوله: (يرد) بفتح الياء وكسر الراء.

قوله: (آيتي البقرة وآل عمران) الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والثانية: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قوله: (كان البعض أفضل) أي: من سورة لم ترد، أما الواردة كالكافرون والإخلاص في سُنَّة الصبح أيضًا فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فيهما فتنبه له.

قوله: (على الثانية) قال الشهاب القليوبي: بأن تكون الثانية على النصف من الأولى أو قريبة منه كما في "الخادم" اهـ.

قوله: (في نحو الجمعة) أي: كالعيد.

قوله: (لغير المرأة والخنثى) أي: وغير المأموم ولو قضى فائتة ليل نهارًا أسر أو عكسه جهرًا إلا العيد فيجهر بها مطلقًا.

قوله: (العشاءين) ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره؛ لأنه من باب التغليب انتهى "إمداد".

"و" يسن "التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار" إن لم يخف رياء أو تشويشًا على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم وإلا أسر، والتوسط أو يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم، وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر، ونحو الرواتب يندب فيه الإسرار، وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه.

"و" يسن "قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله" بكسر أوله وضمه بالنسبة

"للمنفرد وإمام محصورين رضوا" بالتطويل "في الصبح وفي الظهر بقريب منه" أي مما يقرأ في الصبح "وفي العصر والعشاء بأوساطه" للاتباع قال ابن معن[(١)]: وطواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وفيه نظر، وإن كان قول المصنف "كالشمس ونحوها" يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص، وأشار بقوله للمنفرد إلخ أن طواله وإن قل حضوره رضوا بالتطويل إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارًا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل، ويكره خلافه خلافًا لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلوات، فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره "و" يسن "في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى" بكمالها للاتباع، وتسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى قول يسن الترك في بعض الأيام لأن العامة قد تعتقد وجوبهما خلافًا لبعض ولو ضاق الوقت عنهما، فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الأوجه، وصح "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وفي مغاربها بالكافرون والإخلاص" فيكون ذلك سنة، ويسن الكافرون والإخلاص أيضًا في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلا. "و" يسن "سؤال الرحمة" بنحو: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، "عند" قراءة "آية رحمة والاستعاذة" بنحو: رب أعذني من عذابك "عند" قراءة "آية عذاب" نحو: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، "و" يسن "التسبيح عند" قراءة "آية التسبيح" نحو: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، "و" يسن "عند" قراءة "آخر" سورة "والتين

---

(١) هو محمد بن سعيد بن معن القريضي اليمني الشافعي المعروف بابن معن. ولد سنة ٤٩٧هـ، وتوفي سنة ٥٧٦هـ. له: مختصر إحياء علوم الدين للغزالي، والمستصفى في سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وآخر" سورة "القيامة" أن يقول "بلى وأنا على ذلك من الشاهدين" عند قراءة "آخر" سورة "المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام" والمنفرد لقراءة نفسه "والمأموم" لقراءة إمامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلى لكل قراءة سمعها "ويجهران" أي الإمام والمأموم وكذا المنفرد "به" أي بما ذكر "في الجهرية" كما في المجموع. "و" يسن لكل مصل "التكبير للانتقال" من ركن إلى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الأول، ويسن ابتداؤه عند أول هويه أو رفعه. "ومده إلى الركن الذي بعده" وإن جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور إنما هو على لام الجلالة "إلا في الاعتدال" ولو لثاني قيام الكسوف "فيقول" إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا مبلغًا أو غيره: "سمع الله لمن حمده" للاتباع أي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمعه.

قوله: (فنحو العيدين الخ) كان مراده إذا قضاه ليلا إذ كلام المصنف في نوافل الليل فلا يناسبه التفريع عليه بالعيد.

قوله: (المفصل) قال في "الأسنى": سمي مفصلا؛لكثرة الفصول فيه بين سورة وقيل لقلة المنسوخ فيه اهـ.

قوله: (من الحجرات) اختلف في أول المفصل على عشرة أقوال الراجح منها ما ذكره الشارح. قال في "الإمداد": جمعتها في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يوذن وبعظم شان المفصل فقلت:

مفــصل حجــرات وقيــل قتالهــا   يــس وملــك ثــم فــتح وجاثيــه
فقاف ضحى صف وسبح عاشر   وجــاء وأعطيــت المفــصل نافلــه

اهـ.

قوله: (إلى عم الخ) أقره كثيرون منهم السيوطي في "مختصر الروضة" والأشموني في "بسط الأنوار" و"المحلى" في شرح "المنهاج" والشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد" وجزم به ولده في شرح "البهجة" وغيرهم.

قوله: (وفيه نظر) كذلك في شرحي "الإرشاد" له وشيخ الإسلام في شرح "تنقيح اللباب" وأورده الخطيب في "المغني" بلفظ قيل واقتصر على ذكره في "التحفة" لكن مع التبري منه، فقال على ما اشتهر.

قوله: (﴿الم (١) تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١]) برفع اللام أو فتحها حكاية للتلاوة ولو كانوا غير محصورين كما في "نهاية" الجمال الرملي وتبعه عليه القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم.

قوله: (على الأوجه) اعتمده في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" أيضًا، وأقره شيخ الإسلام في "الأسنى" الفارقي وغيره على قراءة ما أمكن منها ولولآية السجدة وكذا في الأخرى ما يقرأ ما أمكنه من: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] فإن قرأ غير ذلك كان تاركًا للسنة اهـ. وكذلك الخطيب في شرح "التنبيه" قال في "النهاية" وهو المعتمد وإن نوزع فيه.

قوله: (وفي صبح المسافر الخ) في "التحفة" أن المعوذتين أولى في صبحه.

قوله: (حيث سنت) أي القراءة له أي المأموم خرج ما إذا سمع قراءة الأمام فلا تسن له قراءة السورة.

قوله: (وإن جلس للاستراحة) وفي "الأسنى" و"المغني" لا نظر إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شروح "العباب"، و"الإرشاد"، وشيخ الإسلام في شرح "البهجة"، والشهاب الرملي في شرح الزيد، وسم العبادي في شرح أبي شجاع. قال في "التحفة": لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد.

قوله: (لمن حمده) أي في الانتصاف للاعتدال وسيأتي قريبًا ما يقوله إذا استوى قائمًا.

فصل في سنن الركوع[1]

"ويسن في الركوع مد الظهر والعنق" حتى يستويا كالصفحة للاتباع فإن ترك ذلك كره. "ونصب ساقيه وفخذيه" لأنه أعون على مد الظهر والعنق "و" يسن فيه أيضًا "أخذ ركبتيه بيديه" مع تفريقهما "وتفريق الأصابع" للاتباع ويسن كونه تفريقًا وسطًا "وتوجيهها للقبلة" لا يمنة ولا يسرة لأنها أشرف الجهات. "ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده" ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله. "و" قوله ذلك "ثلاثًا" فخمسًا فسبعًا فتسعًا فإحدى عشرة. "أفضل" للاتباع "ويزيد المنفرد" إن شاء "و" كذا "إمام" جمع "محصورين رضوا بالتطويل" بالشروط السابقة وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثًا: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي" أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص "لله رب العالمين" تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع.

قوله: (ونصب ساقيه) قال في "الروضة": ولا يثني ركبتيه. زاد في "التحفة" لفوات استواء الظهر به.

---

(١) الرُّكُوعُ لُغَةً: الانْحِنَاءُ، يُقَال: رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا وَرَكْعًا، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ أَوْ حَنَى ظَهْرَهُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: الرُّكُوعُ هُوَ الْخُضُوعُ، وَيُقَال: رَكَعَ الرَّجُل إِذَا افْتَقَرَ بَعْدَ غِنًى وَانْحَطَّتْ حَالُهُ، وَرَكَعَ الشَّيْخُ: انْحَنَى ظَهْرُهُ مِنَ الْكِبَرِ.

وَالرَّاكِعُ: الْمُنْحَنِي، وَكُل شَيْءٍ يَنْكَبُّ لِوَجْهِهِ فَتَمَسُّ رُكْبَتُهُ الأَرْضَ أَوْ لا تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَنْخَفِضَ رَأْسُهُ فَهُوَ رَاكِعٌ، وَجَمْعُ الرَّاكِعِ رُكَّعٌ وَرُكُوعٌ.

وَرُكُوعُ الصَّلاةِ فِي الاصْطِلاحِ: هُوَ طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ أَيْ خَفْضُهُ، لَكِنْ مَعَ انْحِنَاءٍ فِي الظَّهْرِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلاةِ. وَهِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ تَنَال رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَال خِلْقَتِهِ وَسَلامَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

أَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلاةِ فَهُوَ لا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠، الفواكه الدواني ١/٢٠٧، حاشية العدوي ١/٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/٣٧٠، تحفة المحتاج ٢/٥٨، روضة الطالبين ١/٢٤٩، مغني المحتاج ١/١٦٤، نهاية المحتاج ١/٤٤٨، والمغني لابن قدامة ١/٤٩٩، كشاف القناع ١/٣٤٦.

قوله: (مع تفريقهما) أي الركبتين قدر شبر.

قوله: (للقبلة) أي لجهتها.

قوله: (وعصبي) زاد الشافعي في مسنده وشعري وبشري.

قوله: (قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقد ألف الرفع وإلا لقال قدماي وهي مؤنثة فيجوز في استقل إثبات التاء وحذفها

فصل في سُنن الاعتدال[1]

"ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول" عند ابتداء الرفع: "سمع الله لمن حمده" إمامًا كان أو غيره كما مر. "فإذا استوى قائمًا قال: ربنا لك الحمد" أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو لك الحمد، أو ولك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا للاتباع "ملء السموات" بالرفع والنصب أي مالئًا بتقدير كونه جسمًا "وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه

---

(١) هُوَ الْقِيَامُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عَلَيْهِ. لِقَوْل أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُل فَقَارٍ مَكَانَهُ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

وَيَدْخُل فِي رُكْنِ الاعْتِدَال الرَّفْعُ مِنْهُ لاسْتِلْزَامِهِ لَهُ، وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَهُمَا فَعَدُّوا كُلا مِنْهُمَا رُكْنًا. قَال الْمَالِكِيَّةُ: وَتَبْطُل الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَيَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا حَتَّى يَصِل لِحَالَةِ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ إِلا الْمَأْمُومَ فَلا يَسْجُدُ لِحَمْل الإِمَامِ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ مُحْدَوْدِبًا وَرَجَعَ قَائِمًا لَمْ تَبْطُل صَلاتُهُ مُرَاعَاةً لِقَوْل ابْنِ حَبِيبٍ: إِنَّ تَارِكَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سَهْوًا يَرْجِعُ قَائِمًا لا مُحْدَوْدِبًا كَتَارِكِ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَفْيِ رُكْنِيَّةِ الاعْتِدَال، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالُوا: فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ سَهْوًا، وَتَبْطُل الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا قَطْعًا؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ شُهِرَتْ فَرْضِيَّتُهَا.

قَال الدُّسُوقِيُّ: قَال شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَدَوِيُّ - هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلامِ الْحَطَّابِ، وَحَدُّ الاعْتِدَال عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنْ لا يَكُونَ مُنْحَنِيًا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، قَالُوا: وَالْكَمَال مِنْهُ الاسْتِقَامَةُ حَتَّى يَعُودَ كُل عُضْوٍ إِلَى مَحَلِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَلا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ مُنْحَنِيًا يَسِيرًا حَال اعْتِدَالِهِ وَاطْمِئْنَانِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ لا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قَائِمًا، وَسَبَقَ حَدُّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ. وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الاعْتِدَال.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الاعْتِدَال: أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ قَبْل رُكُوعِهِ، بِحَيْثُ يَنْفَصِل ارْتِفَاعُهُ عَنْ عَوْدِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَال، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ كَحَيَّةٍ لَمْ يُحْسَبْ رَفْعُهُ اعْتِدَالا لِوُجُودِ الصَّارِفِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ شَيْئًا آخَرَ.

انظر: حاشية الدسوقي ٢٤١/١، مغني المحتاج ١٦٥/١، شرح روض الطالب ١٥٧/١، كشاف القناع ٣٨٧/١، مطالب أولي النهى ٤٦٦/١، ٤٩٥.

إلا الله. "ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل" بالشروط السابقة: "أهل" أي يا أهل "الثناء" أي المدح "والمجد" أي العظمة "أحق مبتدأ "ما قال العبد وكلنا لك عبد" جملة معترضة "لا مانع" خبر "لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد" أي صاحب الغنى "منك" أي عندك "الجد" أي الغنى وإنما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك للاتباع. "و" يسن "القنوت في اعتدال ثانية الصبح" بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم "ما زال يقنت حتى فارق الدنيا"(١)، ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي "وأفضله" ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت"(٢) أي: معهم "وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك" زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر "تقضي ولا يقضى عليك وإنه" في الواو هنا ما ذكر في الفاء "لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت"، ولا بأس بزيادة: "فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ويأتي الإمام" به "بلفظ الجمع" وكذا سائر الأذكار لخبر فيه إلا التي وردت بصيغة الانفراد نحو: رب اغفر لي إلى آخر بين السجدتين.

"ويسن الصلاة" والسلام "على النبي صلى الله عليه وسلم" وآله وصحبه "في آخره" للاتباع في الصلاة وقياسًا في الباقي "ورفع اليدين" مكشوفتين إلى السماء "فيه"، أي ولو في حال الثناء كسائر الأدعية، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء وقع وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره، ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠١/٢، رقم ٢٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣/٢، رقم ١٤٢٥)، والترمذى (٣٢٨/٢، رقم ٤٦٤) وقال: حسن. والنسائى (٢٤٨/٣، رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (٣٧٢/١، رقم ١١٧٨)، والدارمى (٤٥٢/١، رقم ١٥٩٣)، وابن الجارود (ص ٧٨ رقم ٢٧٢)، وابن خزيمة (١٥١/٢، رقم ١٠٩٥)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢٢٥/٣، رقم ٩٤٥) والطبراني (٧٣/٣، رقم ٢٧٠١)، والحاكم (١٨٨/٣، رقم ٤٨٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢٠٩/٢، رقم ٢٩٥٧). وأخرجه أيضًا: البزار (١٧٥/٤، رقم ١٣٣٦).

"والجهر به للإمام" في الجهرية والسرية للاتباع ولكن الجهر به دون الجهر بالقراءة، وأما المنفرد فيسر به مطلقًا. "وتأمين المأموم" جهرًا إذا سمع قنوت إمامه "للدعاء" منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها.

"ويشاركه في الثناء" سرًا وهو: فإنك تقضي ولا يقضى عليك... إلخ، فيقوله سرًا أو يقول: أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى.

"و" يسن "قنوته" سرًا "إن لم يسمع قنوت إمامه" كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها "ويقنت" ندبًا "في" اعتدال الركعة الأخيرة من "سائر" أي باقي "المكتوبات للنازلة" إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم إن عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرًا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها..

قوله: (ربنا لك الحمد) زاد في "التحقيق" (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه).

قوله: (بالرفع) أي صفة أو خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حال أي مالئًا بتقدير تجسمه اهـ.

قوله: (بتقدير كونه جسمًا) قال القليوبي: أي من نور كما أن السيئآت تقدير جسمًا من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضًا اهـ. فيكون قوله بتقدير كونه الخ قيدًا للرفع والنصب.

قوله: (أي يا أهل الثناء) أشار به إلى أنه منصوب على النداء؛ لأنه مضاف، واقتصر عليه لقول "المجموع" أنه المشهور وإلا ففي "التحفة" وغيرها يجوز الرفع بتقدير أنت اهـ. أي فيكون خبر متبدأ محذوف.

قوله: (العظمة) عبر الشوبري في حواشي شرح "المنهج" بقوله الشرف الواسع اهـ.

قوله: (مبتدأ) قال القليوبي: ويحوز كونه خبرًا عن الجملة قبله أي هذا القول أحق نحو: لا إله إلا الله كنز أو خبر عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد، وعبارة الشوبري أحق مبتدأ ويحتمل أن يكون خبر القول ربنا لك الحمد الخ.

قوله: (معترضة) أي بين المبتدأ وخبره أفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه. قال

السبكي: لما قال عبد من عود الضمير على جمع؛ لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد.

قوله: (الجد) بفتح الجيم على الصحيح، وجوز جماعة الكسر. قال في "الإيعاب": أي الإسراع في الهرب أو الاجتهاد في العمل إذ النفع إنما هو بالرحمة، وفي "التحفة" في رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر. قال العبد: وكل ما الخ بدل من ماء اهـ.

قوله: (وهو إلى من شيء بعد) أي الذكر الراتب، واعتمد هذا في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" واعتمد في "الإيعاب" أنه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وقال الجمال الرملي في "النهاية": يمكن حمل الأول على المنفرد، وأمام من مر والثاني على خلافه اهـ. وبه يجمع بين الكلامين وقد ذكرت عبارة "الإيعاب" في الأصل فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (إن قصده) قال في "الأسنى" فإن لم يكن فيها معنى الدعاء كتبت أو فيهما معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجزه اهـ. ونحوه "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها.

قوله: (وبدعاء محض) في "النهاية" للجمال الرملي يشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجروي وأفتى به الوالد اهـ فهو مخالف في ذلك الشارح، وعبارة "الإيعاب" للشارح يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا اهـ.

قوله: (أي معهم) زاد عليه في "التحفة" لاندرج في سلكهم أو والتقدير واجعلني مندرجًا فيمن هديت، وكذا في الاثنين بعده الخ.

قوله: (لخبر فيه) رواه الترمذي وحسنه وهو لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم.

قوله: (إلا التي وردت الخ) قال في "التحفة" وهو كثير بل قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها بلفظ الإفراد، ومن ثمة جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا نية فإن المأموم يؤمن فقط الخ. وورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الإمام فتلخص أن المأثور يأتي به كما ورد وأن المخترع يكره أن يخص نفسه به.

قوله: (رب اغفر لي الخ) سيأتي في كلامه في الجلوس بين السجدتين.

قوله: (وصحبه) سئل عن هذا ابن زياد اليمني فأجاب بكلام طويل حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت قال: ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد قال: ولا يقاس على الآل لاخ.

وفي "النهاية" للجمال الرملي اعتماد ذكر الصحب في "القنوت" فراجعها من الأصل.

قوله: (كرفع البلاء عنه الخ) اضطرب في هذا الكلام الشارح اضطرابًا عجيبًا كما بينته في الأصل وغيره في شرح "التنبيه" للخطيب، وهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت: وقني شر ماقضيت أم لا؟ أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن اهـ. زاد عليه في "المغني" أي لأن الحركة في الصلاة لسيت مطلوبة اهـ. وفي حواشي "المنهج" للشوبري ما نصه قضيته أن يجعل ظهرها إلى السماء عند قوله: وقني شر ما قضيت. قال شيخنا في شرحه: ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفًا إذ كلام مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها، وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعًا أو لا، كما أفتى به الوالد اهـ. ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بأنه في خصوص قوله: وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري، وفي حواشي "المنهج" للحلبي قوله: إن دعا برفعه أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله: وقني شر ما قضيت اهـ. ويؤيده ما في "فتاوى" الجمال الرملي، وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة أجاب نعم إذ إطلاقهم شامل لها، وإن كان مبنى الصلاة على الكف هذا وارد فتمسك بعموم وروده اهـ. بحروفه. قال عبد الرؤوف في شرح "مختصر إيضاح المناسك" للشارح الظاهر إلصاق إحداهما بالأخرى كما أفتيت به وبينت وجهه في الفتيا اهـ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي تحصل أصل السنة بكل منهما والضم أولى اهـ.

وفي "التحفة" و"النهاية" التخيير بين الضم والتفريق.

قوله: (ولا يسن مسح الوجه) أما خارج الصلاة فيسن على المعتمد كما سيأتي الجزم به في كلامه في فصل الذكر عقب الصلاة.

قوله: (والجهر به) أي يسن الجهر بالقنوت.

قوله: (مطلقًا) كذلك "التحفة" وغيرها، وفي "النهاية" يسن الجهر لقنوت النازلة مطلقًا للإمام، والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد، واعتمده الحلبي والشوبري وغيرهما.

قوله: (فيؤمن لها) كذلك "التحفة" و"النهاية" وغيرهما، وأفتى به الشهاب الرملي، وفي شرح "البهجة" للجمال الرملي، ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ. وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى، وفيه أيضًا لو قال في قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك صدقت وبررت لم تبطل وفارق ما مر في الأذان بأن مشاركة المأموم للإمام مطلوبة ولا كذلك المصلى للمؤذن اهـ. واعتمده في "النهاية" وغيرها. وفي "التحفة" تبطل به صلاته.

قوله: (إن لم يسمع) في "التحفة" و"النهاية" لإسرار الإمام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتًا لم يفهمه.

قوله: (ويقنت ندبًا الخ) بحث الشارح في "التحفة" وغيره أنه يأتي فيها بقنوت الصبح، ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة. قال: فإن كان جدبًا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء.

قوله: (إن عاد) قيد لقوله أو بعضهم.

قوله: (شهرًا) أي متتابعًا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه.

قوله: (لدفع ضرر عدوه) قال في "الإمداد": الدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين، إذ لا يمكن تداركهم الخ.

قوله: (فلا يسن فيها) أي ولا يكره عند النازلة إلا الجنازة فيكره فيها مطلقًا، كما اعتمده شيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب في "المغني"، والشارح في "الإمداد"، والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم.

فصل في سنن السجود[1]

(١) مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ السُّجُودُ فِي كُل رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ. وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧] وَلِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، وَحَدَّ الْمَالِكِيَّةُ السُّجُودَ بِأَنَّهُ مَسُّ الأَرْضِ، أَوْ مَا اتَّصَل بِهَا مِنْ ثَابِتٍ بِالْجَبْهَةِ، فَلا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ السَّرِيرِ الْمُعَلَّقِ، وَيَتَحَقَّقُ السُّجُودُ عِنْدَهُمْ بِوَضْعِ أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَل بِهَا، وَيُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُهَا عَلَى مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَلا يَصِحُّ عَلَى تِبْنٍ أَوْ قُطْنٍ. وَأَمَّا وَضْعُ الأَنْفِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنْ تُعَادُ الصَّلاةُ لِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فِي الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ، وَفِي غَيْرِهِمَا لِلطُّلُوعِ مُرَاعَاةً لِلْقَوْل بِوُجُوبِهِ. وَوَضْعُ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ - الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ - فَهُوَ سُنَّةٌ. قَال الدُّسُوقِيُّ. قَال فِي التَّوْضِيحِ:

وَكَوْنُ السُّجُودِ عَلَيْهَا سُنَّةً لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمَذْهَبِ. غَايَتُهُ أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ قَال: الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ. وَقِيل:

إِنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، وَصَرَّحُوا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ارْتِفَاعِ الْعَجِيزَةِ عَنِ الرَّأْسِ بَل يُنْدَبُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ أَقَل السُّجُودِ يَتَحَقَّقُ بِمُبَاشَرَةِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مَكْشُوفَةً مُصَلاهُ؛ لِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا أَيْ لَمْ يُزِل شَكْوَانَا.

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ كَشْفُ الْجَبْهَةِ لأَرْشَدَهُمْ إِلَى سَتْرِهَا، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ كَشْفُهَا دُونَ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ لِسُهُولَتِهِ فِيهَا دُونَ الْبَقِيَّةِ؛ وَلِحُصُول مَقْصُودِ السُّجُودِ وَهُوَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ بِكَشْفِهَا. وَيَجِبُ - أَيْضًا - وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَمِنْ بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ، وَمِنْ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى مُصَلاهُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلا يَجِبُ كَشْفُ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، بَل يُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ. وَقِيل: يَجِبُ كَشْفُ بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَل وُجُوبِ الْوَضْعِ إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِلا فَيَسْقُطُ الْفَرْضُ، فَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الزَّنْدِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهُ؛ لِفَوْتِ مَحَل الْفَرْضِ.

وَيَجِبُ - أَيْضًا - أَنْ يَنَال مَحَل سُجُودِهِ ثِقَل رَأْسِهِ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ قَالُوا: وَمَعْنَى الثِّقَل أَنْ يَتَحَامَل بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ تَحْتَهُ قُطْنٌ أَوْ حَشِيشٌ لانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ، وَلا يُشْتَرَطُ التَّحَامُل فِي غَيْرِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَعْضَاءِ.

=

"ويسن في السجود وضع ركبتيه" أولا للاتباع، وخلافه منسوخ على ما فيه "ثم يديه ثم جبهته وأنفه" معًا، ويسن كونه "مكشوفًا" قياسًا على كشف اليدين، ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف. "و" يسن فيه أيضًا "مجافاة الرجل" أي الذكر ولو صبيًا بشرط أن يكون مستورًا "مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه" وتفريق ركبتيه "ويجافي في الركوع" كذلك "أيضًا" للاتباع إلا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس. "وتضم المرأة" أي الأنثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى "بعضها إلى بعض" في الركوع والسجود كغيرهما لأنه أسر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذًا من كلامهم وجوب الضم. "و" يسن في السجود "سبحان ربي الأعلى وبحمده" للاتباع، وأقله مرة، وأكثره إحدى عشرة مرة. "و" كونه "ثلاثًا" للإمام "أفضل" نظير ما مر في تسبيح الركوع. "ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا" بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث إلى إحدى عشرة مرة، ثم "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" وهو جبريل وقيل: غيره. "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين" للاتباع. "و" يسن أيضًا "اجتهاد المنفرد وإمام من مر "في الدعاء في سجوده" سيما بالمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه" أي من رحمته ولطفه وإنعامه عليه "وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء". "و" يسن فيه أيضًا لكل مصل "التفرقة" بقدر شبر "بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين" للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد. "وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها" للقبلة للاتباع "ونصب القدمين وكشفهما" حيث لا خف، "وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما"؛ لأن ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع.

قوله: (منسوخ) أي: بقول أبي سعيد:"كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع

=

وَيجبُ كَذلِكَ أنْ لا يَهوِيَ لِغَيْرِ السُّجُودِ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ مِنَ الاعْتِدَال وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الاعْتِدَال لِيَهْوِيَ مِنْهُ، لانْتِفَاءِ الْهُوِيِّ فِي السُّقُوطِ. وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْهَوِيِّ لَم يَلْزَمْهُ الْعَوْدُ بَل يُحسبُ ذلِكَ سُجُودًا.

الركبتين قبل اليدين" رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال: إنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أئمتنا.

قوله: (على مافيه) هو ما قاله النووي في "المجموع": من أنه لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفَّاظ الخ. قال في "الإمداد": ويجاب بأن الأول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن النظر اهـ.

قوله: (كونه) أي: الأنف.

قوله: (مجافاة) أي: مباعدة.

قوله: (بشرط أن يكون مستورًا) أما العاري فلا يجافي بل يضم بعضه إلى بعض كالمرأة والخنثى.

قوله: (وتفريق ركبيته) أي: مقدار شبر كما سيأتي في كلامه.

قوله: (إلا في رفع البطن الخ) زاد في "التحفة" تفريق الركبتين قال: فقياسًا على السجود، وكان وجه تركه هنا أن المصنف لم يذكره، وإنما زاده الشارح.

قوله: (وبحمده) الراجح سنه.

قوله: (وجهي) أي: كل بدني وكنى عنه بالوجه إشارة إلى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجهًا مقبلا بكليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها، وينبغي محاولة الصدق بكذلك حذرًا من الكذب في مثل هذا المقام.

قوله: (الخالقين) قال في "التحفة" أي في الصورة، وأما الخلق الحقيقي فليس الإله تعالى اهـ.

قوله: (وهو كثير) منه كما في "المجموع": "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله - أي بكسر أولهما وأوله- وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" اهـ.

قوله: (حذو) أي: مقابل.

قوله: (وهو) أي: المنكب.

قوله: (ضم) أي: بعضها إلى بعض فلا يفرجها.

قوله: (نشرها) أي: فلا يقبضها.

قوله: (حيث لا خف) قال في شرح العباب: فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك بخلاف النعل، ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل، ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك اهـ.

قوله: (وإبرازهما من ثوبه) أي: وإن كان فيهما خف.

فصل في سنن الجلوس بين السجدتين(1)

"ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش" الآتي. "ووضع يديه" فيه على فخذيه وكون موضعهما "قريبًا من ركبتيه" بحيث تسامت رؤوسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوس أصابعهما على ركبتيه، وعلم مما قررت به كلامه أنه لو جلس، ثم سجد ولم يرفع يديه عن الأرض صحت صلاته، وهو كذلك خلافًا لمن زعم بطلانها. "ونشر أصابعهما وضمهما" صوب القبلة "قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني" للاتباع "واعف عني"، وهذا زاده الغزالي لمناسبته لما قبله. "وتسن جلسة خفيفة للاستراحة" للاتباع ويسن كونها "قدر الجلوس بين السجدتين" فإن زاد عليه أدنى زيادة كره، وقدر التشهد بطلت صلاته؛ لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها "بعد كل سجدة يقوم عنها" وتسن في التشهد الأول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد، قال الأذرعي:

---

(1) مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ الْجُلُوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ أَمِ النَّفْل؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَبل هَذَا الرُّكْنِ رُكْنًا آخَرَ وَهُوَ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ. وَمَا سَبَقَ مِنْ نَفْيِ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ الاعْتِدَال مِنَ الرُّكُوعِ يَجْرِي - أَيْضًا - فِي الاعْتِدَال مِنَ السُّجُودِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِصِحَّةِ صَلاةِ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الأَرْضِ حَال الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَ الْجُلُوسِ، كَمَا فِي الرُّكُوعِ. فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، قَالُوا: وَيُشْتَرَطُ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا: أَنْ لا يَقْصِدَ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، أَوْ رَفَعَ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَهُ؛ اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الصَّلاةِ الْمُسْتَصْحِبِ حُكْمَهَا.

قَال الشَّيْخُ الرَّحِيبَانِيُّ: بَل لا بُدَّ مِنْ قَصْدِ ذَلِكَ وُجُوبًا.

انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١٧١، كشاف القناع ١/٣٥٣، ٣٨٧، مطالب أولي النهى ١/٤٩٧.

وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والإمام سريعها وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية، وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها "إلا" بعد "سجدة التلاوة" لأنها لم ترد فيها "و" يسن لكل مصل "الاعتماد بيديه" أي ببطنهما مبسوطتين "على الأرض عند القيام" عن سجود أو قعود للاتباع، والنهي عن ذلك ضعيف.

قوله: (أنه) أي: المصلي لو جلس بين السجدتين، ثم سجد أي السجدة الثانية الخ، فلا يضر استمرار وضع اليدين على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقًا، وكون ذلك علم مما قرر به كلامه مراده به قوله على فخذيه فإنه يفهم منه أنه إذا لم يضع يده على فخذيه صحت صلاته، وإن كان خلاف السنة ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركهما بحالهما على الأرض.

قوله: (رب اغفر لي) قال الشارح في "الإيعاب": قال ابن كج وغيره يقول: رب اغفر لي ثلاثًا لحديث فيه، وأشار في الأذكار إلى أنه يجمع بينهما. قال الأذرعي: وهو محتمل والأحسن أي يقول: هذا مرة وهذا مرة اهـ. وفيه نظر والأوجه الأول اهـ. كلام "الإيعاب"، وظاهره ندب رب اغفر لي أربع مرات إلا أن يقال مراده أنه يجمع بين الثلاثة وبين ارحمني الخ. ويكون مراد الأذرعي بما استحسنه أنه يقول مرة: رب اغفر لي ثلاثًا بدون وارحمني الخ، وتارة أخرى رب اغفر لي مرة مع وارحمني الخ، ولكن الأقرب أن المراد هو الأول.

قوله: (زاده كالغزالي) وفي "النهاية" للجمال الرملي، قال المتولي: يستحب للمنفرد وأمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبًا تقيًا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرًا ولا شقيًا ثم قال: وفي تحرير الجرجاني يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اهـ.

قوله: (في غير هذا المحل) أي: في شرحي "العباب" و"الإرشاد" وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته، وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي "البهجة" و"الروض"، وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضًا، وتبعه الخطيب في شرحي "التنبيه" و"المنهاج"، والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم.

قوله: (إن فوتت الخ) نقله في "الإمداد" عن الأذرعي وأقره، وفي "فتح الجواد" على ما بحثه الأذرعي، وفي شرح "العباب" فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقًا، وأنه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لإتمام التشهد الأول اهـ. وفي "النهاية" الأوجه خلافه أي ما قاله الأذرعي.

قوله: (وليست من الأولى الخ) وقيل: من الأولى، وقيل: من الثانية قال في "الأسنى": وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اهـ.

وقال الأشموني في "بسط الأنوار": فائدة الخلاف تظهر في مسبوق كبر وإمامه فيها فعلى الأول يجلس معه فيها كالتشهد وعلى الثاني ينتظره في القيام اهـ.

وفي "شرح الزبد" للشهاب الرملي يجلس معه على الأولين أي: وهما ما إذا جعلناها فاصلة أو من الأولى وله انتظاره إلى القيام على الآخر. قال الإسنوي، وفيه نظر اهـ.

وفي "الإمداد" قاله البارزي ونظر فيه بأنها خفيفة فيجوز أن يقال ينتظره وإن كانت مستقلة، ولهذا لا تجب موافقته فيها اهـ. وقال السيوطي في مختصر "الروضة" فائدته لو خرج الوقت فيها هل تكون أداء اهـ.

فصل في سنن التشهد[1]

"ويسن" لكل مصل "في التشهد الأخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض" للاتباع "إلا من كان عليه سجود سهو"، ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الأوجه "أو" كان "مسبوق" الأولى أو مسبوقًا "فيفترش" كلا منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراض أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة "ويضع" ندبًا "يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره" من سائر جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضًا على الفخذ، وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالاة بما فيه من نوع عسر، ويسن كون أصابعها "مبسوطة مضمومة"، ويسن كونه "محاذيًا برؤوسها طرف الركبة" بحيث تسامتها رؤوسها ولا يضر انعطافها كما مر. "و" يسن "وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى" كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد. "ويقبض" في الجلوس لأجل "التشهدين" الأول والآخر "أصابعها" الخنصر والبنصر والوسطى "إلا المسبحة فيرسلها" ممدودة، "ويضع الإبهام" أي رأسها "وتحتها" أي عند أسفلها على حرف الراحة "كعاقد ثلاثة وخمسين" للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعًا للفظ الخبر ولو أرسل الإبهام والسبابة معًا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى

---

(١) هُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِمُدَاوَمَةِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَلأَنَّ التَّشَهُّدَ فَرْضٌ وَالْجُلُوسُ لَهُ مَحَلُّهُ فَيَتْبَعُهُ.

وذهب الْمالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْجُلُوسُ لِلسَّلامِ فَقَطْ. فَالْجُزْءُ الأَخِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ الَّذِي يُوقِعُ فِيهِ السَّلام فَرْضٌ، ومَا قَبْلَهُ سُنَّةٌ، وعَلَيْهِ فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَاعْتَدَل جَالِسًا وَسَلَّمَ كان ذلِكَ الْجُلُوسُ هُوَ الْوَاجِب، وَفَاتَتْهُ السُّنَّةُ، وَلَوْ جلَس ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ كَانَ آتِيًا بِالْفَرْضِ والسُّنَّةِ، ولَوْ جلس وتَشهَّد ثُمَّ اسْتَقل قَائِمًا وَسَلَّم كَانَ آتِيًا بِالسُّنَّةِ تَارِكًا لِلْفَرْضِ.

انظر: حاشية الدسوقي ٢٤٠/١، مغني المحتاج ١٧٢/١، كشاف القناع ٣٨٨/١، مطالب أولي النهى ٤٩٩/١.

بالسنة لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه. "و" يسن "رفعها" أي المسبحة مع إمالتها قليلا لخبر صحيح فيه لئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لأنه لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببًا لحضوره "عند" الهمزة من قوله "إلا الله" للاتباع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، ويستديم رفعها إلى السلام "بلا تحريك لها"، فلا يسن بل يكره وإن ورد فيه حديث؛ لأن المراد بالتحريك فيها الرفع وتكره الإشارة باليسرى ولو لأقطع لفوات سنية بسطها. "وأكمل التشهد" ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو "التحيات المباركات" أي الناميات "الصلوات" أي الخمس، وقيل: الدعاء بخير "الطيبات" أي الصالحات للثناء على الله "لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"، وفي رواية: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله، وقدم الأول لأنه أصح، وليس في هذا زيادة إذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وإن كان أصح منهما وهو: التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك... إلخ، إلا أنه قال: وأشهد أن محمدًا عبد وروسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الأول عنه وموافقته لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، "وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، وعلى آله ما في الأذكار وغيره وهو أولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو: "اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"، ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد، وخبر: "لا تسيدوني في الصلاة"[١] ضعيف، بل لا أصل له، وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وآلهما، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره.

قوله: (الأولى أو مسبوقًا) أي: لأنه معطوف على منصوب هو خبر كان، فلا حاجة إلى إعادة كان.

---

(١) انظر: اللؤلؤ المصنوع ٢١٩/١، وفيه: لا أصل له، مع لحن فيه.

قوله: (ما عدا ما ذكر) أي وهو التشهد الذي يعقبه السلام.

قوله: (وأفهم كلامه) أي المصنف حيث قال: يده السيرى إذا اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب إلى رؤوس الأصابع، ولما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضوعه منها، وهو ما ذكره الشارح.

وفي شرح "التنبيه" للخطيب الشربيني: أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الأيمن على فخذه. قال الإسنوي: فينبغي استحباب ذلك، وقياسه أن اليسرى مثلها أيضًا اهـ كلام شرح "التنبيه"، وفي شرح "العباب" للشارح صحح البيهقي خبر أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قيل ومقتضاه استحباب ذلك، ويقاس بها اليسرى في ذلك اهـ. وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل إلى جانبها إذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخد إلا به، وهو منافٍ للهيئة المشروعة وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث اهـ. كلام شرح "العباب" بحروفه فتنبه له فإن كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرى مع أن فيه ما فيه إلا أن يقال: إن اليمنى قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم، ولذلك لم ينبه عليه، وإنما الكلام في قياس اليسرى على اليمنى في ذلك، فلذلك نبه عليه، وفيه أن أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنى وسكوتهم يدل على عدم سنة فضلا عن اليسرى، فالظاهر أن ذلك ليس بمسنون.

قوله: (كعاقد ثلاثة وخمسين) قال في "المغني" واعترض في "المجموع" قولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين فإن شرطه عند الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادًا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعًا للخبر، وأجاب في "الإقليد" وغيره بأن وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك، وقال في "الكفاية": عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين إلى آخر ما في "المغني" وإلى قوله: أجاب في "الإقليد" في شرح "العباب" للشارح، وفي حواشي "المحلى" للشهاب القليوبي فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا: إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنين بضم البنصر معها

كذلك، والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى، وفي الستة بضم البنصر وحده السبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام، والثمانية بضم البنصر معه كذلك، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك، والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بمدهما معًا، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الإبهام إليها، والمائة بفتح اليد كلها اهـ. وفي "المغني" والثاني يعني مقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم أيضًا عن ابن الزبير انتهى. ورأيت غير ذلك مما ذكرته في الأصل.

قوله: (لو ورد جميع ذلك) أي تلك الخمس الكيفيات. قال في "الأسنى": وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا، ومرة هكذا اهـ.

قال في "المغني": ولعل مواظبته في الأول أكثر، فلذا كان أفضل، وقال ابن الرفعة: صححوا الأول؛ لأن رواته أفقه اهـ.

قوله: (مع إمالتها) أي: إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة.

قوله: (بنياط القلب) هو كما في "القاموس" الفؤاد، والفؤاد كما فيه أيضًا ما يتعلق بالمريء من كبد ورئة، وقلب، وفي شرح "نظم الزبد" للشهاب الرملي الفؤاد داخل القلب اهـ. ونوزع في قولهم لها اتصال بنياط القلب بأن أصحاب التشريح لم يذكروه.

قوله: (بلا تحريك) أي: للاتباع، قال الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد": وتقديمهم النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك قال بعضهم: ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع اهـ. وفي "الإيعاب "للشارح في كراهتم التحريك مع صحة الحديث وإبقائه على ظاهره نظر ظاهر، وأولى ما يجاب به عنه أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان أي منفرة له ضعيف اهـ. وفيه أن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة، وما نقله الشهاب الرملي من أن التحريك قد يذهب

الخشوع فيه أن رفعها تحريك لها، وقد قالوا إن لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببًا لحضوره فكيف يكون تارة سببًا لحضور القلب وأخرى لذهاب الخشوع حرره.

قوله: (الزاكيات) أي الناميات بنمو قائلها، وبكثرة إخلاصه، وهذه رواية عمر رضي الله عنه.

قوله: (مما في الروضة) الذي فيها: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" اهـ.

قوله: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) زاد في "التحفة" في العالمين إنك حميد مجيد. قال في "الإيعاب": ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وإمام راضين بشرطهم وإلا اقتصر على الأقل كما بحثه الجويني وغيره.

قوله: (ولا بأس الخ) وفي "المغني" ظاهر كلامهم اعتماد الثاني أي عدم استحباب سيدنا، واعتمد الجمال الرملي في "النهاية" ستحباب ذلك، وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم، وفي "الإيعاب" الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا قال: وهو متجه الخ. وفي "الإمداد" قول الطوسي أنها مبطلة لعله غلط اهـ. زاد في "الإيعاب" فلا يقال: تسن مراعاته.

قوله: (لأن الرحمة والبركة الخ) قال في "الإمداد" وقد تكون في المفضول مزية فالتشبيه به لأجل ذلك أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولآله وليسوا أنبياء منازل إبراهيم، وآله الأنبياء فالتشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط، وقد يشكل على الأخير أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقًا إلا أن يجاب بأن المساواة في هذا الفرد بخصوصه إن سلم أن التشبيه يفيدها إنما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك اهـ.

قوله: (لنبي غيره) في قوله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت أي بيت إبراهيم.

"و" يسن "الدعاء بعده" أي بعد التشهد الأخير "بما شاء وأفضله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح" بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لمسخ إحدى عينيه. "الدجال" أي الكذاب للاتباع، وفيه قول بالوجوب فكان أفضل

مما بعده. "ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت"، ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع، فلا يحتاج لتأويل ذلك. "وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت"، ومنه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وروي كبيرًا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافًا لمن نازع فيه، ويسن أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل، لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة. "ويكره" لكل مصل "الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح" وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر.

قوله: (بما شاء) أي من آخرة وهو أفضل أو دنيا ومأثورة أفضل من غيره، والدعاء بمحرم مبطل للصلاة كما في "التحفة" وغيرها.

قوله: (المحيا الخ) قال في "المغني": المراد الحياة والموت اهـ. قال القليوبي: وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات، وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اهـ. وفي شرح مسلم للنووي الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام اهـ.

قوله: (بالحاء المهملة) قال في "الإيعاب": على المعروف بل الصواب، كما في "المجموع" سمي به؛ لأنه يمسح الأرض كلها أي يطؤها إلا مكة والمدينة وبالمعجمة؛ لأنه ممسوخ العين اهـ. وفيه أيضًا قال الأذرعي: وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم: "واجعلهن آخر ما تقول "[1] اهـ.

قوله: (وفيه قول بالوجوب) في شرح مسلم[2] للنووي قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، وإن طاوسًا رحمه الله أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها إلى أن قال: وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته وجمهور

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١/٤، رقم ٥٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣/١، رقم ٥٩٠).

العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اهـ. ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم.

قوله: (ومنه) هذا هو في صحيح البخاري متصل بالأول.

قوله: (المغرم) هو الدين، قال الكرماني في شرح صحيح البخاري: أي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، وأما الدين المحتاج إليه وهو قادر على الأداء فلا استعاذة منه اهـ. ويدل للمعنى للثاني حديث الصحيحين فقال له قائل: أي وهو عائشة كما في رواية النسائي: "ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف".

قوله: (والمأثم) قال الكرماني: أي الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه هذا إشارة إلى حق الله، والأول إلى حق العباد.

قوله: (فلا يحتاج لتأويل ذلك) أي: بأن المراد منه ما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب، كما قال به أبو الوليد النيسابوري.

قوله: (من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه اهـ. شوبري.

قوله: (لمن نازع فيه) هو العز بن جماعة بقوله: ليس فيما ذكره النووي إتيان بالسُّنَّة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما، وإنما الذي ينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة، ومرة بالموحدة لنطقة حينئذٍ بالوارد يقينًا اهـ.

قوله: (لكن السنة هنا الخ) في "التحفة" أما المأموم فهو تابع لإمامه، وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين إنه كالإمام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أن يُطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مر، وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل اهـ. ونحوه في "الإمداد" واعتمد ما أطال به المتأخرون شيخ الإسلام في "الأسنى" وغيره والخطيب في شرحي "المنهاج" و"التنبيه" والجمال الرملي في "النهاية" وغيرهم ممن لا يُحصى كثرة، وفي "النهاية" ما نصه، ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما، والأشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه؛ لأنه تبع لهما انتهى.

فصل في سنن السلام[1]

"وأكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله" دون وبركاته. "و" يسن "تسليمة ثانية"، وإن تركها إمامه للاتباع، وقد تحرم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية إقامة، وهي وإن لم تكن جزءًا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها، ويسن فصلها عن الأولى، "والابتداء به" أي بالسلام فيهما "مستقبل القبلة" بوجهه أما بصدره فواجب "والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية" للاتباع. ويسن له أن يكون "ناويًا بالتسليمة الأولى" مع أولها الخروج من الصلاة" خروجًا من خلاف من أوجبها، أما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له أصل السنة، ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدًا. "و" يسن لكل مصل "السلام" أي نيته "على من على يمينه من ملائكته ومسلمي إنس وجن وينوي" ندبًا "المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عن يساره فبالأولى" ينوي الرد عليه، "وإن كان" الإمام "قبالته تخير" بين أن ينوي عليه بالأولى أو الثانية "وبالأولى أحب" لسبقها "وينوي الإمام" الابتداء على من على يمينه بالأولى ومن على يساره إذا لم يفعل السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية "على المأموم"

---

(١) اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَلَفْظُهُ الْمُجْزِئُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ "السَّلامُ عَلَيْكُمْ".

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَلا يُجْزِئُ سَلامُ اللهِ، أَوْ سَلامِي، أَوْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ، وَلا بُدَّ - أَيْضًا - مِنْ تَأَخُّرِ "عليْكُمْ" وأَنْ يكُون بِالْعربيَّة.

وأجاز الشَّافعيَّةُ تَقَدُّم "عليْكُمْ" فيُجْزِئُ عِنْدَهُمْ "عَلَيْكُمُ السَّلامُ" مَعَ الْكَرَاهَةِ. قَالُوا: وَلا يُجْزِئُ السَّلامُ عليْهِمْ، ولا تَبْطُل به الصَّلاةُ؛ لأَنَّهُ دُعاءٌ لِلْغائِبِ، ولا عَلَيْكَ وَلا عَلَيْكُمَا، وَلا سَلامِي عليْكُمْ، وَلا سلامُ اللهِ عليْكُمْ. فإِنْ تعَمَّد ذلك مع علْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ بطلتْ صَلاتُهُ، ولا تُجْزِئُ - أيْضًا - سلامٌ عليْكُمْ.

الذي على يساره إذا لم يفعل السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها، ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه وبأيهما شاء والأولى أولى لسبقها، والأصل في ذلك خبر البزار[1]: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة"[2]، وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا وقبل العصر أربعًا بفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين"[3].

قوله: (دون) وبركاته في "التحفة" إلا في الجنازة.

قوله: (منافٍ) أي: لصلاته المتلبس بها فيجب الاقتصار حينئذٍ على الأولى.

قوله: (وإن لم تكن الخ) جواب عما قد يورد على قوله، وقد تحرم الخ بأنها إذا لم تكن من الصلاة بل تتم بالأولى فالوجه تحريم الإتيان بها عند عروض المنافي.

قوله: (يرى خده) بالبناء للمفعول، وعبارة شرح مسلم للنووي: "ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده" وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه اهـ.

قوله: (من خلاف من أوجبها) هو ابن شريح وغيره وحكى عن ظاهر نصه في البويطي، وفي شرح "العباب" للشارح قد تجب نية الخروج كمتنفل تنفلا مطلقًا (سم) في أثناء عدد نواه بعد تشهد فإن قصد به التحلل جاز له، وكأنه نوى البعض، وإلا كان كلامًا عمدًا فتبطل به صلاته اهـ. ونظر فيه في "التحفة" قال: ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لا تجب نية النقص قبل فعله اهـ.

قوله: (ما لو نوى الخ) محترز قوله مع أولها.

قوله: (خطأ) ويسجد للسهو حينئذٍ، ثم يسلم ثانيًا.

---

(١) هو صاحب المسند الكبير في الحديث أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ أبو بكر. سكن الرملة وتوفي بها سنة ٢٩٢هـ. [انظر: هدية العارفين ١/ ٥٤].

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢/١٥٣، رقم ٤٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/٢١٠، رقم ٣٨٩).

قوله: (وإن كان عن يساره فبالأولى الخ) محل هذا إذا فعل المأموم بالسنة فأخر تسليمته الأولى عن تسليمتي الإمام وإلا كان رده على الإمام قبل سلام الإمام عليه.

قوله: (إذا لم يفعل السنة) أي المأموم بأن سلم عقب تسليمة الإمام الاولى، أما إذا فعل المأموم بالسنة بأن أخر سلامه عن تسليمتي الإمام فليزم منه رد الإمام على المأموم قبل سلام المأموم.

(تتمة): في "التحفة" لو كان عن يمينه أو يساره أي المصلى غير مصل لم يلزمه الرد إلى أن قال لو سلم عليه أي المصلى لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي، وقياسه ندبه هنا أيضًا اهـ. وفي "الإيعاب" بعد كلام قرره ما نصه، وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به، وإن كان عدم الوجوب أوجه الخ. وفي السير من "التحفة" لا يلزمه رده على الأوجه.

فصل في سنن بعد الصلاة وفيها

"ويندب الذكر" والدعاء المأثوران "عقب الصلاة" من ذلك: أستغفر الله ثلاثًا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، والتسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعًا وثلاثين أو ثلاثًا وثلاثين وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ومنه: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وقراءة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة. ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ بزيادة: يحيي ويميت عشرًا بعد الصبح والعصر والمغرب و﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]، إلى آخر السورة، وآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨]، و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧]، وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والأكمل فيه. "ويسر به" المنفرد والمأموم خلافًا لما يوهمه كلام الروضة. "إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا" وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك، لكن استبعده الأذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائمًا "ويقبل الإمام" ندبًا "على المأمومين" وفي الذكر والدعاء عقب الصلاة، وذلك بحيث "يجعل يساره إلى المحراب" ويمينه إليهم وإن كان بالمسجد النبوي، وقول ابن العماد: يحرم جلوسه بالمحراب مردود. "ويندب فيه" يعني في الذكر الذي هو دعاء "وفي كل دعاء رفع اليدين" للاتباع ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى، ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء، وتسن الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين "ثم مسح الوجه بهما" للاتباع، "و" يندب في كل دعاء "الدعوات المأثورة" عنه صلى الله عليه وسلم في أدعيته، وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم. ومنها: "اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار، واللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال، اللهم

إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء"[١]، ومنها ما مر آخر التشهد: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"[٢]، ويسن في كل دعاء الحمد أوله، والأفضل تحري مجامعه كالحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، "والصلاة" والسلام "على النبي صلى الله عليه وسلم أوله" بعد الحمد ووسطه "وآخره" للاتباع.

قوله: (المأثوران) قيد به للأفضلية وإلا فغير هما مطلوب أيضًا.

قوله: (أنت السلام) أي: أنت ذو السلامة من النقائص، ومنك السلام أي السلامة من كل مكروه.

قوله: (يا ذا الجلال) قال القاسي في شرح "دلائل الخيرات" للجزولي الجلال: العظمة، والإكرام: أي إكرامه للمؤمنين بإنعامه عليهم. وقال الحليمي: معنى يا ذا الجلال والإكرام المستحق؛ لأن يهاب لسلطانه، ويثني عليه بما يليق من علو شأنه اهـ.

قوله: (وتمام المائة الخ) قال الخطيب في "المغني": قال المصنف: والأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعًا وثلاثين، ويقول: لا إله إلا الله الخ اهـ.

وفي السنن الثلاث وصحيح ابن حبَّان أنه صلى الله عليه وسلم "كان عقد التسبيح بيمنيه"، وأخرج الحاكم[٣] وصححه عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس،

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٤/٢ رقم ٤٧٩) وقال: غريب وفي إسناده مقال. وابن ماجه (٤٤١/١، رقم ١٣٨٤)، والحاكم (٤٦٦/١، رقم ١١٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٥/٣، رقم ٣٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦/٢، رقم ١٥٢٢)، والنسائى في الكبرى (٣٢/٦، رقم ٩٩٣٧)، والحاكم (٤٠٧/١ رقم ١٠١٠) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. والطبراني (٦٠/٢٠، رقم ١١٠) وابن حبان (٣٦٥/٥، رقم ٢٠٢١). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٧١، رقم ١٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٣٢/١، رقم ٢٠٠٧). وأخرجه أيضًا: أحمد (٣٧٠/٦، رقم ٢٧١٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١٩٨/١، رقم ٢)، وعبد بن حميد (ص ٤٥٤، رقم ١٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (١٨٢/٥، رقم ٥٠١٦).

ولا تغفلن واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات".

وفي "الإيعاب" للشارح: ظاهر كلام الأذرعي أن المراد بالعقد ما يتعارفه الناس، وقال غيره: المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن اهـ. وفي مختصر "الروضة" للسيوطي أي على طريقة الحساب انتهى. قال في "الإيعاب": وعلى تسليمه فالظاهر أن الأول يحصل به أصل السُّنَّة بل كمالها إن لم يعرف غيره الخ ما قاله فراجعه.

قوله: (عشرًا بعد الصبح الخ) أي قبل أن يثني رجله ويتكلم. قال الشارح: أي بكلام أجنبي قال: فإن تكلم به فاته الثواب المرتب.

قوله: (مع بيان الترتيب) قال في شرح "العباب": قال في "المجموع": عن القاضي أبي الطيب يسن أن يقدم من ذاك الاستغفار اهـ. وأقول: ينبغي أن يقدم بعده من الأذكار ثم الدعوات ما كان معناه أجل ثم ما كان أصح، ثم ما كان أكثر رواة، ثم رأيت بعهضم رتب شيئًا مما مر فقال: "يستغفره ثلاثًا، اللهم أنت السلام إلى الإكرام ثم لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير اللهم لا مانع إلى الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أذهب عني الهم والحزن، اللهم اغفرلي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق أنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئًا إلا أنت اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول، وبك أقاتل اللهم إني أسألك علمًا نافعًا وعملا متقبلا ورزقًا طيبًا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرني من النار سبعًا، وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرًا" اهـ. والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبًا كذلك إلا بتوقيف أو عملا بما قدمته اهـ. كلام

شرح "العباب" بحروفه، وقد ذكرت في الأصل مخرج ما ذكره هنا من الأذكار من المحدثين فراجعه منه أن أردته.

قوله: (يوهمه كلام "الروضة") أي بالنسبة للذكر، وأما الدعاء فهو مصرح فيها بندب أسراره. قال فيها السنة: أن يكثر من ذكر الله عقب الصلاة، ثم قال: ويسن الدعاء بعد السلام سرًّا إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الحاضرين فيجهر اهـ.

قوله: (لكن استبعده الأذرعي الخ) وهذا اختيار له خرج به عن المذهب، وإلا فالشافعي هو الذي حمل أحاديث الجهر على ذلك كما صرَّح به الأذرعي نفسه وغيره.

قوله: (وإن كان بالمسجد النبوي) هذا معتمد الشارح الذي اعتمده الجمال الرملي وأتباعه في مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه إلى المحراب وعليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم، وفي "التحفة" بحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر اهـ.

وللدميري[1]:

وَسُنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَلْتَفِتَا بَعْدَ الصَّلاةِ لِلدُّعَاءِ ثُبَّتَا
وَيَجْعَلُ الْمِحْرَابَ عَنْ يَسَارِهِ إلا تُجَاهَ الْبَيْتِ فِي أَسْتَارِهِ
فَفِي دُعَائِهِ لَهُ يَسْتَقْبِلُ وَعَنْهُ لِلْمَأْمُومِ لا يَنْتَقِلُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَة فَلْيَجْعَلَنْ مِحْرَابَهُ يَمِينَهْ
لِكَيْ يَكُونَ فِي الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلا خَيْرَ شَفِيعٍ وَنَبِيٍّ أُرْسِلا

قوله: (يحرم جلوسه بالمحراب) قال: لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه، ولأنه يكون إمام المصلين فيشوش عليهم، ثم قال: وإذا صلى الإمام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه، أو فيه سن له القيام، والجلوس آخره، أو الانصراف فإن كان ضيقًا على المصلين بعده وجب الانصراف اهـ. وزيفه الشارح في "الإيعاب" بمنع كون المحراب أفضل كيف

(١) انظر: إعانة الطالبين ١/١٨٧، وتحفة المحتاج ٦/٢١٨.

وكثيرون يقولون بكراهته، كما يأتي في أحكام المساجد، وعلى التنزل فالإمام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء، والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل الآتي من قيامه عقب صلاته، وكونه إمام المصلين لايقتضي الحرمة، وما ذكره من أنه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام، وما ذكره من وجوب الانصراف متجه إن لم تكن له حاجة واحتيج لمكانه لأجل الصلاة على نظر فيه أيضًا اهـ. كلام الشارح في "الإيعاب" ووافق ابن زياد في تأليفه في مسائل المحراب ابن العماد في أنه أشرف موضع في المسجد. وقال ابن زياد في "فتاويه": توجيه ما ذكره ابن العماد كون الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الوقف، وذلك أن الواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه للإمام اهـ.

قوله: (الذكر الذي هو دعاء) خرج به الذكر الذي لا دعاء فيه، فلا يسن فيه رفع، وأفاد بهذا أن الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك.

قوله: (إلا إذا اشتد الأمر) أي فإنه يجاوز المنكب حينئذٍ، وفي شرح "العباب" للشارح، قال الحليمي: وغاية الرفع حذو المنكبين، وقال الغزالي: حتى يرى بياض إبطيه، ثم قال في "الإيعاب": وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه[1]، وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق، والوحي والرحمة والبركة اهـ. ومنه يعلم أن غاية الرفع عند اشتداد الأمر حتى يرى بياض إبطيه.

قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) أي: لأنه أقرب إلى التواضع، وكمال الخشوع، ونقله الشارح في "الإيعاب" في شرح قول "العباب" وأن يدعو لغيره غائبًا عن جزم بعض الحققين، وأقره لكنه فيه ذكر قبل هذا بأكثر من كراسين في الكلام على القنوت ما نصه. قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء لخبر فيه، وساقه لكنه لا يدل له؛ لأنه في مسلم، وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء له في الصلاة، ومن ثَمَّ اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع إلى السماء انتهى.

ورأيت في "فتاوى" الجمال الرملي: الأدب رفع البصر إلى السماء بالدعاء مطلقًا

(١) أخرجه ابن عساكر (٦٨/٣٩).

اهـ. كذا في النسخة التي عند من فتاويه. وقال في غير فتاويه: وقال غير الغزالي: الأولى رفعه إليها أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اهـ.

قال ابن العماد(١):

واجلس إلى قبلة بالحمد مبتدئًا ... وبالصلاة على المختار من رسل

وامدد يديك وسل فالله ذو كرم ... واطلب كثيرًا وقل يا منجح الأمل

ببسط كف خذ الأقوال ثالثها ... عند البلاء بظهر الكف وابتهل

برفع كف أم الإطراق قد ذكروا ... قولين أقواهما رفع بلا حول

إن السما قبلة الداعين فاعن بها ... كما دعا سادة فاختره وانتحل

قوله: (بسبابته اليمنى) في حاشية "الإيضاح" للشارح ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان، ويظهر أنه لم لو يتسير له باليمنى أشار باليسرى ثم بغيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثمة تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اهـ.

قوله: (وتكره بأصبعين) في شرح "العباب" لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ويشير بهما فقال له: أحد أحد. اهـ.

قوله: (نطاق الحصر) شبه الحصر بشخص له نطاق أي ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء على جميعه فهو استعارة بالكتابة؛ لأنه حذف المشبه به، وأثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق، أي: فحزام الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر على حصرها.

قوله: (أي: تحريها) أي: معنى قوله يندب الدعوات المأثورة يندب تحري الدعوات المأثورة فهو مضاف مقدر.

قوله: (وعزائم الخ) أي: الفرائض التي أوجبتها لحصول المغفرة فهو قريب من موجبات رحمتك المتقدمة.

قوله: (والكسل) قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: هو الفتور عن

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١/١٨٦.

الشيء مع القدرة على عمله إيثار الراحة البدن على التعب اهـ. والجبن ضد الشجاعة قال القسطلاني: هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفًا على المهجة، والفشل قال في "القاموس": فشل كفرح فهو فشل وكسل وضعف وتراخي وجبن اهـ.

قوله: (من جهد) بفتح الجيم وضمها كل ما أصاب المرء من شدة مشقة، وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه، والبلاء بفتح الموحدة مع المد قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري، ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يمتنى منها الموت، ويختاره عليها، وعن ابن عمر جهد البلاء قلة البلاغ، وكثرة العيال، ودرك بفتح الدال والراء المهملتين، وقد تسكن الراء الإدراك واللحاق والشقاء بالشين المعجمة والقاف والمد الهلاك في الدنيا والآخرة، وسوء القضاء أي المقضى؛ لأن قضاء الله كله حسن لا سوء فيه. قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: ما يسوء الإنسان موقعه في المكروه. قال: وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون في الخاتمة الخ نسأل الله تعالى حسنها وشماتة الأعداء. قال القسطلاني: هي فرح العبد وبلية تنزل بمن يعاديه اهـ.

قوله: (أوله) في "العباب" وآخره.

قوله: (مجامعه) أي مجامع الحمد، والمراد من حيث الإجمال وإلا فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافئ بعض نعمه.

"و" يندب "أن ينصرف الإمام" والمأموم والمنفرد "عقب سلامه" وفراغه من الذكر والدعاء بعده "إذا لم يكن ثم" أي بمحل صلاته "نساء" أو خناثى، وإلا مكث حتى ينصرفن، "و" أن "يمكث المأموم" في مصلاه "حتى يقوم الإمام" من مصلاه إن أراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له. "و" أن "ينصرف في جهة حاجته" أي جهة كانت "وإلا" بأن لم يكن له حاجة "ففي جهة يمينه" ينصرف لأنه أفضل. "و" يندب "أن يفصل بين السنة" القبلية والبعدية "والفرض بكلام أو انتقال" من مكانه الأول إلى آخر للنهي عن وصل ذلك إلا بعد ما ذكر، والأفضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر للاتباع "وهو" أي الفصل بانتقال "أفضل" تكثيرًا للبقاع التي تشهد له يوم القيامة

"والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل" منه بالمسجد للخبر الصحيح: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وسواء كان المسجد خاليًا وأمن الرياء أم لا، لأن العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله. "ومن سنن الصلاة الخشوع" بل هو أهمها؛ لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح. "وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر" لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه "والدخول فيها" أي في الصلاة "بنشاط" لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى. "وفراغ القلب" من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لأن ذلك أعون على الحضور، وبقي من سنن الصلاة شيء كثير، ومن ثم قال بعض أئمتنا: من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة. ويكره ترك سنة من سنن الصلاة. ا. هـ. فينبغي الاعتناء بسننها لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله.

قوله: (وفراغه) محل هذا كما في "التحفة" وغيرها إذا لم يرد فعل الأفضل وهو القيام عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء.

قوله: (إن أراده) أي أراد الإمام القيام قال في شرح "العباب": بعد كلام قرره منه يؤخذ ما صرح به بعضهم أنه يسن له إذا ثبت إمامه أن يثبت معه قليلا لاحتمال أن يذكر سهوًا فيتابعه بخلاف النساء والخناثي فإن إلا حب انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق اهـ. وظاهره أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولى وصرح هنا بالكراهة.

قوله: (ففي جهة يمنه) محله حيث أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير التي جاء منها، وإلا راعى مصلحة العود في أخرى كما في "المغني" و"التحفة" و"النهاية" وغيرها قال القليوبي: والمراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا، وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه اهـ. وذكر الحليمي نحو ما اعتمده القليوبي.

قوله: (القبلية والبعدية) بحث في "التحفة" أنه ينتقل لكل صلاة من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف مثلا اهـ. وفي "المغني" ونحوه "النهاية" ينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد

مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس.

قوله: (في بيته أفضل) في "التحفة" محله إن لم يكن معتكفًا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونًا، وفي غير الضحى وركعتي الطواف والإحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة اهـ. ورأيت نقلا عن نظم العلامة الشيخ منصور الطبلاوي ما نصه[1]:

صَلاةُ نَفْلٍ فـي الْبُيُـوتِ أَفْـضَلُ إلا الَّتِـي جَمَاعَـةً تَحْـصُلُ
وَسُـنَّةُ الإِحْـرَامِ وَالطَّـوَافِ وَنَفْـلُ جَـالِسٍ لِلاعْتِكَـافِ
وَنَحْـوِ عِلْمِـهِ لإِحْيَـا الْبُقْعَـةِ كَـذَا الـضُّحَى وَنَفْـلُ يـوم الجمعـة
وَخَـائِفُ الْفَـوَاتِ بِالتَّـأَخُّرِ وَقَـادِمٌ وَمُنْـشِئٌ لِلـسَّفَرِ
وَالاسْـتِخَارَةُ وللقبليـة لِمَغْـرِبٍ وَلا كَـذَا الْبَعْدِيَّـهْ

وذكر ذلك الشارح في شرح "العباب"، وزاد من خشي التكاسل والمنذورة، وزاد القليوبي قبلية دخل وقتها، وقد أفرد الكلام على النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالتأليف.

قوله: (يوجب عدم الخ) كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

قوله: (وللخلاف القوي) هو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي، وقد أطلت الكلام على ذلك وأدلته من الآيات القرآنية، والأحاديث وكلام الأئمة في الأصل بما يتعين مراجعته.

قوله: (وهو حضور القلب) قال الجمال الرملي في "النهاية": وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن "المجموع" على أقوال للعلماء الخ. وقد جرى الشارح هنا على الأخير.

قوله: (ترتيل القراءة) قال في "المغني": هو التأني فيها بل قال القاضي: حسين يكره تركه، والإسراع في القراءة اهـ.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١٨٨/١، وبغية المسترشدين ١٢٥/١.

قوله: (وتدبرها) أي القراءة. قال في "التحفة": أي تأمل معانيها أي إجمالا تفصيلا كما هو ظاهر؛ لأنه يشغله عما هو بصدده الخ.

قوله: (قال بعض أئمتنا) هو ابن حبان كما ذكره في "الإمداد" قبيل فصل مبطلات الصلاة.

قوله: (قال النووي الخ) أي في "المجموع" كما نقله عند غير واحد لكن قال في "التحفة": بعد أن نظر فيه ما نصه، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة "المهذب" فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير ينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذٍ فلا إشكال اهـ. وعليه ففي عزو الكراهة إلى "المجموع" نظر.

قوله: (قد تنافى الثواب) كان المراد إذا قارنت العمل أو تبطله أي إذا طرأت عليه، وأشار بقد إلى أنها قد لا تنافيه قال الشارح في شرح "العباب": وبحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها؛ لأن السنة لا تتأتى بالمكروه ورد بأنه ذو وجهين كالتنفل في نحو الجمال. قال الزركشي: وقياس قوله بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الأول مقعيًا، وفيه بعد أي لمخالفته لصريح كلامهم اهـ. كلام شرح "العباب "بحروفه، ويحتمل أن يكون مراده بقوله أو تبطله أي تبطل أصل العمل الذي قارنه المكروه، فإن الكراهة إذا كانت لذات الشيء أو لازمه كالصلاة في الأوقات المكروهة تقتضي الفساد أو لأمر خارج عن عنه اقتضت عدم الثواب وقد لا تنافيه كما سبق آنفًا.

فصل في شروط الصلاة

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. "وشروط" صحة "الصلاة الإسلام والتمييز" لما مر في الوضوء "ودخول الوقت" ولو ظنًا كما مر، "والعلم بفرضيتها" بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل بفرضيتها بخلاف من علمها فإنها تصح منه مطلقًا إلا إن قصد بفرض معين النفلية، ومن ثم قال: "وأن لا يعتقد فرضًا" أي معينًا "من فروضها سنة" لإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية "والطهارة عن الحدثين" الأصغر والأكبر "فإن سبقه بطلت" وإن كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح: "إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته"، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترًا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا.

"والطهارة عن الخبث" الذي لا يعفى عنه "في الثوب والبدن والمكان" فتبطل بخبث في أحد الثلاثة وإن جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله أو هو بشرط أن يكون يابسًا وأن ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده أو عود فيها أو كمه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وللخبر الصحيح: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"، وثبت الأمر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، نعم يحرم التضمخ بها خارجها في البدن والثوب بلا حاجة. "ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه" بغير معفو عنه "وجهله" بأن لم يدر محله فيه "وجب غسل جميعه" لأن ما بقي منه جزء فالأصل بقاء النجاسة فيه هو مؤثر في الصلاة لأن لا بد فيها من ظن الطهارة، وبه فارق ما لو أصاب جزء منه قبل غسله رطبًا فإنه لا ينجسه لأن الأصل عدم تنجس ملاقيه. "ولا يجتهد" وإن كان الخبث بأحد كميه لأن شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر، فإن انفصل الكمان اجتهد فيهما. "ولو غسل نصف متنجس" كثوب تنجس كله "ثم باقيه طهر كله إن غسل" مع الباقي "مجاوره" من المغسول أولا "وإلا" يغسل المجاور "فيبقى المنتصف" بفتح الصاد "على نجاسته" دون ملاقيه لأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده، ألا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه إلا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره "ولا تصح صلاة من تلاقي" بعض "بدنه أو" محموله من "ثوبه" أو غيره "نجاسة" في جزء من صلاته

"وإن لم يتحرك بحركته" لنسبته إليه، ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه. "و" لا تصح "صلاة قابض طرف حبل" أو نحوه "على نجاسة" لاقاها أو لاقى ملاقيها كأن شد بقلادة كلب أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره برًا أو بحرًا فيها نجاسة أو حمار حامل لها لأنه حينئذ كالحامل للنجاسة، وشرط البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد، فقول المصنف: "وإن لم يتحرك بحركته" ضعيف وإن وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فإنه لا يضر وإن كان مشدودًا بذلك في الثانية أو تحرك بحركته؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها.

قوله: (يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء كالمنافي للصلاة من كلام مبطل وغيره فإنه لا يلزم من عدم صحة الصلاة، لاحتمال عدمه لغير ذلك كالإخلال بركن من أركانها نعم هو يجامع الشرط من حيث إنه لا بد في صحة الصلاة من انتفائه كوجود الشرط فانتفاء المانع يلزم من عدمه عدم الصلاة، ولذلك جعله الشيخان في مواضع تبعًا للغزالي من الشروط ثم هو منها حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند النووي، وبقوله ولا يلزم من وجوده الخ. السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وبقوله لذاته اقتران الشرط بالسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذٍ أو بالمانع فيلزم العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الشرط مع مقارنته المانع عدم وجوب الزكاة وحذف قيد لذاته جماعة قال في شرح "لب الأصول": إذ المقتضى للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط اهـ.

قوله: (لما مر في الوضوء) من أن غير المميز لا تصح عبادته، قال: فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة فقوله لما مر قيد للإسلام والتمييز معًا، ومن لم يعدهما كالمنهاج نظر إلى أن طهارة الحدث تستلزم الإسلام، ومعرفة دخول الوقت تستلزم التمييز.

قوله: (كما مر) في أوائل الصلاة في فصل الاجتهاد في الوقت، وسبق أنه إذا صلى من غير ظن دخول الوقت يعيد وإن بان أنها في الوقت.

قوله: (مطلقًا) أي سواء كان عاميًا أو عالمًا، كما هو ظاهر إطلاقه في الوضوء من "التحفة"، وصرح به هنا فيها لكنه جرى في "فتح الجواد"، وفي "الإيعاب" على أن ذلك إنما هو في العامي فقط، وأما غيره فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها إلا أن اعتقد فرضية جميع أفعالها فتصح حينئذٍ وهو ظاهر كلام، ووالده والخطيب وغيرهم. قال في "النهاية": والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي، ويستفاد من كلامه أي الغزالي أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اهـ. وتأمل ذلك فإنه يصير المعنى عليه أن من يميز الفرائض من النوافل يشترط في حقه أن يميز الفرائض من النوافل وهو تحصيل الحاصل، ولذلك قال الحلبي في حواشي شرح "المنهج" عقبه وحينئذٍ يصير قولهم وكان عاميًا ضائعًا لا فائدة في ذكره اهـ.

وأقول: لعل مبنى ما ذكر على تفسير العامي بالمعنى الأول المذكور في النهاية، وعلى القول بأن العالم يلزمه التمييز استقرب الشارح في "الإيعاب" تبعًا للإسنوي أنه لا يلزمه استحضار التمييز في الصلاة قال: إذ لا فائدة له حينئذٍ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب أو ندب الخ.

قوله: (وأن لا يعتقد الخ) أي: وإن كان عاميًا ويشترط لإبطال الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلا، وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه، فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه، وفي القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعلي بعده، أما لو أعاده في محله لا بنية نفل، فلا بطلان، كما في "فتح الجواد" وعليه يحمل ما في "الإيعاب" و"الإمداد" مما قد يتوهم منه خلاف ذلك، ومحل البطلان بالشروع فيما بعده إن كان عامدًا عالمًا، وإلا أتى بركعة آخر صلاته، كما في "فتاوى" الجمال الرملي، ولا بد من تقييد ما بعده بالفعلي، وإن لم أقف على من نبه عليه، واعتمد الشارح في أوائل كتاب الشهادات من "التحفة" أن ترك ما ذكر ليس بكبيرة لصحة عبادته مع تركه الخ. وفي "النهاية" للجمال الرملي الأوجه أن ذلك كبيرة اهـ. واقتضاء إفتاء شيخ الإسلام زكريا، وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى مع بيان أن الراجح ما في "التحفة" فراجعه.

قوله: (بطلت) أي على الراجح وفي قوله يتطهر ويبني وإن كان حدثه أكبر قال في "العزيز": وبه قال أبو حنيفة وهو أشهر الروايتين عن مالك، وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقًا.

قوله: (محله) قال الزيادي في حواشي "المنهج": محل إلقاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة إذا كان في غير المسجد، أما فيه فلا يجوز إلقاؤه لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد إلا إذا ضاق الوقت فينبغي إلقاؤه فيه لأجل حرمة الوقت كذا بحثه شيخنا ابن الرملي زاد "الحلبي" في حواشي "المنهج" وإن لزم منه تنجيس المسجد الخ، وفي شرح "العبادي" على مختصر أبي شجاع، وظاهره أنه لو تنجس ساتر عورته لم يفد إلقاؤه فورًا حيث قدر على ساتر طاهر أو ماء يطهره به اهـ.

قوله: (أو هو) أي أو ينحى نفس النجس.

قوله: (بشرط الخ) قيد لقوله أو هو وأهمل الشارح شرطًا ثالثًا، وهو أن تكون تنحيته حالا. قال في "الإيعاب": أما لو مضى زمن محسوس فإن صلاته تبطل قال ولا يتصور عروض مبطل ويغتفر إلا في هاتين أي كشف الريح للعورة والنجاسة المذكورة ما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف إليها فورًا، ومسألة عتق الأمة الآتية، وسيأتي في الخوف أنه لو دمى سلاحه جاز له إدخاله في قرابه، ويغتفر له حمله هذه الساعة؛ لأن طرحه بالأرض فيه تعريض لإضاعة المال، وبه فارق ما هنا، ومن ثَمّ يظهر أنه لو خشي هنا على ثوبه لو طرحه لم يلزمه، وفي الإعادة هنا ما يأتي ثمة اهـ. وفي سجود السهو من التحفة ما يفيد أنه لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوًا ثم عاد فورًا أو جمحت به دابته، ثم عادت فورًا لم تبطل صلاته، وفي حواشي (سم) والحلبي على "المنهج" عن الشهاب الرملي لو صلى على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها إنه إن انفصل عن رجله فورًا،ولو بتحريكها صحت صلاته، وإلا بطلت اهـ. زاد اسم وظاهره أن مجرد التصاق الرجل بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب لا أثر له فليتأمل اهـ. وفي "فتاوى" الجمال الرملي خلاف ذلك، وكذلك شرح العباب للشارح.

قوله: (أو بنحو نفض) قال (سم) في حواشي "المنهج": لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فإن ذلك حمل للنجاسة فليتأمل، ولعل صورة نفضه في اليابس أن

يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع إصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه، فهو حامل لها فليتأمل اهـ. وفي شرحه على مختصر أبي شجاع عن القاضي لو أخذ طرفًا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل اهـ. وظاهر قوله لو أخذ طرفًا أنه لا يضر قبض الطرف، وفيه نظر مخالفة لما تقدم في التنحية بالعود اللهم إلا أن يفرق بملاقاة النجاسة قصدًا لما اتصل به في مسألة العود بخلاف مسألة القاضي اهـ. وفيه أيضًا أن من نحو النفض تطهير المحل كان وقع عليه أثر البول فصب فورًا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب أو غمس فورًا محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده الخ.

قوله: (والثواب) اعتمده في "الإمداد" و"النهاية" وغيرهما قال في "التحفة": على تنقاض فيه، وقوله: بلا حاجة أما إذا كان التضمخ لحاجة كان أراد وطء المستحاضة فلا حرمة.

قوله: (محله) أي البعض.

قوله: (فيه) أي في بدنه أو ثوبه، وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو.

قوله: (غسل جميعه) أي غسل البدن أو الثوب ومحله إذا لم يعلم انحصارها في محل منه كأحد كميه أو ذيله وإلا لم يلزمه إلا غسل ما أشكل ما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما وهو ظاهر.

قوله: (لأنه) أي البدن أو الثوب، وكذلك ضمير منه، ويصح أن يكون فيه أي في الجزء.

قوله: (وهو) أي أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب وقوله فيه أي في الجزء.

قوله: (وبه) اي بكونه لا بد في الصلاة من ظن الطهارة فارق ما لو أصاب جزءًا منه الخ لأنه لا بد لتنجس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسة إذ لا يرفع يقين الطهارة إلا يقين النجاسة فافترقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن نجاسة المماس في التنجيس.

قوله: (جزء) فاعل أصاب، وقوله: منه أي من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقينًا قبل غسله أي الثوب أو البدن.

قوله: (رطبًا) مفعول أصاب، وقوله فإنه أي الجزء المماس للرطب لا ينجسه أي لا ينجس الرطب الممسوس؛ لأن يقين طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة الماس، واليقين غير موجود في صورتنا فلا نجاسة.

قوله: (ولا يجتهد) عائد إلى قول الماتن وجب غسل جميعه.

قوله: (فإن انفصل الكمان الخ) محله حيث علم أن النجاسة بأحد الكمين وإلا لم يجز الاجتهاد؛ لاحتمال أن يكون الفصل في حال النجاسة فيكونان نجسين، ويقبل خبر الثقة بأن النجس هذا الكم فيكفي غسله في كما في "المجموع".

قوله: (تنجس كله) ومثله في الحكم ما إذا تنجس بعضه واشتبه كما في "الإسنوي" وغيره واستشكله الشيخ عميرة ثم أجاب عن الاستشكال ثم قال: والإشكال أقوى منه أي الجواب فراجعه من الأصل إن أردته.

قوله: (ثم باقيه) أي بصم الماء عليه لا في نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء؛ لأن طرفه الآخر مماس لماء قليل وارد هو عليه هذا معتمد الشارح والجمال الرملي وغيرهما خلافًا لشيخ الإسلام زكريا.

قوله: (بدنه) في "الإيعاب" للشارح كمن أدخل طرف عود مثلا دبره انتهى. وفي "التحفة" لو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو ووصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو جوف لم تصح الصلاة لاتصالها بالنجس اهـ. وفي حواشي "المنهج" لسم لو ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت، والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن؛ لأنها تغرز إبرتها في داخل البدن وتفرغ فيه السم والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن مبطل كذا ذكروه واعتمده اهـ.

قوله: (ومر الفرق) أي في صفة الصلاة في مبحث السجود أي بين عدم صحة الصلاة في النجاسة وصحة السجود عليه، وعبارته وإنمابطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وإن لم يتحرك بحركته؛ لأنه منسوب إليه وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار اهـ.

قوله: (قابض) في "التحفة" وغيرها أو شاذ اهـ. قال القليوبي: أو حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه، وعبر في "الإمداد" و"الفتح" تبعًا للإرشاد بالحمل وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه و"الإمداد" و"الفتح" و"الإيعاب" ووافق عليه

الخطيب والجمال الرملي في "النهاية" ووالده في شرح "نظم الزبد" وغيرهم أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بجنس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقًا أو وضعه على نفس النجس، ولو بلا نحو شد ضر مطلقًا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن انجر بجره ضر وإلا فلا، وقول "الإمداد" لو أبدل الإرشاد شد باتصل لكان أصول إذ الشد ليس بشرط اهـ مراده به أن نحو الشد مما يمكن أن ينجر النجس بجره في حكمه كما ينبه على ذلك كلامه في "التحفة" و"الإيعاب"، ونقل الشوبري عن أنه لا بد من شده بالنجس قال: فانظره، ورأيت في شرح "البهجة" للجمال الرملي ما يوافق نقل الشوبري عنه، وكلام الشارح في هذا الكتاب قريب منه.

"ولا يضر محاذاة النجاسة" لبدنه ومحموله **"من غير إصابة في ركوع أو غيره"**، وإن تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته إليه، نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفًا كما هو ظاهر. **"وتجب إزالة الوشم"** لحمله نجاسة تعد بحملها إذ هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى ثم يذر عليه نيلة أو نحوها، فإن امتنع أجبره الحاكم هذا كله **"إن لم يخف محذورًا من محذورات التيمم"** السابقة في بابه وإن لم يتعد به بأن فعل به مكرهًا أو فعله وهو غير مكلف خلافًا لجمع لأنه حيث لم يخش محذورًا فلا ضرورة إلى بقاء النجاسة، أما إذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقًا **"ويعفى عن محل استجماره"** بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرف ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر، أما لو حمل مستجمرًا أو حامله فإن صلاته تبطل إذ لا حاجة إليه، ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه، وبيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ، وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ. **"وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته"** وإن اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه **"و"** إنما يعفى عما **"يتعذر"** أي يتعسر **"الاحتراز عنه غالبًا** ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن**"** فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف، أما إذا لم يعسر تجنبه فلا

يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ، وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها، وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فإنه طاهر للأصل، ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو ممارسه رطبًا، وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقًا وبه جزم في الأنوار، لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبًا. "وأما دم البثرات" بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير "و" دم "الدماميل والقروح" أي الجراحات "والقيح والصديد" وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح "منها" أي من القروح "ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق" ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة "وموضع الحجامة والفصد ونيم الذباب" أي روثه "وبول الخفاش" وروثه "وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره" على المعتمد لعموم البلوى به "إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك" المعفو عنه "أو حمله لغير ضرورة" أو حاجة وصلى فيه "فيعفى عن قليله دون كثيره" إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغير صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره، ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، فلو اختلط به أجنبي لم يعف عنه، نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أما ماء ما ذكر غير المتغير فطاهر. "ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير" وفرع أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة ومن الأجنبي ما انفصل من بدنه ثم أصابه، قال الأذرعي: أي سواء دم البثرات وما بعده، أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وإن قل لفظ حكمه. "وإذا" حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كأن "عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث" أو نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث "عفي عن قليله فقط" أي دون كثيره على المعتمد إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ "ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه" مما مر لعدم عموم البلوى به، فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا، نعم إن كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه. "ولو صلى بنجس" لا يعفى عنه "ناسيًا" له "أو جاهلا" به أو بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها "أعادها" وجوبًا

لأن الطهر عنه من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان.

قوله: (لاقاها) أي: لاقى في نحو الحبل النجاسة.

قوله: (كان شد الخ) تمثيل لملاقي ملاقيها.

قوله: (ينجر بجره) أي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس، وبحث في "التحفة" اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة.

قوله: (فقول المصنف الخ) أوردت في الأصل هنا كلامًا طويلا واحتمالات في فهم معنى كلام الشارح، ثم قلت: وحاصل ما يظهر للفقير أن ما مشى عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي لنفس النجس ولنحو ساجور الكلب لا يوافق معتمده كغيره فيتوجه التنظير في كلامه، وأما المصنف فلا اعتراض عليه فما ذكره هو المعتمد؛ لأن مراده بقوله على نجاسة أن طرف الحبل على نفس النجاسة وقد عبر النووي في "المنهاج" بنحو عبارة المصنف، وأقر ذلك شُرَّاح كلامه، ومنهم الشارح والجمال الرملي و"المحلى" وغيرهم. قال في "التحفة": وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس الخ، ومن تأمل عباراتهم هنا انشرح خاطره لما ذكرته في تعبير الشارح هنا بالتحرك إنما هو موافقة للمصنف وإلا فالمراد الجر كما سبق قال الشارح في "الإيعاب": تعبير العباب بالجر كـ "الروضة" أولى من تعبير الجواهر بتحرك إذ مجرد الحركة لا أثر لها كما هو ظاهر اهـ.

قوله: (في الثانية) هي قوله لو جعله تحت قدمه الخ والأولى قوله مجرد اتصاله الخ وقوله: أو تحرك معطوف على قوله وإن كان وأو بمعنى الواو.

قوله: (ونسبته إليه) معطوف على قوله ملاقاته أي ولعدم نسبته إليه.

قوله: (مع محاذاته) في "التحفة" في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقًا كما هو ظاهر اهـ. ونحوه "النهاية".

قوله: (أو نحوها) في "الإيعاب" من كحل أو ما يتحصل من دخان دهن ليرزق به أو يخضر ثم ذكر عدم جواز فعله في لحم الأسنان إلا أن قال: طبيبان ماهران عدلان إنه ينفع ذلك، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فحينئذٍ يجوز فيما يظهر أخذًا مما قالوه في التداوي بالنجاسة.

قوله: (في بابه) في "التحفة" و"النهاية" فإن خاف ذلك، ولو نحو شين أو بطء برء

لم يلزمه نزعه لعذره، بل يحرم كما في "الأنوار" وتصح صلاته معه بلا إعادة اهـ. كلامهما ذكراه في جبر العظم بعظم نجس مع تصريحهما بأنه يجري في الوشم التفصيل الذي في الجبر.

قوله: (وإن لم يتعد به) هذا قاله السبكي وغيره تبعًا للإمام واعتمده الطبلاوي وجرى الشارح في كتبه "التحفة" و"الفتح" و"الإمداد" و"الإيعاب" على تفصيل في ذلك بينته في الأصل، ثم ذكرت أن الجمال الرملي خالف الشارح في ذلك في "النهاية" وشرح "البهجة" و"فتاويه" وأن الخطيب الشربيني مثل الجمال الرملي، ثم قلت: وما ملخصه فتلخص من ذلك ثلاثة آراء وجوب الإزالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقًا وهو ما اعتمده الجمال الرملي وغيره والتفصيل في غير المتعدي بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وإن لم تبح التيمم، فلا يلزمه وإلا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح في كتبه غير هذا ثم يشترط لوجوب الإزالة مع التعدي في المعصوم شرطان: أحدهما أن يكون ممن تجب عليه الصلاة، فلا يجب قلعه في المجنون إلا إذا أفاق ووجبت عليه الصلاة، ولا في الحائض إلا بعد الطهر، ثانيهما: أن لا يموت فيضعان إلى الذي ذكره المصنف، وهو عدم خوف محذور تيمم فتكون ثلاثة، ويشترط لوجوبها على عدم التعدي عند الشارح في "الإيعاب" شرطان أن لا يخاف من الإزالة تألمًا وأن لا يكتسي بلحم إلى آخر ما أطلت به في الأصل فراجعه منه إن أردته.

قوله: (أو نحوه) أي: من كل طاهر قالع غير محترم.

قوله: (في حقِّ نفسه) سيأتي محترزه قريبًا في قوله أما لو حمل مستجمرًا الخ.

قوله: (أو حشفته) في "التحفة" أخذ من هذا أنه لو مس رأس الذكر موضعًا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر أن محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاب وهو رطب تعين الماء اهـ. وبحث في "الإيعاب" أن العبرة في فرج المرأة بمجاوزة شفريها اهـ. واعتمد البرلسي العفو عما يجاوز الحشفة إلى الثوب الذي يلاقيها.

قوله: (بأن حكم أهل الخبرة الخ) هذا تفسير المذر أما التي يتأتى منها الفرخ فإنها طاهرة وإن استحالت دمًا كالعلقة.

قوله: (وخبث) أي: ولو معفوًا عنه، وفي "التحفة" العفو عما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصبيان وهو بيض الجمل وإن فرضت حياته ثم موته لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه.

قوله: (بخلاف حمل الحي الخ) ولا نظر للخبث الذي ببطانه؛ لأنه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي.

قوله: (الشارع) المراد منه محل المرور ولو غير شارع ومثل طينه ماؤه.

قوله: (من الثوب والبدن) خرج بهما المكان فلا يعفى عنه فيه.

قوله: (كالذي ينسب صاحبه الخ) ظاهر كلامه مغايرة هذا لما لم يعسر تجنبه لكن كلام "التحفة" وغيرهما يفيد أن هذا ضابط ذاك وعبارتها عما يتعذر الاحتراز عنه غالبًا بأن لا ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وعبارة "النهاية" ضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء من بدنه أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ اهـ. وفيها بحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل اهـ.

قوله: (أو قلة تحفظ) فحيث لم يصل إلى ذلك يعفى عنه، وإن كثر قال في "التحفة": كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وإطراقه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اهـ. أي أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفًا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة، وإلا لعظمت المشقة جدًّا فمن عبر بالقليل كـ "الروضة" أراد ما ذكرناه اهـ.

قوله: (فلا يعفى عنها) زاد في "التحفة" وإن عمت الطرق على الأوجه خلافًا للزركشي لندرة ذلك،فلا يعم الابتلاء به الخ. وفي "النهاية" نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم اهـ. وفي "فتاوى" الشارح سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين، وزبل الكلاب هل يعفى إذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه، فأجاب بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه؛ لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ اهـ.

قوله: (وبتيقن نجاسته) المراد من التيقن ما يشمل أخبار عدل رواية به.

قوله: (فإنه طاهر) في "التحفة" يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك.

قوله: (لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقًا) اعتمده في "التحفة" وغيرها.

قوله: (المتغير ريحه) زاد في "التحفة" و"النهاية" أو تغير لونه.

قوله: (إلا إذا فرش الثوب الخ) فمحل العفو عن الكثير إذا كان في ثوب ملبوس محتاج إليه، ولو للتجمل أصابه الدم من غير تعد فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليله.

قوله: (لم يعف عنه) عبارة "التحفة" لم يعف عن شيء منه كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير وإلا نافاه ما في "المجموع" عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة مع أنه مع ذلك يعفى عنه؛ لقلته كما يأتي اهـ.

قوله: (نعم يعفى الخ) هذا من قبيل الاستثناء المنقطع لعدم دخوله في الأجنبي إذ الأجنبي ما لا يحتاج لمماسته أما ما يحتاج غليه نحو ماء طهر وشرب وتنشف وبصاق في ثوبه، وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف، ومماس نحو آلة فصاد من ريق أو دهن، وكذا ماء بل شعره عند حلق رأسه إذا اختلط بدم جرح الرأس خلافًا لشيخ الإسلام زكريا في الأخيرة وعرق وسائر ما احتيج إليه فليس بأجنبي فيعفى عنه.

قوله: (أما ماء ما ذكر) اي من الفروج والنفاطات.

قوله: (عن قليل دم الأجنبي) المفهوم من كلام أئمتنا أن الذي لم ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ قليل، وإن كان كثيرًا فيعفى عنه، وما لا يعسر الاحتراز عنه بأن ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبورة أو قلة تحفظ كثير فلا يعفى عنه، وعبارة "الروض" لابن المقري، وعن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير وقيحه لا الكثير في العرف، ثم قال: والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الأوقات والبلاد اهـ. قال شيخ الإسلام في شرحه وذكروا لذلك تقريبًا في طين الشارع تقدم بيانه اهـ. أي وهو ما ذكرته آنفًا، وفي "الإرشاد" ولا تبطل بدم نحو برغوث وبشرته ما لم يكثر بقتل وعصر اهـ. قال الشارح في "فتح الجواد": والمرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به، ويعسر الاحتراز عنه قليل، وما زاد عليه كثير، ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبًا في طين الشوارع لا يبعد جريانه في الكل، وما شك في كثرته له حكم القليل اهـ. ونحوه "الإمداد" وغيره.

قوله: (ما انفصل من بدنه ثم أصابه) مثل ذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة. قال الشهاب عميرة في حواشي شرح" المنهج" الظاهر أن المراد بالمحل

الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر، وحينئذٍ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل، أما لو انتقل من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي اهـ. ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح، فلا إشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب الملاقي لموضع خروجه عفى عنه، وقال ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا لا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة ثم انظر تخصيص هذا القيد أعني قوله بمحلهما بالفصد والحجم وقد عمم اهـ.

وفي "التحفة" محله ما ينسب إليه عادة وجرى فيها على أن الجرح إذا تدفق أو الفتح لا يعفى في محله إلا عن القليل، وفرق بين الجرح والفصد والحجامة فراجعها.

قوله: (أو نام في ثوبه لا لحاجة) عبارة "لنهاية" للجمال الرملي ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التقح بما يقتله منها عمدًا لمخالفته السنة عن العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثًا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه، وإلا عفي عنه انتهت زاد في "الإمداد"؛ ولأنه فيها يقطعها فهو غير محتاج إليه، ومن علته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده عفى عنه، وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة اهـ. وتبرأ منه في "فتح الجواد" فقال على ما بحث انتهى.

قوله: (مما مر) من كل ميتة لا دم لها سائل في بدن أو ثوب، ولو بمكة زمن ابتلائهم بالذباب عقب الموسم.

قوله: (من باب خطاب الوضع) هو جعل الشيء سببًا أو شرطًا، أو مانعًا للحكم الذي هو خطاب التكليف وهذا لا يخلتف في الصغير والكبير ولا الجهال وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولي أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند إرادته الصلاة وإذا نسي المصلي شيئًا من الشروط أو تركه جهلا بطلت صلاته، والمقابل لخطاب الوضع هو خطاب التكليف وهو ما فيه حث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسي وغيره.

"الشرط الثامن: ستر العورة" عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وإن

كان خاليًا في ظلمة لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد. "وعورة الرجل" أي الذكر الصغير والكبير "والأمة" ولو مبعضة[١] ومكاتبة[٢] ومستولدة "ما بين السرة والركبة" لخبر: "عورة المؤمن ما بين سرته وركبته" وهو وإن كان ضعيفًا إلا أن له شواهد تجبره، وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل ليس بعورة.

"و" عورة "الحرة" الصغيرة الكبيرة "في صلاتها وعند الأجانب" ولو خارجها "جميع بدنها إلا الوجه والكفين" ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] أي: ما ظهر منها وجهها وكفاها وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، وحرمة نظرهما ونظر ما عدا بين السرة والركبة من الأمة ليس لأن ذلك عورة بل لأن النظر إليه مظنة الفتنة. "و" عورة الحرة "عند" مثلها ومملوكة العفيف إذا كانت عفيفة أيضًا من الزنى وغيره وعند الممسوح الذي لم يبقَ فيه شيء من الشهوة وعند "محارمها" الذكور "ما بين السرة والركبة" فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بأن لا ينظر فيتلذذ، والخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقًا وحرية فإن استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد. "وشرط الساتر" في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسًا ونحوه مع ستر اللون فيكفي "ما يمنع" إدراك "لون البشرة ولو" حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل أو كان على غير ساتر لحجم الأعضاء كأن كان طينًا ولو لم يعتد به الستر كأن كان "ماء مكدرًا" أو صافيًا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيقي رأس يستران الواقف فيهما وإن وجد ثوبًا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك، ومن ثم قال: "لا خيمة ضيقة وظلمة" وما يحكي لون البشرة بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو

(١) المبعضة: المجزأة. أي بعضها رقيق وبعضها مر.

(٢) المكاتبة: هي التي يكاتبها سيدها على مال ينجمه عليها، فيكتب عليها أنها إذا أدت نجومها في كل نجم كذا وكذا فهي حرة. [انظر: لسان العرب ١/ ٧٠٠].

صفرة وإن سترت اللون لأنها لا تعد ساترًا وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومئ بهما وفي الصلاة على الجنازة، ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الإيماء به، ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وإن رق والماء الكدر ويكفي بلحاف فيه اثنان وإن حصلت مماسة محرمة. "ولا يجب" عليه "الستر من أسفل" وإنما يجب من الأعلى والجوانب؛ لأنه المعتاد. "ويجوز ستر بعض العورة بيده" من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وإن حرم ولو لم يجد المصلي رجلا أو غيره إلا ما يستر بعض عورته وجب لأنه ميسوره "فإن وجد ما يكفي سوأتيه" القبل والدبر "تعين لهما" لأنهما أغلظ "أو" كفى "أحدهما فيقدم" وجوبًا رجلا أو غيره "قبله" ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيمًا لها وستر الدبر غالبًا بالأليتين. "ويزر" وجوبًا "قميصه" أي: جيب قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده. "أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره" فإن لم يفعل صح إحرامه، ثم عند الركوع إن ستره وإلا بطلت صلاته، ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو إجارة أو غيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولأنه لا بدل له، ويصلي عاريًا مع وجود ساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وإن خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريًا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريًا وأتم الأركان ولا إعادة عليه.

قوله: (والنهي هنا يقتضي الفساد) أي لأنه في العبادات والنهي فيها يقتضي الفساد، وهذا قول الغزالي والإمام الرازي، وأخرجا بالعبادات المعاملات ففسادها ضدهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي لكن الراجح عند الأصوليين أن النهي أن رجع إلى ذات الشيء كصلاة نقل مطلق في وقت مكروه، وبيع وشرط فهو للفساد، وكذا إن عاد النهي إلى جزء الشيء كالنهي عن بيع الملاقيح أي ما في البطون من الأجنة، فإن المبيع معدوم، والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء من البيع، وكذا إن رجع النهي إلى لازم الشيء كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط فإن كان النهي لخارج عن لمنهي عنه أي غير لازم له كالوضوء بمعصوب لم يفد الفساد عند الأكثرين، وذلك لأن النهي عن الوضوء بالمغصوب لإتلاف مال الغير وإتلاف مال الغير قد يحصل بغير

الوضوء، فلا يتعين لإتلافه الوضوء، ومثل ذلك الصلاة في المكان المكروه أو المغصوب لإمكان جعل الحمام مثلا مسجدًا فيرتفع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله، ومثل ذلك البيع وقت نداء الجمعة فالنهي عنه لتفويتها، والتفويت يحصل بغير البيع أيضًا، فالنهي عنه لأمر خارج عنه هو خشية التفويت فقولهم هنا؛ لأنه في العبادات جرى على قول ضعيف عند الأصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات فتنبه له.

قوله: (ليس بعورة) في "التحفة" و"النهاية" إجماعًا.

قوله: (وعند الأجانب) هذا لا ينافي قول من قال: إن عورتها عند الأجانب جميع بدنها؛ لأن حرمة نظر الأجانب إلى الوجه والكفين إنما هي من حيث إن نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة، ومن ثمة اتفقوا على حُرمة نظر عورتها، واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، ونسب الإمام القول بعدم الحرمة للجمهور، ونسبة الرافعي للأكثرين قال: لا سيما المتقدمين. قال الزيادي في شرح "المحرر": وقوة كلامهما تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات اهـ. لكن الراجح عندهم الحرمة، ونقل الشارح في النكاح من "التحفة" عن نقل النووي عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها وستر وجهها، وإنما هو سُنَّة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية الخ. ونقل أيضًا عن الإمام اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. قال الشارح في "التحفة": ولا تنافي؛ لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف؛ لكونه مكروهًا، وللإمام المنع من المكروه، لما فيه من المصلحة العامة، وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة، ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام، ونوا به نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم.

قوله: (وحرمة نظرهما) أي الوجه والكفين من الحرة. قال الزايادي في شرح "المحرر": بعد كلام قرره فيه، وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاث عورات: عورة في الصلاة، وهو ما تقدم، وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد، وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهـ.

ويزاد رابعة وهي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهي مال يبدو عند المهنة. قال في "التحفة": ودخول الذميات على أمهات المؤمنين

الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المنهة. قال: واعتمد جمع أي ومنهم شيخ الإسلام زكريا ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي ثم قال: ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها اهـ. ويحرم أيضًا على المعتمد على المرأة نظر شيء من بدن الأجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة، وفي "التحفة" ويجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي، وقد علم منها تعمد النظر إليهم اهـ. وقد يندب نظرهما كنظرها إليهما منه إذا قصد نكاحها ورجا الإجابة.

قوله: (من الزنا) متعلق بكل من قوله الغفيف والعفيفة.

قوله: (وغيره) قال في "التحفة": أي العدل وهي متصفة بالعدالة قال: فلا تكفي العفة عن الزنا فقط، ولا بد أن يكون غير مشترك، وغير مبعض، وغير مكاتب.

قوله: (لم يبق فيه شيء من الشهوة) في "التحفة" وإسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيًا لأجنبية متصفة بالعدالة أيضًا، وفيها أيضًا كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة، وعانة رجل فيجب مواراتها وكدم فصد مثلا اهـ ملخصًا، ولا يحرم رؤية المثال في نحو مرآة حيث لم يخش فتنة ولا شهوة، كما في النكاح من "التحفة".

قوله: (ما بين السرة والركبة) وذلك عورتها في الخلوة، ومثلها الرجل في ذلك على ظاهر "الإيعاب" واعتمده الطبلاوي، ونقله (سم) في حواشي "المنهج" عن (م ر) قال: ثم اعتمد مر ما نقله عن الزركشي اهـ. وهو كون الواجب من الرجل في الخلوة وستر السوأتين فقط، وهو الموجود في "النهاية" وغيرها من كتب (م ر) وجرى عليه الشارح في "التحفة" وشرحي "الإرشاد"ومع الوجوب يجوز الكشف لأدنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب تجمله، والاستحداد والغسل، وفي "الإيعاب" حيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها.

قوله: (المستور) مفعول يشمل وفاعله مستتر يعود إلى الساتر.

قوله: (أو كان غير ساتر الخ) معطوف على قوله ولو حكى الحجم، ومن التمثيل لما هنا، وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما، وإلا فقد يقال يكفي أحدهما عن الآخر كما صنعه في غير هذا الكتاب.

قوله: (ضيفي رأس) قال في "الإيعاب": بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره

الغورة منها، ومواراة التراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق رأسها.

قوله: (لا خيمة) قال (سم) في حواشي "المنهج": الصورة أنه وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق راسها، وأخرج رأسه منها، وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الجب والحفرة اهـ. وفي "التحفة" ومثلها أي الخيمة فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه؛ لأنه حينئذٍ مثلها في أنه لا يسمى ساترًا، ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا هو الأول أوجه كما لا يخفى.

قوله: (وما يحكى الخ) قال في "الإيعاب": أي يصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها اهـ. وفي حواشي "المنهج" لسم أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل ناشري اهـ. وفي "فتاوى" (م ر) العبرة في إدراكها وعدمه بمعتدل البصر عادة.

قوله: (ومهلهل) قال (سم) في حواشي "المنهج": ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره؛ لأنه يستر بعض العورة.

قوله: (كالأصباغ الخ) هذا هو المعتمد، فلا بد أن يكون للساتر جرم. قال شيخ الإسلام: لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي في الحج أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها، وكفيها بالحناء إلا أن يفرق بين العورة وغيرها. قال الشارح في "الإيعاب": والفرق ظاهر بل نوزع الأذرعي في دعواه أن قضية تعبيرهم ما ذكره بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة الخ، ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون الصبغ المذكور.

قوله: (وفيمن يومئ بهما) أي للعجزر عنهما كما سبق في صفة الصلاة في كلامه أنه لو عجز عنهما دون القيام قام، وأومأ إليهما إمكانه.

قوله: (لم يلزمه) ظاهره وإن لم يشق عليه الخروج إلى الشط ليسجد فيه لكن المعتمد في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما أنه يلزمه حينئذٍ، قال (سم) في حواشي "المنهج": والحاصل كما وافق عليه (م ر) أنه إن قدر على الصلاة فيه، والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه، ثم الخروج إلى الشط عند الركوع، والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك، وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريًا على الشط ولا إعادة وإن شاء وقف في الماء، وعند

الركوع والسجود يخرج إلى الشط اهـ. وكلام الشارح يوافقه وما نقل عنهما مما يخالف ذلك لم أره في شيء من كتبهما.

قوله: (على فاقد الخ) أي وإن كان خارج الصلاة.

قوله: (مماسة محرمة) أي غير ناقضة للطهر كأن مس ما بين السرة والركبة منه مع اتحاد الجنس أو المحرمية.

قوله: (من أسفل) خارج الصلاة أو داخلها، وفي "الإمداد" يتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها إذا أرسلت يدها واستقرب في "الإيعاب" عدم الضرر بذلك بخلاف ما إذا ارتفعت يدها ويوافقه كلام (م ر) في فتاويه، ويخالفه كلام "التحفة" قال: إذ لا عسر في الستر منه، وأيضًا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقًا.

قوله: (بيده) كذلك في شرحي "الإرشاد" له قال في "التحفة": بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده به غير يده كما هو ظاهر اهـ. ونظر فيه الشوبري في حواشي شرح "المنهج"، ونقل عن (سم) ما يقيد التنظير فيه أيضًا بما بينته في الأصل مع الجواب عنه، وعلى القول بالوجوب اختلف في حالة السجود. قال القليوبي في حواشي "المحلى": وإذا ستر بيده سقط عنه وجود وضعها على الأرض في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر؛ لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي، وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعًا للروياني ونقله شيخنا عنه في حاشيته أي واعتمده سم. وقال الشارح: يتخير بينهما التعارض الواجبين عليه الخ.

قوله: (القُبل والدبر) قال في "الإمداد" و"النهاية" المراد منهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى.

قوله: (وجوبًا) فإن خالف لم تصح صلاته. قال الحلبي: وإن لم يكفه، وكان يكفي الدبر والظاهر ولو كان زائدًا مشتبهًا بالأصلي. قال الشوبري: إنه رأى في شرح "الروض" فيما لو أوصى بثوب لأولى الناس ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبل فليراجع ولا فرق في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها، كما صرح به الشارح و(م ر).

قوله: (أي: جيب) أي طوق قميصه.

قوله: (أو يشد) في "التحفة" ونحوها "النهاية" يجوز في داله الضم اتباعًا لعينه، والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجار بردي وابن الحاجب استواء الأولين، وقول شارح أن الفتح أفصح لعله؛ لأن نظرهم إلى إيثار الخفة أكثر من نظرهم إلى الاتباع الخ. وقال القليوبي: ولا يجوز الكسر.

قوله: (وسطه) بفتح السين على الأفصح؛ لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده.

قوله: (صح إحرامه) في "الإيعاب" مثله ما لو أحرم بها عالمًا فراغ مدة خف فيها، وإن قال السبكي المتجه عدم انعقادها.

"الشرط التاسع: استقبال" عين "القبلة" أي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال: هذه القبلة"[(١)] وخبر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"[(٢)] محمول على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه أو بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم، ويجب استقبالها في كل صلاة "إلا في صلاة شدة الخوف" كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد "وإلا في نفل السفر" المعين المقصد "المباح" أي الجائز وإن كره أو قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به"[(٣)] أي: في جهة مقصده، وقيس بالراكب الماشي، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه، أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقًا لأن الاستقرار فيه شرط احتياطًا له، نعم إن خاف من النزول على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد، ويجوز فعله على السائرة والواقفة إن كان لها من يلزم لجامها بحيث لا

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ٣/٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/١٧٣ رقم ٣٤٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٣٢٣ رقم ١٠١١).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٨٦، رقم ٧٠٠).

تتحول عن القبلة إن أتم الأركان، وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال، وإذا جاز التنفل على الراحلة "فإن كان في مرقد" كهودج ومحارة[1] "أو في سفينة أتم" وجوبًا "ركوعه وسجوده" وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي "واستقبل" وجوبًا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان بل في إحرامه فقط إن سهل كراكب الدابة.

"وإن لم يكن في مرقد وفي سفينة فإن كان راكبًا" فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان "استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه" بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإلا لم يلزمه في الإحرام أيضًا أما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقًا لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره.

"وطريقه" يعني جهة مقصده وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر "قبلته في باقي صلاته" بالنسبة لمن سهل عليه التوجه إلى التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق، فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمدًا وإن قصر أو أكره أو غير عمد إن طال بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو، نعم إن انحرف إلى القبلة ولو بركوبه مقلوبًا أو على جنبه لم يضر لأنها الأصل، ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده، "ويومئ الراكب" وجوبًا "بركوعه وسجوده" ويجب كون الإيماء بالسجود "أكثر" تمييزًا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء "وإن كان" المسافر "ماشيًا استقبل" القبلة "في الإحرام و" في "الركوع والسجود" ويتمها "و" في "الجلوس بين السجدتين" لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي إلا في قيامه، ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما "ومن صلى في الكعبة" أو عليها فرضًا أو نفلا جاز له بل يندب الصلاة فيها. "و" حينئذ فإن "استقبل من بنائها" أو ترابها المجموع من أجزائها لا الذي تلقيه الريح "شاخصًا ثابتًا" كعتبة وباب مردود وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة "قدر ثلثي ذراع" تقريبًا فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر "صحت صلاته" لتوجهه إلى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وإنما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو

(١) المحارة: منسم البعير. [كذا في لسان العرب ٤/ ٢٢٢، والمعجم الوسيط ص٢٠٦].

خارج عنها؛ لأنه يعد حينئذ متوجهًا إليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس بخلاف المصلي فيها أو عليها "ومن أمكنه مشاهدتها" أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بني لغير حاجة "لم يقلد" يعني لم يأخذ بقول أحد وإن كان مخبرًا عن علم بل لا بد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للأعمى ومن في ظلمة لإفادته اليقين فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه.

قوله: (هذه القبلة) في "التحفة" فالحصر فيها واقع لحمل الآية على الجهة.

قوله: (بجميع بدنه) المراد جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم تصح صلاته بخلاف استقبال الركن؛ لأنه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين، ومن ثمة لو كان إمامًا امتنع التقدم عليه في كل منهما.

قوله: (سواء من بأخريات الخ) فقول الإمام لو وقف صف بآخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت الخ. يحمل على ما إذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وإن كان بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة يخرج مع التقدم المذكور في المسامتة.

قوله: (المعين المقصد) المراد المعلوم من حيث المسافة كما قاله شارح في صلاة المسافر تأمل شوبري.

قوله: (وإن كره) كأن سافر وحده.

قوله: (ميلا فأكثر) اضطرب كلام الشارح في كتبه في أنه ميل أو أن يخرج إلى محل لا تلزمه فيه صلاة الجمعة لعدم سماع النداء وهل هذا الثاني أبعد من الأول أو متساويان تقريبًا فراجع الأصل إن أردته.

قوله: (مطلقًا) أي سواء كان السفر طويلا أو قصيرًا إلى القبلة أو غيرها.

قوله: (من يلزم لجامها) قال عبد الرءوف في شرحه على مختصر "الإيضاح" للشارح، وظاهر اشتراط كونه مميزًا ثم قال: ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها، ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر؛ لأن الجهة قد تختل كما هو مشاهد.

قوله: (زروق) قال ابن علان في شرح "الإيضاح": بفتح الزاي وسكون الواو

بعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوق اهـ.

قوله: (أرجوحة) رأيت في شرح سنن أبي داود لابن رسلان ما نصه بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة، ويقال لهما مرجوحة وهي خشبة شبه السرير توضع بين حلبين يربطان في مكانين مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها على الأرض، ويحركان من فيها من الصبيان أو الجواري للعب أو لنوم الصغير فتدفع، وتأتي إلى جانب أحدهما مرة فيدفعها ثم إلى جانب الآخر مرة فيدفعها، وتكون أيضًا حبلا يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبها الإنسان وتحرك وهو فيه سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه، وهما من لعب صبيان العرب، واقتصر في "النهاية" على هذا الثاني اهـ. ما أردت نقله من شرح سنن أبي داود.

قوله: (في سيرها) في حواشي "المنهج" لسم معناه أن يكون بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها مر.

قوله: (كراكب الدابة) في "التحفة" لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل؛ لأنه يقطعه عن عمله. قال الزيادي في حواشي "المنهج": ومثل الملاح مسير الدابة، كما ألحقه به بعض المتأخرين، وقال سم: فيها ألحق بعضهم بالملاح حامل السرير.

قوله: (في إحرامه فقط) قال في "التحفة": ظاهر صنيع المصنف أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معًا، وإلا لم يجب الإتمام مطلقًا ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل، وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك، والكلام في غير الواقفة لما مر فيها اهـ. وفي حواشي شرح "المنهج" لسم دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان، وما إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقًا أو في جميع صلاته فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم إن سهل اهـ. وبحث الشيخ عميرة أنه لو نوى ركعتين ثم بدا له في أثناء الصلاة أن يزيد لم يحتج للاستقبال عند نية الزيادة.

قوله: (إن سهل) أي بحيث لا تلحقه مشقة وإن قلت.

قوله: (مطلقًا) أي ما لم يمكن الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام جميع الأركان أو بعضها كما تقدم آنفًا.

قوله: (يعني جهة مقصده) قال في "التحفة": كذا أطلقوه وقضيته أنه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق، ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق، وظاهره الإطلاق، ومن ثمة عدل غير احد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك اهـ.

قوله: (قبلته) فلو نوى رجوعًا أو مقصدًا آخر وجب التحرف فورًا ويبنى.

قوله: (لمن سهل عليه الخ) المراد من وجب عليه التوجه في التحرم فقط وإلا فقد سبق أن من أمكنه الاستقبال في جميع الصلاة ولم يمكنه إتمام جميع الأركان أو بعضها لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم.

قوله: (السابق) هو قوله: "لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به".

قوله: (وإن طال) أي: في صورة غير العمد فقط، وأما المكره فتبطل صلاته به وإن قصر لندرة الإكراه.

قوله: (ويسجد للسهو) اعتمده الجمال الرملي واعتمد الشارح في "التحفة" أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

قوله: (ويتمهما) أي الركوع والسجود. قال في "التحفة": وبحث الأذرعي أنه يومئ في نحو الثلج والوحل اهـ، وأقره غيره أيضًا.

قوله: (وفي الجلوس بين السجدتين) قال في "التحفة": لقصره مع إحداث قيام فيه، وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه اهـ. وفي "فتح الجواد" وهو محتمل وفي "الإمداد" وليس ببعيد، وفي حاشية "الإيضاح" وشرحه لمن هو قريب في العاجز عن القيام دون غيره، وجرى عليه عبد الرءوف في شرح مختصر "الإيضاح" للشارح.

قوله: (كعتبة) في "النهاية" للجمال الرملي لو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت، صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله حينئذٍ في بعض أفعالها اهـ. وفي حواشي "المنهج" للشوبري بعد كلام "النهاية" المذكورة ما نصه، وكتب أي الجمال الرملي بخطه على هامش نسخته والأوجه صحة تحرمه بغيرها إلى وجود المبطل الخ.

قوله: (مسمرة) قال الشيخ عميرة: لو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه

لا يكفي، ويحتمل خلافه اهـ. قال (سم) في حواشي "المنهج": ارتضى (م ر) هذا الخلاف فليتأمل اهـ. ونقله كذلك الشوبري في حواشي "المنهج"، وقال القليوبي في حواشي "المحلى": إنه يكفي عند غير شيخنا الرملي.

قوله: (أو مثبتة) عبارة القليوبي في حواشي "المحلى" شجرة ثابتة فيها وخشبة مسمرة أو مبنية أو مدقوقة كالوند وإن لم يكن لها عرض انتهت.

قوله: (صحت صلاته) في حواشي "المنهج" لسم لو زال الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقًا لمر الخ. واعتمد الخطيب الاغتفار قال: كما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: (لغير حاجة) في "التحفة" أو أحدثه غيره تعديًا، وأمكنته إزالته فيما يظهر.

قوله: (يعني لم يأخذ) أشار بهذا التفسير إلى أنه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته قال في "التحفة": التقليد هو الأخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد، وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم اهـ. ومحله إذا لم يفد الخبر اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر.

قوله: (لا بد من مشاهدتها) مثلها قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر.

قوله: (إلى غيره) أي ولو كان يخبر عن علم. قال لسم في حواشي المنهج: قد يؤخذ منه امتناع الأخذ بقول المخبر عن المخبر عن علم مع إمكان سماع نفس المخبر عن علم أو سهولته فليتأمل.

"فإن عجز" عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئًا بني لحاجة "أخذ" وجوبًا "بقول ثقة" في الرواية ولو رقيقًا وأنثى "يخبر عن علم" أي مشاهدة لعينها؛ لأن خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل إلى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه، ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وإن كان ببلدة صغيره لكن يشترط أن يكثر طارقوه، وقول الثقة رأيت كثيرًا من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة أو القطب هاهنا والمصلي يعلم دلالته على القبلة أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره، "فإن فقد" الثقة المذكور "اجتهد" وجوبًا بأن يستدل على القبلة "بالدلائل" التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف

أذن المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمنى، وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، ويجب تعلم أدلتها عينًا على من أراد سفرًا يقل فيه العارفون بالقبلة وإلا وجب على الكفاية، ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينًا لم يجز له التقليد إلا عند الضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فإن له التقليد مطلقًا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف "فإن عجز" عن الاجتهاد "لعماه" أي لعمى بصره "أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفًا" يجتهد له لعجزه "وإن تحير" المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختلف على الأعمى مجتهدان ولم يترجح أحدهما عنده "صلى كيف شاء" لحرمة الوقت "ويقضي" وجوبًا لأنه نادر "ويجتهد" وجوبًا "لكل فرض" يعني صلاة وإن لم يفارق محله الأول سعيًا في إصابة الحق ما أمكن، نعم إن كان ذاكرًا للدليل الأول لم يلزمه ذلك، وإذا اجتهد وصلى "فإن تيقن الخطأ فيها أو بعده" ولو بخبر ثقة عن عيان "استأنفها" وجوبًا لتبين فساد الأولى "وإن" لم يتيقنه وإنما "تغير اجتهاده عمل بالثاني" وجوبًا لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل "فيما يستقبل" وإن كان في الصلاة فيتحول إلى ما ظنه الصواب إن ظهر له مقارنًا لظهور خطأ الأول وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته، "ولا قضاء للأول" من الاجتهادين ولا لغير الأخير من الاجتهادات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فإن صلاته تبطل لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة.

"الشرط العاشر: ترك الكلام" أي كلام الناس لخبر مسلم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" وفي رواية له: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، "فتبطل الصلاة"بنطق بحرفين وإن لم يفهما أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم "أو حرف مفهم" نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء "أو" حرف "ممدود" وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر "ولو" حصل "بتنحنح وإكراه" لندرته فيها "وضحك وبكاء" ولو للآخرة "وأنين ونفخ من الفم أو الأنف" كما قاله جماعة من المتأخرين لكن يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل إذ لا

ضرورة حينئذ. "ويعذر في يسير الكلام" عرفًا كالكلمتين والثلاث "إن سبق لسانه" إليه "أو نسي" أنه في الصلاة "أو جهل التحريم" للكلام فيها "وهو قريب عهد بالإسلام أو من" أي شخص "نشأ ببادية بعيدة عن العلماء" أي عمن يعرف ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدًا فراغها، ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلا جاهلا لقرب إسلامه، وقيس بذلك الباقي، وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التنحنح مبطلا وإن علم تحريم جنس الكلام، بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الإبطال فإنه يبطل إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

"أو" إن "حصل" اليسير "بغلبة ضحك أو غيره" مما سبق إذ لا تقصير، "ولا يعذر" كما في المجموع وغيره وإن خالفه جماعة "في" الكلام "الكثير بهذه الأعذار" السابقة من التنحنح وما بعده إلى هنا؛ لأن الكثير يقطع نظم الصلاة.

قوله: (فإن عجز الخ) من العجز عن علمها أن لا يمكن إلا بمشقة كما في شرح "الروض" لشيخ الإسلام وشرح "التنبيه" للخطيب، والشارح وغيرهم قال (سم) في حواشي "المنهج": لكثرة الصفوف والزحام، قال القليوبي في حواشي "المحلى": أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها الخ.

قوله: (ومثله) أي: مثل خبر الثقة عن علم رؤية محراب الخ، لكن هذا بالنسبة إلى الجهة لجوازه في المحراب المذكور يمنة أو يسرة، وحاصل ما قررته في الأصل في المحراب أنه على قسمين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه أو لا، وكل منهما ينقسم إلى قسمين: فالأول أن يثبت ذلك بالقطع كالتواتر كمصلاة صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر الثاني من الأول أن يثبت ذلك بالآحاد فهو في رتبة الأخبار عن علم على الراجح وألحق في "التحفة" بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه، وفي "الإيعاب" للشارح عن بحث بعضهم أن لجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه، وله احتمال أن لما عاد محرابه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه يمينة ويسرة قال: ويؤيده قول المحب الطبري الخ القسم الثاني من أقسام المحاريب أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين وإن خربت أو كثر المارون به بحيث لا يقرون على الخطا، وبحث الريمي اعتبار عدد التواتر، ولم

يطعن في ذلك أحد من أرباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة أو يسرة لا جهة.

ثانيهما: أن يكون بموضع لم ينشأ به كثير من المسلمين أو طريق يندر مرورهم بها أو يستوي مع مرور غيرهم، وقرية خربة لا يدري أبناها المسلمون أو الكفار أو طعن فيه أحد فهذا يجتهد فيه جهة يمنة ويسرة، واليمنة واليسرة كما في "العباب" ما يعده أهل الغُرف استقبالا مع الميل، وفي حواشي "المحلى" للقليوبي إن بيت الإبرة المعروف في مرتبة المحراب أي غير المعون فيه قال: فلا يجتهد مع شيء من ذلك لكن في "نهاية" الجمال الرملي ما يفيد أو يصرح أنها في رتبة الاجتهاد ونقله عن إفتاء والده.

قوله: (كثيرًا من المسلمين) في "الإمداد" بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم، وفي حاشية "الإيضاح" بقوة مستندهم.

قوله: (أو القطب ها هنا) الذي يظهر لي أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيتعين عليه حينئذٍ الاجتهاد في محل القطب كأن ينظر الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جدًا، ثم رأيت القليوبي في حواشي "المحلى" قال: وليس منه أي الإخبار عن علم الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافًا لمن زعمه؛ لأنه من أدلة الاجتهاد اهـ. أي وهو دون الإخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الأمر فراجع ذلك من الأصل إن أردته.

قوله: (والمصلي يعلم الخ) أي وهو المخبر بفتح الياء وكذلك حاشية "الإيضاح" ونظر فيه عبد الرءوف في شرح المختصر بأن العمل حينئذٍ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم، وهو ظاهر وكذا إذا عرفها كل منهما قال: فالقائل فقط يعرف دلالته على القبلة، وظاهر "التحفة" يفيد ما قاله عبد الروءف إلا أن يئول قولها وهو عالم بعود الضمير إلى المخبر بفتح الباء لكنه لا يخلو عن نظر؛ لأن مجرد قول القائل رأيت القطب ها هنا لا يفيد المقول له شيئًا حيث لم يعرف دلالته على القبلة فإن عرفه القائل كيفية الاستدلال كان مجتهدًا كهو، كما صرح به عبد الرءوف نفسه، وإن لم يعرفه ذلك فهو مقلد مضح فليس فيه إخبار عن علم نعم إن أجيب بما قدمته من أن المراد منه في القولة التي قبل هذه صح ذلك، ويكن الإخبار عن محل

القطب فقد، والمخبر بفتح الباء يعلم دلالته فيجتهد لنفسه، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك، إنما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام "التحفة" وشرحي "الإرشاد" له يقتضي عدم الجواز في اليمنة واليسرة أيضًا، ومن الإخبار عن علم أخبار صاحب المنزل عن القبلة، فلا يجوز الاجتهاد معه إلا أن علم أن استناد إخباره إلى الاجتهاد، والداخل إلى المنزل عارف بالأدلة.

قوله: (فإن فقد) قال القليوبي: بأن لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه، أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة اهـ. وفي الشوبري على "المنهج" هل منه أي الفقد ما لو امتنع من الإخبار أو طلب أجرة اهـ.

قوله: (وهي كثيرة) قال الخطاب: دلائل القبلة ست الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الأطوال فالعروض ثم القطب اهـ. وكان الكثرة في كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب وتعدد الرياح.

قوله: (أضعفها الرياح) أي لاختلافها وأصولها أربعة جمعها من قال: [الكامل]

شملت بشام والجنوب تيامنت   وصبت بشرق والدبور بمغرب

وكل ريح انحرفت عن هذه الأصول فهي فرع ويقال لها: نكباء.

قوله: (القطب) أي الشمالي للزومه مكانه أبدًا تقريبًا به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوه في الأفق، وكان مرادهم بقولهم أقواها بالنسبة للنجوم أو أنه أقوى الأدلة المشاهدة أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والأعراض، وإلا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفًا عن الحطاب.

قوله: (عند الفقهاء) أي واللغويين، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح وشرحه للجمال الرملي ما نصله، وقول أهل الهيئة ليس نجمًا بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة، وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة والمرجع في التسمية لأهل اللغة وذكر نحوه السمهودي وتعقبه البكري في شرح "مختصر الإيضاح" بقوله لكنها توهم أنه نجم حقيقة ولا يسلمه أهل الهيئة اهـ، وتعقبه أيضًا أبو مخرمة بأن ما ذكره غير صحيح؛ لأن الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم أنه نجم وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة

الواقعة، وكأنه ظن أن النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مراد أهل الهيئة أنه نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنطقة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار فإنها ليست مشاهدة ولا محسوسة، وإنما هي مقدرة في الذهن وهي النقطة التي تكون الدائرة إليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة إلى دائرة الفلك.

قوله: (بين الفرقدين) هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة.

قوله: (والجدي) بالتصغير وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي، والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر، ويسمى الجدي بالقطف أيضًا؛ لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا.

قوله: (باختلاف الأقاليم) أي السبعة التي قسم المعمور من الدنيا إليها فأهل مصر وأسيوط وفوة، ورشيد، ودمياط، والأندلس، والإسكندرية، وتونس، ونحوهم يجعلون الجدي خلف الأذن اليسرى قليلا، وأهل المدينة النبوية والقدس، وغزة بعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف وأهل دمشق والشأم، وحماه، وحمص، وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر، وأهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان، ونحوهم يجعلونه على الخد الأيمن، وأهل البصرة، وأصبهان وفارس، وكرمان ونحوهم يجعلونه في الأذن اليمنى، وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه في العينين وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة، ومِنى وشرقي المنحنى يجعلونه على الكتف الأيمن.

قوله: (ففي مصر) قال في "الإمداد": وهذا تقريب وإلا فبعض نواحي تلك الأقطار يختلف كما لا يخفى.

قوله: (وفي أكثر اليمن) قال بعض أهل اليمن: هذا في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب كما يشهد به الحس وعليه عمل محاريب أهل اليمن وخرج بأكثر اليمن أقله. قال أبو شكيل: عدن وما والها وزبيد وما والاها، وصنعاء وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل في فقار ظهره.

قوله: (وفي الشام) قال في "التحفة": وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا.

قوله: (يقل فيه العارفون) قال في "التحفة": وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة الخ.

قوله: (وإلا الخ) في حاشية "الإيضاح" للشارح قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة، ويوجه بأن الواحد قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة، فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر الخ. وفي "الإمداد" بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور أي على محراب، أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت، ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وتفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر كما في "التحفة".

قوله: (وعليه يحمل الخ) أي على من خوطب بالتعلم عينًا يحمل قول المصنف فإن عجز الخ. وأما من خوطب به كفاية فله التقليد وإن قدر على الاجتهاد بأن يتعلم أدلته، والحاصل أن العالم بالأدلة لا يجوز له التقليد مطلقًا وإن تحير وغير العالم به إن لم يكن قادرًا على التعلم قلد عدل رواية عارفًا بها فإن صلى بلا تقليد أعاد وإن أصاب والقادر على التعلم إن كان التعلم فرض عين لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت وتلزمه الإعادة وإن كان التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلي ولا إعادة.

قوله: (ثقة) أي عدل رواية ولو عبدًا أو امرأة.

قوله: (وإن تحير الخ) ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت، وهو ظاهر غير هذا الكتاب بل هو صريح "التحفة"، وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب والنووي في "الإيضاح"، وأقره الجمال الرملي في شرحه، واقتضاه كلامه في شرح "البهجمة"، وصرح به الزيادي في حواشي "المنهج" واعتمده الطبلاوي، وقيده (سم) في شرح أبي شجاع: بما إذا ضاق الوقت قال: كما يقيده ما في "الروضة" وأصلها عن الإمام، وأقراه ونقله في حواشي "المنهج" عن شرح "الإرشاد" للشارح وعن (م ر) وأنه اعتمده ونقله الشوبري في حواشي "المنهج" عنهما أيضًا، وفي حواشي "الحلبي" المعتمد أنه كفاقد الطهورين إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والأصلي أوله.

قوله: (على الأعمى) أي: أعمى البصر أو البصيرة.

قوله: (ولم يترجح أحدهما) ظاهره أنه إذا ترجح عنده أحدهما يلزمه الأخذ بقوله، وبه قال جمع ورجحه الرافعي في "الشرح الصغير" لكن المعتمد التخيير وهو

الذي جرى عليه الشارح في كتبه ما عدا هذا الكتاب، وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الأوثق والأعلم عنده أولى هذا حكم ما إذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ولم يتعرض لتخطئة الآخر، أما إذا تعرض لها فإن كان بعد الصلاة لم يؤثر وإن كان فيها، وكان ذلك عن اجتهاد انحرف، ويجيء الخلاف في أنه يبنى أو يستأنف وإن كان قبل الصلاة. قال شيخ الإسلام في "الأسنى": الظاهر أن حكمه ما مر أي من التخيير. قال: لكن في التتمة يعمل بقول الأوثق عنده إن تساويا استخبر ثالثًا فإن لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد ونظر (سم) فيما رجحه في "الأسنى" قال: لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى فيتجه أنه يجب عليه الأخذ بقوله أيضًا كداخلها لكن الذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما موافقة شيخ الإسلام في ذلك فراجع الأصل إن أردته.

قوله: (ويقضي وجوبًا الخ) هو في مسألة التحير ظاهر، وأما في مسألة الأعمى فليس كذلك إلا أن يصرح الثاني بتخطئة الأول، وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ولا يصح أيضًا؛ لأن كلامه فيما إذا لم يترجح عنده أحدهما، وكلام المتولي فيما إذا ترجح فما هنا إن لم يكن من تحريف النساخ فهو من قبيل سبق القلم فحرره، وفي "التحفة" لو تغير اجتهاده قبل الصلاة اعتمده أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الأعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فإن تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع.

قوله: (يعني صلاة) فسره بذلك ليشمل المعادة مع جماعة فإنها ليست بفرض لكن فيه أن الصلاة تشمل النفل، وصلاة الجنازة وليسا بمراد هنا، ولما قال النووي في "المنهاج": لكل صلاة. قال في "التحفة": أي فرض عيني، وهذا أحسن من صنيعة في هذا الشرح؛ لأن المعادة وإن لم تكن فرضًا لكن لا بد فيها من نية الفرضية فتحلق به فحرره.

قوله: (فإن تيقن الخطأ) ولو يمنة أو يسرة.

قوله: (ولو بخبر ثقة الخ) أي فالمراد من تيقن الخطأ ما يمنع معه الاجتهاد.

قوله: (ولا لغير الأخير) قال في "الروضة": وقيل تجب إعادة غير الأخيرة اهـ.

قوله: (كلام الناس) خرج به كلام الله عز وجل وما ألحق به من الذكر والدعاء، وخرج به أيضًا الصوت الغفل. قال في "الإيعاب": وهو ما لا هجاء له كصوت

الأخرس والبهيمة فلا تبطل الخ. وفي "النهاية": لو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئًا من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت ثم قال: ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بفعله لعبًا اهـ.

قوله: (قانتين) أي: ذاكرين له في القيام، والقنوت الذكر فيه وقيل غير ذلك.

قوله: (له) أي: لمسلم عن معاوية بن الحكم بينا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذه الصلاة الخ"(١).

قوله: (حرفين) أي: إن تواليا عرفًا.

قوله: (أو حرف مفهم) قال القليوبي في حواشي "المحلى": أي في نفسه وإن قصد به عدم الأفهام كعكسه الخ، وفي حواشي "المنهج" لسم لو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله القاف من الفلق مال طب إلى أنه لا يضر وه ومحتمل الخ، وتردد في ذلك في شرح أبي شجاع، وفي شرح "التنبيه" للخطيب ونحوه "النهاية" لو قال: قاف أو صاد فإن قصد كلام الآدميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئًا أو القرآن لم تبطل الخ.

قوله: (وتبطل بالنطق الخ) يستثنى من ذلك إجابته صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل وإن كثر، فلا تبطل بذلك وتجب وقيده في "التحفة" بحياته، وفي النهاية بعصره وزاد (سم) في حواشي "المنهج" بعد موته لمن تيسر له وألحق الزركشي بنبينا عيسى صلى الله عليهما وسلم وأقره الشارح، وفي شرحي "الإرشاد" ولم يرتضه في "التحفة" وكذلك (م ر)، وأما الإجابة لغير الأنبياء فحرام في الفرض مطلقًا، وتندب في النفل إن شق على والديه عدمهما، وفي "التحفة" الوجوب إن تأذيا بعدمها تأذيًا ليس بالهين.

قوله: (لندرته) أي: الإكراه.

قوله: (عرفًا) أي: لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة بقوله واثكل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٤٧، رقم ٢٣٨٤١).

أمياه ما شأنكم تنظرون إليَّ مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية.

قوله: (والثلاث) كذلك "التحفة" هنا وفي الصوم منها أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع. وقال القليوبي: خمس كلمات فأقل ثم قال: والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها الخ.

قوله: (أنه في الصلاة) وفي "الإمداد" و"النهاية" ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيًا ثم تكلم يسيرًا عامدًا لم تبطل.

قوله: (وهو قريب عهد بالإسلام) في شروحه على "الإرشاد" و"العباب" و"النهاية" للجمال الرملي وإن كان بين المسلمين، وأقر في "التحفة" أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر.

قوله: (بعيدة) في "التحفة" يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحجج توصله إليه، ويحتمل أن ما هنا أضيق وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرًا له، ويكف بيع قنه الذي لا يضطر إليه.

قوله: (أي: عمن يعرف ذلك) أي: وإن لم يكونوا علماء.

قوله: (ولم يبطل) من المزيد وفاعله يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: صلاة الخ مفعول يبطل أو من المجرد وعليه فقوله صلاة الخ. فاعل تكلم ومراده بمن تكلم معاوية بن الحكم.

قوله: (وقيس بذلك) أي: بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم إبطال صلاة من تكلم جاهلا بشرطه.

قوله: (الباقي) هو سبق اللسان والجهل الناشئ صاحبه بعيدًا عن العلماء.

قوله: (وكالجاهل الخ) قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام أو ينشأ بعيدًا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح "الروض" ويصرح به كلام شرح "المنهج" وظاهر كلام أصل الروضة، وهو الواقع في بعض نسخ شرح "الروض" عدم اشتراط ذلك، وبحث الشارح في "التحفة" الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقًا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم، فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين.

قوله: (أو كون التنحنح الخ) أي: وإن كان مخالطًا للمسلمين. قال في "التحفة":

ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به الخ، ونحوه "النهاية".

قوله: (بغلبة ضحك) قال القليوبي: المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه.

قوله: (ولا يعذر الخ) اعتمده أيضًا في "التحفة"، و"فتح الجواد" وشيخ الإسلام في شرح "منهجه" وغيره الجمال الرملي في شرحي "المنهاج" و"البهجة" وغيرهم واستدرك ذلك جماعة منهم الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد" وشيخ الإسلام في "الأسنى" والخطيب في شرح "التنبيه" والشارح في "الإمداد" وغيرهم فقالوا: بعد ما تقدم عن "المجموع" والعبارة للخطيب لكن صوب الإسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة أنها لا تبطل وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ.

قوله: (وإن خالفه جماعة) أي: في غير الضحك، كما يدل عليه كلامه في "الإيعاب" لشدة منافاته للصلاة ثم محل البطلان بكثرة نحو السعال حيث لم يصر ذلك في حقه مرضًا مزمنًا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل وإلا فلا تبطل ولا إعادة عليه حينئذٍ لو شفي بعد ذلك كما بحثاه في "التحفة" و"النهاية" والخطيب وغيرهم.

قوله: (في الكلام الكثير الخ) قيده بالكلام؛ لأن المدار في البطلان على حصوله بنحو السعال لا على نفس السعال كما هو ظاهر.

"و" قد "يعذر" فيه وذلك "في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة" والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فإنه يبطلها إذ لا ضرورة إليه، "ولو نطق بنظم القرآن" أو ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه: باسم الله، أو فتح على إمامه بقرآن أو ذكر أو جهر الإمام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فإن كان ذلك "بقصد التفهيم" أو الفتح أو الإعلام "أو أطلق" فلم يقصد شيئًا "بطلت صلاته"؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر إلى أن صيره من كلام الناس، بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم فإن الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه، ولا فرق على الأوجه بين أن يكون انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأها حينئذ، ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما لا يصلح، وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله: يا إبراهيم سلام كوني، فتبطل

صلاته مطلقًا، نعم إن لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان. "ولا تبطل" الصلاة "بالذكر والدعاء بلا خطاب" لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق "ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر" والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر؛ لأن ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك وغيرهم وإن لم يعقل كقوله لعاطس: رحمك الله، ولهلال: ربي وربك الله، أو مع تعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت، فتبطل بذلك مطلقًا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها، ولا تضر إشارة الأخرس ولو ببيع وإن صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد، ويسن حتى للناطق رد السلام بالإشارة ولمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه، ولو قرأ إمامه: إياك نعبد وإياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء قاله في التحقيق. "ولا" تبطل "بالسكوت الطويل" ولو "بلا عذر"؛ لأنه لا يخل بنظمها "ويسن لمن نابه شيء" في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره نحو أعمى من وقوعه في محذور "أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا" بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر، "و" أن "تصفق المرأة" والخنثى والأولى أن يكون "ببطن كف على ظهر" كف "أخرى" سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"(١)، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة، ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثًا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين.

قوله: (وقد يعذر فبه) أي: في الكلام الكثير وهو ظاهر شرح "المنهج" أو صريحه، وصرح به القليوب والزيادي والشوبري ونقله عن "النهاية" وهو ظاهر إطلاق شرح "البهجة" للجمال الرملي ولكن الذي جرى الشارح عليه في شرحي

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٤٢، رقم ٦٥٢)، ومسلم (١/٣١٦، رقم ٤٢١)، وأبو داود (١/٢٤٧، رقم ٩٤٠)، والنسائي (١/٢٨٠، رقم ٨٥٩).

"الإرشاد" والخطيب في شرح "التنبيه"، ونقله (سم) عن (م ر) أن محل العفو في القليل عرفًا والاضرار اعتمده في "التحفة" بعد أن تردد فيه.

قوله: (في التنحنح) أي فقط هو محل التردد والخلاف كما في "التحفة"، و"النهاية" قال القليوبي في حواشي "المحلى"؛ لأن غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه اهـ. وألحق به في نظم "الزبد" السعال فقال:

لا بسعال وتنحنح غلب أو دون ذين لم يطق ذكر واجب

وأقره الشهاب الرملي في شرحه.

قوله: (لسنة) ألحق الشارح بالواجب أذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين في شرحي "الإرشاد" وغيرهما قال في "الإيعاب": بعد بحثه ذلك، فيلحق بذلك الهجر بالتسليمة الأولى، وفي "التحفة" بأن تعذرت متابعتهم إلا به، وأقر الإسنوي على ذلك الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد"، وفي شرح "التنبيه" للخطيب لا يبعد أن يكون عذرًا وجرى (م ر) على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر ووافقه الشوبري وكذا الزيادي لكنه قال عقبه: لو كان يصلي جمعة ويوقفت متابعة ما ذكر فله فعله ولا تبطل؛ لأن فيه تصحيحًا لصلاته، ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة اهـ. وجرى على هذا القليوبي في حواشي "المحلى".

قوله: (أو جهر الإمام الخ) في فتاوى (م ر) لا بد من النية في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته. قال القليوبي في حواشي "المحلى": اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة اهـ. وجرى (سم) العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ، والفاتح على الإمام بقصد التبليغ،والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك، وإن علم امتناع جنس الكلام وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدًا عن العلماء وذكر نحوه في حواشي "المنهج" أيضًا.

قوله: (القراءة وحدها الخ) أي لجميع اللفظ كما اعتمداه في "التحفة" و"النهاية" إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيًا منافيًا للصلاة ومحل ذلك حيث كان هناك قرينة تصرفه إلى كلام الآدميين كاستئذان شخص وإلا لم يضر وإن لم يقصد القراءة، وعبارة "الإيعاب" الأوجه أنه لم يوجد صارف لم يشترط القصد، ولو في المحتمل انتهت.

قوله: (أو أنشأها) حينئذٍ اعتمده الشارح في كتبه، وكذلك (م ر) وغيره، وقال

النووي في "المجموع": ينبغي أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته إليها، فلا تبطل أولا فتبطل واعتمده الأذرعي، والسيد السمهودي وأبو مخرمة وغيرهم. قال (سم) في حواشي "المنهج": إنه وجيه جدًّا مع التأمل الصادق بل لا يتجه غيره اهـ.

قوله: (وما لا يصلح) اعتمده الجمال الرملي أيضًا، وأطالق في تقريره الشارح في "الإمداد" وجرى السبكي والإسنوي، والأذرعي، والسيد السمهودي وغيرهم على التفصيل في ذلك فقالوا: أما ما لا يحتمل غيره القرآن أو كان ذكرًا محضًا فلا تبطل به الصلاة قطعًا على كل التقادير. قال أبو مخرمة: وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين فلا إبطال به، وإن جرد فيه قصد التنبيه بدليل كلامهم في الإيمان، وكلام شرح "المهذب" والمار، وكلام الرافعي في "العزيز" ثم قال: فإن ارتكب خلافه مرتكب فهو إما خارج عن المذهب أو على وجه شاذ غريب في المذهب إلى آخر ما قاله.

قوله: (مطلقًا) كذلك في شرحي "الإرشاد" له أي وإن قصد القرآن وحده لكن في "التحفة" ما نصه، وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها أنها قرآن لم تبطل زاد في "الإيعاب" وليس ببعيد واعتمده الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد"، وبحثه (م ر) في "النهاية" وشرح "البهجة" تبعًا لشرح "البهجة الكبير" لشيخ الإسلام وهذا هو المعتمد فقوله إن لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد.

قوله: (بالذكر) بحث في "الإمداد" أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه، والدعاء أنه ما تضمن حصول شيء، وإن لم يكن اللفظ نصًّا فيه كقوله كم أحسنت إلى وأسأت وقوله: أنا المذنب وأفتى القفال بأنه لو قال: السلام بقصد اسم الله، أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة أو العافية بقصد الدعاء اهـ. وفي "التحفة" ليس منهما قال الله كذا؛ لأنه محض إخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله، وقيده في "النهاية" بما إذا لم يكن في محل تلاوته، فقال: لو قال في غير محل تلاوته قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته، وفي حواشي "المنهج" لسم لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال (م ر): ينبغي أن لا يضر اهـ.

قوله: (والدعاء) أي الجائزين وإلا بطلت صلاته، ولا فرق بين المسجع وغيره على المعتمد. قال القليوبي: ولو مستحيلا خلافًا للعبادي؛ لعدم حرمته، وفي "فتاوى" (م ر) جواز: اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا.

قوله: (ولا تعليق) نحو اللهم اغفر لي إن أردت فتبطل به كما بيين ذلك في "الأسنى"، وسيأتي في كلامه في هذا الكتاب.

قوله: (كالعتق) شروط ذلك كما يؤخذ من كلام المصنف، والشارح أربعة أن يكون بالعربية، وأن يكون قربة، وأن تحلو عن التعليق، وعن الخطاب المضر، وزاد في "التحفة" أن تتوقف على التلفظ بها واشترطا في "الإمداد" و"النهاية" أن يكون قاصدًا للإنشاء لا الأخبار، لكن هذا لا يزاد على الخمسة لدخوله في قوله بقربة إذ ما ذكر عند قصد الإخبار ليس بقربة كما صرحا به في "الإمداد" و"النهاية".

قوله: (والنذر) قيده في شروحه على "الإرشاد" و"العباب" بالتبرر، وكذلك "النهاية" وكأنه استغنى هنا، وفي "التحفة" عن ذلك بالتقييد بالقربة؛ لأن نذر اللجاج مكروه فليس بقربة.

قوله: (والصدقة) فيه أنها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها من القبض فمجرد قوله تصدقت على فلان بكذا ليس له كبير فائدة، ولذلك جرى في "الإيعاب" على الإبطال به، وأجاب في "الإمداد" بأنه وإن لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه، كما أن الوصية لا يحصل بها ملك بل سببه.

قوله: (والوصية) اعتمد الجمال الرملي الإبطال بما عدا نذر التبرر من سائر القرب كالعتق والصدقة والوصية، وكذلك الزيادي والحلبي في حواشي "المنهج" وتبع الشارح في هذا شيخ الإسلام.

قوله: (لمن ذكر) أي: لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وغيرهم) يشمل الشيطان واعتمده في "التحفة" وشرحي "الإرشاد" وكذلك (م ر) والخطيب والزيادي وغيرهم واستثنى الشارح في "الإيعاب" الشيطان، فلا تضر مخاطبته فيها وجرى ابن العماد والزركشي وسبقهما إلى بعضه البلقيني على استثناء ما لا يعقل ووافقهم على ذلك شيخ الإسلام زكريا.

قوله: (رحمك الله، ولهلال) خرج به ما إذا قال رحمه الله، فلا بطلان؛ لعدم الخطاب، وظاهر إطلاق "التحفة" وشرحي "الإرشاد" و"النهاية" وشرح "نظم الزبد" للشهاب الرملي وغيره ذلك عدم الضرر وإن قصد بذلك التشميت وخالفت في "الإيعاب" وعبارته كعليه السلام ويرحمه الله فلا تبطل باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض كما في "المجموع" وظاهره أنه لا يضر وإن قصد به الرد أو التشميت لكن

اعتمد الأذرعي ما صرح به جمع ونص عليه من البطلان إذا قصده قال: ومثله ما إذا أطلق؛ لأن قرينة الرد تصرفه إلى الخطاب وهو متجه إلى آخر ما قاله، وهذا عندي أوجه من الأول فحرره.

قوله: (مطلقًا) أي سواء أقصد الذكر أم لا.

قوله: (بغير العربية) هذا بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين، أما غيرهما فتبطل به، وإن لم يحسن العربية كما صرح به في "التحفة" و"الإمداد" و"الفتح" وغيرهما.

قوله: (إشارة الأخرس) احتاج إلى التنبيه على هذا؛ لأن إشارته كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير وغيرها قال في "النهاية": ونحوه "التحفة" إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اهـ. كلامهما في البيع، وعبارة الناطق في الصلاة بما تقرر مبطله فقد يتوهم منه أن ما هو مثلها كذلك فاحتاج إلى التنبيه على خلافه.

قوله: (وإن صح بيعه) أي: بأن فهمهما الفطن وغيره، أو الفطن وأتى بإشارة أخرى تفيد إرادة البيع، وإلا فلا يصح بيعه فعدم بطلان صلاته بها حينئذٍ من باب أولى، وعبارة "النهاية" في البيع، وسيأتي في الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية، وحينئذٍ فيحتاج إلى إشارة أخرى اهـ.

قوله: (ولو في غير التشهد) هذا هو المعتمد، وفي "إقناع" الخطيب تقييد ذلك بالتشهد وسبقه إلى البطلان به في غير التشهد الأذرعي.

قوله: (بالإشارة) في "التحفة" باليد أو الرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ، وفي شرح "العباب" للشارح هل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أو لا فرق محل نظر وإطلاقهم يؤيد الثاني فإن القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته اهـ.

قوله: (ويسمع نفسه) أي خلافًا لما في "الإحياء" وغيره.

قوله: (أو دعاء) أي إن لم يقصد أحدهما أي فيما إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولم يقصد الدعاء وحده فيما إذا قال: استعنا أو نستعين بالله.

قوله: (قاله في التحقيق) ظاهره أن من قوله، ولو قرأ أمامه الخ في "التحقيق" وهو أيضًا ظاهر "التحفة" و"النهاية" وغيرهما لكن الذي رأيته فيه، ولو قرأ أمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقالها: بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء اهـ. وقد نقلها

عنه كذلك الخطيب في شرحي "التنبيه" وأبي شجاع، وكذلك الشارح في "الإمداد" وكأنه لما لم يكن بين المقالتين فرق؛ لوجود الصارف فيهما عن القرآنية وهو احتمال إرادة إجابة المأموم بذلك قراءة إمامه نسب الشارح وغيره ما ذكر للتحقيق.

قوله: (بالسكوت) وإن نام ممكنًا مقعده بخلاف ما لو أغمي عليه لانتقاض وضوئه.

قوله: (ولو بلا عذر) محله في غير الركن القصير وإلا بطلت الصلاة، وفي "فتاوى" (م ر)؛ لأنه منسوب في نومه لتقصير في الجملة فنزل ذلك منزلة العمد.

قوله: (لأنه لا يخل) في "الإيعاب" يتجه كراهة تطويله بغير عذر؛ لقوة الخلاف في الإبطال به اهـ.

قوله: (كتنبيه إمامه) أي: على نحو سهو.

قوله: (نحو أعمى) أي من غافل، والمراد أنه يسن أن يكون ما ينبه به الرجل وهو التسبيح لا غير وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة إلى المنبه به لا إلى التنبيه نفسه إذ هو ينقسم إلى مندوب إن كان لمندوب كما إذا هم إمامه بترك سنة كالتشهد الأول وإلى مباح إن كان لمباح كإذنه لداخل بالدخول وإلى واجب إن كان لواجب كإنذار مشرف على الهلاك إن تعين ذلك في إنقاده ثم محل الاكتفاء بالتسبيح في الإنذار إن حصل به الإنذار وإلا تعين غيره مما يحصل به من قول أو فعل وإن كثر إن كان الكثير أسرع إفضاء وتبطل بالكثير صلاته على المعتمد.

قوله: (في محذور) أي مهلك أو لما يبيح التيمم كما بحثه في "الإيعاب".

قوله: (ببطن كف الخ) في "التحفة" بضرب بطن وهو الأولى أو ظهر اليمين على ظهر اليسرى وهذان أولى من عكسهما وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع ثم ذكر أن ضرب الكف على الكف مكروه وفيها أن في تحريم ذلك خارج الصلاة وجهين، ونقل القليوبي عن الشارح الكراهة، ولو بقصد اللعب، ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى قال: وقال شيخنا الرملي: إنه حرام بقصد اللعب الخ، ورأيته كذلك في "فتاوى" مر، ورأيت في فُتيا أخرى له إن قصد التشبيه بالنساء حرم وإلا كره اهـ.

قوله: (وإنما التصفيق للنساء) في "الإيعاب" إنها تسبح إذا خلت عن الرجال

الأجانب الخ، وأقره في شرحي الإرشاد، وأقر (سم) في حواشي "المنهج" كلام شارح "الإرشاد" عليه، ونظر فيه الشارح في "التحفة" وجرى (م ر) في شرحي "المنهاج" و"البهجة" على ندب التصفيق لها مطلقًا، وكذلك الخطيب والزيادي وغيرهما.

قوله: (خلاف السنة) في "التحفة" خلافًا لمن زعم حصول أصلها.

قوله: (ثلاثًا متوالية) اعتمده الشارح في كتبه، وسم في "حواشي المنهج" واعتمد (م ر) أن المرأة إذا صفقت لحاجة لا يضر وإن كثر وتوالى بخلاف الرجل إذا كثر وتوالى ثم بعد ذلك قال مر الرجل كالمرأة قال (سم) في حواشي "المنهج" يدل على ذلك أن والده استدل على عدم ضرر كثرة التصفيق بإكثار الصحابة منه في تلك الواقعة قال القليوبي في حواشي "المحلى": لا يضر في التصفيق قصد الإعلام ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف الخ.

قوله: (قصد به الإعلام) أي ولو مع اللعب أو أطلق فلا يضر إلا إن قصد اللعب وحده، وإن كان مرة واحدة، وفي نهاية (م ر) أفتى الوالد ببطلان صلاة من أقام لشخص إصبعه الوسطى اهـ. وزيف الشارح في "الإيعاب" قول بعض شراح "الإرشاد" إن قصد اللعب لا يبطل إلا إذا كان ببطن الراحتين فقط.

"الشرط الحادي عشر: ترك" تعمده زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وإن قل وترك "الأفعال الكثيرة" عرفًا ولو سهوًا "فلو زاد ركوعًا" لغير قتل نحو حية "أو غيره من الأركان" الفعلية "بطلت" صلاته "إن تعمده" ولم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لأن زيادته لا تغير نظمها، وبخلاف الزيادة سهوًا أو للمتابعة لعذره، ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير إن عهد في الصلاة غير ركن كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة، بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد، "أو فعل ثلاثة أفعال متوالية" بأن لا يعد عرفًا كل منها منقطعًا عما قبله "كثلاث خطوات" وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو مضغات ثلاث "أو حكات" متوالية مع تحريك اليد "في غير الجرب" وكأن حرك يديه ورأسه ولو معًا أو خطا خطوة واحدة ناويًا فعل الثلاث وإن لم يزد على الواحدة. "أو وثب وثبة" ولا تكون الوثبة إلا "فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة" أو صفق تصفيقة أو خطا خطوة

بقصد اللعب وإن كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين "بطلت" صلاته في جميع ما ذكر "سواء كان عامدًا أو ناسيًا" لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلاة وإشعاره بالإعراض عنها، والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة، أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لأجله وإن كثر لاضطراره إليه. "ولا يضر الفعل القليل" الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وإن اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه. "ولا حركات خفيفات وإن كثرت" وتوالت لكنها خلاف الأولى وذلك "كتحريك الأصابع" في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وإن تعمده ما لم يقصد به منافاتها، وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمدًا لأنه لا يحتاج إليه فيها بخلاف الفعل فيفعل عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها، والأجفان واللسان كالأصابع، وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية.

"الشرط الثاني عشر: ترك" المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وإن قل ولو بلا حركة فم أو مضغ لأن وصوله يشعر بالإعراض عنها وترك غير المفطر أيضًا نحو "الأكل والشرب" الكثير سهوًا أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به، وإنما لم يفطر الصائم لأن الصائم لا تقصير منه إذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة "فإن أكل قليلا ناسيًا" أنه فيها "أو جاهلا بتحريمه" وعذر لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدًا عن العلماء "لم تبطل" صلاته لعذره.

"الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قولي" كالفاتحة "أو فعلي" كالاعتدال "مع الشك في" صحة "نية التحرم" بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو ببعض شروطها أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا "أو يطول" عرفًا "زمن الشك" أي التردد فيما ذكر فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه أبطلها لندرة مثل ذلك في الأولى ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وإن كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الأول كقراءة الفاتحة إن قرأ منهما قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج بقوله أن لا يمضي إلى آخره ما لو تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض

مثل ذلك، وبتعبيره بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فإنه تصح صلاته وإن أتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه.

قوله: (و إن قل) أي عدده بأن كان مرة واحدة قال في "الإمداد" ومختصره فحش وإن لم يتعدد ثم قال: وضربة مفرطة إلحاقًا لها بالكثير الآتي في منافاة كل للصلاة وإشعار بالإعراض، ويحتمل أنه أراد فحش ذلك من حيث قصده به اللعب قال في "الإرشاد": وتبطل بفعل فحش كثوية وتصفيقة للعب قال في "الإمداد": وأفهمت عبارته خلاف عبارة أصله أن نحو التصفيقة يقصد اللعب من جزئيات الفعل الفاحش وهو كذلك، ثم قال: ووجهه إن قصد اللعب أورثها فحشا في المعنى اهـ. ويحتمل أن مراده وإن قل أي ما فعله من الفعل الفاحش كأن قصد ثلاث خطوات، وفعل الأولى منهن، ويحتمل أنه أراد جميع ذلك وهو ظاهر.

قوله: (الأفعال الكثيرة) أي في غير صلاة شدة الخوف، ونفل السفر وصيال نحو حية عليه.

قوله: (فلو زاد ركوعًا) في "التحفة" منه أي ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب الخ، ورأيت في "فتاوى" الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع اهـ. وقال القليوبي: لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافًا لابن حجر.

قوله: (بخلاف الركن القولي) أي غير تكبيرة الإحرام، والسلام أما زيادتهما فتبطل الصلاة.

قوله: (أو للمتابعة) كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه معه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه، فلا يضر قال في "التحفة": بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذٍ بركن كأن قام من سجدته الثانية، والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام اهـ.

قوله: (وقبل السجود) زاد في "النهاية" أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه زاد في "التحفة" أو عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه.

قوله: (مثل جلسة الاستراحة) وهو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين ودون قدر أقل التشهد.

قوله: (بأن لا يعد عرفًا الخ) في صلاة العيدين من "التحفة" العرف مضطرب في مثل ذلك، ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اهـ.

قوله: (ولو معًا) ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حينئذٍ، ورأيت في "فتاوى" الشارح ما نصه قد صرَّحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلى للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة، ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر؛ لأن الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصورة إلى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي توالى التصفيق والرفع في صلاة العيد، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل، ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه.

قوله: (إلا فاحشة) قال في "فتح الجواد": وهو كذلك لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اهـ. زاد في "الإمداد" ولو سلمت تسميته وثبة.

قوله: (بقصد اللعب) قيد للتصفيق والخطوة قال في "التحفة" ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر الخ.

قوله: (وهي المرادة هنا) وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر، وقيل لغتان فيهما ذكره الإسنوي وغيره.

قوله: (إلى مساواتها) اعتمده في شرحي "الإرشاد" وإليه يميل كلامه في "الإيعاب" لكن في "التحفة" حصولها أي الخطوة بمجرد نقل الرجل لإمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى، وهكذا وهو محتمل وإن جريت في شرح "الإرشاد" وغيره على خلافه، ومما يؤيد ذلك الخ، واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم الثاني وهو إن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقًا.

قوله: (ورجوعها) أي على التوالي كما في "التحفة" و"النهاية" ومثله الرجل كما في حواشي "المحلى" للقليوبي.

قوله: (لا يصير معه) في "التحفة" بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة،

وفي "التحفة" و"النهاية" يؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به.

قوله: (خلاف الأولى) هو مراد من عبر بالكراهة كـ "فتح الجواد" وغيره كما أوضحته الشارح في "الإيعاب" وفيه تقييد كونه خلاف الأولى بما لا حاجة إليه، ثم ذكر ما حاصله أن من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح الخ.

قوله: (كتحريك الأصابع) في "الإيعاب" بشرط أن لا تتحرك كفه بالذهاب والإياب كما في "الكافي" وقيل لا يضر تحريكها أيضًا؛ لأن أكثر البدن ساكن اهـ.

قوله: (واللسان) ظاهر إطلاقه كـ "فتح الجواد" أنه لا فرق بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحرك داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال: وإن كثر خلافًا للبلقيني، وفي "الإيعاب" للشارح يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقًا وهو ما قالوه وبين إخراجه إلى خارج الفم فتبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذٍ، وعليه يحمل كلام البلقيني اهـ ملخصًا بمعناه، وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه أن حركه بلا تحويل لم تبطل اهـ. وهو احتمال في "التحفة" ومثل تحريك اللسان في عدم الإبطال تحريك الذكر.

قوله: (ترك المفطر) في "الإيعاب" ونحوه "النهاية" وإن قل كأن نكش أذنه بشيء فوصل باطنها.

قوله: (بوصول مفطر) أفهم أنه لا بد من التعمد وعلم التحريم أو التقصير في تعلمه بأن كان مخالطًا للمسلمين إذ لا يكون الواصل إلى الجوف مفطرًا إلا حينئذٍ نعم يستثنى من ذلك الإكراه على تناول المفطر فإنه لا يبطل الصوم على المعتمد، ويبطل الصلاة كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما.

قوله: (أو مضغ) من عطف الخاص على العام، وذلك كسكرة ذابت بفمه وابتلع ذوبها، وفي العباب المضغ وحده فعل كثير مبطل.

قوله: (نحو الأكل والشرب) مراده منه، ومن قوله فإن أكل قليلا المأكول والمشروب أي وصول أحدهما إلى الجوف مجردًا من نحو المضغ إذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه.

قوله: (الكثير سهوًا) هذا لا يبطل الصوم ويبطل الصلاة، ولذلك عطفه على ترك

المفطر، وعبارة العباب، ومنها المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ، وكذا بالأكل الكثير عُرفًا من ناس أو جاهل الخ.

قوله: (بأن قارنه) أي قارن الشك الركن.

قوله: (إن طال زمن الشك) أي عُرفًا، والحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء: بمضي الركن مطلقًا، أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن.

قوله: (كقراءة الفاتحة) يعني في إبطال الصلاة وقوله إن قرأ منهما أي السورة والتشهد الأول، وقوله قدرها أي الفاتحة وقوله أي قدر بعضها أي الفاتحة، وطال أي زمن الشك.

قوله: (قبل طول الزمن الخ) مثله "الإمداد" وينبغي زيادة قيد ثالث وهو أعاد ما قرأه في حالة الشك كما علم مما تقدم آنفًا.

قوله: (ما لو ظن الخ) الفرق أن الشك يضعف النية بخلاف الظن.

"الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها" فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان لما فيه من الحرج، ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل إلا إن شرع في المنوي، ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لأن الصلاة أضيق بابًا من الأربعة.

"الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء" فإن علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية.

قوله: (قطع الصلاة) ولو مستقبلا تحفة.

قوله: (بالوسواس القهري) زاد في "الإمداد" الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة والإيمان وغيرهما. قال في "الإيعاب" بأن وقع في فكره أنه لو ترد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعًا، وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين وهي أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتي، وكذا في الإيمان بالله تعالى؛ لأن ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة فيها من الحرج الخ.

قوله: (إلا إن شرع) قال في "التحفة": لأنه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق

القطع فما في النية يؤثر حالا، ومنا في الصلاة إنما يؤثر عند وجوده اهـ.

قوله: (وما بعده) أي بعد القطع وهو التردد في القطع أو في الاستمرار فيها.

قوله: (عدم تعليق قطعها) يصور هذا بما إذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الإبطال في حقه من حيث إنه تعليق لا من حيث كونه لفظًا لاغتفاره في حق المعذور.

قوله: (ولو محالا) زاد في "التحفة" عاديًا، وفي شرح "الإرشاد" لا عقليًا فيما يظهر؛ لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني، وفي "الإيعاب": الذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال العقلي دون العادي؛ لأن التعليق فيه ينافي الجزم بخلافه في العقلي الخ، واعلم أن المحال قسمان محال لذاته ولغيره، فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض، والمحال لغيره قسمان: ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن، والطيران من الإنسان، ثانيها: الممتنع عقلا لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

فصل في مكروهات الصلاة

"ويكره الالتفات بوجهه" فيها لأنه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث "إلا لحاجة" للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات، أما الالتفات بالصدر فمبطل كما مر، "ورفع البصر إلى السماء" لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في حديث البخاري "وكف شعره أو ثوبه بلا حاجة" لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن لا يكفهما ليسجدا معه.

"ووضع يده على فمه بلا حاجة" للنهي الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه، ولا فرق بين اليمنى واليسرى لأن هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي.

"ومسح غبار جبهته" قبل الانصراف منها. "وتسويه الحصى في مكان سجوده" للنهي الصحيح عنه ولأنه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع. "والقيام على رجل واحدة "وتقديمها" على الأخرى "ولصقها بالأخرى" حيث لا عذر لأنه تكلف ينافي الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على إحداهما لطول القيام أو نحوه "والصلاة حاقنًا" بالنون أي بالبول "أو حاقبًا" بالموحدة أي بالغائط "أو حازقًا" أي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الأخبثين بل قد يحرم إن ضره مدافعة ذلك، ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة "إن وسع الوقت" ذلك وإن وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت.

"ومع توقان الطعام" الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لأمره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر إلا بالشبع شبع، ومحل ذلك "إن وسع" الوقت "أيضًا" وإلا صلى فورًا وجوبًا لما مر.

"وأن يبصق عن غير المسجد عن يمينه أو قبالته" وإن كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره إن تيسر وإلا فتحت قدمه اليسرى. "ويحرم" البصاق "في المسجد" إن اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أي: أنه يقطع الحرمة ولا يرفعها "ويكره أن يضع يده" اليمنى أو اليسرى "على خاصرته" لغير حاجة لصحة النهي عنه ولأنه فعل المتكبرين، ومن ثم لما هبط

إبليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى "وأن يخفض رأسه" أو يرفعه "في ركوعه" لأنه خلاف الاتباع، ويكره ترك قراءة السورة في الأولتين للخلاف في وجوبها "وقراءة السورة في" الركعة "الثالثة والرابعة" من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة. "إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها" أي السورة "في الأخيرتين" من صلاة الإمام لأنهما أولياه إذ ما أدركه المأموم أول صلاته فإن لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته من السورة، ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة.

قوله: (اختلاس) أي اختطاف بسرعة وفي حواشي "المنهج" للشوبري، لعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منه شيئًا أو يأخذه. وفي "التحفة" محل الكراهة إذا لم يفعله لعبًا وإلا بطلت صلاته.

قوله: (إلى السماء) مثلها ما علا كالسقف إيعاب.

قوله: (في حديث البخاري) لفظه: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهين أو لتخطفن أبصارهم" أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره، وقوله: لينتهين بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل، وفي رواية بضم الياء وسكون النون على البناء للمفعول.

قوله: (وكف شعره أثوبه) أي ضمه وجمعه فيعقص الشعر، ويحتزم على الثوب ويشمر كمه أو ذيله أو يغرز عذيته قال في "النهاية": وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الفضائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في "الإحياء" وينبغي إلحاق الخنثى بها قال كـ "التحفة" ويسن لمن رآه كذلك، ولو مصليًا آخر أن يحله حيث لا فتنة.

قوله: (ليسجدا معه) أي غالبًا ليدخل في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الرأس والمنكب والاضطباع ولو من فوق القميص.

قوله: (صحيح فيه) رواه مسلم: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه".

قوله: (ولا فرق الخ) جرى على هذا في "التحفة" و"الإيعاب" قال فيه: بل اليمنى

أولى بذلك؛ لأنها لشرفها يكون الدفع بها أبلغ، وفي حاشية "الإيضاح" للشارح الأولى تقديم اليسرى في الوضع، وكذلك (م ر) في شرح "المنهاج" و"الإيضاح" قال: سواء أو وضع ظهرها أو بطنها. وقال القليوبي في حواشي "المحلى": الأولى بظهر اليسار.

قوله: (غبار جبهته الخ) في "الإيعاب" لغير حاجة، وإلا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله.

قوله: (على رجل واحدة) قال في "التحفة": نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض.

قوله: (توقان الخ) في "فتاوى" الجمال الرملي كل ما حضروا تاقت نفسه إليه بحيث يشغل قلبه يقدمه حيث اتسع الوقت كوطء زوجته عند حضورها.

قوله: (عن يمينه) تردد الشارح في "التحفة" في استثناء مسجده صلى الله عليه وسلم وجرى (م ر) في "النهاية" على الاستثناء واعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما، وقد جرى في "التحفة" على أنه لو كان على يساره فقط إنسان أنه يبصق عن يمينه إن لم يمكنه أن يطاطئ رأسه، ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فكيف بسيد النوع الإنساني وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحركته في حياته؛ لأنه حي في قبره صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وإن كان خارج الصلاة) في "التحفة" وإن لم يكن مستقبلا واعتمد (م ر) في النهاية وغيرها أن محل الكراهة حيث كان مستقبلا.

قوله: (في المسجد إن تصل الخ) محله إن بقي جرمه أما إذا استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءًا من أجزاء المسجد فلا حرمة كما في "التحفة" و"النهاية".

قوله: (يقطع الحرمة) أي: دوامها.

قوله: (وأن يخفض رأسه الخ) أي: عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ وأن يرفعه عن الظهر.

قوله: (ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف إذ هما شيء واحد على المعتمد أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما.

قوله: (ليست بسنة) أي: فهي مباحة في الأخيرتين، وفي "التحفة" يسن لمأموم

فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام ان يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى اهـ.

قوله: (والدعاء فيه) سبق آنفًا عن التحفة صورة يطلب فيها الدعاء فيه وجرى (م ر) في فتاويه في تلك الصورة على الاستمرار في قراءة التشهد.

"والاستناد" في الصلاة "إلى ما يسقط" المصلي "بسقوطه" للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائمًا وإلا بأن كان بحيث يمكنه رفع قدميه على الأرض بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لأنه ليس بقائم بل معلق نفسه. **"والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين"** أي على أقله، أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فباطلة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين. **"وإطالة التشهد الأول"** ولو بالصلاة على الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيف. **"وترك الدعاء في التشهد الأخير"** للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر. **"ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة"** بل وأقوالها للخلاف في صحة صلاته حينئذ، وهذه الكراهة من حيث الجماعة لأنها لا توجد إلا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الإمام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما. **"و"** يكره **"الجهر في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر والجهر"** للمأموم **"خلف الإمام"** لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك. **"ويحرم"** على كل أحد **"الجهر"** في الصلاة وخارجها **"إن شوش على غيره"** من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقًا لأنه لا يعرف إلا منه، وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلا أن يجمع بحمله على ما إذا خف التشويش، **"وتكره"** الصلاة أيضًا **"في المزبلة"** بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل. **"والمجزرة"** وهي موضع الجزر أي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذاة النجاسة فإن مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر.

"والطريق في البناء" دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها، وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب، وأنه حيث كثر مرورهم بمحل

كرهت الصلاة فيه حينئذ وإن لم يكن طريقًا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لأنه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال: "إن فيه شيطانًا".

"و" في "بطن الوادي" أي كل واد "مع توقع السيل" لخشية الضرر وانتفاء الخشوع "و" في "الكنيسة" وهي متعبد اليهود "و" في "البيعة" وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كالسوق لأنها مأوى الشياطين كالحمام.

"و" في "المقبرة" الطاهرة والمنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر في المزبلة، وبه يعلم أن الكلام في مقابر الأنبياء "والحمام" أو مسلخه ولو جديدًا لما مر "وعطن الإبل" وهو المحل الذي تنحى إليه بعد شربها ليشرب غيرها أو هي ثانيًا للنهي عنه ولتشوش خشوعه بشدة نفارها. "و" على "سطح الكعبة" لما فيه من الاستعلاء عليها. "و" في "ثوب" أو إليه أو عليه إن كان "فيه تصاوير أو شيء" آخر "يلهيه" عن الصلاة كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر الصحيح: أنه صلى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني هذه"[(١)] "والتلثم" للرجل "والتنقيب" لغيره للنهي عن الأول وقيس به الثاني. "وعند غلبة النوم" لفوات الخشوع حينئذ ومحله إن اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وإدراك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم كما مر.

قوله: (ككل مكروه) عبارة الشارح في الجماعة كل مندوب يتعلق بالموقف بأنه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة.

قوله: (فتفوت به فضيلتها) قال المناوي نقلا عن السيوطي: ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التعضيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض اهـ.

قوله: (عن الصف) أي: الذي من جنسه.

قوله: (والعلو) في "التحفة" و"النهاية" المدار على ارتفاع يظهر حسًا وإن قل إلى آخر ما قالاه.

قوله: (واقتداء المفترض الخ) وفي "التحفة" الانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى،

---

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٣٤٦، رقم ٨٧٤).

ومع ذلك ما في "التحفة" إلى حصول فضيلة الجماعة هنا وهو مخالف لقاعدته.

قوله: (ويكره الجهر) قال في "الإيعاب": وظاهر أن محله حيث لا عذر وإلا كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة اهـ.

قوله: (ينافيه الخ) في شرح "العباب" ينبغي حمل قول "المجموع" وإن آذى جاره على إيذاء خفيف؛ لأنه يتسامح به بخلاف جهر يعطله على القراءة بالكلية فينبغي حرمته.

قوله: (وضمها) في "الإيعاب": الفتح أجود ومثله كل نجاسة متيقنة.

قوله: (كثر مرورهم) في "الإمداد" ما احتمل طروقها وهو في الصلاة يكره، ولو في البرية وما لا فلا، ولو في العمران فتعبيرهم فيما مر جرى على الغالب اهـ.

قوله: (كرهت الصلاة فيه) قضية هذا الظرف أنه لو استقبل موضع مرور الناس، ولم يكن المصلى فيه لا يكره. قال في "الإيعاب": لكن ينبغي أنه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس، وكذا لو صلى في نحو شباك أو دكان مطل عليها اهـ. فيحمل ما في "التحفة" من أن استقباله كالوقوف به على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في "الإيعاب" ونقل (سم) في حواشي "المنهج" عن (م ر) أنه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا اهـ.

قوله: (في الوادي الذي نام فيه) قيل هو وادي القرى شامي المدينة النبوية وجزم بعضهم بأن ذلك كان في مرجعه من خيبر. قال القسطلاني: ويوزع فيه.

قوله: (أن فيه شيطانًا) وفي "الإيعاب" عن "المجموع" يسن أن لا يصلي في موضع حضر فيه الشيطان.

قوله: (لخشية الضرر) قال بعضهم: السيل مثال وإلا فالعدو، ونحوه مثله اهـ. وأطلق في شروح "المنهاج" و"الإرشاد" و"العباب" وكذا (م ر) وغيره عدم الكراهة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية الأودية، ويمكن أن يحمل على ما إذا لم يخش ضررًا من سيل أو عدو.

قوله: (اليهود) في "التحفة"، وقيل النصارى والبيعة معبد النصارى، وقيل اليهود، ومحل الكراهة كما في "الإيعاب" إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها؛ لأن لهم منعنا من دخولها هذا إن كانوا يغورون عليها وإلا فلا الخ.

قوله: (أمكنة المعاصي) في "التحفة" أو غضب كأرض ثمود ومحسر فيما يظهر.

قوله: (لأنها مأوى الشياطين) يؤخذ منه أن كل محل هو مأوى الشياطين تكره الصلاة فيه، وفي "الإيعاب" قال في "الخادم": قال بعضهم: مأوى الشياطين نكره الصلاة فيه، وفي "الإيعاب" قال في "الخادم" قال بعضهم: مأوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والأرحبة الخراب. وقال صاحب "الوافي" كل موضع يتشوش الإنسان منه، ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشياطين.

قوله: (وبه يعلم) إذ لا نجاسة يحاذيها في مقابرهم، وفي "التحفة" و"النهاية" أن علة النهي محاذاة النجاسة، وفي "التحفة" لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكره الصلاة ونقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي، وأقره قال: وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذٍ لسبق حرمة المسجد وإلا لزم تنفير الناس منه اهـ.

قوله: (مقابر الأنبياء) قال في "التحفة": والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة إليها لا ينافي ذلك خلافًا لمن زعمه؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضًا، كما أفاده خبره لا تصلوا إليها الخ، فحينئذٍ الكراهة لشيئين استقبال البقر ومحاذاة النجاسة وهذا منتف عن الأنبياء، والأول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه؛ لأنه يؤدي إلى الشرك اهـ. وذكره جميعه في "النهاية" بأبسط مما في "التحفة" وألحق الجمال الرملي تبعًا لغير مبهم الشهداءوكذلك الخطيب وغيره، وقال الشارح في "الإيعاب": هو ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته لهم صلى الله عليه وسلم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء انتهى، ونظر فيه الجمال الرملي والتنظير واضح كيف وحياة الشهداء ثابتة بنص القرآن.

قوله: (أو مسلخة) في "الإمداد" هو محل سلخ الثياب أي طرحها.

قوله: (ولو جديدًا) كذلك بقية كتبه وخالفه (م ر) تبعًا لإفتاء والده في الجديد ووافقه غيره.

قوله: (لما مر) أي من كونه مأوى الشياطين.

قوله: (ليشرب غيرها) فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى.

قوله: (أو هي ثانيًا) الأول ما اتفق عليه تفسير الشافعي في "الأم" وغيره، وتفسير

الأصحاب، والثاني للأزهري قال ابن الملقن في "الإشارات" قال الأزهري: العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه ثم يملأ لها الحوض، ثانيًا: فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهي العلل اهـ. أي بعد النهال. قال في "التحفة": وجميع مباركها ليلا أو نهارًا كالعطن لكنه أشد؛ لأن نفارها فيه أكثر ثم كراهة الصلاة في مواضع الإبل بأحد شرطين وبوجودها أو بنجاسة محلها فإن اجتمعا فالكراهة لعلتين، ومواضع غير الإبل لا تكره فيها الصلاة إلا عند تنجسها، وفي "التحفة" إن نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي اهـ. واعتمد في "النهاية" أنها كالغنم قال: وإن نوزع فيه، وذكر (سم) في حواشي "المنهج" أن الكلام إذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش. قال: فالكراهة في عطن الإبل مطلقًا لمظنة النفار، وفي غيها بشرط النفار بالفعل وفاقًا في ذلك لمر اهـ. وهو واضح فليكن هو المعتمد.

قوله: (من الاستعلاء عليها) أي فهو خلاف الأدب.

قوله: (كخطوط) قال في "التحفة": وزعم عدم التأثر به حماقة، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها. وقال: "ألهتني أعلام هذه"، وفي رواية: "كادت أن تفتنني أعلامها" وظاهر أن محل ذلك في البصير.

قوله: (يستقبله) لأنه يشغل القلب غالبًا، وفي "الإيعاب" نقلا عن حاصل "المجموع" لا يكره إلى نائم أو ميت بل إلى متحدثين يشتغل بهم قال: ويؤخذ منه أن محل عدم الكراهة إلى النائم حيث لم يشتغل به وإلا كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها أو تحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك فظاهر كراهة الصلاة إليها اهـ.

قوله: (ومحله) في "نهاية" (م ر) محل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت زاد في "التحفة" وكذا فوت جماعة على الأوجه وفي "فتاوى" (م ر) الكراهة حيث لم تكن راجعة إلى ذات العبادة لا تمنع أصل الثواب بل قد لا تكون الحرمة مانعة منه كالصلاة في المغصوب وحيئنذٍ ففعلها في الحمام لا ينافيه اهـ.

فصل في سترة المصلي

"ويستحب" لكل مصل "أن يصلي إلى شاخص" من نحو جدار أو عمود فإن لم يجد فنحو عصا أو متاع يجمعه "قدر ثلثي ذراع" فأكثر أي طوله بقدر ذلك وإن لم يكن له عرض كسهم "بينه" أي بين قدميه "وبين ثلاثة أذرع فما دون" ذلك "فإن لم يجد" شاخصًا مما ذكر "بسط مصلى أو خط خطا" من قدميه نحو القبلة وكونه طولا أولى وذلك للأخبار الصحيحة كخبر: "استتروا في صلاتكم ولو بسهم" وخبر: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها" ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبًا من ثلاثة أذرع لأنها قدر إمكان السجود، ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها، وصحح جماعة خبر: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه"، وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافًا للإسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم. "ويندب" له "دفع المار" بينه وبين سترته "حينئذ" أي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: "فإن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هو شيطانٌ [1]" أي: فليدفعه بالتدريج كالصائل[2] ولا يزيد على مرتين وإلا بطلت صلاته إن والى، ويسن لغير المصلي دفعه أيضًا.

"ويحرم المرور" بينه وبين سترته "حينئذ" أي: حين استيفائها للشرط ولو لضرورة وإن لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفًا خيرًا له

---

(١) أخرجه البخارى (١/١٩١، رقم ٤٨٧)، ومسلم (١/٣٦٢، رقم ٥٠٥)، وأبو داود (١/١٨٦، رقم ٧٠٠)، والنسائى (٨/٦١، رقم ٤٨٦٢).

(٢) الصائل: يقال: صال عليه صولا وصولانًا: سطا عليه ليقهره. [انظر: المعجم الوسيط ١/٥٢٩].

من أن يمر بين يدي المصلي"[١]، وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الأخبار السابقة، ولا يحرم المرور "إلا إذا" لم يقصر المصلي فإن قصر بأن "صلى على قارعة الطريق" أو شارع أو درب يضيق أو باب مسجد أو نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه "و" يحرم المرور في غير ما ذكر "إلا" إذا كان "لفرجة في الصف المتقدم" فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وإن تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها، وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع، ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بها لعدم تقصيره، ويظهر أن مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار.

قوله: (لكل مصل) مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر قليوبي.

قوله: (أو متاع يجمعه) في "الإيعاب" عن شرح مسلم نحو العصا أولى من جمع المتاع اهـ. ومع كونه أولى الظاهر أنه يعتد بالمتاع، وعبارة شرح "المنهج" ثم إن عجز منه فلنحو عصًا مغروزة كمتاع اهـ.

قوله: (وإن لم يكن له عرض) في "فتاوى" الشارح أن الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط إذا جعل عليه علامة كحصى اهـ. وقال أبو قشير: ولو بدقة الشعرة.

قوله: (بين قدميه) الذي جرى عليه الشارح في كتبه اعتبارها من العقب واعتمد (م ر)، والزيادي وغيرهما اعتبارها من رؤوس الأصابع هذا بالنسبة للقائم، أما القاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سيأتي في فصل لا يتقدم على إمامه كما بحثه الشارح في "التحفة".

قوله: (ثلاثة أذرع) أي بذراع الآدمي المعتدل وبه يعتبر أيضًا ثلثًا الذراع في الشاخص المتقدم في كلامه ثم اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص، وأما اعتبار القرب بثلاثة أذرع فأقل فيشمل الخط والمصلي.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٦٣، رقم ٥٠٧)، وأبو داود (١/١٨٦، رقم ٧٠١)، والترمذى (٢/١٥٨، رقم ٣٣٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائى (٢/٦٦، رقم ٧٥٦)، وابن ماجه (١/٣٠٤، رقم ٩٤٥).

قوله: (مصلى) في "النهاية" كسجادة زاد في شرح "المنهج" بفتح السين.

قوله: (وكونه طولا) أي إلى جهة القبلة لا عرضًا كما رجحه في "الروضة". قال في "الإيعاب": ومقتضاه أن السترة لا تحصل إذا جعله كالهلال أو عرضًا من يمينه إلى يساره كالجنازة لكن مقتضى كلام الحاوي وفروعه حصولها الخ، والذي اعتمده الشهاب الرملي في حواشي شرح "الروض"، والشارح في "التحفة" وغيرها و(م ر) في "النهاية" وغيرهم حصولهما بما ذكر لكن الأولى كونه طولا كما هنا.

قوله: (لأنها قدر الخ) قال في "الإيعاب": قيل ومسافة ما بين قدمي كل إنسان ونهاية رأسه ثلاثة أذرع بذراع يده.

قوله: (يسن التفريق الخ) أي ليكون كل صف سترة للذي خلفه، وهذا معتمد الشارح واعتمد (م ر) أن بعض الصفوف لا تكون سترة البعض آخر وهو الموجود في كتبه وإن نقل عن (سم) ما بخالقه، وفي "التحفة" أنه لا يعتد نمروق ينظر إليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو سترة اهـ.

قوله: (وصحح جماعة) منهم أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر وضعفه آخرون منهم ابن عيينة والبغوي، وأشار إلى تضعيفه الشافعي وجزم به في "الروضة".

قوله: (تلقاء وجهه) لكن الأفضل أن يجعله عن يمينه أو يساره بحيث يحاذي أحد حاجبيه كما صرحوه به ولا يصمد إليه بأن يجعله بين عينيه للنهي عنه فهو مكروه قال القليوبي في حواشي "المحلى" إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك اهـ. قال في "التحفة" ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر؛ لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة قال القليوبي في حواشي "المحلى": خرج المصلى كالسجادة؛ لأن الصلاة عليه لا إليه اهـ. أي: فيجعله بين عينيه.

قوله: (ثم لا يضره ما مر) الظاهر أن مراده ينفي الضرر نفي ما يشوش الخشوع؛ لأنه يسن للمصلى نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يتشوش خشوعه بالمرور حينئذٍ وإلا فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ولم يأخذ الشافعي

بحديث مسلم من كون مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة، وقال أحمد: لا شك في الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

قوله: (التابع له المصنف) أي في جعله نحو العصا في رتبة نحو الجدار، وفي جعله الخط في رتبة المصلي، وخالفه الشارح في ذلك واختلف كلام (م ر). قال (سم) في حواشي "المنهج": اعتمد (م ر) أن العصا في رتبة الجدار والعمود، وكذا الخط والمصلى في رتبة وهو الحق في المهمات ثم جزم باعتماد تأخير العصا عن الجدار والعمود وبتسوية المصلى والخط اهـ. والذي جزم به في "النهاية" وشرح "البهجة" أن الخط مؤخر عن المصلى كتأخر العصا عن نحو الجدار وهو اعتمده والده الشهاب الرملي في شرح "نظم الزبد" فتلخص أن لمر في المسألة ثلاثة آراء والمعتمد منها ما قاله في "النهاية" وغيرها كالشارح.

قوله: (نحو العصا) قال ابن الملقن في "الإشارات": مقصور ولا يقال عصاة قال الفراء: أول لحن سمع من العرب هذه عصاتي، أي: وإنما هي عصاي، بعده[1]:

ولعل لها عـذر وأنت تلوم

والصواب: عذرا. اهـ.

قوله: (ثم المصلى) الذي يظهر لي أنه لو سهل جمع المصلى ووضعه كالمتاع وكان نبوة ثلثي ذراع فأكثر أنه لا يعتد بقرشه لتأخيرهم المصلى عن المتاع، والمتاع شامل لما ذكر قال في "الإيعاب": في التمثيل لنحو الأمتعة كقلونسة وثوب مطوي انتهى، وسيأتي على الأثر أنه متى عدل الخ فراجعه.

قوله: (إلى ما دونها) قال في "الإيعاب": لو رآه مستترًا بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر الخ، ونحوه في "الإمداد"، وقال الشوبري: هو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه.

قوله: (مع القدرة عليها) قال في "التحفة": مع سهولته ولا يشترط تعذره، وفي شرحي "المنهاج" و"البهجة" لـ(مر) عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها.

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١/٣٧٨.

قوله: (دفع المار) في "التحفة" المتعدي بالمرور؛ لكونه مكلفًا قال في "فتح الجواد": خرج نحو جاهل عذر وغير المكلف، فلا يجوز دفعهما وكذلك "الإمداد" و"التحفة" وفي "الإيعاب" الذي يتجه ندب الدفع ولو لغير مكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه اهـ. وهذا لا يخالف ما سبق بل يفيد إطلاق، وقال (م ر): فلا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم؛ لأن هذا من باب دفع الصائل، والصائل يدفع مطلقًا.

قوله: (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبي إلا التشويش على المصلى، ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان "فتح الباري" أو معه شيطان. قال الرافعي: لأن الشيطان لا يحسن أن يمر بين يدي المصلي وحده، فإذا مر إنسان وافقه.

قوله: (ولو لضرورة) كذلك "الإمداد" وفي "الإيعاب" قال الأذرعي: لا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقًا سواه عند ضرورة خوف نحو بل أو لعذر يقبل منه، وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك اهـ. وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على إطلاقه اهـ. كلام "الإيعاب" وفي "النهاية" لمر قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة إلى أسباب لا تخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقًا لإنقاذه اهـ. وهذا هو المعتمد فليحمل كلامه هنا على ضرورة غير حاقة بل نقل الإمام عن الأئمة جواز المرور وإن لم يجد طريقًا واعتمده الإسنوي والعباب وغيرهما.

قوله: (من الإثم) هذه اللفظة زادها الكشميهني في رواية البخاري لكن في "فتح الباري" ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في "الموطأ"، وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينة من غير عزو.

قوله: (لكان أن يقف) قال الشوبري: ليس هذا جوابًا وإن يقف اسم كان وخريفاً تمييز وإنما التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف لكان خيرًا له اهـ.

قوله: (خريفًا) ليست في رواية البخاري والذي فيه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من مروره بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة اهـ. نعم للبزار أربعين خريفًا، وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام.

قوله: (خيرًا) خبر كان، وفي رواية برفع خير وعليها فخير اسم كان؛ لأنها وإن كانت نكرة إلا أنها وصفت، ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها "فتح الباري".

قوله: (ولا يحرم المرور إلا إذا لم يقصر الخ) كذا في نسخ الكتاب والصواب إما أن يقال يرحم الخ، أو يقال إلا إذا قصر وهو ظاهر ثم رأيت في بعض النسخ ويحرم المرور الخ، وهي ظاهرة فلتصلح النسخ كذلك.

قوله: (فإن قصر الخ) لو تعذرت عليه السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما بينته في الأصل.

قوله: (قارعة الطريق الخ) ألفاظ متقاربة فقارعة الطريق أعلاها والشارع الطريق النافذ فهو أخص من الطريق، والدرب كما في "القاموس" باب السكة الواسع والباب الأكبر وكل مدخل إلى الروم.

قوله: (لتقصيرهم الخ) خرج بذلك ما إذا لم يقصروا كما إذا جاء واحد بعد امتلاء الصفوف فأحرم ثم جروا واحدًا من الصف قدامه؛ ليصطف معه فإن الفرجة الحاصلة يتأخر المجرور لم تحصل بتقصيرهم فلا يتخطى إليها، كما في "التحفة" وغيرها قال (سم) في حواشي "المنهج" نقلا عن مر لكن لو كان متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة فالمتجه أنهم مقصرون بترك تلك الفرجة حتى لا يمنع المرور حينئذٍ إلى تلك الفرجة (م ر).

قوله: (جاز المرور) أي ولا كراهة لكنه خلاف الأولى، كما في شرح "المنهج" وشرح "التنبيه" للخطيب و"التحفة" و"النهاية" وغيرها. وقال (م ر) في شرح "البهجة": الأوجه أنه مكروه.

قوله: (مقلده) بفتح اللام هنا، وفي مقلد المار في "الإيعاب" وإن لم يعلم المار مذهبه لما مر فيما لو استتر بإلا دون، وكذلك "الإمداد" و(م ر)، وفي

"التحفة" لو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو والصف الأول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل، وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول اهـ.

فصل في سجود السهو[١]

"يسن سجدتان للسهو" في الفرض والنفل للأحاديث الآتية. وإنما يسن "بأحد ثلاثة أسباب: الأول ترك كلمة التشهد الأول" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيًا وسجد قبل أن يسلم"[٢]، وقيس بالنسيان العمد بل خلله أكثر، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير فقط كالقنوت، ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بتشهدين فترك أولهما لم يسجد لأنه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص، "أو" كلمة من "القنوت" الراتب وهو الذي "في الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير، قياسًا على التشهد الأول دون قنوت النازلة لأنه عارض قيامه وقعود التشهد الأول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده لأن لا يحسنهما، لأنه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف

---

(١) السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ. وَسُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَهَا لِجَبْرِ خَلَلٍ، بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ دُونَ تَعَمُّدٍ.
ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ.
قَالَ الْحَنَابِلَةُ: سُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِل عَمْدُهُ الصَّلاةَ وَاجِبٌ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَل تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ هَل زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَال: لا، قَالُوا: فَإِنَّك قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَل ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا زَادَ الرَّجُل أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.
وَجْهُ الدَّلالَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمَا اشْتَمَلا عَلَى الأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ.
ومذْهَبُ الْمالِكِيَّة: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُنَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيًّا أَمْ بَعْدِيًّا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيل: بِوُجُوبِ الْقَبْلِيِّ، قَال صَاحِبُ الشَّامل: وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ.
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٥/٦، رقم ٦٢٩٣).

بقدرهما. "أو" ترك "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" أو الجلوس لها "في التشهد الأول" لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول كالتشهد، "أو" ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو على آله وأصحابه أو القيام لها في "القنوت" قياسًا على ما قبلها. "أو" ترك "الصلاة على الآل" أو الجلوس لها "في التشهد الأخير" قياسًا على ذلك أيضًا، وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم ولم يطل الفصل.

قوله: (يسن سجدتان) قال الحلبي في حواشي "المنهج" نقلا عن "الإيعاب" للشارح إلا الإمام جمع يخشى منه التشويش عليهم اهـ.

قوله: (والنفل) ومنه سجدات التلاوة والشكر كما في "التحفة" وغيرها ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافًا لبعض المتأخرين نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها للسهو.

قوله: (كالقنوت) أي كما أن المراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله قال (م ر) في "النهاية": بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه؛ لأنه أتى بقنوت تام الخ، ونحوه "المغني" للخطيب.

قوله: (لم يسجد) خالفه في "النهاية" واعتمد السجود قال القليوبي: ما قاله ابن حجر هو الوجه؛ لأن التشهد إذا لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه الخ.

قوله: (لذاتها) في "الإيعاب" فهو في كل ركعتين ليس مطلوبًا لذاته بل للتشبيه بالفرائض الخ.

قوله: (مثلهما) أي مثل القنوت والتشهد الأول في طلب السجود لتركه.

قوله: (بأن لا يحسنهما) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال إنه لا يحتاج لعدم قيام القنوت جلوس التشهد من الأبعاض إذ يلزم من ترك القيام ترك القنوت إذ لا يجزئه في غيره ومثله جلوس التشهد وترك القنوت أو التشهد مقتض لسجود السهو فأجاب الشارح بأنه قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قيام القنوت أو جلوس التشهد وحده، وذلك بأن لا يحسنهما فيسن في حقِّه حينئذٍ أن يقف بقدرهما فإن فعل ذلك لم يسجد للسهو وإلا سجد لترك القيام أو الجلوس وحدها.

قوله: (بقدرهما) أي زيادة على ذكر الاعتدال فاندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره

وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله، وقيامه أي القنوت. قال في "الإيعاب": أي من فعل نفسه أن لو قدر فيما يظهر، ويحتمل الضبط بما يسمعهما من معتدل القراءة فإذا لم يفعل سن له السجود.

قوله: (يجب الإتيان الخ) يؤخذ منه أن المراد منها الواجب في التشهد الأخير، وبه صرح في شروحه على "العباب" و"الإرشاد" والجمال الرملي في "نهايته" وغيرهما.

قوله: (وأصحابه) لم يذكرهم الشارح في غير هذا الكتاب من كتبه، وكذا غيره والذي رأيته في "فتاوى" ابن زياد أن استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به أحد، ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وإن كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت على أن ابن عبد السلام قائل: بخلاف ذلك ومحمل كلام الرافعي في غير القنوت إلى آخر ما قاله ابن زياد وذكر القليوبي في حواشي "المحلى" أن المتأخرين زادوا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت قال: وهذه ستة بإسقاط القيام لها وسبعة بعده وأحدًا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون، والخلاف في عدها لفظي اهـ.

قوله: (أو الجلوس لها) أي: إن لم يحسنه على قياس ما تقدم.

قوله: (وصورة السجود الخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها إذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود.

قوله: (أو بعد أن يسلم) أي علم المأموم ترك أمامه لها بعد أن سلم المأموم وصور الإسنوي في المهمات وابن العماد بغير ذلك ونظر فيه الشارح في "الإيعاب".

"الثاني" من الأسباب "فعل ما لا يبطل سهوه" الصلاة "ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيًا" أو الأكل القليل ناسيًا "أو زيادة ركن فعلي ناسيًا كالركوع" وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيًا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

خمسًا وسجد للسهو بعد السلام[1] وقيس غير ذلك عليه، بخلاف ما يبطل سهوه أيضًا كالكلام والعمل الكثيرين لأنه ليس في صلاة.

"ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين" لا لعمده ولا لسهوه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به مع كونه فعله "إلا إن قرأ" الفاتحة أو السورة "في غير محل القراءة كالركوع" والاعتدال "أو تشهد في غير محله" كالجلوس بين السجدتين "أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله" كالركوع "فيسجد" لذلك "سواء فعله سهوًا أو عمدًا" لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرًا مؤكدًا كتأكد التشهد الأول، نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد، وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله إلى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الإسنوي وغيره أنه لا فرق، نعم نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمدًا مبطل، وأفهم كلامهم أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده، ويضم إليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته، وكتفريقهم في الخوف غير التفريق الآتي المأمور به. "ولو نسي" الإمام أو المنفرد "التشهد الأول" وحده أو مع قعوده "فذكره بعد انتصابه" أي قيامه "لم يعد إليه" لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة "فإن عاد عالمًا بتحريمه عامدًا بطلت" صلاته لتعمده زيادة قعود "أو" عاد "ناسيًا" أنه في الصلاة "أو جاهلا" بتحريم العود "فلا" بطلان لعذره وعليه أن يقوم إذا ذكر "ويسجد للسهو" لأن عمد فعله هذا مبطل، أما المأموم فإن انتصب إمامه فتخلف عامدًا عالمًا ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد إمامه لأنه إما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره، فإن عاد عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن انتصب هو وجلس إمامه للتشهد فإن كان ساهيًا لم يعتد إذ لا قصد له. "ويجب" عليه "العود لمتابعة إمامه" فإن لم يعد بطلت إن علم وتعمد أو عامدًا سن له العود لأن له قصدًا صحيحًا، وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهوًا لعدم فحش

(١) أخرجه الترمذي (٢/٢٤٠، رقم ٣٩٤).

المخالفة. "وإن تذكر" الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول "قبل انتصابه" أي استوائه قائمًا "عاد" له ندبًا لأنه لم يلتبس بفرض. "ولو تركه" أي غير المأموم التشهد الأول "عامدًا فعاد إليه" عامدًا عالمًا "بطلت" صلاته "إن كان" وقت العود "إلى القيام أقرب" منه إلى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود، أما لو زاد هذا النهوض عمدًا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك، والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر، "و" منه أنه "لو نسي" غير المأموم "القنوت فذكره بعد وضع جبهته" للسجود "لم يرجع له" لتلبسه بفرض "أو قبله" أي قبل وضعها على الأرض، وإن وضع بقية أعضاء السجود "عاد" ندبًا لعد تلبسه بفرض "وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع" لزيادة ما يبطل تعمده فإن لم يبلغه لم يسجد.

قوله: (كالكلام القليل) سبق في كلامه أنه كالكلمتين والثلاث، وفي الصوم من "التحفة" أنهم ضبطوا القليل بثلاث وأربع وتضبط الكلمة بالعُرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون.

قوله: (أو الأكل القليل) مراده به المأكول وقلته تعرف بالعُرف ولا يصح إرادة قلة الفعل بالمضغ؛ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده، والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه.

قوله: (نحو الاعتدال) أي من الجلوس بين السجدتين.

قوله: (بغير مشروع) ضابط المبطل فيه أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدًا وأن زيد على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد متعمدًا وخرج بقوله بغير مشروع المشروع كالتسبيح في صلاته والقراءة في اعتدال الكسوف واعتمد الشارح في صفة الصلاة من "التحفة" أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعا لا يبطل مطلقًا.

قوله: (لما صح) متفق عليه، وهذا دليل على أن زيادة الركعة سهوًا لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدها وأنه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه.

قوله: (بعد السلام) استدل به الحنفية على أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقًا، وعند المالكية إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام، وهو قول السلام

مطلقًا، وعند المالكية إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام، وهو قول للشافعي حكاه في "التحقيق" أو بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث وهو قول الشافعي في القديم وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، وفي قديم للشافعي التخير ورجحه البيهقي والجديد المفتي به عند الشافعية أنه قبل السلام مطلقًا؛ لأنه آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري، وأجابوا عن سجوده بعد السلام في الحديث السابق آنفًا في كلام الشارح بتعذر السجود قبله؛ لأنه لم يعلم بالسهو إلا بعد السلام، فالسلام قبل السجود وقع سهوًا، وعن حديث ذي اليدين بأن ذلك كان واقعة حال فعلية طرقها احتمال أنه سها بالسلام الأول فوقع عن غير قصد وقد وقع في تلك الصلاة أشياء من غير قصد فيكون السلام الأول كذلك، وفي صحيح مسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك ولبين على ماستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان" فهذه وقاعة قولية نعم وما يرد على أبي حنفية حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم ثم كبر فسجد"[1] الحديث. فهذا سهوه كان بالنقصان للركعتين الأخريين ومع ذلك سجد بعد السلام ومما يرد عليه أيضًا حديث مسلم السابق فإن فيه السجود قبل السلام مع الزيادة بقوله عقبه فإن كان صلى خمسًا الخ.

قوله: (لم يسجد للفعل القليل) منه كما في الصحيحين صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أُمَامَة بنت بنته زينب فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها[2]، وقد خلع صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة ووضعها عن يساره، وغمز رجل عائشة في السجود، وأمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة، وأمر بدفع المار، وأذن في تسوية الحصى.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٨٥، رقم ٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩٣، رقم ٤٩٤).

قوله: (إلا أن قرأ الخ) في "التحفة": نقل بعضه ككله، وكذلك "النهاية" زاد في "الإيعاب" ولو لفظ التحيات.

قوله: (أن لا فرق) هذا معتمد الشارح لكن قيده في "التحفة" وغيرها بأن يأتي به بنية أنه ذلك الذكر أي بنية أن هذا تسبيح نحو الركوع مثلا، وسبقه إليه شيخه شيخ الإسلام زكريا قال في "فتح الجواد": ولا تشترط النية في نقل الركن القولي، والسورة واعتمد الجمال الرملي عدم السجود بنقل التسبيح وبالصلاة على الآل في التشهد الأول وبالبسملة أو التشهد.

قوله: (نقل السلام الخ) أي فيسجد لسهوه جريًا على القاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

قوله: (وكتفريقهم في الخوف الخ) عبارة شرح "المنهج" لو فرقهم في الخوف أربع فرق أي في صلاة ذات الرقاع، وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة، وبالأخرى ثلاثًا فإنه يسجد أي الإمام، وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله اهـ. مع زيادة يسيرة، أي: لأن محل الانتظار الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد أو القيام في الثالثة في الخوص، وفي الأمن محله التشهد الأخير أو الركوع الذي تدرك به الركعة.

قوله: (وحده) أي: بأن جلس له ونسي التشهد.

قوله: (أي: قيامه) أي: وصوله لحد يجزئ في القيام تحفة ونهاية أي بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع من القيام وإلا أعاد.

قوله: (إنه في الصلاة) أو حرمة عودة تحفة ونهاية.

قوله: (أو جاهلا) وإن كان مخالطًا لنا؛ لأن هذا مما يخفي على العوام تحفة ونهاية زاد في "الإيعاب" وأن بعد إسلامه.

قوله: (إذا ذكر) أي: فورًا. "تحفة" و"نهاية".

قوله: (بطلت صلاته) قيده في "التحفة" بما إذالم يجلس الإمام للاستراحة ثم قال فإن جلس لها جاز له التخلف؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة اهـ. وكلامه قبيل فصل المتابعة كالمتردد في ذلك لكن ميل كلامه إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضًا في "الإيعاب" بعد تردده فيه، ونقله عن اقتضاء كلامهم، واعتمده "المغني" و"النهاية"

خلافًا لشيخ الإسلام في شرح "الروض" إذا قلنا بالبطلان هنا بأن لم يجلس الإمام للاستراحة أو قبلنا بالبطلان وإن جلس لها فالمبطل عند الشارح ما أبطل في تطويل جلسة الاستراحة وهو ما أبطل في الجلوس بين السجدتين.

قوله: (ويجب عليه العود الخ) محله أن تذكر قبل انتصاب الإمام وإلا فلا عود ولا يحسب ما قرأه قبل قيام إمامه، ومثله عند الجمال الرملي ما إذا تخلف الإمام للقنوت وسجدًا لمأموم سهوًا أو جهلا واعتمد الشارح في "التحفة" في مسألة القنوت لزوم العود مطلقًا، وإن فارق الإمام فإن لم يتذكر أو يعلم المأموم إلا بعد بعد رفع رأس الإمام من السجدة الأولى وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بعد سلام الإمام بركعة، وفرق في "التحفة" بين القنوت والتشهد بفحش المخالفة من القيام إلى السجود أكثر منه من القيام إلى الجلوس، وكلام "الروضة" و"التحقيق" و"الجواهر" و"الأنوار" يؤيد كلام الرملي.

قوله: (قصدًا صحيحًا) أي بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي؛ لوقوع فعله من غير روية فكأنه لم يفعل شيئًا.

قوله: (لعدم فحش المخالفة) قال في "التحفة": يرد عليه ما لو سجد وإمامه في الاعتدال أو قام وإمامه في السجود ثم بحث جريان التفصيل السابق في التشهد في هاتين المسألتين لفحش المخالفة فيهما.

قوله: (أي: استوائه قائمًا) أي: وصوله لحد يجزئ في القيام.

قوله: (عاد ندبًا) قال الشارح في شرح "العباب" وبحث الأذرعي أنا حيث قلنا هنا وفيما مر بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير؛ ليلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام، ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي التشويش على الأموين لجهلهم أو نحو مسن له تركه، وقد يؤخذ من هذا التقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويشًا اهـ. كلام "الإيعاب" بحروفه.

قوله: (تبطل بذلك) أي بمجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان إليه أقرب لا خلاله بالنظم.

قوله: (ومنه) أي من الثاني من أسباب سجود السهو.

قوله: (بعد وضع جبهته) ظاهره وإن لم يضع بقية أعضاء السجود، وصرح باعتماده في شرح "العباب "لكن المعتمد في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما أنه يعود مهما بقي من أعضاء السجود شيء لم يضعه.

قوله: (حد الراكع) قال الزيادي في شرح "المحرر": نظير ما مر في التشهد وبه يعلم أن المدار هنا أي في زيادته.

"الثالث" من الأسباب "إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك" أي تردد مع استواء أو رجحان "في" ترك شيء معين من "ركوع أو سجود أو ركعة أتى به" وجوبًا لأن الأصل عدم فعله "وسجد" لتردده في زيادة ما أتى به. "وإن زال الشك قبل السلام" لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية "إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة" فلا يسجد؛ لأن ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر في التردد. "فلو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا لزمه أن يبني على الأقل" وإن أخبره كثيرون بأنه صلى أربعًا إذ لا يجوز له الرجوع إلى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما، بخلاف نحو الطواف له الأخذ بإخبار غيره بالنقص، "وإذا" تردد ثم "زال الشك" فإن كان قد زال "فيها" أي في الأخيرة "سجد" لأن ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة، فلو شك في ترك بعض معين سجد أخرى أو في ارتكاب منهي فلا، أو هل سجد للسهو أو لا سجد له، أو هل سجد له سجدتين أو واحدة سجد أخرى عملا بالأصل في جميع ذلك. والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبًا. "و" من غير الغالب أنه "لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن" لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام "إلا النية وتكبيرة الإحرام" فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمن الإعادة لأنه شك فيما به الانعقاد فتلزمه الإعادة، كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أو لا؟ "و" إلا الشك في "الطهارة" وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع المجموع، لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجود عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم: يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه. "ويسجد المأموم لسهو" وعمد "إمامه المتطهر وإمامه" أي إمام إمامه المتطهر أيضًا وإن كان سهو إمامه أو إمام إمامه قل القدوة لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة إمامه ومن ثم يسجد. "وإن تركه الإمام" فلم يسجد "أو" بطلت

صلاة الإمام كأن "أحدث قبل إتمامها" وبعد وقوع السهو منه أو فارقه، أما المحدث فلا يلحقه سهوه إذ لا قدوة في الحقيقة وإن كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لأن ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليترتب عليه أحكامها، وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقًا كان أو موافقًا، فإن تخلف عامدًا عالمًا بطلت صلاته وإن جهل سهوه "إلا إن علم المأموم خطأ إمامه" في السجود للسهو بأن علم أن سجد لغير مقتض كنهوض قليل "فلا يتابعه" فيه اعتبارًا بعقيدته، نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له، ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود إلى الجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الإمام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود، وإن علم المأموم أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه. "ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر" لأنه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره، أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر، وخرج بقوله خلف إمامه ما لو سها منفردًا ثم اقتدى به فإنه لا يتحمله وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه.

قوله: (وهو مضعف للنية) أي: التردد فلا يكون حال تردده في زيادته جازمًا بأنه من الصلاة وضعف النية خلل فيسجد لجبره.

قوله: (وإن أخبره كثيرون) أي: ما لم يبلغوا عدد التواتر، والحاصل أنه متى بقي عنده تردد من الإخبار لزمه البناء على الأقل، ومتى لم يبق ذلك لم يجز له البناء عليه على أنه في الحقيقة لم يعمل بخبر وإنما عمل بما حصل عنده من اليقين وإن كان سببه الخبر ومثل ذلك ما إذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفي بعلهم كما في "الإيعاب" و"التحفة" والخطيب في "المغني" و"الإقناع"، وقال الزيادي في شرح "المحرر": وقرره شيخنا البلقيني في درسه، وكان شيخنا الرملي يقرره أيضًا في درسه ثم أخبر أنه وجد بخط والده أن الفعل ليس كالقول؛ لأن الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول، والمعتمد الأول اهـ. وإذا لم يبلغوا عدد التواتر قال (سم) العبادي في شرح "مختصر أبي شجاع": فهل يتعين على المأموم مفارقة الإمام أو يجوز له انتظاره قائمًا فلعله يتذكر أو بشك فيقوم فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني اهـ.

قوله: (في النقص) محله حيث لم يورثه الأخبار ترددًا وإلا أخذ بقوله وعبر في "الإيعاب" بقوله متى أورثه الأخبار أدنى تردد لزمه الأخذ به، إلا فلا قال: ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقًا نعم إن أورث عنده شكًّا اتجها ندب الإعادة كما بحثه الزركشي الخ.

قوله: (على كل تقدير) أي فلا تردد هنا في الزيادة؛ لأن المشكوك في كونها ثالثة أو رابعة لا بد من الإتيان بها على كلا التقديرين قال في "التحفة": ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردده في كونه واجبًا أو نفلا أو بعده، وقد قام سجد؛ لأنه فعل زائدًا بتقدير انتهى.

قوله: (معين) أي كالقنوت قال شيخ الإسلام في "شرح المنهج": بخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافًا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين انتهى.

قال الشوبري في "حواشي المنهج" بأن شك هل ترك مندوبًا بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثاني والوجه الأول الخ.

قوله: (ومن غير الغالب) أي: الذي هو أن المشكوك فيه كالمعدوم فإن المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالمأتي به، والمراد بالسلام الذي لا يحصل بعده عود إلى الصلاة وإلا فكأنه لم يسلم.

قوله: (فتلزمه الإعادة) ما لم يتذكر الصحة وإن طال الفصل قاله في شرح "العباب" شوبري وخرج بذلك نية القدوة، فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة.

قوله: (في موضع) أي: في آخر باب الشك في نجاسة الماء.

قوله: (في موضع آخر) أي: باب مسح الخف فقد نقله فيه بالنسبة للطهر عن جمع، واعتمده شيخ الإسلام والجمال الرملي وغيرهما وحملوا كلام "المجموع" على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل الشك.

قوله: (إلا في الطهارة) هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا، وفي شرحي "الإرشاد" فاشترط في غيرها وجودها يقينًا عند الدخول في الصلاة وإن طرأ الشك بعد ذلك، واشترط في الطهارة تيقن وجودها، ولو قبل الصلاة وإن

لم يوجد اليقين عند الدخول فيها وأطلق في "التحفة" عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط، وكذلك الجمال الرملي في "النهاية" والزيادي في شرح "المحرر" وغيرهم.

قوله: (أي: إمام إمامه) يعني: إمام إمام الإمام كأن اقتدى مسبوق بمن سها، فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا.

قوله: (فيهما) أي: في سهو الإمام وعمده.

قوله: (يلزم المأموم متابعته) استثنى الشارح في "الإيعاب" من ذلك مسألة وهي لو سجد الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته قال: بل لا يتجوز كما لا يخفى. اهـ.

وخالفه في "التحفة" فقال: تابعه وجوبًا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لا يعيد اهـ. ملخصًا، وفي "نهاية" الجمال الرملي بعد كلام "التحفة" الذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد انتهى.

قوله: (بطلت صلاته) أي بهوى الإمام للسجدة الثانية؛ لأنه سبقه بركنين أي إن تعمد وإلا فلا بطلان، وفي حواشي "المنهج" للشوبري ما حاصله ينبغي كما وافق عليه (م ر) البطلان إن تخلف بقصد عدم السجود بمجرد سجود الإمام الأول، وقبل تلبسه بالسجود اهـ.

قوله: (أو بكتابته) قال في "الإيعاب": أو بإشارة مفهمة.

قوله: (وإن علم المأموم الخ) أي لأن علم المموم بذلك لا يرفع طلب السجود عن الأمام لما أنه لا يأخذ بقول غيره من شكه في ذلك.

قوله: (وغيره) أي كالجهر والسورة وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية، وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اهـ. حواشي "شرح الروض".

قوله: (لما مر) أي: في قوله إذلا قدوة في الحقيقة.

قوله: (تعدى الخلل الخ) أي بدليل أنه قد يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم وإن لم يوجد خلل في صلاته كما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة أو كان أميًا أو تبين أنه كان كافرًا بخلاف صلاة الإمام لا تتأثر بخلل صلاة المأموم.

"ولو ظن" المأموم "سلام إمامه فسلم فبان خلافه" أي خلاف ظنه "أعاد السلام معه" أي مع إمامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام إمامه. "ولا سجود" لأنه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد سواء تذكره قبل سلام إمامه أم بعده، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الإمام سهوًا فإنه يسجد لأنه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه. "ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن" فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام تبين بطلان صلاته كما مر، أو "بعد سلام إمامه" وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لغا ما أتى به ولزمه العود إلى الجلوس وإن كان الإمام قد سلم ثم القيام إلى الإتيان بما بقي عليه. "ولا يسجد" للسهو فيما إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه لوجود سهود حال القدوة "أو شك في ذلك" أي في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام "أتى بركعة بعد سلام إمامه" أيضًا "وسجد" ندبًا لأن ما فعله مع التردد محتمل للزيادة. "وإذا سجد إمامه" للسهو "لزمه متابعته" كما مر مع ما يستثنى منه. "فإن كان المأموم مسبوقًا سجد معه وجوبًا إن سجد" لأجل المتابعة، "ويستحب أن يعيده" أي سجود السهو "في آخر صلاة نفسه" لأنه محل السجود. "وسجود السهو وإن كثر" السهو من نوع أو أكثر "سجدتان" للاتباع "كسجود الصلاة" أي كسجدتيها في الأقل والأكمل وما يندب فيهما وما بينهما، فإن سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما إذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو. "ومحل سجود السهو" سواء سها بنقص أو بزيادة أو بهما "بين التشهد" وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء "والسلام" بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لأن فعله قبله هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري، ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام اعتبارًا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه، وقد يتعدد السجود صورة لا حكمًا كما مر في مسألة المسبوق.

"ويفوت" السجود "بالسلام عامدًا" بأن كان ذاكرًا للسهو عالمًا بأن محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود إليه وإن قرب الفصل. "وكذا" يفوت بالسلام "ناسيًا إن طال الفصل" عرفًا بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على

الظن أنه ترك السجود قصدًا أو نسيانًا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول، وكذا لو لم يرده وإن قرب الفصل "فإن قصر" وأراده "عاد إلى السجود" ندبًا بلا إحرام إن لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع، وإذا عاد إليه بأن وضع جبهته بالأرض ولو من غير طمأنينة صار عائدًا إلى الصلاة وبان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج إلى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرًا إن خرج وقتها بعد العود ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة لإخراج بعضها عن الوقت.

قوله: (سلم المسبوق الخ) أي ثم تذكر قبل طول الفصل وإلا استأنف ومحله إن أتى بعليكم أو نوى الخروج معه من الصلاة أو نوى أنه بعض سلام التحلل وإلا فلا سجود.

قوله: (ما لو سلم معه) أي فإنه لا يسجد لوقوع سهوه بالسلام في حال القدوة وهذا معتمد الشارح وخالفه فيه الجمال الرملي.

قوله: (صلى ركعة) محله إذا لم يكن المتروك بعد الركوع الأخير وإلا أتى بالمتروك وبما بعده فإن لم يكن بعده شيء كالسلام أتى به وإن طال الفصل ولا سجود، ولما قال النووي في "المنهاج": ولو ذكر في تشهده ترك ركن. قال الشارح في "التحفة": غير سجدة من الأخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه الخ.

قوله: (ولا يجوز له الخ) أي ما لم بنوا لمفارقة كما هو ظاهر.

قوله: (أتى بركعة) فيه ما مر؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه، والمراد بالنية أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ، فإن تلفظ بها بطلت صلاته.

قوله: (في اعتقاده) منه أن يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه، وبعد سلام إمامه سواء أتى المأموم بالقنوت أو لم يأت به؛ لأن سجوده لترك إمامه القنوت لا لترك نفسه؛ لأن تركه يحتمله الإمام، ومن ثَمّة لو اقتدى الشافعي في صلاته الصبح بمن يصلي الظهر أو سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء أقنت المأموم أم لا؛ لأن ترك المأموم له يتحمله عنه الإمام وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر أو سنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه له ثم المأموم إن

أمكنه القنوت في الصبح وإدراك الإمام في السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت، أي: كأن يقتصر على قوله: اسألك أن تغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصبحه وسلم، وإن لم يفرغ من القنوت إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للسجدة الأولى بطلت صلاته؛ لأنه سبق بركنين فعليين واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي إذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف على من نبه عليه، وذلك لأن الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له.

قوله: (بلا إحرام) فإن كبر للافتتاح بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر.

قوله: (كخروج وقت الجمعة) أي فلا يسجد حينئذٍ؛ لأن السجود محله قبل السلام، وبخروج وقت الجمعة يلزمهم إتمامها ظهرًا وإذا عاد لم يصر عائدإلى الصلاة، كما في ألغاز الإسنوي وحواشي "المنهج" للزيادي، والحلبي واستقربه الشارح في "الإيعاب" ورأيته في عدة مواضع من فتاوى (م ر) ونقل (سم) في حواشي "المنهج" عن (م ر) أنه يحرم العود وإذا عاد إليه صار عائدًا ووجب إتمامها ظهرًا إذا خرج الوقت.

قوله: (للإتباع) عائد إلى المتن وذلك كونه صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر خمسًا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام"[1] متفق عليه.

قوله: (بأن وضع جبهته) اعتمده الشارح في شروحه على "الإرشاد" و"العباب"، وزاد في "التحفة" وكذا إن نواه على ما أشعربه قول الإمام والغزالي وغيرهما وإن عنّ له أن يسجد تبين أنه لم يخرج من الصلاة اهـ. وهذا معتمد الجمال الرملي وغيره.

---

(١) أخرجه البخارى (١/٤١١، رقم ١١٦٨)، ومسلم (١/٤٠١، رقم ٥٧٢)، وأبو داود (١/٢٦٨، رقم ١٠١٩)، والترمذى (٢/٢٣٨، رقم ٣٩٢)، والنسائى (٣/٣٢، رقم ١٢٥٥).

قوله: (وبان أنه لم يخرج) عطف تفسير إذ المراد بكونه صار عائدًا أنه لم يخرج لا أنه خرج، ثم عاد كما صرح به الإمام وغيره وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود إليها من غير تحرم.

قوله: (حتى يحتاج إلى سلام ثان) لأن سلامه الأول بأن أنه غير معتد به ولوقوعه في حال السهو.

قوله: (إن علم ضيق وقت الصلاة) نقله في "التحفة" عن جمع قال: وفيه نظر لأن الموافق لما مر في المد أنه إن شرع، وقد بقي من الوقت ما يسعها لما يحرم عليه ذلك ثم قال: ولك أن تقول إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا المراد بيسعها ما يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما إذا قلنا بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح "العباب" فيتصور أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فإذا شرع فيها، ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذٍ إلى آخر ما أطال به في "التحفة" فراجعه منها إن أردته.

فصل في سجود التلاوة(1)

وهو في أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ.

"يسن سجود التلاوة للقارئ" للاتباع "والمستمع" أي قاصد السماع "والسامع عند قراءة آية سجدة" لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو للمستمع آكد وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ، ولا يجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية، والأصح أن آخرها في النحل: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠]، وفي النمل: ﴿الْعَظِيمِ﴾ [٢٦]، وفي ص: ﴿وَأَنَابَ﴾ [٢٤]، وفي حم السجدة: ﴿يَسأَمُونَ﴾ [٣٨]، وفي الانشقاق: ﴿يَسْجُدُونَ﴾ [٢١]، والبقية لا خلاف فيها

وإلا عند مشروعية القراءة، فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بأن رجى إسلامه ولم يكن معاندًا وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجني ولكل قراءة "إلا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي" ونحو الدرة من

---

(١) السُّجُودُ لُغَةً: مَصْدَرُ سَجَدَ، وَأَصْل السُّجُودِ التَّطَامُنُ وَالْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّل.

وَالسُّجُودُ فِي الاصْطِلاحِ: وَضْعُ الْجَبْهَةِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَى الأرْضِ أَوْ مَا اتَّصَل بِهَا مِنْ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍّ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالتِّلاوَةُ: مَصْدَرُ تَلا يَتْلُو، يُقَال: تَلَوْتُ الْقُرْآنَ تِلاوَةً إِذَا قَرَأْتُهُ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ كُل كَلامٍ.

وَسُجُودُ التِّلاوَةِ: هُوَ الَّذِي سَبَبُ وُجُوبِهِ - أَوْ نَدْبِهِ - تِلاوَةُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ السُّجُودِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلاوَةِ، لِلآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَوَاجِبٌ هُوَ أَوْ مَنْدُوبٌ.

فَذَهب الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ سُجودَ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِبَ تِلاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِقَوْل اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وَلِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال: قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَل الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُول: يَا وَيْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ يَا وَيْلَهُ - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ. وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ.

الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وإن لم يندبا. "ويتأكد" السجود "للمستمع" أكثر منه للسامع ولهما "إن سجد القارئ" لما قيل: إن سجودهما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به. "ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه" من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد "إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه" وإن لم يسمع قراءته "وإلا" بأن سجد دون إمامه ولو لقراءة إمامه أو تخلف عنه في سجوده لها وإن لم يسمع قراءة "بطلت صلاته" إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والإمام في السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد، أما المصلي المستقل بأن كان إمامًا أو منفردًا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم، ويكره لكل مصل الإصغاء إلى قراءة غيره إلا المأموم لقراءة إمامه، ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام. "ويتكرر السجود" ندبًا "بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة" لتجدد السبب مع توفية حكم الأول، فإن لم يوفه كفى لهما سجدة، ومن يكرر للحفظ كغيره، وإنما يسن للإمام التكرير للسجود إن أمن التشويش على المأمومين وإلا لم يسن له ذلك، ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر. "إلا إذا قرأها في وقت الكراهة" ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر. "أو" قرأها "في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد" لعدم مشروعيتها حينئذ "فإن فعل" عامدًا عالمًا "بطلت صلاته" لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديًا، بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصدًا صحيحًا من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ، ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الإحرام والسلام إن كانت سجدتي التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجيئها هنا.

قوله: (منها سجدتا الحج) نص عليهما لخلاف أبي حنيفة في الثانية وعلى الثالثة الأخيرة لخلاف مالك فيها.

قوله: (والسامع) أي: غير قاصد السامع قال في "التحفة": لجميع آية السجدة اهـ. أي جميع حروف الآية كما في "الإيعاب".

قوله: (في النحل: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾) وقيل: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤٩]، وقيل: في النمل:

﴿تُعْلِنُونَ﴾ [٢٥]، وفي (ص): ﴿مَآبٍ﴾ [٢٥]، وفي فصلت: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧]، وفي الإنشقاق: آخرها، وسبب الخلاف في ذلك النظر إلى تمام آية السجود فقط أو إلى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قال الزركشي قال الحلبي في حواشي "المنهج": والأولى أن يسجد عند المحل الثاني لتجزيه على القولين؛لانه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني إلى آخر ما ذكره الحلبي، وهذا لا يخالف ماسبق إلا في سجدة (ص) والانشقاق إذ المعتمد فيما عداهما أن آخر آية السجدة فيه الثانية، ورأيت في فتاوى السيوطي إذا قرأ في سورة النمل: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] أو في (حم): ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ إلى: ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت:٣٨] يسن له السجود، ولا يحتاج إلى ضم ما قبله وهو قوله: ﴿أَلا يَسْجُدُوا﴾ إلى قوله: ﴿تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وقوله: ﴿مِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ﴾إلى قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

قوله: (كافر) نقل الشوبري عن (سم) ما يفيد ندبه وإن كان جنبًا ووجهه الحلبي بأنه لا يمنع مع الجنابة من التلاوة قال: وقرر ذلك شيخنا الزيادي الخ.

قوله: (بأن رجى إسلامه) هذا معتمد الشارح اعتمده الزيادي في شرح المحرر، وحاشية شرح "المنهج" الإطلاق وإن لم يرج إسلامه، وأفتى به الجمال الرملي قال: لأنها مشروعة في الجملة.

قوله: (وصبي) نقل الشوبري عن (سم) وإن كان جُنبًا.

قوله: (في القيام) أي في غير صلاة الجنازة، ومثل القيام بدله، وخرج بذلك القراءة في غيره فلا سجود لها لعدم مشروعيتها في ذلك.

قوله: (ونحو الدرة) في "الإيعاب" إلا أن يكون نطقه خرقًا للعادة كالبقرة والذئب اللذين تكلما وبحث في "الإيعاب" عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقًا.

قوله: (لعدم مشروعيتها) زاد في "التحفة" من بخلاء ونحوه.

قوله: (حل القراءة) أي ولو كانت من امرأة بحضرة أجنبي والحرمة بشرطها العارض.

قوله: (عدم كراهتهما) في "الإيعاب" لا يرد عدم السجود لقراءة السور قبل الفاتحة مع كراهتها؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا به فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره.

قوله: (ولهما) اي السامع والمستمع إن سجد القارئ أكثر من تأكده إذا لم يسجد وتأكده حينئذٍ للمستمع أكثر من تأكده للسامع كما في "التحفة".

قوله: (ولهما الاقتداء به) أي يجوز ذلك قالا في "التحفة" و"النهاية" والأولى أن لا يقتدي به، وفي حواشي "المنهج" للشوبري الظاهر أنه يجوز أن يقتدي بمصل في سجدة مثلا فإذا سجدها فارقه وسلم أو في الثانية من سجود السهو.

قوله: (لغير قراءة نفسه) قال في "الإيعاب": أو لقراءة نفسه قبل الصلاة وإن لم يطل الفصل فيما يظهر.

قوله: (إن علم وتعمد) بخلاف ما إذا نسي أو جهل قال في "الإيعاب": وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام.

قوله: (في الثانية) هي ما إذا تخلف المأموم عن الإمام في سجوده لقراءة نفسه، فإذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود؛ لسجود إمامه.

قوله: (ولو علم الخ) أي علم المأموم بسجود إمامه، والحال أن الإمام في السجود هوى المأموم وجوبًا، فإذا رفع الإمام رأسه، والمأموم ولزم المأموم أن يرفع مع الإمام ولا يجوز له السجود حينئذٍ. قال في "الإيعاب": والظاهر أنه لو لم يرفع رأسه، ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه بأن رآه تهيأ للرفع منه أخذ في الهوى لاحتمال استمراره في السجود فإن استمر وافقه وإن رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه الخ. ويجري هذا كما في "العباب" وشرحه فيما إذا هوى مع الإمام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان.

قوله: (بخلاف المأموم) قال في "التحفة": ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة إمامه لا تسن له قراءة سورتها، وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الإخلال بسنة الموالاة اهـ. وخالفه الجمال الرملي فجرى على أن المأموم يقرأ حينئذٍ سورتها، وقد وقع بين الشارح وشخص من المصريين والزيادي مناقشة في هذه المسألة بينتها في الأصل، وأن الشارح احتج على الزيادي بقول "الروضة" يكره للمأموم قراءة آيتها وعللوه بعدم التمكن من السجود الخ.

قوله: (لكل) أي من منفرد أو إمام أو مأموم. قال في "الإيعاب": ولا يجوز له السجود لها ولو بعد مفارقته أو سلامه وإن قصر الفصل خلافًا لما نقله الزركشي وغيره لما مر أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع اهـ.

قوله: (ويسن للإمام الخ) أطلقه كما هنا في "التحفة"، و"فتح الجواد" قال في "الإمداد": وإن طال الفصل، وفي "الإيعاب" هو قريب قال: فحيئنذٍ يستثنى ذلك من قولهم لا تقضي الخ. وفي "النهاية" إن قصر الفصل وسبه إليه غيره كشيخ الإسلام والمزجد والإسنوي وغيرهم وهو ظاهر وقد وافق عليه في "التحفة" فيما إذا تركه الإمام قال: فيسن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنها لا تقضي على المعتمد اهـ. فليكن كذلك في صورتنا وإن جرى في شرح "العباب" على أن الطول لا يضر في هذه أيضًا، وفي "الإيعاب" التأخير المذكور لئلا يشوش على المأمومين، ومنه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد اهـ.

قوله: (بتكرر القراءة) قال في "الإيعاب": وكذا بتكرر سماع آيتها الخ.

قوله: (كفى لهما سجدة) قال في "الإيعاب": إن نوى الكل أو أطلق وإلا فلما نواه فقط، فيما يظهر أخذًا مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو اهـ. واعتمد فيه أن له أن بعدد السجود بعدد القراءة، وكذلك "الإمداد" و"فتح الجواد" أخذًا من قولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل من له فضل عن الجواز أن يوالي ركعاتها، وكذلك "النهاية" قال: إلا أن يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفروا فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا اهـ. وهذا كان يختلج في الصدر قبل وقوفي عليه، وظاهر أنه يشترط في مسألتنا أن لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها.

قوله: (إلا إذا قرأها الخ) وإذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر "التحفة" حيث قال: وإنما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة اهـ. وظاهر "الإمداد" عدم الصحة؛ لأنه نفي سنية القراءة فليست مشروعة، وصرح في "الإيعاب" بأنه لا يسن السجود؛ لعدم مشروعية القراءة. قال: كهي في صلاة الجنازة، ومثله "الأسنى" لشيخ الإسلام، وأقره الحلبي كشيخه الزيادي في حواشي "شرح المنهج". وقال العناني في حاشية شرح "التحرير": وافقه (م ر) ويمكن أن يقال: أراد في "التحفة" بنفي التأثير نفي الحرمة فلا يسجد أيضًا، ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ [السجدة] وغيرها في صبح الجمعة وغيره، واستثنى في "النهاية" ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ في صبح يوم الجمعة.

قوله: (من شروط الصلاة) أي: وعدم طول الفصل عرفًا بين آخر الآية، والسجود.

قوله: (سائر سنن الصلاة) فيستقبل بوجهه مع صدره ويستتر بثوبين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيًا، وينوي الخروج والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويترك بعدها ويضع أنفه، وكل يديه وركبتيه ورجليه ويتحرى الذكر ويوجه أصابعه للقبلة وينشرها ويضمها ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا ولا يسن القيام لها إن كان جالسًا، كما في "التحفة" و"النهاية" قال في "الإيعاب": بل المختار تركه وإن سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع منها ولان يسن رفع اليدين ولا جلسة الاستراحة بعدها قال في "التحفة": ولا تجب لها نية، وفي النهاية تجب ويلزم المصلي أن ينتصب قائمًا ثم يركع؛ لأن الهوى من القيام واجب زاد في "النهاية" ويسن أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئًا من القرآن اهـ. والله أعلم.

فصل في سجود الشكر(1)

"ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة" ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا، وسواء كانت له أم لنحو ولد أم لعامة المسلمين، وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال وإن كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو. "واندفاع نقمة" ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عمن ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدا "(2)، وخرج بالظاهرتين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها، وبما بعده: ما لو تسبب فيهما تسببًا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما إليه فلا سجود حينئذ، فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث

---

(1) السُّجودُ تَقَدَّمَ بَيانُهُ، وَالشُّكرُ لُغَةً: هُوَ الاعْتِرَافُ بِالْمَعْرُوفِ الْمُسْدَى إِلَيْكَ، وَنَشْرُهُ، وَالثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَضِدُّهُ الْكُفْرَانُ، قَال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان:12] وَحَقِيقَةُ الشُّكرِ: ظُهُورُ أَثَرِ النِّعْمَةِ عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، بِأَنْ يَكُونَ اللِّسَانُ مُقِرًّا بِالْمَعْرُوفِ مُثْنِيًا بِهِ، وَيَكُونَ الْقَلْبُ مُعْتَرِفًا بِالنِّعْمَةِ، وَتَكُونَ الْجَوَارِحُ مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا يَرْضَاهُ الْمَشْكُورُ.

وَالشُّكْرُ لِلهِ فِي الاصْطِلاحِ: صَرْفُ الْعَبْدِ النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ.

وَسُجودُ الشُّكرِ شَرْعًا: هُوَ سَجْدَةٌ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّجودِ لِلشُّكرِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ قَوْل ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَزَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ إِلَى مَالِكٍ وَصَحَّحَهُ الْبُنَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ. لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرُ سُرُورٍ - أَوْ: بُشِّرَ بِهِ - خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلهِ. وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ فَتْحَ الْيَمَامَةَ حِينَ جَاءَهُ خَبَرُ قَتْل مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ بَيْنَ قَتْلَى الْخَوَارِجِ، وَرُوِيَ السُّجُودُ لِلشُّكرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

انظر: لسان العرب، ومدارج السالكين 2/244، والمجموع للنووي 1/74، ونهاية المحتاج 1/22 ط. مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي 1/133 ط. دار الكتب المصرية.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (2/318، رقم 697).

استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود.

"و" يسن أيضًا "لرؤية فاسق متظاهر" بفسقه ومنه الكافر قياسًا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى الآتي، ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرًا على السلامة من ذلك.

"ويظهرها للمتظاهر" المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعله يتوب، وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرًا وهي أحسن "أو رؤية مبتلى" ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع. "ويسرها" ندبًا لئلا يتأذى بالإظهار، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له، وكرؤية من ذكر سماع صوته. "ويستحب" سجود الشكر "في" قراءة "آية ص في غير الصلاة" للاتباع وشكرًا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها "فإن سجد فيها" لها "عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت" صلاته وإن كان تابعًا لإمامه الذي يراها فيها أو ناسيًا أو جاهلا فلا يسجد للسهو، وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائمًا.

فرع: يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقًا ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرًا.

قوله: (كحدوث معرفة) خلافًا لشيخ الإسلام في شرح "المنهج" وخرج بظاهرة ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لاندفاعه عادة لو أصابه.

قوله: (أو ولد) قال الشوبري: ولو ميتًا؛ لأنه ينفع في الآخرة اهـ. ويؤخذ منه أن يكون قد نفخ فيه الروح إذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع أن إذن الباري.

قوله: (أو جاه أو مال) أي بشرط حلهما وإلا لم يكن ذلك نعمة.

قوله: (وقدوم غائب) قال في "الإيعاب": يحل الفرج بقدومه ويعد نعمة.

قوله: (ونصر على عدو) أي بشرط الحل كما في "التحفة" و"النهاية".

قوله: (عمن ذكر) اي عنه أو عن نحو ولده أو عن عامة المسلمين.

قوله: (وكستر المساوي) أي: عن أعين الناس حلبي، وفيه التنظير في كلام من قال: لا سجود له.

قوله: (وبما بعده) هو قوله من حيث لا يحتسب.

قوله: (في حصول الولد) أي: لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد

فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها. قال في "الإيعاب": وأيضًا فهو وإن تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيًا إلى الولادة اهـ.

قوله: (والعافية بالدواء) في "الإيعاب" وإن تسبب فيها بالمداواة لا تنسب عادة إلى فعله البته بخلاف من اتجر فإن حصول الربح ينسب إلى فعله عادة فلا يسجد له إلا إن فرض أنه ربح كثير لم يعتد مثله فلا يبعد ندب السجود له حينئذٍ؛ لأنه من حدوث المال السابق، وكذا يقال فيمن زرع أو غرس، وفي نحو زيادة النيل إن وقف عن إبان زيادته ثم زاد على خلاف العادة اهـ.

قوله: (وبالهجوم) أي: وخرج بالهجوم والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث مرفوع بالملراد، وقوله استمرار فاعل خرج المقدر وقوله واندفاع بالجر معطوف على النعم أي واستمرارهما اهـ. ثم هذا قد أقره الشارح وشيخ الإسلام والجمال الرملي وغيرهم وعقبه في "التحفة" بقوله كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك؛ لأنا نأمره به إلا إذالم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين اهـ. وأراد بقوله بقيديه الظهور من حيث لا يحتسب وقد علم من ذلك أن التحفة لم تخالف في الحكم بل في التعليل.

قوله: (فاسق) أي فلا سجود لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الإسلام، وأقر الشارح صاحب "الإرشاد" عليه "الإمداد" و"الإيعاب" أيضًا، وجرى الجمال الرملي على أنه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة مطلقًا، ونقله عن إفتاء والده ووافقه عليه الزيادي وغيره، وقال في "التحفة": بعد أن فسر العاصي في "المنهاج" بالكافر أو الفاسق المتجاهر ما نصه. قال الأذرعي: أو مصر ولو على صغيرة؛ لأن مصيبة الدين أشد انتهى، وظاهره يوافق كلام الجمال الرملي إلا أن يقيد بغلبة معاصيه على طاعاته ويدل على التقييد كلامه في "الإمداد" وغيره.

قوله: (شكرًا على السلامة) ظاهره أن المبتلي بالفسق لا يسجد وبه يصرح كلام "التحفة" والذي في "الإمداد" إن قصد زجره سجد مطلقًا أو الشكر على السلام مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح اهـ. وأحال على هذا في "فتح الجواد" وجرى عليه الجمال الرملي في "النهاية" وغيرها وكذا غيره،

وفي "الإيعاب" لا فرق بين أن يكون الساجد فاسقًا أو لا مثله أسوأ حالا منه ثم قال: والأكمل أن يضم للسجود عند حدوث أو اندفاع ما مر الصدقة وصلاة ركعتين اهـ. فتلخص أن للشارح في المسألة ثلاثة آراء.

قوله: (ظاهرًا الخ) يعني أن بعض النسخ بدل قول ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر ما نصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرًا ووجه الأحسنية أن هذه أخص من الأولى وأيضًا في الأولى شبه تنافٍ إذ قوله لرؤية فاسق متظاهر يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر وقوله بعد ذلك ويظهرها الخ يفيد أن المختص به المتظاهر إنما هو إظهارها فقط وأيضًا فيها شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام الضمير وإلا فمن حقه أن يقول يظهرها له فإن ضمير له يرجع على المتظاهر كما لا يخفى. قال الحلبي في حواشي "المنهج": والإظهار للفاسق المذكور ولغيره أن يقول في سجوده جهرًا الحمد لله الذي أنعم عليَّ بكذا ودفع عني كذا وعافاني مما ابتلى به فلانًا اهـ. لكن ظاهر كلام "الإيعاب" يخالفه حيث قال: وليس من الإظهار السجود بحضرة الأعمى إلا إن علم به اهـ فظاهره الاكتفاء بالعلم وإن لم يجهر بما ذكر ويمكن أن يكون المراد بالعلم بأن السجود من أجله، وذلك في العامي يتوقف على الجهل به فحرره، في "التحفة" ويظهرها ندبًا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك، وذكر قبل ذلك في "التحفة" أيضًا إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد بحضرة من ليس له ذلك، وعلم بالحال لئلا ينكسر قبله اهـ.

قوله: (أو رؤية مبتلى) المراد برؤيته سماع صوته ولا يلزمه تكرار السجود إلى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا؛ لأنا نأمره به كذلك إلا إذا لم يجد أهم منه يقدم ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول سرًّابحيث لا يسمع المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا رواه الترمذي وحسنه، ومنه "أن من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائمًا ما عاش" قال ابن العماد: ويسن لمن رأى المبتلى أن يغض بصره لخبر فيه في مسند أحمد، وفي "التحفة": إنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وإن كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر.

قوله: (وشكرًا على قبول الخ) قالوا في "التحفة" و"النهاية" وشرح "المحرر" استفيد منه أنه ينوي الشكر بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولأجل هذا لم ينظر هذا لما في سجود الشكر من هجوم النعمة

وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض الشكر اهـ. فعلم منه أنه يكفيه أن ينوي بها الشكر وحده. قال القليوبي في حواشي "المحلى": قوله على قبول توبته أي تقع كذلك وإن لم يلاحظه أو لم يرفعه الخ نعم الأولى أن ينوي الشكر على قبول توبة داود، وأما إن نوى بها سجدة التلاوة فإنها لا تصح كما صرح بذلك الحلبي وكلام غيره يفيده إلا على وجه ضعيف في المذهب أنها سجدة تلاوة.

قوله: (داود) قال الديريني في "طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب": داود عليه السلام نظر إلى امرأة جاره أول نظرة، ثم غض طرفه ولا إثم في ذلك ثم اشتهى أن تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها في الغزو فقتل من غير أن يتسبب داود في قتله بشيء هذا أعظم ما ورد في قصته، وما زاد على هذا فباطل إلى آخر ما قاله، ورأيت في العهود المحمدية للشعراني ما نصه في الحديث: "كانت خطيئة أخي داود النظر" أي بسبب النظر وذلك أنه نظر بعين قبله إلى غير الله بغير إذن أو أنه رفع رأسه بغير صالح نية تقدمت إذ الإكابر مكلفون بأن لا تقع منهم حركة ولا سكون إلا بعد تحرير نية صالحة، وإذا نظر أحدهم إلى شيء مثلا مع غفلة أو سهو عوقب على ذلك، وتسمى خطيئة فكانت خطيئة داود كونه لم يحرر نية صالحًا لما أراد رفع رأسه لا أنه نظر إلى محرم كما يقع لغيره إلى أن قال الشعراني: وإياك أن تظن أن داود نظر إلى امرأة أجنبية ولو فجأة فإن ذلك لم يقع منه لعصمته وهذا جواب فتح الله به ولم أره لأحد قبلي وهو في غاية الوضوح اهـ. وهذا مأخذ صوفي في نفيس لكن فيه أن النظر من غير قصد ليس من الذنوب بل هو من الأعراض البشرية التي تجوز على الأنبياء وأن قوله تعالى: ﴿لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣] الخ يخالف ظاهره هذا الجواب.

قوله: (أو جاهلا) في "الإيعاب" ولو عاميًا مخالطًا اهـ.

قوله: (فارقه) ويكون معذورًا فلا يكره له ذلك في كما في "المجموع" إيعاب.

قوله: (أو انتظره قائمًا) قال في "النهاية" وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل اهـ. ويسجد المأموم سجود السهو بعد سلام إمامه جبر الخلل صلاة الإمام بإيقاع سجود الشكر فيها؛ لأن تعمده مبطل للصلاة في عقيدة المأموم لكن لما اغتفرناه للإمام كان كسهو فيلحق المأموم فيسجد له بعد سلام الإمام.

قوله: (ما يكون كفرًا) قال الشارح في كتابه "الإعلام" بقواطع الإسلام ما نصه قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفران يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله معظمًا به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد اهـ كلام الأعلام بحروفه والله أعلم.

فصل في صلاة النفل[1]

وهو لغة: الزيادة، وشرعًا: ما عدا الفرض. وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

"أفضل" عبادات البدن بعد الشهادتين "الصلاة" ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنهما فرض كفاية.

وأفضل الصلاة "المسنونة صلاة العيدين" الأكبر والأصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الأصغر أفضل من تكبير الأضحى للنص عليه. "ثم الكسوف" للشمس "ثم الخسوف" للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به، "ثم الاستسقاء" لتأكد طلب

---

(١) النَّوَافِل جَمْعُ نَافِلَةٍ، وَالنَّافِلَةُ لُغَةً: مَا زَادَ عَلَى النَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ، أَوِ الْحَقِّ أَوِ الْفَرْضِ، أَوْ مَا يُعْطِيهِ الإِمَامُ لِلْمُجَاهِدِ زِيَادَةً عَنْ سَهْمِهِ.

وَالنَّافِلَةُ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا تَنْقَسِمُ: إِلَى مُعَيَّنَةٍ وَمِنْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَمُطْلَقَةٍ كَصَلاةِ اللَّيْلِ.

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهُ لا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لِلْفَرَائِضِ، لَكِنْ لا يُمْنَعُ مَنْ تَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ تَارِكَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً. وَفَسَّرَ ابْنُ عَابِدِينَ اسْتِيجَابَ الإِسَاءَةِ بِالتَّضْلِيلِ وَاللَّوْمِ. وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الأَسْرَارِ: الإِسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الإِسَاءَةُ أَفْحَشُ مِنَ الْكَرَاهَةِ. وَفِي التَّلْوِيحِ: تَرْكُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّوَاتِبِ بِلا عُذْرٍ. هَذَا فِي الْحَضَرِ. وَفِي السَّفَرِ يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ صَلاةِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ أَيْضًا لَكِنَّهَا فِي الْحَضَرِ آكَدُ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَامُوا عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

الجماعة فيها ولعموم نفعها. "ثم الوتر" للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب، "وأقله ركعة" لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى. "وأكثره إحدى عشرة" ركعة للأخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما أوسطه.

وإنما يفعل "بالأوتار" إما ثلاثًا وهي أدنى الكمال أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا وكل أكمل مما قبله، ولا تجوز الزيادة على إحدى عشرة بنية الوتر، ورواية "أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة" حسب فيها سنة العشاء ركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر.

"ووقته بين" فعل صلاة "العشاء" وإن جمعها تقديمًا "وطلوع الفجر" الصادق للإجماع، ثم إن أراده قبل النوم كان وقته المختار إلى ثلث الليل وإلا فهو آخر الليل.

شرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم لكن في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها بعذر كنسيان وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث قال في "التحفة": وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء معسر وانتظاره وابتداء سلام، ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانتظار وبالابتداء حصل من أكثر مما في الواجب اهـ. وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف.

قوله: (ما يثاب على فعله) أي أنها ألفاظ مترادفة على المعتمد، والخلاف في الاسم فقط فإن بعض المسنون آكد من بعض اتفاقًا، قال سم: فيه أن في ترادف هذه الألفاظ بحثًا بالنسبة للحس؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضًا، كما في "جمع الجوامع" الحسن المأذون واجبًا ومندوبًا ومباحًا اهـ. قال: إلا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ما صدقاته أو أن مرادفه الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل.

قوله: (بعد الشهادتين) منه أن تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية. قال في "التحفة": ويليها الصوم وقيل الحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم، وقيل أفضلها الزكاة، وقيل الصوم فالحج وقيل غير ذلك، والخلاف في الإكثار من واحد

أي عرفًا مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من الركعتين، وقس على ذلك اهـ. ومنها تعلم أن المراد بالبدنية ما يشمل المالية كاللسانية بدليل ذكره الزكاة فيها فصار الخارج بالبدنية القليبة. قال في "التحفة": العمل القلبي؛ لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره اهـ.

والمراد أن التطوع بالعبادات القلبية، كالتوكل والتفكر والصبر والرضا والخوف، والرجاء، والمحبة أفضل من التطوع بالعبادات البدنية، وكذا يقال في المفروض، ومال في "الإيعاب" إلى أن الزكاة تلي الصلاة قال: والذي يظهر من السنة أن الأفضل بعد الزكاة الصوم، فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي، ويتردد النظر في الأفضل منهما وقضية أحاديث أن الثاني أفضل نعم إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اهـ.

قوله: (بخلاف الاستسقاء) أي فإن أبا حنيفة ينكرها.

قوله: (للخلاف في وجوبه) القائل به أبو حنيفة.

قوله: (بخلاف سائر الرواتب) فيه أنه قد نقل عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الصبح، ونقل القول به عن بعض الحنفية، واختار أبو زرعة تبعًا للمالكية والحنابلة أن ركعتي المغرب المتأخرتين أفضل الرواتب بعد ركعتي الفجر لقول الحسن البصري بوجوبهما أيضًا، وقول سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيت أن لا يغفر لي إلا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الأربعة، وإلا فقد نقل في شرح "العباب" ما ذكرته في سنتي الصبح والمغرب فراجعه.

قوله: (الاقتصار عليها) أي: لا أنها في نفسها الخلاف الأولى، وعند أبي حنيفة والثوري لا يصح الاقتصار عليها لكن فيه أنه مخالف للسنة الصحيحة والخلاف لا يراعي حينئذٍ فيثاب عليها.

قوله: (ولا تجوز الزيادة الخ) أي: زاد بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد والأصح نفلا مطلقًا.

"وتأخيره بعد صلاة الليل" من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها

سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"(١).

"أو" تأخيره "إلى آخر الليل" فيما "إذا كان" من عادته أنه "يستيقظ" له آخره بنفسه أو غيره "أفضل" من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير، ويتأتى هذا التفضيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر إن فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضًا وإلا كان وترًا لا تهجدًا فبينهما عموم وخصوص من وجه. "ويجوز وصله" أي الوتر لكن "بتشهد" في الركعة الأخيرة وهو أفضل "أو بتشهدين في الأخيرتين" لثبوت كل منهما لا بأكثر من تشهدين ولا بهما في غير الأخيرتين لأنه خلاف الوارد، والفصل بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر أفضل من الوصل بقسميه لأنه أكثر أخبارًا وعملا. "وإذا أوتر بثلاث" فالسنة أنه "يقرأ" بعد الفاتحة "في" الركعة "الأولى سورة الأعلى وفي الثانية" سورة "الكافرون وفي الثالث المعوذات" يعني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، والمعوذتين للاتباع. "ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر" لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله: "إنهما خير من الدنيا وما فيها"(٢) "ثم" الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر "ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب" كذا "بعد العشاء" للاتباع إلا في الجمعة فقياسًا على الظهر. ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي إن كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضًا على الوجه، فلا يجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضًا على الأوجه، فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي "ثم" يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٩/١، رقم ٩٥٣)، ومسلم (٥١٧/١، رقم ٧٥١)، وأبو داود (٦٧/٢، رقم ١٤٣٨). وأخرجه أيضًا: أحمد (١٠٢/٢، رقم ٥٧٩٤)، وابن خزيمة (١٤٤/٢، رقم ١٠٨٢)، ومحمد بن نصر المروزى في كتاب الوتر (كما في مختصره للمقريزى ص ٩٧، رقم ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠١/١، رقم ٧٢٥)، والترمذى (٢٧٥/٢، رقم ٤١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائى (٢٥٢/٣، رقم ١٧٥٩). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٢٠٥/٨، رقم ٤٧٦٦).

"التراويح" وإن فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها "وهي لغير أهل المدينة" على مشرفها أفضل الصلاة والسلام "عشرون ركعة" في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح والإضافة فيهما للبيان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي أربعًا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر، وقال: "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"[(١)] وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فإنهما كانوا يوترون بثلاث، أما أهل المدينة فلهم فعلها ستًا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجوز فيها أن تكون مثنى فحينئذ "يسلم من كل ركعتين" فلو صلى أربعًا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب جماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتسليمة.

قوله: (أو صلاة نفل مطلق) معطوف على الأول وقوله وهو الصلاة الخ جملة معترضة.

قوله: (أفضل) خبر المبتدأ الذي هو تأخيره.

قوله: (أو قبله) في "الإيعاب" قد يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، وذكر الحديث ثم قال: ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه اهـ.

قوله: (أو غيره) أي: بأن يوقظه غيره، فالمدار على وجود الاستيقاظ سواء كان بنفسه أم بغيره.

قوله: (ويتأتى هذا التفضيل) أي: إنه إن كان يثق بيقظته آخر الليل أخره وإلا فلا.

قوله: (بعد نوم) أي: بينة الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل نوم بنوية الوتر وينفرد التهجد بصلاة بعد نوم لا بنية الوتر.

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٣/١، رقم ٨٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٢٤/١، رقم ٧٦١). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (١٧٢/٢، رقم ١١٢٨)، وابن حبان (٢٨٦/٦، رقم ٢٥٤٥).

قوله: (أفضل من الوصل) قال في "التحفة": والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة، فلا يراعي خلافه، ومن ثَمَّ كره بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذٍ فلا يمكن وقوع الوتر متفقًا على صحته أصلا.

قوله: (بثلاث) أي: سواء اقتصر عليها أو فصلها عما قبلها، وأما إذا وصلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة قاله البلقيني قال في "التحفة": نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الأولى، والبروج والطارق في الثانية، وحينئذٍ لا يلزم شيء مما ذكر اهـ. وقد بينت وجهه في الأصل، وفي "التحفة" وغيرها يسن أن يقول بعد الوتر ثلاثًا سبحان الملك القدوس، ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اهـ. زاد في "الإيعاب" رافعًا صوته بالثالثة في سبحان الملك القدوس إذ هو الذي يكرر ثلاثًا.

قوله: (مثابرته) أي: مواظبته وأشبعت الكلام في الأصل على ما يقرأ فيها بما يتعين مراجعته، وأنه يسن أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فإن لم يفعل ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول.

قوله: (وهي عشر) الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو الرواتب الموصوفة بالمؤكد وإن كان خلاف الغالب من عوده على المضاف وإلا لقال وهي ثمان كما هو ظاهر إلا أن يكون عد الجمعة مستقلة، وفيه أنه كان ينبغي أن يقول وهي اثنتا عشرة فحرره.

قوله: (ثم يتلو هذه الرواتب العشر الخ) صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب، والمعروف خلافه، وقد أطلق في "التحفة" تأخير التراويح عن الرواتب وهو شامل للمؤكد ويغره، وكذلك في شرحي "الإرشاد" وإن كان صنيع متنه يفيد خلاف ذلك كما هنا، و"النهاية" كـ "التحفة"، وعبارة "فتاوى" الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح الخ. وبينت في الأصل عبارات تصرح بذلك أيضًا فما هنا ضعيف فتنبه له.

قوله: (دونها) أي: التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها، وفيه ما سيأتي في كلامه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته باقي الشهر، وهذه المواظبة إلا أن يكون مراده بقوله: (دونها) جماعة أو يدعي عدم المواظبة في بعض السنين فحرره.

قوله: (فيهما) أي: في سنة التراويح وصلاة التراويح للبيان أي السنة التي هي التراويح، والصلاة التي هي التراويح، وليس المراد من ذلك ما يراد من سنة الظهر مثلا فإن الإضافة فيها للتخصيص، وليست للبيان إذ ليس سنة الظهر مثلا نفس الظهر.

قوله: (ليالي أربعًا) هكذا وقع للشارح في هذا الكتاب، وفي شرحي "الإرشاد" وهو سهو منه عفا الله عنه، والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء كما أوضحته في الأصل إنما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليالٍ أو ليلتين لا غير، وقد جرى في "التحفة" كغيره على الصواب فراجع ذلك من الأصل إن أردته.

قوله: (ورواية ثلاث وعشرين الخ) أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافهم ولا تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة أو محمولة على أن الراوي حسب منها سنة الوتر، وإنما كان ذلك في زمن عمر، كما أوضحته في الأصل، فراجعه منه إن أردته ويدل على هذا تفريع الشارح بقوله فإنهم كان يوترون بثلاث أي الصحابة.

قوله: (ستًّا وثلاثين) وإنما فعل أهل المدينة هذا؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا بها، وحينئذٍ فلا يقاس بهم غيرهم؛ لأنا لم تتحقق العلة حتى نقيس على محلها الخ.

قوله: (القبلية أو البعدية) ظاهره أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ورجحه في "التحفة" وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية الخ، وظاهر كلام "النهاية" اعتماد الجواز.

ووقتها "بين" فعل صلاة "العشاء و" طلوع "الفجر" كالوتر "ثم" يتلوها في الفضيلة "الضحى" لمشروعية الجماعة في التراويح وأقلها "ركعتان" ويزاد عليهما

فتفعل أشفاعًا "إلى ثمان" من الركعات فهي أفضلها وإن كان أكثرها اثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانًا ويتركها كذلك فقول عائشة رضي الله عنها: "ما رأيته صلاها"[(١)] وقول ابن عمر: إنها بدعة مؤول "يسلم ندبًا من كل ركعتين" للاتباع، ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى. ووقتها "بعد ارتفاع الشمس" كرمح تقريبًا "إلى الاستواء وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل" لحديث صحيح فيه. "ثم" بعد الضحى "ركعتا الإحرام" بنسك ولو مطلقًا "وركعتا الطواف" وهما أفضل من ركعتي الإحرام للخلاف في وجوبهما "ثم" بعد الثلاثة "سنة الوضوء" وإن كان سببها متقدمًا وسبب سنة الإحرام متأخرًا ودليل ندبها الاتباع. "وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثرها نواها أو لا" لأن القصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لأن شرط النية فالمتعلق بالداخل حكمان: كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية، وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية، أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[(٢)]، والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورًا حرام، وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه، وعن الخطبة، وعن الجماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف إليه. "وتتكرر بتكرر الدخول" ولو على قرب للخبر السابق وإن لم يرد الجلوس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨/١، رقم ٦٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (١٧٠/١، رقم ٤٣٣)، ومسلم (٤٩٥/١، رقم ٧١٤)، وأبو داود (١٢٧/١، رقم ٤٦٧)، والترمذى (١٢٩/٢، رقم ٣١٦) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥٣/٢، رقم ٧٣٠)، وابن ماجه (٣٢٣/١، رقم ١٠١٢)، وابن خزيمة (١٦٣/٣، رقم ١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٢/٦، رقم ٢٤٩٥). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير (٢٤١/٣، رقم ٣٢٨٠)، وفي الأوسط (٧/٩، رقم ٨٩٥٨)، وفي الصغير (٢٣٥/١، رقم ٣٨٣)، وأبو عوانة (٣٤٦/١، رقم ١٢٣٨)، والبيهقي (٥٣/٣، رقم ٤٧٠٢).

"وتفوت" التحية "بالجلوس" قبل فعلها حال كونه عالمًا "عامدًا" وإن قصر الفصل "أو ناسيًا" أو جاهلا "وطال الفصل" بخلاف ما إذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وإن طال ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائمًا، ويكره دخول المسجد بغير وضوء، ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعًا. "ويستحب زيادة" رواتب أخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل "ركعتين قبل الظهر و" ركعتين "قبل الجمعة و" ركعتين "بعده وبعدها" ركعتين "وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب و" ركعتين "قبل العشاء" للاتباع في كل ذلك إلا الجمعة فقياسًا على الظهر. "و" من المندوب أيضًا ركعتان "عند" الخروج من المنزل ولو لغير "السفر" ويسن فعلهما "في بيته" للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص. "و" ركعتان "عند القدوم" من السفر ويبدأ بهما "في المسجد" قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فإنهما سنة أيضًا وإن دخله من غير سفر، ويسن ركعتان أيضًا عقب الأذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال عقب الخروج من الحمام، ولمن دخل أرضًا لا يعبد الله فيها، وللمسافر كلما نزل منزلا، وللتوبة ولو من صغيرة.

"وصلاة الاستخارة" أي طلب الخيرة فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخير والاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية، فإن تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره.

قوله: (وإن كان أكثرها الخ) هذا معتمد الشارح كشيخ الإسلام، وجرى الجمال الرملي على أن أكثرها ثمان وأنه لو أحرم بأكثر منها لم تصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل اثنتين صح إلا الإحرام الخامس، وما بعده إن علم وتعمده الخ.

قوله: (لحديث ضعيف فيه) هو إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعًا كتبت من المخبتين أو ستًّا كتبت من القانتين أو ثمانيًا كتبت من الفائزين أو عشرًا لم يكت عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى

الله لك بيتًا في الجنة رواه جماعة من المحدثين بألفاظ مختلفة، وقد ذكر الفقهاء أنه ضعيف لكن رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن، وقال الحافظ المنذري في "الترغيب": رواه الطبراني في "الأوسط" بسند رجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": ليس في إسناده من يستغرب حاله، قال: وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه، والبيهقي والبزار، فإذا ضم إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به اهـ. والحاصل أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه، ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع كما أوضحته في الأصل، وبه يترجح قول من قال أكثرها اثنتا عشرة فهو الراجح إن شاء الله، وللشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي في ذلك[1]:

صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري ... فبادر إليها يا لك الله من حر
ففيها عن المختار ست فضائل ... فخذ عددًا قد جاءنا عن أبي ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا ... وأربع تدعى مخبتًا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتًا ... ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
تمحى ذنوب بالعشر فاصطبر ... وإن جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
فيا رب وفقنا لنعمل صالحًا ... ويا رب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادي وصل عليه ما ... حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قوله: (مؤول) فقول عائشة محمول على نفي الرؤية البصرية لا العلمية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في وقتها إلا في نادر من الأوقات، كما بينته في الأصل بما تتعين مراجعته فقد روت عائشة نفسها: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء"[2]، وكانت رضي الله عنها أيضًا تصليها وقول ابن عمر أنها بدعة إنما هو لكونها لم تبلغه. ففي "التحفة" و"النهاية" من نفاها إنما أراد بحسب عمله اهـ.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١/٢٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٩٧، رقم ٧١٩).

وقد عد القسطلاني في شرح البخاري ابن عمر من جملة من قد رواها كما رأيته فيه، أو أن المراد أن اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة هو البدعة، وقد أخرج الطبراني قال السيوطي: بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ صلَّى الضُحى وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد". وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال: (دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فإذا عبد الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة). قال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم: مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اهـ. والحاصل أن صلاة الضحى وردت من رواية بعض وعشرين صحابيًا ذكر الجميع السيوطي مع مخرجي تلك الأحاديث في الجزء الذي جمعه في صلاة الضحى.

قوله: (سورتي الشمس والضحى) لحديث فيه وللمناسبة وجزم بهذا في شرحي "الإرشاد"، ونقله في "التحفة" عن بعضهم قال: ولم يبين أنه يقرءوهما فيما إذا زاد على ركعتين، في كل ركعتين من ركعاتها أو الأوليين فقط، وعليه فما عداهما يقرأ فيه (الكافرون) و(الإخلاص)، وفي "نهاية" الجمال الرملي: (الكافرون) و(الإخلاص) أفضل من (الشمس) و(الضحى) وإن وردتا إذا (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن، و(الكافرون) تعدل ربعه بلا مضاعفة وبينت في الأصل أحاديث ورود (الكافرون) و(الإخلاص) و(الضحى) فراجعها منه إن أردتها.

قوله: (إلى الاستواء) في "فتح الجواد" أنه المعتمد، وفي "الإمداد" و"الإيعاب" أنه مراد من عبر بالزوال قال فيهما فلو أحرم بها عند الاستواء لم تنعقد؛ لأنه وقت كراهة، وليس بوقت لها اهـ.

وهذا إن تحرى بها وقت الاستواء فهو ظاهر وإلا فهو عجيب من الشارح؛ لأن الممنوع في الوقت المكروه إنما هو ما لا سبب له أو سببه متأخر، وهذه بناء على خروج وقتها بالاستاء تكون مقضية سببها متقدم فتنعقد إلا إذا تحراه بها، وفي شرح "المنهج" وقتها فيما جزم به الرافعي إلى الاستواء، وفي "المجموع" و"التحقيق" إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر اهـ. وجرى عليه الجمال الرملي في "نهايته" والشارح في "التحفة" قال: وهو مراد من عبر بالاستواء. قال القليوبي: وهو المعتمد

قال: وهذه صاحبة وقت، فلا يؤثر فيها وقت الكراهة اهـ. وقد علمت أنه لا يؤثر وإن قلنا بالأول إلا أن تحراه فيها.

قوله: (لحديث) هو قوله "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" رواه مسلم بفتح التاء والميم تبرك من شدة الحر في إخفافها، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته، والفصال: صغار الإبل، وأيضًا لئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة.

قوله: (للخلاف في وجوبهما) قال في "التحفة": وتأخيرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل.

قوله: (وركعتا التحية) قال الزركشي كابن العماد: هذه الإضافة غير حقيقية، إذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيمًا له لا للبقعة، فلو قصد سنية البقعة لم تصح الخ الشوبري قال في "الإيعاب": لأن البقعة من حيث بقعة لا تقصد بالعباد شرعًا وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى.

قوله: (وهما أفضل الخ) أي: لذهاب داود إلى وجوبهما ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي في كلامه، ولما علل به هنا.

قوله: (وإن كان سببها الخ) أشار بهذا إلى أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الإحرام من أن سببهما متقدم، وسبب الإحرام متأخر لا يطرد قال في "الإمداد": قضية علته المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أيضًا لكن في "المجموع" تقديم سنة الإحرام والتحية على سنة الوضوء قال: والظاهر أن ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها، والأقدم ما صح دليله اهـ.

قوله: (لا حصول) جرى عليه أيضًا شيخ الإسلام، وجرى الخطيب الشربيني والرملي على حصول الثواب وإن لم ينوها.

قوله: (وعن الطواف) أي: والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وخبر المبتدأ قوله مكروه، وذلك لحصولها بركعتي الطواف فإن انتفى شرط من الشرطين اللذين ذكرهما سن له تحية المسجد.

قوله: (وعن الخطبة) أي: إذا دخل وقتها وهو متمكن منها.

قوله: (أو قرب قيامها) أي: الجماعة المشروعة قال في "الإمداد": بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها، كما دل عليه كلام "المجموع" زاد في "التحفة" انتظره

قائمًا، ودخلت التحية فإن صلاها أو جلس كره، ولا فرق بين أن يكون قد صلاها جماعة أو فراداى أو لم يصلها كما في "التحفة" و"النهاية" وجرى في "الإمداد" على أن الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لاكراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية.

قوله: (قيل والمدرس الخ) أي: قاله الزركشي نقلا عن بعض مشايخه وهو ضعيف كما في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما إذ كلام مقدمه شرح "المهذب" مصرح بخلافه.

قوله: (وإن قصر الفصل) قال في "التحفة": ولو للوضوء لمن دخل محدثًا على الأوجه، وفيها أيضًا لو دخل عطشانًا لم تفت بشربه جالسًا على الأوجه؛ لعذره وخالفه (م ر) في "النهاية" فجرى على الفوات به.

قوله: (وطال الفصل) هل طوله بمقدرا ركعتين بأقل مجزئ حرره فإنه غير بعيد.

قوله: (وإن طال) كذلك "التحفة" وغيرها، وفي "النهاية" فواتها به، قال: كما أفتى به الوالد قياسًا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل يعد قراءتها، وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوًا.

قوله: (بعد الإحرام بها) كذلك "التحفة" وغيرها، وفي "النهاية" له نيتها جالسًا حيث جلس ليأتي بها. قال: إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائمًا اهـ. وفي "التحفة" ندب تقديم سجدة التلاوة عليها؛ لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها، وأنها لا تفوت بها؛ لأنه جلوس قصير لعذر، ومن ثَمَّ لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافًا للإسنوي، وظاهر كلام "النهاية" موافقته، وفي "التحفة" يتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا، وقول قيل لا تفوت إلا الاضطجاع؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس، كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد، وكذا يتردد النظر في حقِّ المضطجع، أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك اهـ. وعلى قياس ما ذكره أولا لا تفوت في حق المضطجع إلا بالاستلقاء؛ لأنه رتبة أدون من الاضطجاع، وفي "الإمداد" قياس ما سبق من عدم الفوات بالقيام أنها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل أو مستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام وإلا فهل يكون جلوسه أو

قيامه بمنزلة جلوس القائم، واضطجاع الجالس أو لا عبرة بهما هنا؛ لأنهما لا يعد أن مميزين هنا محل نظر اهـ. وفي "النهاية" قياس ما مر أن من دخل غير قائم، وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضًا اهـ.

قوله: (بغير وضوء) قيده في "التحفة" بقوله: ليجلس فيه زاد في "فتح الجواد" لا لنحو مرور لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر، وإن لم يرتض الكراهة في شرح "العباب"، وعبارته على ما في "الإحياء"، واستدل له الزركشي بما فيه نظر وقدمت في أحكام المساجد عن "المجموع" ما يرده وهو يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعًا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه، وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدًا وافقه اهـ. ومر لذلك مزيد بسط فراجعه انتهى كلام شرح "العباب" له، وذكر في أحكام المساجد بعد الرد على من قال بكراهة دخول المسجد للمحدث ما نصه، وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين وإلا حرم اهـ.

قوله: (سبحان الله الخ) قال في "التحفة": لأنها الطيبات والباقيات الصالحات، وصلاة الحيوانات والجمادات اهـ. وأقول: كان وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات، فليصل صلاتها، وفي "التحفة" و"النهاية" وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين، وفي حواشي "المحلى" للشهاب القليوبي ما نصه فرع يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرًا وهو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر كما يأتي اهـ.

قوله: (فقياسًا على الظهر) ظاهره عوده لكل من القبلية والبعدية، وسبق في كلامه في المؤكد نحو هذا، وعليه فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من راتبة الجمعة قبليها وبعديها مؤكدها وغيره، ورأيت في "المواهب اللدنية": "كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين" رواه البخاري[1]. وروى أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: "كان ابن عمر يصلي الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبي صلى

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣١٧، رقم ٨٩٥).

الله عليه وسلم كان يفعل ذلك"، وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه: "كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا"[١]، وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عمومًا صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا: "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان"[٢] قال في "فتح الباري" اهـ. ما أردت نقله من "المواهب" ملخصًا.

وقد ذكر روايات غير هذه أيضًا فراجعها من المواهب إن أردتها، ورأيت في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثًا وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة[٣]، وعن أبي سفيان عن جابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟" قال: لا، قال: "ركعتين وتجوز فيهما".

قال المجد بن تيمية في "المنتقى" وقوله: قيل إن تجيء دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصفحة بعض الرواة في ابن ماجه عن ابن عباس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء"[٤] وإسناده ضعيف جدًّا، وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني و"الأوسط" وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق قيل: والظاهر أنه بتوقيف، وفي الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين" رواه في ترجمة أحمد بن عمرو اهـ. ما ذكره الحافظ ابن حجر.

ورأيت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٨/١، رقم ١١٢٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٨/٦، رقم ٢٤٥٥)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٣١/٢) قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. والدارقطنى (٢٦٧/١). وأخرجه أيضًا: الرويانى (٣٦٠/٢، رقم ١٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٣/٣، رقم ١١٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٨/١، رقم ١١٢٩).

الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا" وفيه أيضًا عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا"[(١)] زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت، وفي مسلم غير ذلك الروايات، ورأيت نقلا عن شرح "المشكاة" لملا علي القاري ما نصه، وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي أنه صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي قبلها أربعًا" اهـ. فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له.

قوله: (عقب الأذان) في شرح "العباب" نقلا عن لكفاية أنه ينوي بهما سته كما في التفقيه، ويؤيده الخبر السابق بين كل أذانين صلاة وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد قال: إلا في المغرب الخ.

قوله: (وبعد طلوع الشمس الخ) وهي غير الضحى كما في "التحفة" وغيرها وتبرأ منه في "الإمداد" فقال: على ما في "الإحياء" واعتمد في "الإيعاب" أنها هي وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلهما بنية صلاة الإشراق إذا لم يرد فيهما شيء وجرى عليه مر في "النهاية" ونقله عن إفتاء والده.

قوله: (وعند الزفاف) أي: بعد العقد وقبل الوقاع.

قوله: (وبعد الزوال) في "الإيعاب" أربع ركعات، أو ركعتان كما في اللباب والتدريب لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر به الخ.

قوله: (ولو من صغيرة) ويستغفر الله عقبهما.

قوله: (ما مر) أي: الكافرون في الأولى و(الإخلاص) في الثانية والأكمل أن يقرأ قبل (الكافرون) في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى ﴿تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٦٨-٧٠] وقبل (الإخلاص)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى ﴿مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

قوله: (بدعائها المشهور) هو "اللهمَّ إنّي أَستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَستَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٠٠، رقم ٨٨١)، والنسائى (٣/١١٣، رقم ١٤٢٦)، وابن حبان (٦/٢٢٨، رقم ٢٤٧٧).

الْغُيُوبِ، اللهم إن كنت تعلم أن كذا - وتسمى حاجتك - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن كذا -وتسمي حاجتك- شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به"[١]، ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

قوله: (فإن تعذرت) أي: الاستخارة بالصلاة قال في "الإيعاب": أو تعسرت ولم يردها بها استخار بهذا الدعاء فيما يظهر إذ تركه الأفضل لا يمنعه من المفضول اهـ.

قوله: (لما ينشرح له صدره) في حاشية "الإيضاح" للشارح، وشرحه للجمال الرملي، و"العبارة" للرملي فإن لم ينشرح لشيء كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر أنس جرى على الغالب من أن الانشراح لشيء لا يتأخر عن السبع على أن الخبر إسناده غريب كما في الأذكار، ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرر الصلاة فإن أمكن التأخير أخره، وإلا شرح فيما تيسر له؛ لأنه علامة الأذن والخير إن شاء الله تعالى اهـ.

"و" صلاة "الحاجة" وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة فإذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته، وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء.

"و" صلاة "التسبيح" وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل عشرة فذلك خمس

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٩٠/٦، رقم ٦٩٥٥)، وأبو داود (٨٩/٢، رقم ١٥٣٨)، والترمذى (٣٤٥/٢، رقم ٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائى (٨٠/٦، رقم ٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٤٠/١، رقم ١٣٨٣)، وابن حبان (١٦٩/٣، رقم ٨٨٧).

وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيمًا منه: "لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك"، وحديثها ورد من طرق بعضها حسن، وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود، قال التاج السبكي وغيره: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين أي ومن ثم ورد في حديثها "فإن استطعت أن تصليها كل يوم مرة وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل سنة، وإلا ففي عمرك مرة".

ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل، وقد بالغ النووي وغيره في إنكارهما.

"ومن فاتته صلاة مؤقتة" بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة "قضاها" ندبًا وإن طال الزمان للأمر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية. "ولا يقضي" نفل مطلق لم يعتده إلا إن شرع فيه وأفسده ولا "ما له سبب" كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض إذ فعله لذلك العارض وقد زال، وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلاة أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية. "ولا حصر للنفل المطلق" وهو ما لا يتقيد لوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل"[(١)]، "فإن أحرم" في النفل المطلق "بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو" في "كل ثلاث أو" كل "أربع" لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة "ولا يجوز في كل ركعة" من غير سلام؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد.

"وله" في النفل المطلق إذا أحرم بعدد "أن يزيد على ما نواه و" أن "ينقص" عنه "بشرط تغيير النية قبل ذلك" أي: قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعًا وسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته إن علم وتعمد،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤/١، رقم ٢٤٣). ضعفه المنذرى (١٥٣/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمى (٢٤٩/٢): فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف.

فلو قام لزيادة ناسيًا أو جاهلا، ثم تذكر أو علم قعد وجوبًا ثم قام للزيادة إن شاء.

"والأفضل" فيه "أن يسلم من كل ركعتين" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"(١).

"وطول القيام" في سائر الصلوات "أفضل من عدد الركعات" للخبر الصحيح: "أفضل الصلاة طول القنوت"(٢)، ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره، فلو صلى شخص عشرًا وأطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات في الجوهر.

"ونفل الليل المطلق أفضل" من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" "ونصفه الأخير" إن قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها في نصفه الأول للخبر الصحيح: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل"(٣) "وثلثه الأوسط" إن قسمه أثلاثًا "أفضل" من ثلثيه الأول والأخير والأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه"(٤) "ويكره قيام كل الليل دائمًا" للنهي فيه ولأن من شأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٩، رقم ١٢٩٥)، وابن ماجه (١/٤١٩، رقم ١٣٢٢). وأخرجه أيضًا: النسائى في الكبرى (١/١٧٩، رقم ٤٧٢)، وابن خزيمة (٢/٢١٤، رقم ١٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٢٠، رقم ٧٥٦)، والترمذى (٢/٢٢٩، رقم ٣٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٤٥٦، رقم ١٤٢١)، وابن خزيمة (٢/١٨٦، رقم ١١٥٥)، والطحاوى (١/٢٩٩) وابن حبان (٥/٥٤، رقم ١٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٢١، رقم ١١٦٣)، وأبو داود (٢/٣٢٣، رقم ٢٤٢٩)، والترمذى (٢/٣٠١، رقم ٤٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٣/٢٠٦، رقم ١٦١٣)، وابن ماجه (١/٥٥٤، رقم ١٧٤٢)، وابن حبان (٦/٣٠٢، رقم ٢٥٦٣). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٢/١٧٦، رقم ١١٣٤)، والبيهقي (٤/٢٩١، رقم ٨٢٠٦)، وأبو يعلى (١١/٢٨٢، رقم ٦٣٩٥).

(٤) أخرجه البخارى (٣/١٢٥٧، رقم ٣٢٣٨)، ومسلم (٢/٨١٦، رقم ١١٥٩)، وأبو داود (٢/٣٢٧، رقم ٢٤٤٨)، والنسائى (٣/٢١٤، رقم ١٦٣٠)، وابن ماجه (١/٥٤٦، رقم ١٧١٢). وأخرجه أيضًا: الحميدى (٢/٢٦٩، رقم ٥٨٩)، والدارمى (٢/٣٣، رقم ١٧٥٢)، والبزار (٦/٣٥٦، رقم ٢٣٦٤).

أن يضر وخرج بدائمًا بعض الليالي كالليالي العشر الأخير من رمضان وليلتي العيدين للاتباع "و" يكره "تخصيص ليلة الجمعة بقيام" أي صلاة للنهي عنه "و" يكره "ترك تهجد اعتاده" ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه" ويسن أن لا يخلي الليل من صلاة وإن قلت، وأن يوقظ من يطمع في تهجده إن لم يخف ضررًا.

قوله: (ضعيف) هو "من كانت له حاجة إلى الله أو أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها لا يا أرحم الراحمين "[1] رواه الترمذي وضعفه، والمشهور أنها ركعتان.

قوله: (وفي "الإحياء": أنها اثنتا عشرة ركعة) يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإذا فرغ خر ساجدًا لله، ثم قال: الذي ليس العز وقال: سبحان الله الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول والنعم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله تعالى قال: وهيب وبلغنا أنه كان يقال لا تعلموه سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى، وهذه الصلاة مروية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ كلام "الإحياء" بحروفه، ومنه نقلت قال الشارح في "الإيعاب": وظاهره أنه يأتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤/٢ رقم ٤٧٩) وقال: غريب وفي إسناده مقال. وابن ماجه (٤٤١/١، رقم ١٣٨٤)، والحاكم (٤٦٦/١، رقم ١١٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٥/٣، رقم ٣٢٦٥).

وفيه أيضًا. قال ابن الجزري: ومما جربته ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال: "تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن فإذا جلست في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبِّر واسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سبع مرات ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قال: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم تسأل بعد حاجتك ثم ارفع رأسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتق السفهاء أن يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم" رواه البيهقي في الدعاء[1]. وقال: إنه قد جرب فوجد سببًا لقضاء الحاجة. قال الحافظ الجزري: وروريناه في كتاب الدعاء للواحدي، وفي سنده غير واحد من أهل العلم وذكر أنه جربه فوجده كذلك، وأنا جبرته فوجدته كذلك على أن في سنده من لا أعرفه اهـ.

وفي هذه الكيفية تغيير مبطل إذ ظاهرها بل صريحها أنه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل وحينئذٍ فلا يجوز فعلها إلا أن يراد منها أن هذا يقال في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة على أن النهي الصحيح عن القراءة في الركوع والسجود ينافيها، إن أريد منها ذلك نعم في صلاة الحاجة حديث صحيح أخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما عن عثمان بن حنيف أن رجلا اختلف إلى عثمان في حاجة فلم يلتفت إليه فقال له ابن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيرًا ما قضاها حتى كلته في فقال: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له: "أو تصبر؟" فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد وقد شق عليَّ فقال: "ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٥٧/٢، رقم ٣٩٢).

بهذه الدعوات "[١] قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط، وأخرجه الحاكم والبيهقي بدون القصة الأولى، وصححاه إلا أن لفظ هذه يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضي اللهم شفعه في، وفي رواية للنسائي: "وشفعني في نفسي "[٢] قال في "البحر": ويندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها "[٣] اهـ كلام "الإيعاب" وشرحه بحروفه، وفي المنقول عن "الإحياء" أيضًا السجود الممنوع منه ثم إن أراد بقوله فإذا فرغ الفراغ من الركعات ساوى رواية ابن الجزري وإن أراد فرغ من جميع الصلاة فالسجود أيضًا ممنوع حينئذٍ والله أعلم.

قوله: (الأوابين) الأواب الرجاع إلى مرضاة الله.

قوله: (وهي عشرون) ورويت ستًّا، ورويت أربعًا، ورويت ركعتين وهما الأقل.

قوله: (بين المغرب والعشاء) سبق أن الضحى أيضًا تسمى صلاة الأوابين فهي مشتركة بين هذه والضحى.

قوله: (التسبيح) في "الإيعاب" ولو في وقت الكراهة فيما يظهر اهـ. وفي "فتاوى "الشارح الذي يظهر من كلامهم أنها المطلق فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة، ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه، كما تقرر ثم قال: وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى؛ لأنه ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه، وتفعل خارجة الخ لكن سيأتي في كلامه في هذا الشرح أن من فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة فيشمل ذلك هذه وأنه إن أفسد نفلا مطلقًا ندب له قضاؤه، وإن لم يعتده، وما في فتاويه أوجه مما في "الإيعاب" كما لا يخفى.

قوله: (أربع ركعات) في "التحفة": بتسليمة أو تسليمتين اهـ. في "فتاوى" الشارح

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١/٩، رقم ٨٣١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٦٩/٦، رقم ١٠٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥/٥، رقم ١٢٦٤).

يجوز فيها الفصل كالوصل؛ لأن الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالي في "الإحياء" أنه إذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة واحدة وإن صلاها في الليل فصلها بتسليمتين إلى آخر ما في فتاويه.

قوله: (وسورة) في "الإيعاب" كونها تارة من طوال المفصل، والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن للمناسبة بينهن في الاسم، وتارة من قصارة كالزلزلة والعاديات، وألهاكم، والإخلاص أحب، وفي الترغيب للمنذري عن ابن المبارك "أنه يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات".

قوله: (إلا بالله) في "الإيعاب" زاد في "الإحياء" العلي العظيم.

قوله: (من الركوع) أي: بعد تسبيحه وكذلك السجود.

قوله: (والاعتدال) كذا في الحديث قال في "الإيعاب": وقد كان ابن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشر مرة وبعد القراءة عشرًا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس وجلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى، وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكون دعائه بعد التشهد وقبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم متى أخافك اللهم إني أسألك مخالفة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور،ثم يسلم ثم يدعو بحاجته، وفي كل ما ذكر ورد سنة، وبعد ذلك ضعيف يعمل به في الفضائل الخ.

قوله: (عالج) اسم موضع به رمل.

قوله: (بعضها حسن) في "فتاوى" الشارح الحق في حديث صلاة التسبيح أنه حسن لغيره، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل على المشي

على أن الحسن يسمى؛ لكثرة شواهده صحيحًا، ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه أراد من حيث مفردات طرقه، ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه فحينئذٍ لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى أن الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن، وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ الإسلام العسقلاني الخ. وفي "التحفة" لو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه، ولا فعله في الاعتدال بل يأتي به في السجود والأقرب أنه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام.

قوله: (صلاة الرغائب) في "الإحياء"[1] للغزالي روى بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، ويقول: اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول: سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم فإنك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقتضى" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار"[2] فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها في هذا القسم؛ لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح، وصلاة العيدين؛ لأن هذه الصلاة تنقلها الآحاد، ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسبحون بتركها فأحببت إيرادها، وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ

(١) انظر: الإحياء ١/٣٩٣.

(٢) انظر: تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب ١/١٦٠.

في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة فهذه أيضًا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها، وربما صلوها جماعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى إليه سبعين نظرة، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اهـ. ما نقله الغزالي "الإحياء" بحروفه ومنه نقلت: واختلف العلماء فيها فمنهم من قال: لها طرق إذا اجتمعت وصل الحديث إلى حدي يعمل في فضائل الأعمال، ومنهم من حكم على حديثها بالوضع، ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه، وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه "الإيضاح والبيان فيما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان" وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه إن أردته.

قوله: (الدعة) أي: الراحة.

قوله: (في كل ركعتين) وهو أفضل من غيره لما في "المجموع" وتبعوه على ذلك أن ظواهر السنة تقتضيه.

قوله: (من غير سلام) في "الإيعاب" أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة، ولكن كونه مثنى أفضل وفيه لو نوى عشرًا مثلا فصلى خمسًا متشهدًا في كل ركعة وخمسًا متشهدًا في آخرها الأقرب عدم الصحة والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى، وهكذا الجواز اهـ ملخصًا.

قوله: (ما لم يتشهد) عبارة "التحفة" وله جمع كثير بتشهد آخر وحينئذٍ يقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول انتهت.

قوله: (أن يزيد) أي: في غير متيمم رأى الماء في أثناء صلاته.

قوله: (على ما اقتضاه كلام المصنف) في شرح "العباب" هو الأوجه من تردد في الجواهر، وقال: ومحله إن استوى زمنهما الخ.

قوله: (وثلثه الأوسط الخ) قال الشافعي: لأن الغفلة فيه أكثر والصلاة فيه أثقل.

قوله: (كل الليل) قال في "الإيعاب": أي إحياؤه ولو بغير صلاة فيما يظهر.

قوله: (من شأنه أنه يضر) ظاهره الكراهة لمن لم يضره وهو مخالف لما في "العباب" من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريبًا منه فقال: إن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وإن وجدها نظر إن خشي عنها محذورًا كره وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى اهـ. قال الأذرعي: وما ذكره المحب كلام حسن بالغ يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر وعد الأئمة ذلك في مناقبهم الخ. قال في "التحفة": ويجاب بأن أولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان، وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقًا لغلبة الضرر والفتنة بذلك.

قوله: (أي صلاة) قال في "الإيعاب": إما إحياؤها بغير صلاة، فلا يكره كما فهمه كلام "المجموع" وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود والنصارى في إيحاء ليلتي السبت والأحد، وفي "التحفة" أخذ من الحديث والمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها، وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها، وتوقف في الأذرعي، وأبدى احتمالا بكراهته أيضًا؛ لأنه بدعة اهـ. واعتمد في "الإيعاب" عدم كراهة تخصيص غيرها واعتمد الجمال الرملي في "النهاية" أيضًا عدم الكراهة مع الض لما قبلها أو بعدها، وعدم كراهة تخصيص غيرها قال: وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة قال: وأما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه، كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها.

"وإذا استيقظ مسح" النوم عن "وجهه نظر إلى السماء وقرأ" قوله تعالى في أواخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١٩٠] إلى آخر السورة وأن ينام من له تهجد وقت القيلولة، وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر في صلاته. "وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين" للاتباع كما مر.

"وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل" لخبر مسلم: "إن في الليل لساعة لا يوافقها

رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه"[١]، وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة.

"و" ذلك "في النصف الأخير والثلث الأخير أهم" للخبر الصحيح: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له"[٢]، ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب، وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كـ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]، وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا، ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها.

واعلم أن القرافي وغيرها حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك.

قوله: (وقت القيلولة) وهو قبل الزوال؛ لأنه كالسحور للصائم.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) هذه رواية أبي هريرة وهي أصح الروايات، ولذا اقتصر الشارح عليها.

قوله: (بالجهة والتجسيم) في "التحفة" في باب الردة مدعي الجسمية والجهة

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢١/١، رقم ٧٥٧)، وابن حبان (٣٠١/٦، رقم ٢٥٦١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٤٢٢/٣، رقم ١٩١١).

(٢) أخرجه البخارى (٣٨٤/١، رقم ١٠٩٤)، ومسلم (٥٢١/١، رقم ٧٥٨). وأخرجه أيضًا: أحمد (٤٨٧/٢، رقم ١٠٣١٨)، وأبو داود (٣٤/٢، رقم ١٣١٥).

إن زعم واحدًا من هذه أي اللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه كفر، وإلا فلا؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدي ثم قال في "التحفة": قيل أخذًا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حقِّ العوام؛ لأنعم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق اهـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات